٤٤٠

الأنوار اللامعة

في

شرح المختصر الجامع

تأليف

العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي

٧٦٦-٨٤١ هـ

تحقيق: أ.د. أحمد السطلي محمد الميراني

الجزء الأول

مؤسسة التراث الإسلامي

التابعة

لجامعة الملك عبد العزيز بالمملكة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUN 15 1995

JUN 15 2009

Ibn Fahd

٤٤٠

المهذب البارع

في

شرح المختصر النافع

تأليف

العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي

٧٥٧-٨٤١هـ

تحقيق: الحجة الشيخ مجتبى العراقي

الجزء الأول

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة

لجماعة المدرسين بقم المشرفة

2271
.4322
.366
(جزء 1)

الكتاب: المهذب البارع في شرح المختصر النافع: الجزء الأوّل
المؤلّف: العلّامة جمال الدين أبوالعباس أحمدبن محمدبن فهدالحلي
المحقّق: الحاج آقا مجتبى العراقي
الناشر: مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة
المطبوع: ٥٠٠ نسخة
التاريخ: غرّة رجب المرجّب ١٤٠٧ هـ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 020853311

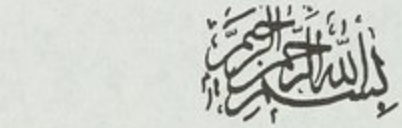

إنطلاقاً من أهميّة التراث الاسلامي و مكانته السامية في حياة الأُمّة و نهضتها الراهنة أخذت هذه المؤسّسة على عاتقها القيام بكلّ جهد ممكن في سبيل إحياء التراث الاسلامي المبارك ، فقامت بطبع مئات الكتب والمصنّفات القيّمة التى ألّفها القدامى من كبار العلماء و أرباب الفكر في الفقه والأُصول والحديث والتفسير والفلسفة والكلام وغير ذلك من مجالات الثقافة الإسلاميّة.

ومن جملة هذا التراث الاسلامي الغني الذي قامت المؤسّسة بنشره بشكل فنّي أنيق يسهّل الانتفاع به هو كتاب «المهذّب البارع» في شرح المختصر النافع للمحقّق الحلّي قدّس سرّه وهو من تأليف العلّامة جمال الدين أبوالعبّاس أحمدبن محمّدبن فهد الحلّي قدّس سرّه.

وقد أكّد على هذا الأمر آية الله العظمى الشيخ المنتظري أدام الله إفاضاته.

و لا يسعنا إلا و أن نشكر العلّامة الجليل الحاج آقا مجتبى العراقي على ما بذله من التحقيق و التخريج، نسأل الله تعالى أن يوفّقه و إيّانا لمواصلة الدرب، كما نشكر صاحب الفضيلة السيّد محسن الحسينيّ الأمينيّ الذي أشرف على طبع هذا السفر الجليل، راجين من الله سبحانه أن يوفّقنا لنشر ما يرضاه.

مؤسّسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

و من الجدير بالذكر ان تشكر فضيلة السيد حسن طيبيى على ماقام به لهذه المؤسسةمن تحقيق وتخريج لهذا السفر المبارك من قبل .

32101 020223523
PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>

المقدّمة

حياة المؤلّف

١ ـ اسمه ونسبه
٢ ـ ولادته ونشأته
٣ ـ مدحه والثناء عليه
٤ ـ شيوخه وأساتذته
٥ ـ تلامذته والراوون عنه
٦ ـ المصنّف في طريق الاجازات العلميّة
٧ ـ آثاره العلميّة
٨ ـ وفاته ومدفنه
٩ ـ المهذب ونسخه
١٠ ـ المنهج في التحقيق
١١ ـ مصادر التحقيق

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد و على آله الطيبين الطاهرين.

و بعد فقد خلق الله الانسان مزوّداً بمجموعة من الغرائز والقابليّات التي امتاز بها على سائر المخلوقات الأُخرىٰ، ومن هذه الغرائز المميِّزة غريزة حبّ الذات، و طفق الانسان يتحرّك بدافع من هذه الجاذبيّة الباطنيّة لإدراك بعض الأُمور المعنويّة.

وقد جعل الله تعالى لكلّ مخلوق هداه الذي يوصله إلى كماله الخاص (أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ)(١)

ولكنّ الانسان قلّما يواصل سلوك الطريق الذي ينتهي به إلى كماله، إذ يستغرقه السعي لسدّ حاجاته الماديّة اليوميّة المتجددّة بدافع من غرائزه الاخرى.

وقد تباينت الطرق والمناهج أمام السالكين للحصول على كمال الذات الانسانيّة، عبرالأجيال المتعاقبة وشمل جميع المذاهب والديانات السماويّة والوثنيّة، فكل له شريعة ومنهاج في السلوك.

وهكذا كان اختلاف السُبل عقبة جديدة أمام الانسان الذي انتشل نفسه من بحرالماديّات ليسقط من جديد في متاهات الضلال والضياع.

---

(١) سورة طه: الآية ٥٠.

وقد دخلت بعض هذه الانحرافات الطريقيّة الموجودة عندالامم الأُخرىٰ الى بلاد المسلمين بعدالفتوحات الاسلاميّة الاولى، واحتكاك المسلمين بالحضارات البشريّة التي كانت موجودة آنذاك .

و استطاعت هذه الطرق الغريبة أن تنمووتزدهرفي ظلّ أجواء خصبة في مجتمع المسلمين نتيجة الانحرافات المتراكمة،والخلل الذريع في التوجيه والتربية بسبب إبعاد الائمة (عليهم السلام) عن مقام التوجيه والإمامة للمجتمع الاسلامي.

وقد أطلق على هذا الهجين المشوّه اسم (التصوّف)، فاختلط الأمر على الكثير من الكتّاب والباحثين فضلاً عمّا شاع بين الأُمّة من التخبّط والضياع، فلم يعد التميز سهلاً بين الطريق الذي رسمه الاسلام العزيز للسلوك و بين التصوّف.

وقد وفّق بعض علماء الاسلام ـ أعلى الله مقامهم ـ إلى إعطاء إصطلاح (العرفان) لمنهج الاسلام في التربية والتهذيب تمييزاً له عن التصوّف.

والعرفان:هو عبادة الله سبحانه عن حبّ و إخلاص لاعن رجاء، وثواب ولاعن خوف وعذاب، فالعرفان إذن طريق من طرق العبادة، عبادة الحب والاخلاص، لا عبادة الخوف والرجاء.

وقد كان من جملة السالكين في هذاالطريق مصنّف هذاالكتاب، الرجل الفذ، والعالم العابد الزاهد الفقيه الاخباري الأُصولي المتكلّم الجدلي، الشيخ الأجلّ جمال الدين أبوالعباس، أحمدبن شمس الدين محمدبن فهد الأسدي الحلّي قدّس الله نفسه و أفاض على تربته ينابيع رحمته.

وحاول البعض غمز المصنّف قدس الله روحه واتّهامه بالتصوّف نتيجة لهذا الخلط الذي أشرنا إليه سابقاً، وقد دافع بعض علمائنا الأعلام عن هذا الاتجاه الصحيح، وتوضيح المفاهيم الاسلاميّة الأصيلة، منهم العالم العلّامة الامام السيد محسن الأمين قدّس سره في ردّ هذه الأوهام بعد نقل ما في لؤلؤة البحرين قال مالفظه: و ربّما يستشم منه الغمز فيه بذلك ، وهذا منه عجيب، فالتصوّف الذي ينسب إلى هؤلاء الأجلّاء مثل ابن فهد، وابن طاوس، والخواجه نصيرالدين،

والشهيد الثاني، والبهائي وغيرهم ليس إلّا الانقطاع إلى الخالق جلّ شأنه، والتخلّي عن الخلق، والزهد في الدنيا، والتفاني في حبّه تعالى و أشباه ذلك، وهذا غاية المدح، لا ما ينسب إلى بعض الصوفيّة ممّا يؤول إلى فساد الإعتقاد كالقول بالحلول و وحدة الوجود و شبه ذلك، أو فساد الأعمال كالأعمال المخالفة للشرع التى يرتكبها كثير منهم في مقام الرياضة أوالعبادة وغير ذلك (١).

ولقد رقى و ارتقى إلى مقام العرفان والسير إلى الله تعالى والسلوك إلى حضرة القدس حتى نسبوه و رموه بالتصوّف،ولنعم ما قال المحقّق الرجالي في منتهى المقال، فى باب الألف عند ذكره لاحمدبن محمدبن نوح: ونسب ابن طاوس، والخواجه نصيرالدين، وابن فهد، والشهيد الثاني، و شيخنا البهائي، وغيرهم من الأجلّة إلى التصوّف، وغير خفي إنّ ضرر التصوّف إنّما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلول أوالوحدة في الوجود أوالاتحاد، أو فساد الأعمال كالأعمال المخالفة للشرع التي يرتكبها كثير من المتصوّفة في مقام الرياضة أوالعبادة، وغير خفي على المطّلعين على أحوال هؤلاء الأجلّة إنهم منزّهون عن كلاالفسادين قطعاً(٢).

ولنعم ما قيل بالفارسيّة:

(پس به تكميل معنى انسانيّت همّت گماشته طريق فقر بپيمود، تا ازصفاى رياضات زنگ دواعى نفسانى و وساوس شيطانى از لوح خاطرش زدوده گشت، وكمال معنوى با جمال صورى ضميمت نمود، شريعت وطريقت با هم جمع كرده، آنگاه در يكى از مدارس حله مسند افادت و افاضت بسط كرد، جويندگان انسان كامل از هرجا بگرد وى در آمدند، و به تعليم و ارشادآن فقيه فقير و مجتهد مرشد در تكميل مراتب علم وتحصيل مقامات عرفان مساعى جميله مبذول داشتند، پس هر يک بر حسب استعداد خويش به مقامى ارجمند رسيدند، و چند نفر از

(١) أعيان الشيعة: الطبعة الحديثة، ج٣، ص١٤٧.

(٢) منتهى المقال (رجال ابوعلي) باب الالف، في شرح احمدبن محمدبن نوح. ص٤٥

فقهاء آن حوزه و عرفاء آن حلقه در اشتهار رتبتی بلند یافتند و نام ایشان در صفحه روزگار بیادگار بماند، من جمله شیخ زید بن علی بن هلال جزائری است که در ترویج احکام ونشر فنون به درجه ای بود که مانند محقق کرکی و ابن ابي جمهور احسائی در مدرس کمالا تش تربیت یافتند، و دیگر سید محمد نوربخش است که سالکان طریقت وطالبان حقیقت را مرشد بیمانند بود، و دیگر سید محمدبن فلاح واسطی است که سلسله مشعشعیّه را نخستین والی است، و در ملازمت ابن فهد بر بعضی غرائب امور و عجائب اعمال دست یافته، بدان وسیله بر مملکت خوزستان مستولی شد و آن کشور بر او و اولادش مسلم گشت، وهم شیخ علی بن محمد طائی است که خود از آن پیش که سعادت صحبت او دریابد قصیده ای در مدیحت استاد بنظم آورده بجانب حله روانه کرد، و در مجلس افادت وحلقهٔ افاضت ابن فهد انشاد کردند(١).

هذا ولقد كان العلّامة ابن فهد متولّعاً في جميع الفنون، والعلوم المعقولة والمنقولة، وله اليد البيضاء فيها، كما يتّضح ذلك حينما نراجع الكتب الكلاميّة مثلاً فنجد مناظراته واحتجاجاته في أمر الامامة والخلافة والوصاية مع علماء أهل السّنة والجماعة، وبالأخص المخالفين له في العقيدة هي السبب الوحيد إلى تشيّع جمع كثير، وجمّ غفير وقصته مع اسبند التركماني والي العراق مشهورة، و إليك نصه كما ورد في أعيان الشيعة: ناظر في زمان ميرزا إسبند التركماني والي العراق جماعة ممن يخالفه في المذهب و أعجزهم فصار ذلك سبباً لتشيّع الوالي، و زيّن الخطبة والسكّة بأسماء الأئمة المعصومين (عليهم السلام)(٢).

وهكذا إذا طالعنا الكتب الفقهيّة الاستدلاليّة من أبواب الطهارات الى الديات نشاهد بأنّ أقواله (قدّس سرّه) مرجعاً علميّاً، و آرائه مستنداً فقهيّاً للعلماء والفقهاء

---

(١) نامه دانشوران: ج١، ص٣٧١، الطبعة الثانية.

(٢) اعيان الشيعة: ج٣، من الطبعة الحديثة، ص١٤٧.

كثّرالله أمثالهم ككتابنا هذا (المهذب البارع)، وغيره التي لا تعدّ بالأنامل. كما يأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى.

ولقد نقل المجلسي (قدّس سرّه) في مقدّمة بحارالانوار بأنّه يروى: إنه (قدّس سرّه) رأى في الطيف أميرالمؤمنين صلوات الله عليه آخذاً بيدالسيد المرتضى رضي الله عنه، في الروضة المطهّرة الغرويّة يتماشيان، وثيابهما من الحرير الأخضر، فتقدّم الشيخ أحمدبن فهد وسلّم عليهما، فأجاباه، فقال السيد له: أهلاً بناصرنا أهل البيت، ثم سأله السيد عن تصانيفه؟ فلما ذكرها له، قال السيد: صنّف كتاباً مشتملاً على تحرير المسائل وتسهيل الطرق والدلائل، واجعل مفتتح ذلك الكتاب:

«بسم الله الرحمن الرحيم. الحمدلله المتقدّس بكماله عن مشابهة المخلوقات» فلمّا انتبه الشيخ شرع في تصنيف كتاب التحرير، وافتتحه بما ذكره السيد انتهى(١).

أضف الى ذلك ما يختص بكتابه ما يوجد في غيره من الكتب الفقهيّة الإستدلاليّة كرسالة القبلة التي وقع البحث فيها بين المحقّق والخواجه نصيرالدين روّح الله أرواحهما وقدّس الله أسرارهما.

وإذا غاص الباحث في بحرالأخبار نشاهد الدّقة والمتانة في ضبطه ونقله للأحاديث وانفراده لبعضها، اعتمدها أئمة الحديث في مصنّفاتهم، كالأخبار الواردة في النيروز وأعماله.

وإنفراده برواية أحاديث شريفة رواها عن أئمّة الهدىٰ نقلت مختصرة في مراجع الحديث المعتبرة.

هذا وكما لو أمعنّا النظر إلى مصنّفاته (قدّس سرّه) في الدعاء ككتاب عدّة الداعي، ونجاح الساعي، وكتاب الفصول في الدعوات، وكتاب الأدعية والختوم وغيرها، نراها في الذروة العليا في الاسناد، مقتديا بمولانا أميرالمؤمنين (عليه السلام)، حيث كان صلوات الله عليه رجلاً دعّاء (كما في الخبر)، فكانت فيض دعواته لها

(١) بحارالأنوار: المقدمة، ص٢٣٣.

الأثر الكبير على حياته الشريفة في النسك والعبادة.

ومن هنا نرى بأنّ له تبلور خاص في العرفان وتهذيب النفس والسير إلى الله تعالى والإعراض عن زخارف الدنيا و زينتها حتى وصف كتابه عدّة الداعي بانّه (نافع مفيد في تهذيب النفس).

هذا و يأتي هنا سؤال بأنّ المصنّف (قدّس سرّه) هل صنّف كتاباً في استخراج الحوادث كما عن بعض أرباب المعاجم حتى عدّوا من جملة مصنّفاته كتاب إستخراج الحوادث أو وقع فى يده كتاب في ذلك؟ أو كان ذلك كتابان، كتاب في إستخراج الحوادث وكتاب في الأسرار كما عن بعض آخر؟

والظاهر: إنّ أحسن ما كتب فى ذلك، ما حقّقه و أيّده العالم العلّامة الإمام السيد محسن الأمين قدّس سره، قال: والذي أظنّه إن ابن فهد له رسالة في استخراج بعض الحوادث المستقبلة من كلام اميرالمؤمنين (عليه السلام) لا غير، وهذا ممكن ومعقول، إمّا انّ فيها جملة من أسرار العلوم الغريبة فهو من التقوّلات التي تقع في مثل هذاالمقام، وكذلك كون ابن فلاح(١) وقع بيده كتاب السحر الذي أمر ابن فهد باتلافه، المظنون إنّه من جملة التقولات، فابن فلاح قد ظهر منه ضلال وخروج عن حدود الشرع بعد ما كان تلميذ ابن فهد، و تبرّأ منه ابن فهد، و أمر بقتله، فصار هنا مجال للتقوّل بأنّ ابن فهد كان صنّف له رسالة فيها من أسرار العلوم الغريبة فسخّر بها القلوب، أو إنّه وقع بيده كتاب سحر، وكل ذلك لا أصل له، مع إمكان أن يكون وقع بيده كتاب سحر، فذلك أقرب من انه كتب له في رسالته من أسرار العلوم الغريبة، فانّ ذلك ليس عند ابن فهد ولا غيره، ولكنّ الناس يسرعون إلى القول في حقّ من اشتهر عنه الزهد والعبادة بأمثال ذلك و يسرع السامع الى تصديقه(٢).

---

(١) هو أحد تلامذة العلامة ابن فهد و سيأتي ذكره في عدّ تلامذته.

(٢) أعيان الشيعة: ج٣ ص١٤٨.

اسمه ونسبه:

هوالشيخ جمال الدين أبوالعباس أحمدبن شمس الدين محمّدبن فهدالأسدي الحلي.

وهوغيرالشيخ العلّامة النحرير شهاب الدين أحمدبن فهدبن محمّدبن إدريس المقري الاحسائي، الذي كان معاصراً للمترجم له، وإن اتفق توافقهما في العصر، والاسم، والنسبة إلىٰ فهد، الذي هوجد في الأول، وأب في الثاني ظاهر. كما إنّ كلاهما يروي عن ابن المتوّج البحراني، ومن غريب الإتفاق أيضاً أنّ لكل منهما شرح علىٰ إرشاد العلّامة(١).

ولادته ونشأته:

ولد (قدّس سره) سنة ٧٥٧ هجريّة(٢). ونشأ وترعرع في الحلّة التي صارت مركزاً علميّاً بعد سقوط بغداد على يد هولاكو التتار، وكانت الحلّة قد سلمت من الغزوالمغولي، فأخذت تستقطب الفقهاء والطلّاب الفارّين من بغداد، وهكذا نشأت مدرسة الحلّة، وبرز منها فقهاء فطاحل أمثال المحقّق الحلّي والعلّامة الحلّي وولده فخرالمحقّقين وابن أبي الفوارس والشهيد الأول وابن طاووس و ابن ورام، وغيرهم من العلماء الأعلام.

وفي أجواء هذه المدينة ـ المدرسة ـ نشأ العلّامة ابن فهد (قدّس سرّه) ولمّا ان بلغ سني التميز والإدراك إتّجه إلى طلب العلم وانضمّ إلىٰ هذا المسلك المقدّس، فتتلمذ علىٰ يدالشيخ الفاضل علي بن خازن الجابري أحد تلاميذ الشهيد الأول ردحاً

---

(١) الكنىٰ والألقاب: ج١، ص٣٦٩، روضات الجنات: ج١، ص٧٥.

(٢) الفوائد الرجالية: ج٢، ص١١١. الكنىٰ والألقاب: ج١، ص٣٦٩، نامه دانشوران: ج١، ص٣٧١، وتردد صاحب اعيان الشيعة، ج٣، ص١٤٧، بين سنتي ٧٥٦هجـ و ٧٥٧ هجـ.

من الزمن، وحصل على درجة رفيعة في علمي الفقه والحديث. ولم يكتفِ شيخنا المترجم له - بهذا، بل تطلّعت همّته العالية إلى مزيد من العمق والرسوخ في العلوم، فتتلمذ أيضاً على ألمعي أساتذة وقته، الشيخ نظام الدين علي بن عبدالحميد النيلي، والشيخ ضياء الدين علي بن الشهيد الأول، والسيد بهاء الدين علي بن عبدالكريم، واستمر على بساط التلمذة مستفيداً من فيوضات هؤلاء العلماء حتى ترقّى إلى درجة الاجتهاد في الفقه، ثم أصبح مرجعاً وملاذاً للعلماء في الحلّة، وفرش بساط التدريس في المدرسة الزينبيّة في الحلّة السيفيّة واجتمع حوله جمع غفير من الطلاب ينهلون من ينابيع علمه ومعرفته، و يقتبسون من أنواره وفيوضاته(١).

الثناء عليه:

وقد أثنى عليه العلماء و أرباب المعاجم ثناءً جميلاً:

قال العلّامة المحدّث الشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق الناضرة: الشيخ جمال الدين، أبوالعباس أحمدبن شمس الدين محمدبن فهدالحلي الأسدي الفاضل العالم العلّامة الفهّامة، الثقة الجليل، الزاهد العابد الورع العظيم القدر، المعروف بـ (ابن فهد)(٢).

وقال المحدّث العلّامة المذكور: و أمّا الشيخ أحمدبن فهد، فهوالشيخ جمال الدين أبوالعباس أحمدبن شمس الدين محمدبن فهد الحلي الأسدي، فاضلٌ فقيهٌ مجتهدٌ زاهدٌ عابدٌ ورعٌ تقيٌّ نقيٌّ(٣).

وقال الشيخ الجليل المحدّث العلّامة محمدبن الحسن الحرّ العاملي: أحمدبن فهد الحلّي فاضل عالم ثقة صالح زاهد عابد ورع جليل القدر(٤).

---

(١) راجع نامهٔ دانشوران: ج١، ص٣٧٢.

(٢) الكشكول للبحراني: ج١، ص٣٠٤.

(٣) لؤلؤة البحرين: ص١٥٥.

(٤) امل الآمل القسم الثاني: الموسوم بـ (تذكرة المتبحّرين فى علماء المتأخرين) باب الهمزة، ص٢١.

وقال العلّامة المحدّث الفقيه الشيخ أسدالله التستري الكاظمي: أبوالعباس: الشيخ الأفخر الأجل الأوحد، الأكمل الأسعد، ضياء المسلمين، برهان المؤمنين، قدوة الموحّدين، فارس مضمار المناظرة مع المخالفين والمعاندين، أُسوة العابدين، نادرة العارفين والزاهدين أبي المحامد، جمال الدين أحمدبن محمدبن فهدالحلّي قدّس الله روحه(١).

و قال العلّامة الرجالي محمدبن إسماعيل المدعوبـ (أبوعلي) نقلاً عن صاحبي الوسائل والحدائق: أحمدبن فهد الحلي ثم أورد، عين عبارتيهما كما قدّمناه(٢).

وقال المتتبّع الخبير الميرزا عبدالله الأفندي الإصفهاني: الشيخ جمال الدين أبوالعباس أحمدبن شمس الدين محمدبن فهدالحلّي الأسدي، ثم ساق الكلام بعين ما تقدّم عن الكشكول و أمل الامل(٣).

وقال العلّامة الخوانساري: الشيخ العالم العامل، العارف الملي، وكاشف أسرار الفضائل بالفهم الجبلّي، جمال الدين أبوالعباس أحمدبن شمس الدين محمدبن فهد الاسدي الحلّي، الساكن بالحلة السيفيّة والحائر الشريف حيّاً وميّاً، له من الإشتهار بالفضل والا تقان، والذوق والعرفان، والزهد والأخلاق، والخوف والإشفاق وغير أولئك من جميل السياق، ما يكفينا مؤنة التعريف، و يغنينا مرارة التوصيف، وقد جمع بين المعقول والمنقول، والفروع والاصول، والقشر واللب، واللفظ والمعنى، والظاهر والباطن، والعلم والعمل بأحسن ما كان يجمع و يكمل(٤).

وقال العلّامة المحدّث النوري: عن صاحب المقامات العالية في العلم والعمل

---

(١) مقابس الأنوار ونفائس الاسرار في احكام النبي المختار وعترته الاطهار صلوات الله عليهم ما توالت الاعصار والادوار: ص١٨.

(٢) منتهى المقال (رجال ابوعلي): باب الالف، ص٣٩.

(٣) رياض العلماء وحياض الفضلاء: ج١، ص٦٤.

(٤) روضات الجنات في احوال العلماء والسادات: الطبعة الحديثة، ج١، باب ما اوله الهمزة، ص٧١.

والخصال النفسانيّة التي لا توجد إلّا في الأقلّ، جمال الدين أبي العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلّي، المتولد في ٧٥٧، المتوفى ٨٤١، المدفون في البستان المتّصل بالمكان المعروف بـ (خيمگاه) في الحائر الحسيني المتبرّك بمزاره(١).

و قال آية الله الخوئي مدّظلّه: أحمد بن فهد الحلي، قال الشيخ الحرّ في تذكرة المتبحّرين: الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلّي فاضل عالم ثقة، صالح، زاهد، عابد، ورع، جليل القدر له كتب انتهى(٢).

و قال الفقيه المامقاني: أحمد بن شمس الدين بن فهد الاسدي الحلّي رحمه الله و لقبه جمال الدين ،وكنيته أبوالعباس، إلى أن قال: له من الاشتهار بالفضل والعرفان، والزهد والتقوى، والأخلاق والخوف والاشفاق ما يغنينا عن البيان، وقد جمع بين المعقول والمنقول، والفروع والأُصول، واللفظ والمعنى، والحديث، والفقه، والظاهر والباطن، والعلم والعمل باحسن ما كان يجمع(٣).

و سيد الطائفة، آية الله العظمى السيد محمد مهدي بحرالعلوم في رجاله:

تارة يبحث عن كتب ابن فهد و يمجّد كتابه (عدّة الداعي ونجاح الساعي) بأنّه (كتاب حسن) و رسالته (مصباح المبتدي وهداية المقتدي) بأنّها (رسالة جيّدة) وغير ذلك مما يدلّ على شدّة عنايته بالعلّامة المترجم له وكتبه(٤).

و تارة يستشهد باصطلاحاته و رموزاته في كتابه المهذّب(٥).

و تارة يعتمد على اعتباراته، و يقول في مقام اعتبار أقوال ابن الجنيد: و أمّا المتأخرون من أصحابنا كالشهيدين والسيوري وابن فهد والصيمري والمحقّق الكركي

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣، ص٤٣٤.

(٢) معجم رجال الحديث: ج٢، تحت رقم ٥٧٤.

(٣) تنقيح المقال، (رجال مامقاني): ج١، باب احمد، ص٩٢، تحت رقم ٥١٠.

(٤) الفوائد الرجاليّة (رجال السيد بحرالعلوم): ج٢، ص١٠٧.

(٥) الفوائد الرجاليّة (رجال السيد بحرالعلوم): ج٣، ص٦٢.

وغيرهم، فقد أطبقوا على إعتبار أقوال هذاالشيخ والاستناد اليها في الخلاف والوفاق(١).

وقال العلّامة الحاج السيد شفيع رحمه الله في إجازة ولده: و أمّا الشيخ أحمدبن فهد، فهوالشيخ جمال الدين أبوالعباس، أحمدبن شمس الدين محمدبن فهدالحلّي الأسدي، فاضل، فقيه، مجتهد، زاهد، عابد، ورع، تقي، نقي، إلا أنّ له ميلاً إلى مذهب الصوفيّة، بل تفوّه في بعض مصنّفاته(٢).

وقال خيرالدين الزركلي: ابن فهد(٧٥٧ - ٨٤١ هـ - ١٣٥٦ - ١٤٣٧م) احمدبن محمدبن فهدالاسدي الحلّي، فقيه إمامي، مولده في الحلّة السيفيّة و إليها نسبته، ووفاته و قبره بكربلاء انتهى(٣).

وقال إسماعيل باشا البغدادي: ابن فهد الحلي أحمدبن شمس الدين محمدبن فهد، جمال الدين الحلّي الأسدي الشيعي، كان يدرّس في مدرسة الزعيّة بالحلّة السيفيّة من علماء الاماميّة(٤).

وقال السيد حسين بن سيد رضا البروجردي الحسيني تلميذ صاحب الجواهر شعراً:

و أحمدبن فهد الحلي أجل مقبضه «الخير» وعمره «نهل»(٥)

وقال إيضا في مستطرفاته في النسب والألقاب والكنى (باب الكنى): ابن فهد جمال الدين أبوالعباس، أحمدبن شمس الدين، محمدبن فهدالحلّي الأسدي، يروي عن الشهيد الأوّل بواسطة، وله المهذّب وعدّة الداعي وغيرهما(٦).

---

(١) الفوائد الرجاليّة (رجال السيد بحرالعلوم): ج٣، ص٢١٢.

(٢) روضة البهية، في طرق الشفيعية:

(٣) الاعلام: ج١، ص٢٢٧.

(٤) هدية العارفين ، اسماء المؤلفين و اثار المصنفين: ج١، ص١٢٥.

(٥) نخبة المقال في علم الرجال:

(٦) مستطرفات نخبة المقال:

وقال المحدّث العلّامة ابن أبي جمهور الإحسائي: القسم الثاني في أحاديث أُخرى تتعلّق بأبواب الفقه رواها الشيخ الكامل الفاضل خاتمة المجتهدين، جمال الدين أبوالعباس، أحمدبن فهدالحلّي (قدّس الله روحه العزيزة)(١).

وقال المحدّث القمّي طاب ثراه: ابن فهد، أحمدبن محمدبن فهدالحلّي الأسدي، شيخ ثقة فقيه صالح زاهد عابد عالم أورع، جمال السالكين، صاحب مقامات عاليه د رعلم وعمل(٢).

وقال المحدّث القمي طاب ثراه أيضاً: ابن فهد جمال السالكين، أبوالعباس، أحمدبن محمدبن فهد الحلّي الأسدي، الشيخ الأجل الثقة، الفقيه الزاهد، العالم العابد، الصالح الورع التقي، صاحب المقامات العالية، والمصنّفات الفائقة(٣).

وقال المحدّث القمي طاب ثراه أيضاً: أحمدبن محمدبن فهد الحلّي الأسدي، شيخ ثقة فقيه، صالح، زاهد، عابد، عالم ورع، جمال السالكين ومصباح المتهجدين، صاحب مقامات عاليه درعلم وعمل، أبوالعباس، جمال الدين، معروف بـ (ابن فهد) صاحب تصانيف رائقة و تأليفات فائقة(٤).

وقال المحدّث القمي طاب ثراه أيضاً: و ابن فهد هوالشيخ الأجلّ الثقة، الفقيه الزاهد العالم العابد الصالح الورع التقي، جمال السالكين، الشيخ أحمدبن محمدبن فهد الحلّي الأسدي، صاحب المقامات العالية، والمصنّفات الفائقة ...(٥)

و قال العالم الفاضل الحاج ملّاهاشم الخراساني في شرح القبور الشريفة الواقعة في كربلاء: الثامن، صاحب المقامات العالية فى العلم والعمل، جمال الدين أحمدبن محمدبن فهد الحلّي صاحب عدّة الداعي(٦).

---

(١) عوالى اللئالي: ج٣، ص٧. (٢) هدية الاحباب: الباب الثاني فيما صدربابن.

(٣) الكنىٰ والالقاب: الطبعة الثالثة، ج١، ص٣٨٠.

(٤) فوائد الرضوية: باب الف ص٣٢.

(٥) سفينة البحار: ج٢، باب الفاء، بعده الهاء، فى لغة (فهد)

(٦) منتخب التواريخ: باب پنجم.

وقال العالم الفاضل الحاج الشيخ عبدالرحيم الرباني الشيرازي رحمة الله عليه في مقدمته لكتاب بحارالانوار: ابن فهد الحلّي، جمال الدين أبوالعباس، أحمدبن شمس الدين، محمدبن فهد الأسدي الحلّي صاحب المقامات العالية في العلم والعمل، والخصال النفسانيّة(١).

و قال عمر رضا كحالة: أحمدبن محمدبن فهد الحلّي الأسدي الشيعي (جمال الدين أبوالعباس) فقيه مجتهد، من تصانيفه...(٢).

وقال في نامه دانشوران : ابن فهد جمال الدين أحمدبن محمدبن محمدبن فهدالأسدي، فاضل فقيه مجتهد زاهد عابد ورع تقي نقي(٣).

شيوخه و أساتذته:

تتلمّذ الشيخ ابن فهد ـ قدّس سره ـ على يد مجموعة من أساتذة ومدرسي الحوزة العلميّة في الحلّة آنذاك ، وهم: الشيخ علي بن خازن الجابري، والشيخ نظام الدين علي بن عبدالحميد النيلي، والشيخ ضياء الدين علي بن محمدبن مكي ـ ابن الشهيد الأول ـ والسيد بهاء الدين علي بن عبدالكريم وغيرهم، و سنتناول بالاجمال شيئاً ممّا يتعلّق بهم ليتّضح الجوالعلمي الذي نما به الشيخ المترجم له، و منابع تأثره الفكري والسلوكي.

١ ـ الشيخ عبدالحميد النيلي:

قال الفقيه المحدّث الحرالعاملي: «الشيخ عبدالحميد النيلي فاضل صالح فقيه، يروي عنه ابن فهد.»(٤)

وقال صاحب رياض العلماء:«الفاضل العالم الفقيه المعروف بالنيلي، وهو تلميذ

(١) مقدمة بحارالأنوار: ص٢٣٢.

(٢) معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية، ج٢، ص١٤٤.

(٣) نامه دانشوران: ج١، ص٣٧١.

(٤) امل الآمل: القسم الثاني: ص١٤٦، تحت رقم ٤٣٦.

الشيخ فخرالدين ولد العلّامة (قدّس سرّه) و استاذ ابن فهد الحلّي»(١).

٢ ـ الشيخ زين الدين علي بن خازن الجابري الحائري:

قال صاحب أمل الآمل: «الشيخ زين الدين علي بن خازن الحائري كان فاضلاً عابداً صالحاً من تلامذة الشهيد، يروي عنه أحمدبن فهدالحلّي»(٢).

و قال صاحب الكشكول: «و يروي عن الشيخ زين الدين الخازن عن الشهيد»(٣).

و قال الفاضل الميرزا عبدالله الأفندي: «الشيخ زين الدين علي بن محمدالخازن الحائري، الفقيه، المعروف بابن الخازن، تلميذ الشهيد الاول»(٤).

٣ ـ السيد المرتضىٰ بهاء الدين علي بن عبدالكريم النسّابة الحسيني:

قال صاحب الذريعة في شرحه لكتاب (الأنوار المضيئة) ما نصّه: «وذكرنا أيضاً إنّ مؤلّفه كان استاذ الشيخ أحمدبن فهدالذي توفي سنة ٨٤١هجـ. وهوالسيدبهاء الدين علي بن غياث الدين عبدالكريم بن عبدالحميد الحسيني النيلي النجفي، صاحب كتاب الرجال الذي تمّمه السيد جمال الدين في حياة مؤلّفه وذكر ترجمة المؤلّف و تصانيفه، وذكر ترجمة تلميذ المؤلّف وهوالشيخ أحمدبن فهد، و ذكر له عدّة الداعي المؤلّف سنة ٨٠١ هجـ»(٥).

وقال صاحب الرياض: «السيد المرتضى النقيب الحسيب النسّابة الكامل السعيد بهاء الدين أبوالحسين غياث الدين علي بن عبدالكريم بن عبدالحميد الحسيني النجفي، الفقيه الشاعر الماهر العالم، الفاضل الكامل، صاحب المقامات والكرامة العظيمة، وهو استاذ الشيخ ابن فهد الحلي و تلميذ الشيخ فخرالدين ولد العلّامة،

---

(١) رياض العلماء: ج٤، ص٢٠٩.

(٢) أمل الآمل: القسم الثاني، ص١٨٦، تحت رقم ٥٥٣.

(٣) الكشكول: ج١، ص٣٠٤.

(٤) رياض العلماء: ج٤، ص٧٦.

(٥) الذريعة: ج٢ ص٤٤٣.

وكان معاصر الشهيد»(١).

٤ـ الشيخ الفقيه علي بن محمدبن مكي الشهيد:

قال المحدّث الحر العاملي: «الشيخ ضياء الدين أبوالقاسم علي بن محمدبن مكي العاملي وهو ابن الشهيد كان فاضلاً محققاً صالحاً ورعاً جليل القدر ثقة، يروي عن أبيه»(٢).

وقال صاحب الكشكول: «وقد رأيت علىٰ آخر بعض نسخ الأربعين للشهيد منقولاً عن خط ابن فهد المذكور ما صورته هكذا: حدّثني بهذه الأحاديث الشيخ الفقيه ضياء الدين أبوالحسن علي بن الشيخ الامام الشهيد أبي عبدالله شمس الدين محمّدبن مكي جامع هذه الأحاديث قدّس الله سرّه بقرية جزين حرسها الله تعالى من النوائب في اليوم الحادي عشر من شهر محرّم الحرام، إفتتاح سنة أربع وعشرين و ثمانمائة، و أجاز لي روايتها بالأسانيد المذكورة، و روايته و رواية غيرها من مصنّفات والده، وكتب أحمدبن محمدبن فهد عفى الله عنه، والحمدلله رب العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين وصحبه الأكرمين»(٣).

وهكذا تبيّن النبع الصافي الذي نهل منه شيخنا العارف ابن فهد قدّس الله روحه الزكيّة، فهو تلميذ تلك المدرسة التي أرسىٰ أركانها الشهيد الأول والعلّامة الحلي قدس الله روحهما، والتي تمثّل إمتداد لخط أهل البيت (عليهم السلام)، فاثنان من أساتذته وهما الشيخ النيلي والسيد المرتضى النيلي تلميذا فخرالمحققين ابن العلّامة، وأما الشيخ ابن الخازن و ابن الشهيد فهما تلميذا الشهيد الأوّل.

و بالاضافة إلى أساتذته، فقد روىٰ ابن فهد أيضاً عن مجموعة أُخرى من علماء عصره وشيوخه في الإجازة، منهم: الشيخ علي بن يوسف النيلي، قال المحدّث الشيخ

---

(١) رياض العلماء: ج٤ ص١٢٤.

(٢) أمل الآمل: ج١ ص١٣٤.

(٣) الكشكول: ج١، ص٣٠٤.

يوسف البحراني: «و يروي أيضاً - أي ابن فهد - عن الشيخ ظهيرالدين علي بن يوسف بن عبدالجليل النيلي عن الشيخ فخرالمحقّقين ولد العلّامة رحمهما الله تعالى»(١).

وقال في الكشكول: «و يروي أيضاً عن الشيخ ظهيرالدين علي بن يوسف بن عبدالجليل النيلي»(٢)

ومنهم: الفاضل المقدادبن عبدالله السيوري، وابن المتوج جمال الدين أحمدبن عبدالله بن سعيدبن المتوج البحراني، ففي هامش رجال السيد بحرالعلوم: «و يروي ابن فهد بالقراءة والاجازة عن جملة من تلامذة الشهيد الأول وفخرالمحقّقين كالشيخ المقداد السيوري، وعلي بن خازن الحائري و ابن المتوج البحراني، وكذا يروي عن السيد الجليل النقيب بهاء الدين أبي القاسم علي بن عبدالحميد النيلي النسّابة صاحب كتاب الأنوار الالهيّة وغيره، و تاريخ إجازته له في اليوم العشرين من جمادي الثانية سنة ٧٩١ هجـ».

وفي طبقات أعلام الشيعة قال: «له الرواية عن جماعة من تلاميذ فخرالمحقّقين وتلاميذ الشهيد، منهم: أحمدبن عبدالله المتوج البحراني، و بهاء الدين علي بن عبدالحميد النسّابة، ونظام الدين علي بن عبدالحميد النيلي، وعلي بن يوسف النيلي، وجلال الدين عبدالله بن شرفشاه، جميعاً عن فخرالمحقّقين، ومنهم: الفاضل المقداد، و زين الدين علي بن أبي محمّدالحسن بن شمس الدين محمّدبن الخازن، وهما عن الشهيد»(٣).

و نحوه ما ورد في أعيان الشيعة(٤) والفوائد الرضويّة(٥).

---

(١) لؤلؤة البحرين: ص١٥٧.

(٢) الكشكول: ج١، ص٣٠٥.

(٣) طبقات أعلام الشيعة: (الضياء اللامع في القرن التاسع): ص٩.

(٤) أعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٧.

(٥) الفوائد الرضوية: ج١، ص٣٥

تلامذته والراوون عنه:

تخرّج على يدالشيخ المترجم له (قدّس سرّه) مجموعة من العلماء:

١ ـ الشيخ زين الدين علي بن هلال الجزائري:

قال الشيخ الحر العاملي: «الشيخ زين الدين علي بن هلال الجزائري، كان عالماً فاضلاً متكلّماً، إلى أن قال: يروي عن الشيخ أحمدبن فهد، ويروي عنه الشيخ علي بن عبدالعالي العاملي الكركي(١).

وقال العلّامة آقا بزرك الطهراني عند تعريفه لكتاب (الدّرالفريد فى علم التوحيد) للشيخ أبي الحسن علي بن هلال الجزائري تلميذ ابن فهد و أجلّ مشايخ المحقّق الكركي الذي أجازه في سنة ٩٠٩ هجريّة(٢).

وقال المحدّث الشيخ يوسف البحراني عند ذكره لابن فهد: ويروي عنه جماعة من الأجلّاء، ومنهم الشيخ علي بن هلال المذكور في السند(٣).

وقال العلّامة الخوانساري: ويروي عن ابن فهد المذكور جماعة من العلماء الثقات الأجلة، منهم الشيخ علي بن هلال الجزائري شيخ الشيخ علي بن عبدالعالي الكركي(٤).

وقال السيد بحرالعلوم: ويروي عن ابن فهد هذا كثير من العلماء الثقات، منهم الشيخ علي بن هلال الجزائري(٥).

٢ ـ الشيخ زين الدين علي بن محمدالطائي:

قال الميرزا عبدالله الافندي الاصفهاني: الشيخ أبوالقاسم علي بن علي بن جمال

---

(١) أمل الآمل: القسم الثاني: ص٢١٠، تحت رقم ٦٣٣.

(٢) الذريعة: ج٨، ص٦٩.

(٣) لؤلؤة البحرين: ص١٥٧.

(٤) روضات الجنات: ج١، ص٧٣.

(٥) رجال السيد بحرالعلوم: ج٢، ص١٠٩.

الدين محمّدبن طي العاملي، الفاضل العالم الفقيه المجتهد الشاعر، المعروف بـ (ابن طى) و يعرف بـ (أبي القاسم ابن طي) أيضاً، وهو صاحب كتاب مسائل ابن طي والمعاصر لابن فهد الحلّي، وصاحب الأقوال المعروفة في الفقه إلى أن قال: ثم إنّي قد رأيت في مجموعة بأردبيل بخط الشيخ محمدبن علي بن الحسن الجباعي العاملي - وكان تلك المجموعة بخطوط الأفاضل - إنّ هذاالشيخ أباالقاسم كان فاضلاً عالماً متفنّناً صاحب أدب و بحث وحسن خلق، ومات رحمه الله سنة خمس وخمسين و ثمانمائة(١) انتهى.

و قال أيضاً: وفي موضع آخر منها بخطه أيضاً هكذا: الشيخ الامام العالم الفاضل ابوالقاسم علي بن على بن محمدبن طى أدام الله ظلال جلاله، وحرس عين الكمال عن ساحة عين كماله، بمحمّد خيرالخلق وآله، يمدح كتاب المهذب للشيخ الامام العالم العامل الفاضل، الفاصل بين الحق والباطل، جمال الدين ابن فهد رحمه الله، و يرثيه ايضاً - انتهى وقال: ثم ذكر خمسة عشر بيتاً من اشعاره في مدح ذلك الكتاب ومرثية ابن فهد، ثم كتب فيها بخطه أو بخط غيره من الأفاضل، إنّه توفى ابن طي قائل هذه الأشعار المذكورة يوم الثلاثاء سابع جمادي الأُولى، سنة خمس و خمسين وثمانمائة - إنتهى(٢).

وقال السيد العلّامة محسن الأمين في ذكر تلامذة ابن فهد منهم: الشيخ زين الدين علي بن محمدبن طي العاملي، له قصيدة في رثائه ووصف كتابه المهذب، ذكرت في ترجمته(٣).

ولكن كأنّه قدّس سرّه غفل عن نقل قصيدة ابن طي في رثاء ابن فهد، عند ترجمته لابن طي، لاحظ كتاب أعيان الشيعة، الطبعة الحديثة، ج٢ ص٢٦٨. و

---

(١) رياض العلماء: ج٤، ص١٥٨-١٥٩.

(٢) رياض العلماء: ج٤، ص١٥٩.

(٣) اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨.

مع الاسف كلّما تفحّصنا في كتب الدواوين والتراجم والمعاجم لم نجد لهذه القصيدة عيناً ولا أثراً، ولعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.

و ورد في كتاب نامه دانشوران: للشيخ علي بن محمّدالطائي قصيدة حيث قال: شيخ علي بن محمد طائي است، كه خود از آن پيش كه سعادت صحبت أو دريابد قصيده اى در مديحت استاد بنظم آورده به جانب حلّه روانه كرد، و در مجلس إفادت وحلقهٔ إفاضت ابن فهد إنشاد كرد(١).

و قال العلّامة السيد نورالله الشوشتري بعد عدّ تلامذته، ومن جملتهم: شيخ زين الدين علي بن محمدالطائي بأن له قصيدة حيث قال: وشيخ زين الدين علي مذكور را قصيده اى است كه قبل از نيل ملازمت جناب شيخ در اظهار شوق وعزم به صحبت فائض البركة او گفته، وقصيده اين است:

معاقرة الأوطان ذل وباطل ولا سيّما إن قارنتها الغوايل
فلا تسكننّ دارالهوان ولا تكن إلى العجزميّا لاً فما ساد مائل
فما العزّ إلّا حيث أنت موقر وماالفضل إلّا حيث ما أنت فاضل
وما الأهل إلّا من رأى لك مثل ما تراه و إلّا فالمودّة عاطل
إذا كنت لا تنفي عن النفس ضيمها فأنت لعمري القاصر المتطاول
إذا ما رضيت الذلّ في غير منزل فأنت الذي عن ذروة العز نازل
يعزّ على ذي الفضل أن يستفزّه إلى حيث مدفوالدنيّة جاهل
يرد عليه القول والقول قوله و ينكر منه فضله المتكامل
أرى زمناً ما كان في الكون مثله ولا حدثت عنه القرون الاوائل
ألا إنّ هذاالدهر لم يسمّ عنده من الناس إلّا جافل العقل ذاهل
أخي شدّ سرج العزم من فوق سايج يفوق الصبا عدواً على الشدّ كامل
وخَلّ بلاداً من وراك لمن ترى بسفك الدما في أشهرالصوم كافل

(١) نامه دانشوران: ج١، ص٣٧٢.

وعـرّج على أرض الـعـراق مـيّـمـاً ... إلى بلـد فـيـه الهـدى والأفـاضـل
أنـخ بـنـواحـي بـابـل بـعـراصـهـا ... وحـيّ بهـا مـن لـلافـاضـل فـاضـل
فتى طـال طـول الطـائـلين بطـولـه ... على الحلة الفـيـحـاء مـنـه تحايل
جمال الورى رب الفوائد كاشف ... الغوامض ممّـا لم تطـقـه الأوائل
تـفـهّـد حتى قصّـر الـلـيـث دونه ... فـمـا هـو فـرد في الـفـرائـد كـامل
همام إذا مـا اهـتـزّ لـلـبـحـث واقـف ... مـأربـه فيما يـروم المسـائـل
تـرى حـولـه الطـلاب مـابين مـورد ... لطـائـف أبحـاث وآخـر سـائـل
وسـلـه إذا مـاجـئـتـه دعـواتـه ... لـذي ولـه عـزت عـليـه الـرسـائل(١)

* * *

ولا يخفى وجود الاختلاف في الأشعار بالزيادة والنقصان، والالفاظ بين ما نقله في نامه دانشوران، ومجالس المؤمنين، و نحن أثبتنا الكل لمزيد الفائدة.

٤ ـ الشيخ عبدالسميع بن فيّاض الأسدي:

قال صاحب روضات الجنات: الشيخ عبدالسميع بن فيّاض الأسدي الحلّي، كان عالماً فاضلاً فقيهاً متكلّماً، من أكابر تلامذة ابن فهد الحلّي، وهو صاحب كتاب تحفة الطالبين في أُصول الدين، وكتاب الفرائد الباهرة(٢).

وقال صاحب أعيان الشيعة: الشيخ عبدالسميع بن فيّاض الأسدي الحلّي، هو من أكابر تلامذة ابن فهد(٣).

وقال صاحب رياض العلماء: الشيخ عبدالسميع بن فيّاض الأسدي الحلّي فقيه فاضل عالم متكلّم جليل، وكان من أكابر تلامذة ابن فهد الحلّي(٤).

٥ ـ الشيخ علي بن فضل بن هيكل:

---

(١) مجالس المؤمنين: ج١، ص٥٨٠. و نامه دانشوران: ج١، ص٣٧٣.

(٢) روضات الجنات: ج١، ص٧٣.

(٣) أعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨.

(٤) رياض العلماء: ج٣، ص١٢١.

قال العلّامة السيد محسن الأمين: الشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلّي، كان تلميذ ابن فهد، له مجموعة الأدعية والأوراد والختوم(١).

وقال صاحب الذريعة تحت عنوان (الأدعية والأوراد): للشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلّي تلميذ الشيخ أبي العباس أحمد بن فهد الحلي(٢).

وقال أيضاً: مقالة في فضل صلاة الجماعة للشيخ علي بن فضل(٣).

٦ ـ الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري:

قال صاحب أمل الآمل الشيخ الحرالعاملي: الشيخ مفلح بن الحسين الصيمري، فاضل علّامة فقيه، له كتب(٤).

وقال صاحب أعيان الشيعة: وفي رسالة الشيخ سليمان البحراني وصفه بالفقيه العلّامة. وقال أيضاً: و أقواله وفتاواه مشهورة مذكورة في كتب الفقهاء المبسوطة(٥).

ونقل كلاماً طويلاً عن العلّامة الشيخ آقا بزرك الطهراني بانّ والد الشيخ مفلح اسمه (حسن) مكبراً، فما في نسخة الأمل المطبوعة من أنّه ابن الحسين غلط.

وقال صاحب طبقات أعلام الشيعة: مفلح الصيمري، هو مفلح بن الحسن الرشيد (راشد) بن صلاح الصيمري، إلى أن قال: كان من تلاميذ ابن فهد(٦).

٧ ـ الشيخ رضي الدين القطيفي:

قال صاحب طبقات أعلام الشيعة، نقلاً عن عوالي اللئالي: إنّ الشيخ كريم الدين يوسف الشهير بـ (ابن ابي القطيفي يروي عن الشيخ العلّام والبحرالقمقام رضي الدين الحسيني الشهير بـ (ابن الراشد القطيفي) عن عدّة مشايخ له أشهرهم

---

(١) اعيان الشيعة: ج٨، ص٣٠٠.

(٢) الذريعة: ج١، ص٣٩٣، تحت رقم ٢٠٣٥.

(٣) الذريعة: ج٢١، ص٤٠٣، تحت رقم ٥٦٩٢.

(٤) أمل الآمل: القسم الثاني: ص٣٢٤، تحت رقم ١٠٠١.

(٥) أعيان الشيعة: ج١٠، ص١٣٣.

(٦) طبقات أعلام الشيعة: (الضياء اللامع في القرن التاسع) ص١٣٧.

العالم الزاهد جمال الدين أبي العباس أحمد بن فهد الحلي(١).

٨ ـ السيد محمد نوربخش:

قال صاحب كتاب (نامه دانشوران) عند عدّ تلامذة ابن فهد: و ديگر سيد محمّد نوربخش است، كه سالكان طريقت و طالبان حقيقت را مرشد بيمانند بود(٢).

وقال في مجالس المؤمنين: غوث المتأخرين وسيد العارفين، سيد محمّد نوربخش نوّرالله مرقده، كوكبي درخشنده بود، نوربخش ديده‌ى مراقبان ملهمات غيبي وفروغ افزاى بصيرت راصدان مراصد واردات لاريبي، در لباس سياه كه سنّت مشايخ ولاية دستگاه او بوده، مضمون (النور فى السواد) را برهان، و آب حيات را كه در ظلمات نهان است عنوان أنوار كمال عرفان والماع همّت وعلّو شأن از وجنات حال ومقال أو از غايت ظهور چون لمعات نور شاهق طور مستغنى از ايراد در اين مسطور است(٣).

وقال أيضاً: و از بعضى ثقات شنيده‌ايم كه حضرت مير در دارالمؤمنين حلّه به خدمت شيخ أجل أحمد بن فهدالحلّى كه در زمان خود از أعاظم مجتهدان شيعه إماميّه بود رسيده، و در حوزه درس ايشان مدتى به قرائت فقه وحديث اشتغال ورزيده إلى آخره(٤).

وقال السيد محسن الأمين: ومن تلامذته بنقل صاحب مجالس المؤمنين السيد محمّد نوربخش الذي هو من أكابر الأولياء الصوفيّة، و انتهت إليه في زمانه رئاسة السلسلة العلميّة الهمدانيّة(٥).

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (الضياء اللامع في القرن التاسع): ص٥٠.

(٢) نامه دانشوران: ج١، ص٣٧٢.

(٣) مجالس المؤمنين: ج٢، ص١٤٣.

(٤) مجالس المؤمنين: ج٢، ص١٤٧.

(٥) اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨.

٩ ـ الحسن بن علي المعروف بـ (ابن العشرة):

قال الشيخ الحرالعاملي صاحب كتاب أمل الآمل: الشيخ عزّالدّين الحسن بن علي، المعروف بـ (ابن العشرة) فاضل عالم زاهد فقيه، يروي عن ابن فهد وعن أبي طالب محمّد، ولد الشهيد.

لايخفى انه كان الأحرى ذكر ابن العشرة في القسم الأوّل، لأنّه من علماء جبل عامل(١).

وقال المحدّث الشيخ يوسف البحراني: بعد نقل ما في أمل الآمل: أقول: وقفت على إجازة الشيخ أحمدبن فهد الحلّي للشيخ حسن المذكور، قال فيها بعدالخطبة: وكان المولى الفقيه العالم العامل العلّامة، محقّق الحقايق ومستخرج الدقايق، الفاضل الكامل، زين الاسلام والمسلمين، عزّالملّة والحق والدين، أبوعلي الحسن بن يوسف، المعروف بـ (ابن العشرة) ممّن أخذ من هذاالقسم بالحظ الأوفى،وفاز بالسهم المعلى، إلتمس من عندنا إجازة ما رويناه من مشايخنا إلى آخره(٢).

وقال صاحب روضات الجنات: ويروي عن ابن فهد المذكور جماعة من العلماء الثقات الأجلّة، إلى أن قال: ومنهم الشيخ الامام العالم الفقيه عزّالدين حسن بن علي بن أحمدبن يوسف، الشهير بـ (ابن العشرة) الكرواني العاملي، شيخ رواية جماعة من مشايخ الاجازات، الى أن قال: وكان رحمه الله من العلماء العقلاء و أولاد المشايخ الأجلّاء وحج بيت الله كثيراً نحو أربعين حجّة، وكان له على الناس مبارّ ومنافع إلى آخره(٣).

وقال السيد بحرالعلوم في هامش كتابه: ويروي عن ابن فهد هذا كثير من العلماء

---

(١) أمل الآمل: القسم الثاني: ص٧٥، تحت رقم ٢٠٢.

(٢) لؤلؤة البحرين: ص١٦٩، تحت رقم ٦٦.

(٣) روضات الجنات: ج١، ص٧٣.

الثقات إلى أن قال: ومنهم الشيخ الفقيه، عزّالدين حسن بن علي بن احمدبن يوسف، الشهير بـ (ابن العشرة) العاملي الكرواني(١).

١٠ ـ السيد محمّدبن فلاح الموسوي الحويزي:

قال صاحب أعيان الشيعة: في عدّ تلاميذ العلّامة ابن فهد: السيد محمّدبن فلاح الموسوي الحويزي الواسطي، أول سلاطين بني المشعشع ببلاد خوزستان(٢).

وقال صاحب رياض العلماء في ترجمة السيد علي بن السيد خلف: واعلم انّ جدّه الأعلم وهوالسيد محمدبن فلاح، قد كان من تلامذة الشيخ أحمدبن فهدالحلي. وقد ألّف ابن فهد له رسالة وذكر فيها وصايا له، ومن جملة ذلك انه ذكر فيه انه سيظهر شاه اسماعيل الماضي حيث أخبر أميرالمؤمنين (عليه السلام) يوم حرب صفّين بعد ما قتل عمّاربن ياسر ببعض الملاحم، منها خروج چنكيز خان وظهور شاه اسماعيل الماضي، ولذلك قد وصّى ابن فهد فى تلك الرسالة بلزوم إطاعة ولاة حويزة ممّن أدرك زمان شاه اسماعيل المذكور لذلك السلطان، لظهور حقيقته وبهور غلبته، إلى أن قال:

ثمّ أقول: السيد محمدبن فلاح يلقّب بالمهدي، وكان جدالأعلى لهذا السيد الفاضل، قد كان مشتهراً بمعرفة العلوم الغريبة، و انّه قد أخذ ذلك كلّه من استاده ابن فهد الحلّي المذكور، وقد خرج وغلب على بلاد حويزة و أطرافها وصار ملكها، وبقى الدور فى أولاده إلى الآن انتهى(٣).

وقال صاحب الفوائد الرضويّة بعد نقل ما تقدم: فقير گويد: شيخ ابن فهد اين خبر را ذكر كرده هنوز دولت صفويّه طلوع نكرده بود ، بلكه شاه اسماعيل أوّل، كه أوّل سلاطين صفويّه است در آن وقت متولّد نشده بود، چه آنكه ولادت ابن فهد

---

(١) رجال السيد بحرالعلوم: ج٢ ص١٠٩.

(٢) اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨.

(٣) رياض العلماء: ج٤، ص٨٠.

در سنه ٧٥٧ و وفاتش در سنه ٨٤١ واقع شده، و شاه اسماعيل به سن چهارده سالگی بود که به سلطنت رسید و ابتداء سلطنت مبارکه او سنه ٩٠٦ بوده که مطابق است با (مذهبناحق) و به فارسی (شمشیر أئمة) انتهی(١).

وجاء في كتاب نامه دانشوران: و دیگر سید محمدبن فلاح واسطی است که سلسله مشعشعیّه را نخستین والی است، و در ملازمت ابن فهد بر بعضی غرائب امور وعجائب أعمال دست یافته، بدانوسیله بر مملکت خوزستان مستولی شد، و آن کشور بر أو و أولادش مسلم گشت(٢).

كما جاء في نفس هذاالكتاب أيضاً: و دیگر از مؤلفات ابن فهد کتابی است که در آنجا غرائب امور و عجائب اسرار را جمع کرده، و آن کتاب نیز نصیب سید محمدبن فلاح مذکور گردیده، چنانکه ملک زاده دانشمند وزیر علوم در اخبار متنبئین آورده که ابن فهد کتابی در علوم غریبه داشت و در حین احتضار آنرا بیکی از خدمه داد که در فرات اندازد، سید محمّدبن فلاح بحیله آنرا از وی گرفته، از رهگذر امور غریبه حدود خوزستان را مرید خود ساخت(٣).

هذه نبذة يسيرة من تلامذة العلّامة ابن فهد قدّس سرّه، و ظاهر المقام يدلّ على انهم أكثر و أكثر من ذلك، ولكن هولاء كان لهم نبوغ في العلوم، ولكل واحد منهم تصانيف في فنون مختلفة، وعليك، بالمراجعة في كتب التراجم والرجال.

المصنّف قدّس سرّه في طرق الاجازات العلميّة

اينما تصوّب النظر تجد لشخصيّة ابن فهد مكاناً سامياً في عامّة العلوم الاسلاميّة، ولشدّة ولعه بانتقاء الأخبار، والأحاديث الصادرة من ينابيعها، فقد حظى باجازات العلماء الأعلام والمحدّثين العظام، ونالوا شرف الاجازة منه، العديد ممّن أُشير إليه

(١) الفوائد الرضوية: ص٣٥.

(٢) نامه دانشوران: ج١، ص٣٧٢.

(٣) نامه دانشوران: ج١، ص٣٧٦.

في العلم والمعرفة،

أشار إلى القسم الأوفر منها البحّاثة المتبحّر، العلّامة المجلسي قدّس سرّه، اقتبسنا بعض الموارد منها.

صورة إجازة الشيخ علي بن محمدبن عبدالحميد النيلي
للشيخ أحمدبن محمدبن فهد الحلّي رضى الله عنه

قال:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمدالنبي وآله الطاهرين وسلّم كثيراً.

و بعد فقد استخرت الله و أجزت للشيخ الأجل الأوحد العالم العامل الفاضل الكامل الورع المحقّق افتخار العلماء مرجع الفضلاء بقيّة الصالحين زين الحاج والمعتمرين، جمال الملّة والحقّ والدين أحمدبن المرحوم شمس الدين محمّدبن فهد أدام الله فضله وكثر فى العلماء مثله إلى آخره و تاريخ كتابتة الإجازة، فى عشر جمادي الآخرة سنة إحدى و تسعين وسبعمائة(١).

صورة إجازة الشيخ الفاضل أبي الحسن علي بن الحسن بن محمد الخازن
للشيخ جمال الدين أحمدبن فهد قدّس الله أرواحهم

وفيها: إنّه لما شرّفني المولى الشيخ الفقيه العالم الورع المخلص الكامل، جامع الفضائل، مجمع الأفاضل، الراغب في إقتناء العلوم العقليّة والنقليّة، المجتهد في تحصيل الكمالات النفسانيّة، الفائز بالسهم العلّي، افضل إخوانه، إمام الحاج والمعتمرين، جمال الملّة و نظام الفرقة مولانا جمال الملّة والحق والدين، أحمدبن المرحوم شمس الدين محمدبن فهدالحلي لطف الله به،الى آخره(٢).

---

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٤، ص ٢١٥.

(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٤، ص ٢١٧.

صورة إجازة الشيخ محمدبن أبي جمهور الاحساوي
للسيد الفاضل السيد محسن الرضوي

مع ذكر الطرق السبعة لابن أبي جمهور المذكور في أول كتاب غوالي اللئالي قدّس سرّه.

و في الطريق الرابع من الطرق السبعة، قال: أشهرهم الشيخ العالم العابد الزاهد جمال الدين أبوالعباس أحمدبن فهدالحلي(١).

وفي الطريق الخامس منها قال: عن شيخه العلّامة الزاهد التقي أبوالعباس أحمدبن فهدالحلي(٢).

وفي الطريق السابع منها قال: عن الشيخ العلّامة الفهّامة استاد العلماء جمال الدين أبي العباس أحمدبن فهد(٣).

صورة اجازة الشيخ علي بن عبدالعالي الكركي
للشيخ حسين بن الشيخ شمس الدين محمّد الحر العاملي

وقال فيها: فمن ذلك جميع ما صنّفه و ألّفه وقرأه وسمعه و رواه شيخنا الأعظم فقيه المذهب في زمانه، جمال الدين أبوالعباس أحمدبن فهدالحلّي قدّس الله روحه وبلّ بمياه الرضوان ضريحه(٤).

صورة إجازة الشيخ العلامة نورالدين علي بن عبدالعالي الكركي
للشيخ بابا شيخ علي رحمهما الله تعالى

وقال فيها: عن شيخه الامام الزاهد العابد جمال الدين ابي العباس احمدبن فهدالحلي طيّب الله مضجعه(٥).

---

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٨.
(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٩.
(٣) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ١٠.
(٤) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٥٤.
(٥) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٥٩.

صورة اجازة المحقق العلامة الشيخ علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي
للشيخ احمدبن ابي جامع العاملي

وقال فيها: عن شيخه الامام شيخ الاسلام جمال الدين أبي العباس أحمدبن فهد قدّس الله رمسه(١).

وقال فيها ايضاً: عن شيخه الاجل الشيخ الامام شيخ الاسلام، جمال الدين أبي العباس أحمدبن فهدالحلّي قدّس الله روحه الطاهرة(٢).

صورة إجازة الشيخ الأجلّ علي بن عبدالعالي الكركي قدّس الله روحه
للمولى عبدالعلي بن أحمدبن سعدالدين محمد الاسترآبادي رحمه الله

وقال فيها: فمن ذلك جميع مصنّفات الشيخ الفقيه السعيد الزاهد العابد قدوة المتأخّرين جمال الملّة والدين أبي العباس أحمدبن فهدالحلي قدّس الله روحه و نوّر ضريحه(٣).

صورة إجازة الشيخ علي الكركي للقاضي صفي الدين عيسى قدّس الله روحهما

وقال فيها: و أجل أشياخه الذين قرأ عليهم و أخذ عنهم و أفقههم و أزهدهم و أعبدهم و أتقاهم الشيخ الأجل الزاهد العابد الورع العلّامة الأوحد، جمال الدين أبوالعباس أحمدبن محمدبن فهدالحلّي قدّس الله روحه الطاهرة و رفع محله في درجات الآخرة(٤).

ولمّا كانت الاجازة المذكورة كبيرة جداً، أورد العلّامة المترجم في عديد من حيلولا ته.

صورة إجازة الشيخ علي الكركي للسيد شمس الدين محمّدالرضوي المشهدي

وقال فيها: عن عدّة من الأشياخ أجلّهم الشيخ الأجل السعيد العالم الكامل

---

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٦١.
(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٦٢.
(٣) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٦٥.
(٤) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٧٠.

جمال الدين أبوالعباس أحمدبن فهدالحلي رفع الله قدره في علّيين(١).

صورة إجازة الشيخ المحقق الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي

رحمه الله تعالى للخليفة شاه محمود

وقال فيها: عن شيخه جمال الدين أحمدبن فهد(٢).

صورة إجازة الشيخ إبراهيم القطيفي

للشيخ شمس الدين محمّدبن ترك قدّس سرّهما

وقال فيها: عن شيخهما معا الإمام الأجل التقي الورع أبي العباس جمال الملّة والحق والدين أحمدبن محمدبن فهد(٣).

صورة إجازة الشيخ إبراهيم القطيفي للشيخ شمس الدين الاسترآبادي

وفيها: عن الشيخ أحمدبن فهد(٤).

صورة إجازة الشيخ المدقّق إبراهيم بن سليمان القطيفي للسيد شريف التستري

وقال فيها: عن الشيخ أبي العباس جمال الدين أحمدبن فهدالحلي(٥)

صورة إجازة الشهيد الثاني للشيخ حسين بن عبدالصمد

والد شيخنا البهائي قدّس أسرارهم

وقال فيها: عن الشيخ الصالح الزاهد العابد جمال الدين أحمدبن فهد(٦).

وفيها حيلولات أورد فيها العلّامة المترجم في عديد منها.

صورة إجازة المولى محمود اللاهجاني تلميذ الشهيد الثاني للسيد عمادالدين

وقال فيها: عن الشيخ القدوة الأوحد الفرد، جمال الدين أبي العباس أحمدبن

---

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٨٢.

(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٨٧.

(٣) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٩٥.

(٤) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٥، ص١١٤.

(٥) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٥، ص١٢٣.

(٦) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٥، ص١٥٠.

فهد(١).

صورة إجازة الشيخ محمود الاهمالي للسيد معين الدين

وقال فيها: عن الشيخ القدوة الأوحد الفرد، جمال الدين أبي العباس أحمدبن فهد(٢).

صورة إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني للسيد نجم الدين.

وقال فيها: عن الشيخ جمال الدين أحمدبن فهد جميع رواياته(٣).

صورة إجازة الشيخ علي بن هلال الكركي للمولى ملك محمد الاصفهاني

وقال فيها: عن شيخه الشيخ الأجل الزاهد العابد الفقيه الأوحد أبي العباس جمال الدين أحمدبن فهد الحلّي قدّس الله لطيفه(٤).

صورة إجازة الشيخ أحمد العاملي للمولى عبدالله التستري

وقال فيها: ومن ذلك مصنّفات الامام جمال الدين أحمدبن فهد(٥).

صورة إجازة الشيخ محمدالعاملي للسيد ظهيرالدين ميرزا إبراهيم الهمداني

وقال فيها: منهم الشيخ الفاضل الزاهد العابد شهاب الدين أحمدبن فهد الحلّي(٦).

صورة إجازة السيد ماجدالبحراني للسيد فضل الله دست غيب

وقال فيها: عن شيخه الزاهد العابد، أبي الفضائل والمحامد الشيخ أحمدبن محمّدبن فهد الحلّي(٧).

---

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٥، ص١٨٣.

(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٥، ص١٨٧.

(٣) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٦، ص٤٨.

(٤) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٦، ص٨٢.

(٥) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٦، ص٩٢.

(٦) البحار: الطبعة الحديثة ج١٠٦، ص١٠٤.

(٧) البحار: الطبعة الحديثة، ج١٠٧، ص١٨.

صورة إجازة شرف الدين الشولستاني للمجلسي الأوّل

وقال فيها: عن الشيخ العالم العابد جمال الدين أحمدبن فهد الحلي(١).

وفي صورة رواية المجلسي الأوّل كتاب الصحيفة الكاملة السجاديّة

وقال فيها: عن الشيخ جمال الدين و زين العارفين أحمدبن فهدالحلّي(٢).

وفي صورة رواية اخرى للمجلسي الأوّل الصحيفة الكاملة السجاديّة

وقال فيها: عن الشيخ جمال العارفين أحمدبن فهد الحلّي(٣).

وفي صورة رواية أخرى للمجلسي الأوّل الصحيفة الكاملة السجاديّة

وقال فيها: عن الشيخ الأعظم جمال الدين أحمدبن فهد(٤).

صورة إجازة المولى محمد تقي المجلسي الأوّل لميرزا إبراهيم اليزدي

وقال فيها: عن الشيخ الرباني والعالم الصمداني أحمدبن فهدالحلّي(٥).

صورة إجازة المولى محمد تقي المجلسي للمولى محمد صادق الكرباسي الاصفهاني

وقال فيها: عن الشيخ الأعظم جمال العارفين والواصلين أحمدبن فهدالحلّي(٦).

صورة إجازة الاقاحسين الخوانساري للأمير ذي الفقار.

و قال فيها: عن الشيخ جمال الدين أحمدبن فهد(٧).

صورة إجازة المولى محمّد باقر السبزواري الخراساني صاحب الذخيرة للمولى محمّد شفيع

وقال فيها: عن الشيخ العالم العابد أحمدبن فهد الحلّي(٨).

---

(١) البحار: الطبعة الحديثة، ج١٠٧، ص٣٦.

(٢) البحار: الطبعة الحديثة، ج١٠٧، ص٤٦.

(٣) البحار: الطبعة الحديثة، ج١٠٧، ص٥١ و ٥٢ و ٥٤.

(٤) البحار: الطبعة الحديثة، ج١٠٧، ص٦٤.

(٥) البحار: الطبعة الحديثة، ج١٠٧، ص٦٨.

(٦) البحار: الطبعة الحديثة، ج١٠٧، ص٨٠.

(٧) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٧، ص٨٧.

(٨) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٧، ص٩٣.

صورة إجازة الشيخ الحر العاملي للفاضل المشهدي

وقال فيها: و أجزت له ان يروي عنّي كتاب عدّة الداعي وكتاب المهذب وكتاب التحصين وغيرها من مؤلّفات الشيخ أبي العباس جمال الدين أحمد بن فهد(١).

صورة إجازة العلّامة المجلسي للفاضل المشهدي

وقال فيها: عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلي(٢).

صورة ما كتبه العلامة المجلسي بنحو العموم
للفضلاء والعلماء القاطنين في مشهد الرضا (عليه السلام)

وقال فيها: عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلي برّد الله مضجعه(٣).

صورة إجازة العلامة المجلسي الأوّل لولده العلامة المجلسي
محمّد باقر قدّس الله أرواحهما

وقال فيها: وعن الشيخ الأعظم جمال العارفين والزاهدين أحمد بن فهد الحلّي(٤).

هذا ما عثرت عليه عاجلاً من وقوع العلّامة المترجم له قدّس الله روحه في طرق الاجازات.

آثاره العلميّة:

١ ـ إختصار العدّة(٥)

٢ ـ إستخراج الحوادث(٦)

---

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٧، ص١١٣.

(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٧، ص١٥٧.

(٣) كتاب الاربعين للعلامة المجلسي: الحديث الاول، ص ٥.

(٤) قصص العلماء للعلّامة ميرزا محمد تنكابني: ص١٦٨.

(٥) الفوائد الرضوية: ص٣٣، ورجال السيد بحرالعلوم: ج٢، ص١١٠، والذريعة: ج٢٠، ص٢٠٠، تحت رقم ٢٥٦٩ بعنوان (مختصر عدّة الداعي).

(٦) الذريعة: ج٢، ص٢١، تحت رقم ٦٧، وهامش رجال السيد بحرالعلوم: ج٢، ص١٠٩، واعيان ←

٣ ـ أسرار الصلاة(١)

٤ ـ التحصين في صفات العارفين من العزلة والخمول(٢)

٥ ـ الحاوي لتحرير الفتاوي (٣)

٦ ـ الدر الفريد، في التوحيد (٤)

٧ ـ الدر النضيد، في فقه الصلاة (٥)

٨ ـ رسالة في تعقيبات الصلاة والمسائل الشاميّات(٦)

٩ ـ رسالة غاية الايجاز لخائف الاعواز(٧)

١٠ ـ رسالة كفاية المحتاج في مناسك الحاج(٨)

الشيعة: ج٣، ص١٤٨.

(١) الذريعة: ج٢، ص٤٧، تحت رقم ١٩٢. و نامه دانشوران: ج١ ص٣٧٦. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨، و روضات الجنات: ج١، ص٧٢. و الفوائد الرضوية: ص٣٣.

(٢) الذريعة: ج٣، ص٣٩٨، تحت رقم ١٤٣٠. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و رياض العلماء: ج١، ص٦٥. و إيضاح المكنون: ج١، ص٢٣٦. ولؤلؤة البحرين: ص١٥٧، و أمل الآمل: القسم الثاني، ج٢، ص٢١. و روضات الجنات: ج١، ص٧٢. والكنى والالقاب: ج١، ص٣٨٠. والفوائد الرضوية: ص٣٣، والكشكول: ج١، ص٣٠٥.

(٣) رجال السيد بحرالعلوم: ج٢، ص١١٠، والذريعة: ج٢٣، ص٢٤٨، تحت رقم ٨٨٤٠ بعنوان (الموجزالحاوي لتحريرالفتاوي). و ايضاح المكنون: ج٢، ص٦٠٤.

(٤) الذريعة: ج٨، ص٦٨، تحت رقم ٢٣٥. و نامه دانشوران: ج١، ص٣٧٦. وهامش رجال السيد بحرالعلوم: ج٢، ص١٠٨. والكشكول: ج١، ص٣٠٥. و أعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و رياض العلماء: ج١، ص٦٥. و لؤلؤة البحرين: ص١٥٧. و أمل الآمل: القسم الثاني ج٢ ص٢١.

(٥) الذريعة: ج٨، ص٨٠، تحت رقم ٢٩١. و نامه دانشوران: ج١ ص٣٧٦. و روضات الجنات: ج١، ص٧٢.

(٦) هامش رجال السيد بحرالعلوم: ج٢، ص١٠٨.

(٧) الذريعة: ج١٦، ص٩، تحت رقم ٣٧، نقله باسم (غاية الايجاز). و رياض العلماء: ج١، ص٦٦ والفوائد الرضوية: ص٣٣.

(٨) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. والكشكول: ج١، ص٣٠٥. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و رياض العلماء: ج١، ص٦٦. و لؤلؤة البحرين: ص١٥٧. والفوائدالرضوية: ص٣٣.

١١ ـ رسالة في معاني أفعال الصلاة و ترجمة أذكارها(١)

١٢ ـ رسالة في منافيات نيّة الحج(٢)

١٣ ـ رسالة نبذة الباغي فيما لا بدّ منه من أداب الداعي(٣)

١٤ ـ رسالة في نيّات الحج(٤)

١٥ ـ رسالة الواجبات(٥)

١٦ ـ رسالة في واجبات الصلاة(٦)

١٧ ـ شرح الارشاد(٧)

١٨ ـ شرح الألفيّة للشهيد(٨)

١٩ ـ عدّة الداعي و نجاح الساعي (٩) في رجال السيد بحرالعلوم (فرغ منه سنة احدى

(١) الكشكول: ج١، ص٣٠٥. واعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. ورياض العلماء: ج١، ص٦٥. و لؤلؤة البحرين: ص١٥٧.

(٢) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. لؤلؤة البحرين: ص١٥٧ قال: و رسالة موجزة في منافيات الحج.

(٣) الكشكول: ج١، ص٣٠٥. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و رياض العلماء: ج١، ص٦٥. و لؤلؤة البحرين: ص١٥٧.

(٤) الكشكول: ج١، ص٣٠٥. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و رياض العلماء: ج١، ص٦٦.

(٥) رياض العلماء: ج١، ص٦٦، والظاهر اتحادها مع المصباح في واجبات الصلاة الآتي.

(٦) الكشكول: ج١، ص٣٠٥. والذريعة: ج٢٥، ص٢، تحت رقم ٦، اورده بعنوان (واجبات الصلاة). واعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. ورياض العلماء: ج١، ص٦٦. و لؤلؤة البحرين: ص١٥٧، ولعلها هي الآتية بعنوان المصباح في واجبات الصلاة.

(٧) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. والفوائد الرضوية: ص٣٣.

(٨) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. والكشكول: ج١، ص٣٠٥. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و رياض العلماء: ج١، ص٦٥. و لؤلؤة البحرين: ص١٥٧. وهامش رجال السيد بحرالعلوم: ج٢، ص١٠٨. وأمل الآمل: القسم الثاني، ج٢، ص٢١. والفوائد الرضوية: ص٣٣. والكشكول: ج١، ص٣٠٥.

(٩) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. و ايضاح المكنون: ج٢، ص٩٥. والكشكول: ج١، ص٣٠٥. والفوائد الرضوية: ص٣٣. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و رياض العلماء: ج١، ص٦٥. و لؤلؤة ←

و ثمانمائة)

٢٠ ـ الفصول في الدعوات(١)

٢١ ـ اللمعة الجليّة في معرفة النيّة(٢)

٢٢ ـ المحرّر في فقه الا ثنى عشر(٣)

٢٣ ـ المسائل البحرانيّات(٤)

٢٤ ـ المسائل الشاميّات(٥)

٢٥ ـ مصباح المبتدي و هداية المقتدي(٦)

٢٦ ـ المصباح في واجبات الصلاة ومندوباتها(٧)

٢٧ ـ المقتصر من شرح المختصر(٨)

البحرين: ص١٥٧. و رجال السيد بحرالعلوم: ج٢، ص١٠٧. و أمل الآمل: القسم الثاني، ج٢، ص٢١. والكنى والالقاب: ج١، ص٣٨٠.

(١)روضات الجنات: ج١، ص٧٣. واعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. والذريعة: ج١٦، ص٢٤٢ تحت رقم ٩٦٤.

(٢) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. والكشكول: ج١، ص٣٠٥. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و رياض العلماء: ج١، ص٦٥. و لؤلؤة البحرين: ص١٥٧. وهامش رجال السيد بحرالعلوم: ج٢، ص١٠٨. والذريعة: ج١٨، ص٣٥٠ تحت رقم ٤٣٧. والكنى والالقاب: ج١، ص٣٨٠. والفوائد الرضوية، ص٣٣.

(٣) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. والكشكول: ج١، ص٣٠٥. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و رياض العلماء: ج١، ص٦٥ و لؤلؤة البحرين: ص١٥٧. وهامش رجال السيد بحرالعلوم: ج٢، ص١٠٨. والذريعة: ج٢٠، ص١٤٨، تحت رقم ٢٣٢٥. و أمل الآمل: القسم الثاني ج٢، ص٢١.

(٤) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. والذريعة: ج٢٠، ص٣٣٨. وفي ج٥ ص٢١٥ تحت رقم ١٠١٠ بعنوان جوابات المسائل البحرانية [البحرية].

(٥) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. والذريعة: ج٢٠، ص٣٥٢. وفي ج٥، ص٢٢٣، تحت رقم ١٠٦٣ و ١٠٦٤ بعنوان (جوابات المسائل الشامية). و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨.

(٦) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. والكشكول: ج١، ص٣٠٥. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و رياض العلماء: ج١، ص٦٥. والذريعة: ج٢١، ص١١٧ تحت رقم ٤٢٠٤. والفوائد الرضوية: ص٣٣.

(٧) روضات الجنات: ج١، ص٧٣. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨.

(٨) الذريعة: ج٢٢، ص١٨، تحت رقم ٥٨١٧. واعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و أمل الآمل: ←

٢٨ ـ المهذب البارع في شرح المختصر النافع(١) (وهو هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم)

٢٩ ـ الموجز الحاوي(٢)

٣٠ ـ الهداية في فقه الصلاة(٣)

٣١ ـ الأدعية والختوم (٤)

٣٢ ـ تاريخ الأئمّة(٥)

٣٣ ـ ترجمة الصلاة في بيان معاني أفعالها و أقوالها(٦)

٣٤ ـ التواريخ الشرعيّة عن الأئمة المهديّة(٧)

٣٥ ـ الخلل في الصلاة(٨)

٣٦ ـ رسالة إلى أهل الجزائر(٩)

٣٧ ـ رسالة في تحمّل العبادة عن الغير من الصلاة والصيام والحج و غيرها(١٠)

القسم الثاني، ج٢، ص٢١. و روضات الجنات: ج١، ص٧٢. والكشكول: ج١، ص٣٠٥.

(١) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. والكشكول: ج١، ص٣٠٥. والفوائد الرضوية: ص٣٣. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و رياض العلماء: ج١، ص٦٥. ولؤلؤة البحرين: ص١٥٧. و امل الآمل: القسم الثاني ج٢، ص٢١. والفوائد الرضوية: ص٣٣.

(٢) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. و ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون: ج٢، ص٦٠٤. والكشكول: ج١، ص٣٠٥. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و رياض العلماء: ج١، ص٦٥. و لؤلؤة البحرين: ص١٥٧. و أمل الآمل: القسم الثاني، ج٢، ص٢١. والكنى والالقاب: ج١، ص٣٨٠.

(٣) الذريعة: ج٢٥، ص١٦٤، تحت رقم ٧١. و روضات الجنات: ج١، ص٧٢.

(٤) الذريعة: ج١، ص٣٩٣، تحت رقم ٢٠٣٩. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨.

(٥) الذريعة: ج٣، ص٢١٤، تحت رقم ٧٩١.

(٦) الذريعة: ج٤، ص١١٣، تحت رقم ٥٣١.

(٧) الذريعة: ج٤، ص٤٧٥، تحت رقم ٢١٠٥.

(٨) الذريعة: ج٧، ص٢٤٧، تحت رقم ١١٩٤.

(٩) الذريعة: ج١١، ص١٠٨، تحت رقم ٦٦٨.

(١٠) الذريعة: ج١١، ص١٤٠، تحت رقم ٨٧٨.

٣٨ ـ السؤال والجواب(١)
٣٩ ـ رسالة في السهو في الصلاة(٢)
٤٠ ـ اللوامع(٣)
٤١ ـ رسالة في كثير الشك(٤)
٤٢ ـ المقدّمات (٥)
٤٣ ـ رسالة في العبادات الخمس [الخمسة] تشتمل على اصول وفروع(٦)
٤٤ ـ رسالة في فضل الجماعة(٧)
٤٥ ـ مسائل ابن فهد(٨)
٤٦ ـ التحرير(٩)

هذا ما أمكن إستقراءه بصورة عاجلة لمؤلفاته قدّس سرّه المنتشرة هنا وهناك وقد أورد بعض أصحاب المصنّفات و أرباب التراجم والفهارس أسماء بعضها باسمين كما أشرنا إليها ما أمكن الإشارة إليها.

---

(١) الذريعة: ج١٢، ص٢٤٢، تحت رقم ١٥٨٧.

(٢) الذريعة: ج١٢، ص٢٦٦، تحت رقم ١٧٦٩.

(٣) الذريعة: ج١٨، ص٣٥٨، تحت رقم ٤٦٧، ونقله ايضاً في ج٢٠، ص٣٦٤ تحت رقم ٣٤٣٠ بعنوان (مسائل اللوامع).

(٤) الذريعة: ج١٧، ص٢٨٣، تحت رقم ٣٠٧.

(٥) الذريعة: ج٢٢، ص٣٥، تحت رقم ٥٩٢٧.

(٦) اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨، و روضات الجنات: ج١، ص٧٢.

(٧) الذريعة: ج١٦، ص٢٦٦، تحت رقم ١١٠٢.

(٨) الذريعة: ج٢٠، ص٣٣٢، و يحتمل ان يكون (فتاوى الشيخ ابوالعباس) لاحظ ج١٦، ص١٠١ تحت رقم ١١٠.

(٩) نامه دانشوران: ج١، ص٣٧٦. ومجالس المؤمنين: ج١، ص٥٨٠. وهل هذاالكتاب هوالذى أمره السيد المرتضى قدس سره فى المنام بتحريره، كما قدّمناه نقلاً عن اعيان الشيعة، وكذا فى نامه دانشوران ومجالس المؤمنين والمستدرك: ج٣، ص٤٣٥ حيث قال: ولما انتبه الشيخ الاجل شرع فى تصنيف كتاب التحرير وافتتحه بما ذكره السيد ؟ ام هو كتابه (المحرر) كما عن الذريعة: ج٢٠، ص١٤٨، والله العالم.

وفاته ومدفنه:

توفى العلّامة ابن فهد عن عمر ناهز خمساً و ثمانين سنة في عام ٨٤١ هجريّة.

قال السيد بحرالعلوم في رجاله (المعروف بالفوائد الرجاليّة):

وجدت في ظهر كتاب عدّة الداعي ونجاح الساعي لابن فهد رحمه الله، هكذا: تاريخ تولد ابن فهد ٧٥٧، تاريخ تأليف هذاالكتاب (٨٠١)، تاريخ وفاة ابن فهد ٨٤١، مدّة عمر ابن فهد ٨٤(١).

وفي هامش رجال السيد بحرالعلوم قال: وقبر ابن فهد ـ هذا ـ بكربلاء معروف مشهور يزار، وكان وسط بستان بجنب المكان المعروف بالمخيّم، وعليه قبّة مبنيّة بالقاشاني، وقد جُدّد بنائه في عصرنا و فتح بجنبه شارع باسمه، وبنيت حوله دور ومساكن، و يقال: إنّ السيد صاحب الرياض الطباطبائي الحائري (قدّس سرّه) كان في عصره كثيراً ما يتردّد الى قبره و يتبرّك به.

وقدرثى المترجم له جماعة، منهم الشيخ أبوالقاسم علي بن جمال الدين محمدبن طي العاملي الفقعاني، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، صاحب كتاب المسائل المعروفة بـ (مسائل ابن طي)(٢).

وفي أعيان الشيعة: توفى سنة ٨٤١ عن ٨٥ سنة، و دفن بكربلاء، بالقرب من مخيّم سيد الشهداء (عليه السلام)، في بستان هناك تسميّه العامّة بستان أبوالفهد، وقبره مزور متبرّك به، وعليه قبّة، وقيل: إنّ عمره ٥٨ سنة، والظاهر انّه إشتباه بجعل الخمس خمسين والثمانين ثمانية. والله أعلم(٣).

وما أشار إليه قدّس سرّه من الاشتباه لعل مستنده ما في روضات الجنات حيث قال: وقد توفى ابن فهد المذكور سنة إحدى و أربعين و ثمانمائة، وهو ابن ثمان

---

(١) الفوائد الرجالية: ج٢، ص١١١.

(٢) الفوائد الرجالية: ج٢، ص١١٠.

(٣) اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٧.

وخمسين سنة ـ رحمه الله ـ ثم قال: وفي رجال بحرالعلوم، إنّه ولد في ٧٥٧ وتوفى في التاريخ المذكور فيكون عمره أربعاً و ثمانين سنة، وقبره ـ (رحمه الله) ـ معروف بكربلاء المشرّفة وسط بستان يكون بجنب المخيّم الطاهر،وقد تشرّفت بزيارته هناك ، وكان السيد صاحب الرياض يتبرّك بذلك المزار كثيراً، و يكثرالورود عليه، كما سمع من الثقات. ومن جملة من رثاه في مصيبته هوالشيخ أبوالقاسم علي بن جمال الدين محمدبن طي العاملي صاحب كتاب المسائل الذي يدعي بـ (مسائل بن طي) انتهى(١).

وفي لؤلؤة البحرين قال: توفى ـ رحمه الله ـ في السنة الحادية والأربعين بعد الثمانمائة، وقد بلغ من العمر خمساً و ثمانين سنة(٢).

وفي نامه دانشوران ناصرى قال: بالجملة ابن فهد در سنه هشتصدوچهل ويک كه روزكار زندگانيش به هشتاد و پنج سال رسيده بود سراى فانى را وداع كرد، بجوار رحمت پروردگار شتافت، و در جوار مشهد مطهّر حضرت أبوالأئمة حسين بن على (سلام الله عليهما) مدفون گرديد، اكنون بقعه وى در وسط بوستانى است كه سابقاً باغ نقيب علويين بوده و در جنب خيمه گاه سيدالشهداء واقع شده است، ارباب تقوى وقدس چون بخاک وى بگذرند شرط تعظيم بجاى آورند، و از باطن آن شيخ بزرگوار استمداد نمايند، كرامات چند ازان مزار شريف حكايت مى شود كه نگارش انها موجب اطناب گردد(٣).

وفي الكنى والالقاب قال: ولد سنة ٧٥٧ وتوفى سنة ٨٤١ (ضما) و دفن في جوار ابي عبدالله الحسين (عليه السلام) قرب خيمگاه، وقبره مشهور يزار، و ينقل عن السيد الأجلّ صاحب الرياض انه ينتابه و يتبرّك به(٤).

---

(١) روضات الجنات: ج١، ص٧٤.

(٢) لؤلؤة البحرين: ص١٥٧.

(٣) نامه دانشوران: ج١، ص٣٧٧.

(٤) الكنى والألقاب: ج١، ص٣٦٩.

المهذّب ونسخه:

قال صاحب الذريعة في تعريف كتاب المهذب البارع ما لفظه:

المهذب البارع في شرح النافع في مختصر الشرايع المعروف بـ (المختصر النافع) لابن فهد الحلّي، أورد في كلّ مسألة أقوال الأصحاب و أدلّة كلّ قول و بيّن الخلاف في كلّ مسألة خلافيّة، وعيّن المخالف و إن كان نادراً متروكاً، و أشار إلى وجه التردّد من المصنّف لدليل القدح في خاطره. قال فيه: [... سمّيته بـ (المهذب البارع في شرح المختصر النافع) و إن شئت فسمّه (جامع الدقايق وكاشف الحقايق)...] لأنّه لايمرّ بمسألة إلّا جلّاها غاية الجلاء، و ذكر إنّه كتبه بالتماس جمع بعد ما نذر وحصل ما علّق عليه النذر، وقدّم أربع مقدّمات مختصرات، وفرغ عن أصله في الحادي والعشرين من رجب سنة ثلاثة و ثمانمائة(١).

وقد اعتمدنا في التحقيق على النسخ التالية:

١ ـ نسخة في المكتبة العامرة لاية الله العظمى المرعشي النجفي دام ظله، وهي و ان كانت من جهة الخط رديئة، إلّا أن فيها آثار القرائة والمقابلة، و يظهر من آخر الكتاب ان النسخة كتبت في عهد المؤلّف ومقروأة عليه (قدّس سرّه).

وهذه صورة الكتابة:

أنهاه أيّده الله في مجالس متعدّدة آخرها سلخ شوال ختم بالاقبال من سنة خمس وثلاثين و ثمانمائة، قرائةً و بحثاً و شرحاً وفهماً، وكتب اضعف العباد أحمد بن محمد بن فهد مؤلّف الكتاب الحمدلله وحده، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وهذه النسخة من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب النكاح.

وجعلنا هذه النسخة هي الأصل ورمزنا إليها بـ (الف)

---

(١) الذريعة: ج٢٣، ص٢٩٢.

٢ ـ نسخة في مكتبة صديقنا المعظم آية الله العلّامة الحاج سيد مصطفى الصفائي الخوانساري دام ظله، وهذه النسخة و ان كانت فيها أيضاً آثار المقابلة، وكتب في آخر صفحة منها (بلغ قبالا بقدرالوسع والطاقة إلّا ما زاغ عنه البصر) إلّا أنّه يوجد فيها بعض الاغلاط وهذه النسخة من كتاب الطهارة إلى آخرالديات.

و رمزنا إليها بـ (ب)

٣ ـ نسخة نفيسة ثمينة، جيّدة الخط في مكتبة الإمام الهمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) في المشهد الرضوي، وقد استنسخت قطعة منها من النسخة التي قرئت على مصنفه أحمدبن فهد الحلّي في سنة ثلاث و ثمانمائة، إلّا انه مع الأسف فيها أغلاط وسقطات وهذه النسخة من كتاب الطهارة إلى آخرالديات.

و رمزنا إليها بـ (ج)

٤ ـ نسخة رديئة الخط كثيرة الاغلاط، ناقصة في مكتبة المدرسة الفيضيّة بـ قم المقدسة ولا يوجد فيهاتاريخ الكتابة ولا الكاتب

وهذه النسخة من أوّل كتاب الطهارة إلى آخر النكاح، و رمزنا إليها بـ (د)

٥ ـ نسخة رديئة الخط، غير مقروءة الكلمات أحياناً، ناقصة الأوّل في مكتبة المدرسة الفيضيّة بـ قم المقدّسة، وكتب في آخر كتاب النكاح (فرغ من تعليقه يوم الخميس من شهر صفر سنة اثنين و ثمانين و تسعمائة، محمدبن صالح بن زيادبن حجي علي السعدي عفاالله عنه) وهذه النسخة من الطهارة الى الديات.

و رمزنا إليها بـ (هـ)

واستفدنا من هاتين النسختين أحياناً مع ردائة الخط والاغلاط.

(٦) نسخة من كتاب مختصر النافع في مكتبة المدرسة الفيضيّة، جيّدة الخط وعلى هامشها بعض الحواشي مجهولة الناسخ والتاريخ،ورمزنا إليها بـ (و)

المنهج في التحقيق:

١ ـ نظراً بأنّ الكتاب شرح لمختصر النافع، وقد تناول المصنّف قدّس سرّه مقاطع

منه إرتأها للشرح والبحث وترك ما بقى من المتن لفطنة الباحث والاختصار.

و نظراً لما في الجمع بين المتن الكامل والشرح من فوائد جمة، منها التخفيف على الباحث من تحمل اعباء البحث والمراجعة و ارتباط العبارات بعضها مع البعض، ارتأيت أن أورد متن المختصر النافع بكامله في أعلى الصفحات.

٢ ـ نقلنا الاحاديث في الهامش من الكتب الأربعة، مع ذكر المجلّد والصفحة والباب ورقم الحديث.

٣ ـ قد ينقل الشارح حديثاً وله صدر أو ذيل ولا يوجد بهذه الصفة في الكتب الأربعة، و ربما يعثر عليه في كتب ساير الفقهاء كالعلّامة والمحقّق وغيرهما، فلارشاد المراجعين وتتميم الفائدة أشرنا إليه في الهامش بأن تمام ما نقله الشارح من الحديث في الكتاب الفلاني مثلاً كذا وكذا.

٤ ـ عند نقل الشارح آراء الفقهاء وفتاواهم، عزمنا على أن ننقل الفتاوى حتى المقدور من كتبهم، مع الإشارة إلى الفصل والباب والصفحة والسطر، و رمزنا بحرف (ج) الى المجلد، و بحرف (ص) إلى الصفحة، و بحرف (س) الى السطر من تلك الكتب، و ان لم نجد للمنقول عنه كتاب مستقل بأيدينا فحينئذٍ نعتمد لنقل الفتوى على كتب المحقّق والعلّامة و أمثالهما قدّس الله أسرارهم.

٥ ـ بما ان الشارح قدّس سرّه كثيرا ما يعتمد في نقل أقوال الفقهاء على كتب العلّامة، و بالأخص كتاب مختلف الشيعة، وفي بعض الموارد نشاهد الاختلاف بين ما نقله العلّامة و بين رأى المنقول عنه في كتبه، فأشرنا في الهامش إلى ذلك تتميماً للفائدة.

مصادر التحقيق:

اعتمدنا في الاستخراج على الكتب التالية:

١. الكافي: للشيخ الكليني، طبع ايران ـ طهران، منشورات دار الكتب الاسلامية: عام ١٣٩١ هـ ق.

٢. التهذيب: للشيخ الطوسي، أُوفست بيروت، عام ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٣. من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، أُوفست بيروت، عام ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٤. الاستبصار: للشيخ الطوسي، طبع ايران عام ١٣٩٠هـ.
٥. المختصر النافع: للمحقّق الحلي، طبع مصر، مع تقديم أحمد الباقوري والاستاذ القمي، كتبه في رمضان ١٣٧٦هـ.
٦. المقنعة: للشيخ المفيد، من منشورات مكتبة الداوري، ايران ـ قم.
٧. النهاية: للشيخ الطوسي: طبع ايران ـ قم منشورات قدس محمّدي.
٨. المقنع والهداية: للشيخ الصدوق طبع ايران ـ طهران، ذوالحجة الحرام ١٣٧٧هـ.
٩. جمل العلم والعمل: للسيد المرتضى، الطبعة الأُولى، مطبعة الآداب، النجف، عام ١٣٨٧هـ.
١٠. الكافي في الفقه: لابي الصلاح الحلبي طبع ايران، اصفهان من منشورات مكتبة الامام أمير المؤمنين (عليه السلام).
١١. المهذب: للقاضي ابن البراج، طبع ايران ـ قم عام ١٤٠٦هـ.
١٢. السرائر: لابن إدريس الحلّي، الطبعة الثانية، المطبعة العلميّة، قم عام ١٣٩٠هـ.
١٣. المعتبر: للمحقق الحلّي، من منشورات الذخائر الاسلامي، ايران ـ قم.
١٤. مختلف الشيعة: للعلّامة الحلّي، طبعة حجريّة، إيران عام ١٣٢٤.
١٥. تذكرة الفقهاء: للعلّامة الحلي، طبعة حجرية ـ ايران ـ طهران.
١٦. قواعد الأحكام: للعلّامة الحلّي، طبعة حجريّة ـ إيران طهران، عام ١٣٢٩هـ.
١٧. تحرير الاحكام: للعلّامة الحلّي، طبعة حجريّة ـ ايران ١٣١٤.
١٨. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: للشيخ الطوسي، من منشورات مكتبة

جامع چهل ستون ـ طهران.

١٩. كتاب الجمل والعقود: لابي جعفر الطوسي، طبع طهران.

٢٠. المراسم: لأبي يعلي، حمزة بن عبدالعزيز الديلمي الملقّب بـ (سلّار) الطبعة الأُولى دارالزهراء بيروت، عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٢١. الانتصار: للسيد المرتضى.

٢٢. الناصريات: للسيد المرتضى.

٢٣. الوسيلة: للشيخ أبي جعفر محمدبن علي بن حمزة الطوسي.

٢٤. غنية النزوع: لأبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي.

ومن هذه الكتب الأربعة الأخيرة، استفدنا من الجوامع الفقهيّة، الطبعة الحجريّة ايران، عام ١٢٧٦هـ.

٢٥. شرايع الاسلام: للمحقّق الحلّي، طبع هذاالكتاب عدّة طبعات لأهميّته العلميّة، وقد استفدنا في التحقيق على طبع بيروت منشورات الأعلمي.

وآخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمين

مجتبى العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والكمال المتوحد بالعظمة والجلال المتعالي عن مقايسة الاشياء والامثال المتقدس عما راقت اليه فكر الضلال وسما عن احتمال مدبر الكائنات في انزل الازمان ذلكم الله ربكم لا اله الا هو الكبير المتعال احمده على ما اولانا من التوالي ومنحنا به من معرفة الحلال والحلال حمدا يقصر عن نيله الخيال وتعد عن علياه البيان بحصر عن صفة الافواه والصلوة والسلام على طود الابدال وسيد الاقيال محمد الموحد بالعصمة والكمال وعلى آله المعصومين بالافعال والاقوال والافعال المخصوصين بوجوب الثناء صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الايام والليال

وبعد فان احق ما انفق فيه العمر وصرف فيه الدهر تعلم المعالم الدينية والاتقان في درك الاحكام الشرعية والغوص في تيار بحارها والكشف لاستار اسرارها والاطلاع باعبائها بقدر الطاقة البشرية في اقوى اسباب السعادة الابدية وفي اعلى مراتب العلماء العاملين كيف لا وهي ضياعة الانبياء والمتكفلة بارشاد الجهلاء واصلاح الخصماء ولما اختصت بهذا الشرف الموصوف حث عليها في الكتاب المكنون تعالى شأنه لنبهة الغافلون وبهتم المهملون فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وقال عليه السلام الفقهاء امناء الرسل وقال عليه السلام رحم الله خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ومن اكرم نبيها مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان وقال امير المؤمنين عليه السلام لولد محمد رضي الله عنه وبعقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وقال عليه السلام العلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه منهم وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لو علم الناس ما في العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وقال عليه السلام اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء فازدحم لذلك الطالبون وشمر المجتهدون جمعوا الموا فصفوا واعانهم على ذلك صفو زمانهم الربيع المخصوص بالنعت كزمان الربيع حتى قال بعض المعاصرين في وقت الاغتراب لمكان له من الخلة ونوالاقراب فعزمت عند وصولها بلدة طيبة وربع غفور وكان هم ملوكهم تربية العلماء وتعديد الفقهاء يعلم ذلك من مصنفات علمائهم ومنشورات رؤسائهم فالان غفت الديار وشط المزار وخلت من العلم[1] ديارة وقلت انصاره واظلم نهاره واستوعر مسلكه ومراره وعز منواله وقلت رجاله كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر خصوصا علم الشرع الذي به نظام النوع وكان من افضح مختصراته واتقح مصنفاته كتاب النافع اعني مختصر الشرائع تصنيف المولى الاعلم المحقق الاعظم عين الاعيان

١ المراد من العلم ما يعم ٢ حبت ٣ قلت الصادرة ٤ مسلكه ومراره

الباب عشر
من المهذب

من المصنف رحمه الله ومنشأ تردده ان باب الاباق هل يطلق عليه اسم الاباق حقيقة أم لا والثاني هو الوضع اللغوي والاصل عدم النقل وبراءة الذمة من وجوب الاباق الا في موضع النص والاول مذهب السيد والمشهور بين الاصحاب وجوب الاباق لا اعرف فيه مخالفا ،، ،، تم الجزء الاول من المهذب وسلوه في الثاني كتاب الطلاق على يد مصنفه احمد بن محمد بن احمد بن طلال والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين ،،

وقع الفراغ في رابع وعشرين صفر ختم الله
بالخير والظفر على يد العبد
الفقير المذنب الراجي
الى رحمة
علي بن
الهادي
عفا

ايها ابن الذي في محال الصعداء
اجرها سلجي سوال الحميم بالاصداء
من يسنه حمس وبلمس وما ماه
وماه وكحاوسوحا وفهاه لب
اصعب العصا احمد بن محمد بن مهد
مولف الكتاب والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وقف كتابخانه موقر آيت خانه عمومي آية الله العظمى
مرعشي نجفي - قم

الصفحة الاخيرة من نسخة مكتبة آية العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي مدظله

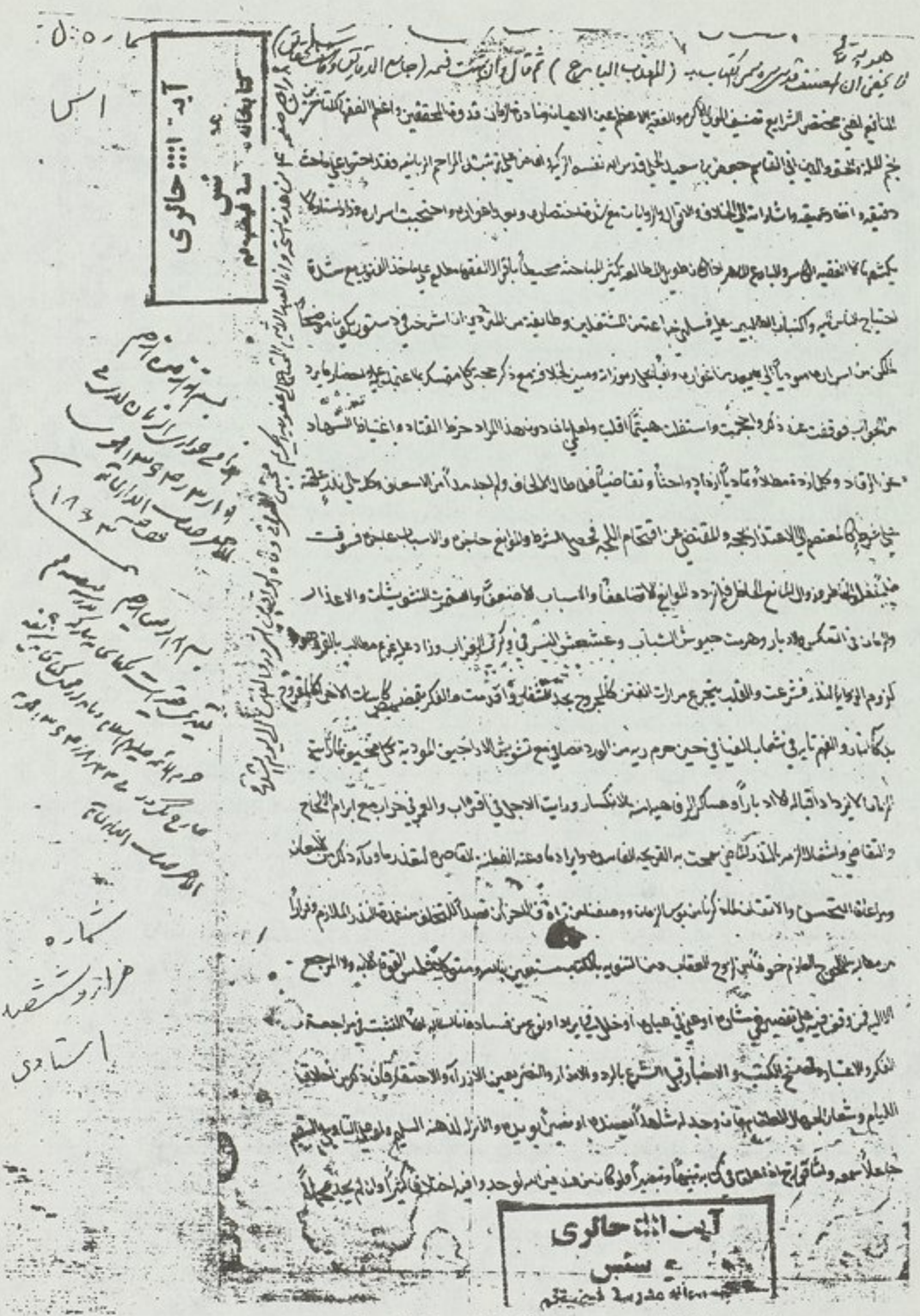

الصفحة الاولى من نسخة مكتبة المدرسة الفيضية بقم

آیه حنفی
کتاب

المهذب البارع في شرح مختصر الشرائع

جامع الدقائق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتقدم بالقدم والكمال المتوحد بالعظمة والجلال المتعالي عن مقايسة الاشياء والامثال المتقدس عما رامت الله فكر العقول ودسوسة الخيال مدبر الكائنات في ازل الآزال وحكم الله ربكم لا اله الا هو الكبير المتعال احمده على ما اولانا من النوال ومنزانا بمن معرفة الحرام والحلال حمد يتعرى عن ذيب الخيال وسعد عن مده رجال ولهيرعن وصفه الاقوال والصلوة والسلام على طراز الابدال وسيد الاقبال محمد الوحيد بالعصمة والكمال وآله المعصومين في الاقوال والافعال المدوحين بوجوب النوال صلوة تعافب على تعاقب الايام والليال وبعد فان احق ما انفق فيه العمر وصرف فيه الدهر تعلم معالم الدينة والاعتناء في درك الاحكام الشرعية والغوص في تيار بحاره والكشف لاستار اسراره والاطلاع على غاياته يتقدر الطاقة البشرية فهي اقوى سعادة واعلى مرتبة واجل مكاسب كيف لا وهي اصنعة الانبياء والتكفل بارشاد العباد واصلاح المعاد ولما احتمت بهذا الزمان جهلة يتقولون على الله ما لم يقل ويفترون على الكتاب المكنون فقال الله تعالى لنبيه الغافلون ويم المكذبون فقولا نفرمن كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليتذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال صلى الله عليه وآله اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره عيوب نفسه وقال عليه السلام العلماء امناء الرسل وقال عليه السلام رحم الله خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفائك بعدك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ومن اكرم فقهاء امتي لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض ومن اهان فقيها امتي لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان وقال امير المؤمنين عليه السلام موت قبيلة افضل من موت عالم لانه بحكمه تحفظ القبيلة وقال عليه السلام اذا كان يوم القيامة جمع الله كل عبد واحد ووضع موازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء فازدحم الطائفون وسهر المجتهدون في الخضراء والغوا الكبر واقيما صفوفا واعناقهم على ذلك صفو زمانهم الربيع الخصوص بالبث كزمان الربيع حتى قال بعض المهاجرين في وقت الاغتراب لما ان له من الله وقت الاقتراب تفوت عند وصولها بلاد طيبة ورب غفور وكان لهم تربة العلماء وتصدير الفقهاء بعلم ذلك من مصنفات علمائهم ومنشورات رؤسائهم فالان عقب الديار وسط المزار وحيث من العمارة وقلت انصاره والعلم شعاره واستوحى مسلكه ومراده وعز منال وقت له جان كان لم يكن من المجنون الى الصفاء انيس ولم يسر بمكه سامر حضوصا على الوجه الذي يقام النوع وكان من افضح مختصرات وانبح مصنفات كتاب النافع اعني مختصر الشرايع تصنيف المولى الاكرم والفقيه الاعظم عين الاعيان وتادوة الزمان فدوة المحققين وعظم الفقهاء المتبحرين نظم الدولة والدين ابي القاسم نجم بن سعيد طاب الله نفسه الزكية وافاض على تربته الطاهرة الرضوية فقد حوى على مباحث دقيقة وانظار عميقة واشار فيه الى الخلاف في الاقوال والروايات مع شدة اختصاره في بعض عبوره وقد عقت اسراره وورد استار لا يشمها الا الفقيه الماهر والبارع الخابر واذا كان طويل المطالعة كثير المباحثة محيطا باقوال الفقهاء مطلعا على باحث الفتاوي مهذبة احتياج الناس واكثار الطالبين عليه مسائلي جاءه من المتفقهين وطايفة من المتزهدين ان اشرح كتابي دستور يكون موضحا لما كمن اسراره ومرديا الى ما ابعد من اعواره وفيا بحل رموزه وبيان الفاظه مع جمله كل مشكل بما اعتمد عليه واحصل ما يرد من بحوث عليه وقعت عند ذلك واجبت واستعنت فاقلت لعلمي بان دون هذا المرام خرط القتاد واعتماد العاثر

الصفحة الاولى من نسخة مكتبة المدرسة الفيضية بقم من اول كتاب الطهارة الى آخر النكاح

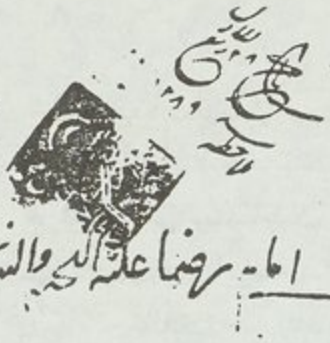

وقف امام رضا عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق للاتمام

الحمد لله المنفرد بالقدم والكمال · المتوحد بالعظمة والجلال · المتعالي عن مقايسة الاشباه والامثال · المتقدس عما تراءت اليه فكر الضلال ووساوس الجهال مدبر الكائنات في ازل الازال ذلكم الله ربكم لا اله الا هو الكبير المتعال · احمده على ما اولانا من النوال ومهنانا به من معرفة الحرام والحلال حمدا يقصر عن زينة الجمال وينفذ عن عده الرمال ويحصر عن وصفه الاقوال والصلاة والسلام على طور الابدال وسيد الاقيال محمد المؤيد بالعصمة والكمال وعلى اله المعصومين في الاقوال والافعال المنوجين بوجوب المثال صلوة تثاقب عليهم ثواقب الايام والليال · اما بعد فان احق ما انفق فيه العمر وصرف فيه الدهر تعلم المعالم الدينية والاتقان في درك الاحكام الشرعية والغوص في تيار غمارها والكشف لاستار اسرارها واطلاع باعبائها بقدر الطاقة البشرية وهي اقوى اسباب السعادة الابدية وهي اعلى مراتب العلماء كيف لا وهي صناعة الانبياء والمكملة بارشاد الدهماء واصلاح الخصماء لها نصت بهذا السر المصون حتى عليها في كتاب المكنون فقال سبحانه ليتبين الغافلون وبهم المهملون فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون قال رسول الله صلى الله عليه واله لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وقال هم الفقهاء امناء الرسل وقال نعم اه خلفاي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي ومن اكرم امتي علي الله يوم القيمة وهو عند امراض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وقال امير المؤمنين عليه السلام لولد محمد رضي الله عنه وتفقه في الدين قال الفقهاء ورثة الانبياء وقال عليه السلام تخزون عند اهله وقد امر بطلبه منهم وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لو علم الناس ما في العلم لطلبوه ولو سفك المهج وقال عليه السلام اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء على دماء الشهداء فازدحم لذلك الطالبون وشمر المجتهدون فجمعوا العوا واكثروا اتباعا صنفوا اوعانهم على ذلك صفوف زمانهم المربع المخصوص بالنعت كزهان الربيع حتى قال البعض المهاجرين في وقت الاعتراب لما ارتحل من الحلة ونقل الكتب فقرات عندوصولها بلدة طيبة ورب غفور وكان من ملوكهم تربت العلماء وتصدير الفقهاء تعلم ذلك

الصفحة الاولى من نسخة مكتبة الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام - مشهد

المولى عبدا قتا كان او مدبرا اولم ولد على الاظهر قوله هذا اهو المشهور بين اصحاب
وذهب التقي الى ضمان السيد جناية العبد هنا ودفنا سلنان ا القن لا يتعلق السيد
جناية العبد هنا ودفنا سلنان بالقن لا يتعلق السيد بل يتعلق الجناية برقبته
عندا اصحاب سوى التقي ام الولد والمشهور بينهما قولان احدهما يتعلق جنايتها
برقبتها قالمسئ للخلاف واختاره المفيد والعلامة والثاني وكون جنايتها على سيدها قال في
المبسوط واختاره القاضي قال العلامة في المختلف وليس ببعيد من الصواب لان المولى
باستيلاده لها منع من بيعها فاشتبه عتق الجاني عمدا وقد تقديم البحث في هذه
المسئلة [illegible] ما سمحت به القريحة القاصرة
واسكن فيه الزمان السوف والمكان المخوف مع تراكم غمائم الغموم
واضطراب امواج الهموم . الصادعة لصم الصخور . والجامعة لملاحم الدهور
المكللة للنفوس والاكباد . الغربية في الدهور والاعصار . فحق من وقف على هذا
الكتاب من اولى البصائر والالباب . النظر اليه بعين الاغضاء والمسامحة
دون الاعنات والمكافحة . لما ذكرناه من تناقم الاعذار . الغريزة معها الاصطبار
هذا مع التصدي فيه لابراد جواهر ابكار خلت عنها المصنفات الكبار و
من امعن النظر فيما اشتمل عليه . ودقق الفكر فيما اشار اليه . من الغوص والتحقيق
والغرايب والنكات عرف انه واحد في فنه . بحمد الله ومنه . ونسأل من الله الكريم
كما وفق لاتمامه . ان يقبله بفضله وانعامه . فانها نهاية السؤل وغاية المامول و
ان يخلصه لوجه الجليل . ويقابله بثواب الجزيل . وان ينفع به الطالبين . وان يجعله
ذخرا ليوم الدين . فلنقطع الكلام حامدين لله رب العالمين ومصلين على
سيد المرسلين . واشرف الاولين والاخرين . محمد خاتم النبيين والهم
الميامين وكان الفراغ من تسويده من القاهرة الى الخليقة افقر عباد الله الخالق
الثقلين ابن شمس الدين حسين عفى عنهما بحق محمد خاتم النبيين و
سيد المرسلين في سلخ شوال احرم بالخير والاقبال سنة تسع وستين وسبعمائة
وتشرف بتبيضه في مجلد الثاني من كتاب الاصول الى الحق بنسخة التي قرأت على مصنفها احمدين محمد
بن مهنا الحلي وفقه الله تعالى لمراضيه وختمت بما يحظوا لواهيه وقال في آخر هذا الكتاب انه

نسخة من كتاب الاصول الى الحق بنسخة التي قرأت على مصنفها احمدين محمد

نسال ١٣٤٨ خور
يازخي شد

الصفحة الاخيرة من نسخة مكتبة الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام - مشهد

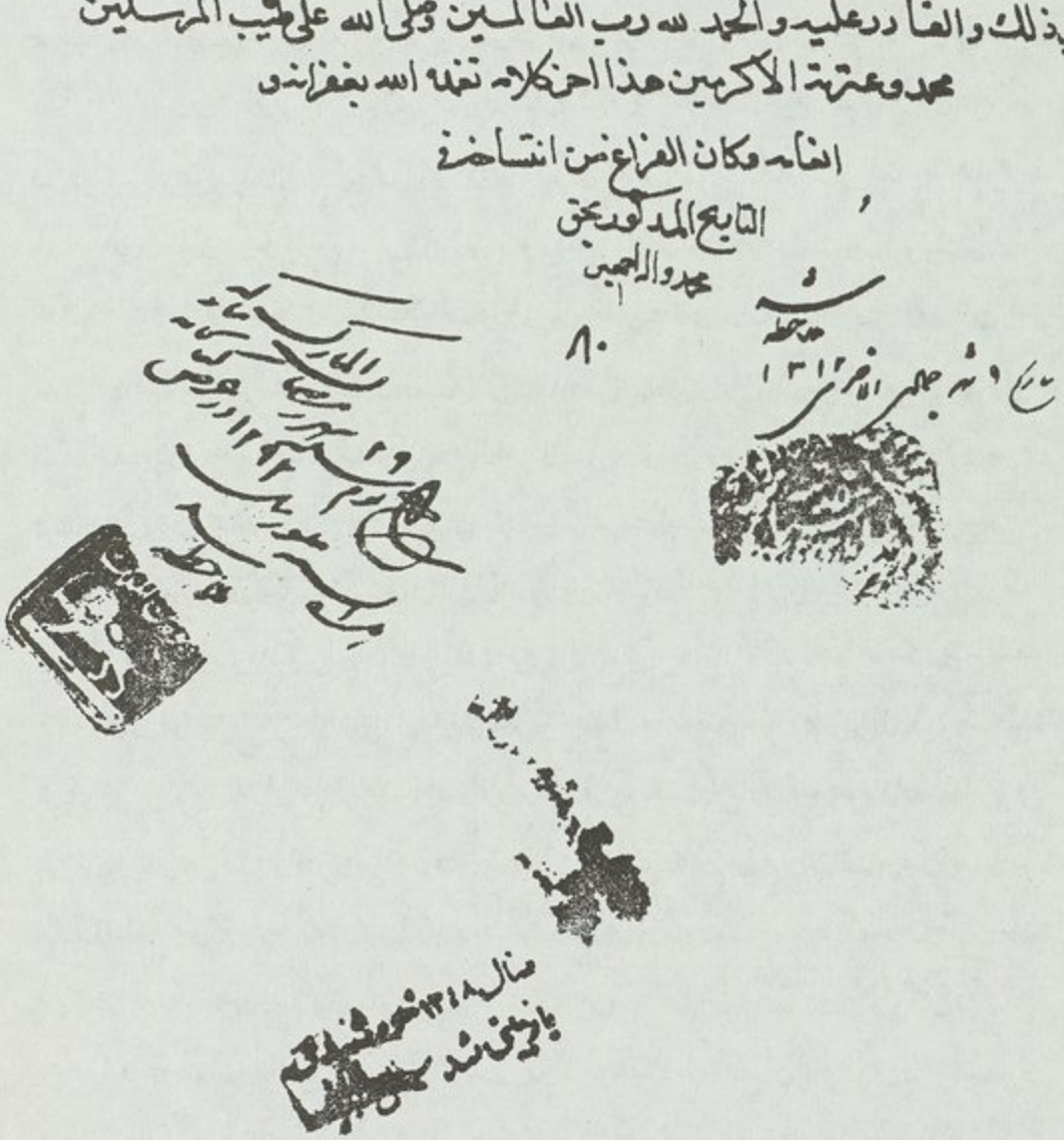

تابع الصفحة الاخيرة من نسخة مكتبة الامام الرضا عليه السلام ـ مشهد

لاحول ولاقوة الا بالله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق واعتمادي

الحمد لله المنفرد بالعظم والكمال المتوحد بالعظمة والجلال المتعالي عن مقاربة الامثال والاشباه والاشكال المتقدس عما تواصفت به فكر العقول وقصر عن
الاحاطة به مدارك الاوهام ومدبر الكائنات في ازل الازمان ذلكم الله ربكم لا اله الا هو الكبير المتعال احمده حمدا ولا انفك من الثناء ومن تنابه من معرفة الحمد والجلال
حمد الفقير عن نعمة الحبال ويستفيد عن عدة الرجال وبحصر عن وصفه الاقوال والصلوة والسلام على طود الابدال وسيد الاقيال محمد المؤيد بالمعجزات
والكرامات وعلى آله المعصومين في الاقوال والافعال الممتوحين بوجوب اتباعهم صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الايام والليال واصحابه فان اتحى ما انفق
فيه العمر وصرفت فيه الانفس تعلم العلوم الدينية والاسعى في درك الاحكام الشرعية والغوص في بحارها والكشف عن اسرارها والاستضاءة
باعبارها بقدر الطاقة البشرية وهي اقوى اسباب السعادة الابدية وهي على مراتب العلماء وكيف لا وهي صناعة الانبياء ولهم كفلة بارشاد
الورى وصلاح الخلق ولما اختصت بهذه المنزلة المصون حث عليها في كتابه المكنون فقال سبحانه لسيد الثقلين وخير المهلل والمكبر
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال رسول الله لكل شئ عماد وعماد هذا
الدين الفقه وقال لعنهم العلماء امناء الرسول وقال اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي
يروون حديثي وسنتي ومن اكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان
وقال امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد رضي الله عنه تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وقال عليه السلام العلم مخزون وعند اهله وقد امرتم بطلبه منهم
وقال الامام جعفر بن محمد عليه السلام لو علم الناس ما في العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وقال عليه السلام اذا كان يوم القيمة جمع الله العباد بصعيد
واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وانما سمي الفقهاء ورثة الانبياء لان الانبياء لم يورثوا
درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم واكثروا فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر فاصغوا واعانهم على ذلك فصغوا بانهم المرجع المخصوص بالنعت كزمان الربيع حقا قال بعض المهاجرين في
وقت الاعراب ما ان ارى الجدب دنا اقترابا فقلت اصحو لها بلدة طيبة ورتبة ملوكهم توبة العلماء ولصدر الفقهاء تعلم
من مصنفاتهم علمائهم ومشورة رؤسائهم فالا نحث الديار بقصد المزار وحثت من العلم باره وقلت انصاره والظلم مناره وسترعى مسلكه
مزاره وعز مناله وقلت وجاء الكان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمن بكة سائر حاضر صاعلم الشرع الذي به نظام الشرع وكان افضح
مختصراته وانفع مصنفاته كتاب النافع عن مختصر الشرائع لتصنيف الحبر الاكرم والفقيه المعظم عين العلماء ونادرة الزمان قدوة المحققين
اعظم الفقهاء المتاخرين نجم الملة والحق والدين ابي القاسم جعفر بن سعيد الحلي قدس الله نفسه الزكية واضاء على تربته المراحم الربانية
فرجعوا على مباحث فقهه وانظار عميقة واشارته الى الخلاف في الاقوال والروايات مع شدة احتفاله وبعد اغواره وحجبت اسراره وكلما ازداد
لا يكشفها الا الفقيه الكامل والبارع الماهر اذا كان طويل المطالعة كثير المباحثة محيطا بجمل الفقهاء مطلعا على مآخذ الفتاوى مع توقع اجتماع

الناس اليه والاكباب

الطالبين لدرسه

الوارث ان قتل الخطأ هل يمنع من الميراث ام لا ففيه قولان سبعة عطا لا يرث قضا وكذا لا يرث في العقل سبعة من الدية وان قلنا لا يمنع في الخطأ هل يرث من الدية فان قلنا بقالة القديم وتليده من عين العاقلة فهل على الجاني لا يرث قضا الخ وان قلنا بوجوبها على العاقلة ابتداء هل يرث فيها فيه قولان ضعيف الارث لوجوب الدية على العاقلة وانتقالها الى الوارث وهذا النوع من القتل لا يمنع الوارث ويرثها الجاني على العموم الايات التوريث والقوي عدم الارث لان العاقلة تتحمل جناية ملا تعقل عليها وكونه يكون عقلا ان الطالب الغني بجناية خطأ وجناية العمد المحض مال الجاني لكن وارث سوى العاقلة فان قلنا بالارث فلا اشكال وان قلنا لا يرث فهل يشترط في جنده الدية من العاقلة تردد او يعتد بها فيه مسئلة الى البدء عليها بالانصاف الفرق بينها ان في الاول كان القاتل في درجته غير كالولد للمقتول مثلا والام او احد الزوجين وفي المسئلة الثانية لا وارث غيره وشيء الزوج من تحمل العاقلة جناية منه فلا تحملها الوصي يكون قتله غير مانع وهذا الدم غير مطلوب فيتحمله العاقلة للوارث وهو لبيت بن لا للعقل الولي بعد فقدان او حرر اوام ولد عيا الارث او رهما الى بيت المعاد فهذا التقي الى انها جناية العمد وهنا درهنا مسئلتان القتل لا تعقله الشديد يتعلق جنايته وتعتبر عاقلة الجاني سنين الخ ثم الولد الشيخ فيها قولان احدهما تعلق جنايته برقبته قال في فوجناية العمد وهو الثاني تكون جنايته بها على سيد قاله في خطأ وجناية القاصر قالوا فعلى هذا لو تعذر بيع العبد للقصاص لان الولي يأسيد ار منع من معها فاشتبه تعلق بجاني عمدا وقد تقدم البحث في هذه المسئلة ولنكرر هذا المرام فنوزده في هذا الكتاب مما سمحت به الفرصة العاجلة

والفطنة القاصرة والمكان ضيق الزمان لعوض والمكان الحزن ضيق تراكم غمائم الغموم وصفاب امواج الهموم العاصفة بنسيم العقول والجامعة لملاحم الحزن والمخلة للنفوس والمانعة الغريزة الدهور والاعصار فتوقف وقطع هذا الكتاب من اولي الصغار والالباب النظر البعيد الاعتماد والاستناد وقف الاعتماد والمناقشة لما ذكر ما من تقاعم الاعذار والتعذير العزيز معها الاعتذار وضياع الصدر فيه لاراز جواهر افكاره خلت عنها الصفحات الكباد ومن اعين التقاط فيما اشتمل عليه ودقق الفكر فيما اشار اليه من الفروع والتحقيقات والغرائب والنكات عزة واحدة في قيد محمد الله وحده ويسئل من الله الكريم كما وفق لاتمامه ان يقيله بفضله والغمامه فانه نهاية السؤل وغاية المامول وفي الختصر لوجه الجليل وبقابله بثواب الجزيل وان ينفع به الطالبين ويجعله ذخرا ليوم الدين ولنختم الكلام هنا حامدين مستدرب العالمين كما بدأنا بحمده ونصلي على سيد المرسلين خواتم النبيين والآخرين محمد خاتم النبيين وعلى آله الغر الميامين

بلغ قبالة ما بقدر الوسع والطاقة الامكانية عفا الله عنه

الصفحة الاخيرة من نسخة مكتبة آية الله الحاج سيد مصطفى الخوانساري مدظله

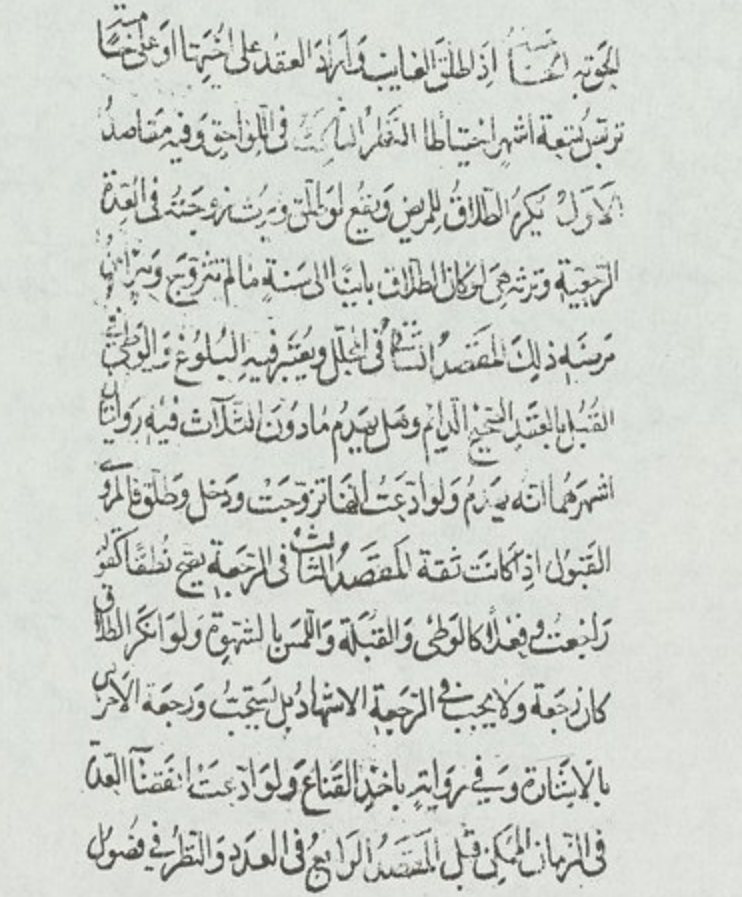

صورة خط كتاب المختصر النافع في مكتبة المدرسة الفيضية بقم

الحمدلله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين، وحصرت عن شكر نعمته ألسنة الحامدين، وقصرت عن وصف كماله أفكار العالمين، وحسرت عن إدراك جلاله أبصار العالمين، ذٰلِكُمُ الله رَبُّكُمْ لَاإِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادعُوه مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله المتفرّد بالقدم والكمال، المتوحّد بالعظمة والجلال، المتعالى عن مقايسة الأشياء والأمثال، المتقدّس عمّا رامت إليه فكر الضُلّال ووساوس الجهّال، مدبّر الكائنات في أزل الازال: ذلكم الله ربكم لا اله الّا هوالكبير المتعال: أحمده على ما أولانا من النّوال، وميّزنا به من معرفة الحرام والحلال، حمداً يقصر عن زنته الجبال، و ينفد عن عدّه الرّمال، و يحصر عن وصفه الأقوال.

والصلاة والسلام على طود(١) الأبدال و سيدالأقيال (٢) محمّد المؤيّد بالعصمة

---

(١) الطود: الجبل العظيم، وطود منيف، جبل عال. مجمع البحرين: ج٣، ص٩٢.

(٢) القيل: الملك من ملوك حمير، و جمعه أقيال وقيول. وقال ثعلب: الأقيال الملوك من غير ان يخص بها ملوك حمير. لسان العرب: ج١١، حرف (ل)

وصلّى الله على أكرم المرسلين، و سيد الأولين والآخرين محمّد خاتم النبيين، وعلى عترته الطاهرين، و ذريّته الأكرمين، صلاة تقصم ظهورالملحدين، و ترغم أُنوف الجاحدين.

والكمال، و على آله المعصومين في الأقوال والأفعال، الممنوحين بوجوب التسئال(١) صلاة تتعاقب عليهم تعاقب الأيّام والليال.

و بعد: فان أحقّ ما أنفق فيه العمر وصرف فيه الدهر، تعلّم المعالم الدينيّة، والامعان في درك الأحكام الشرعيّة، والغوص في تيّار بحارها، والكشف لأستار أسرارها، والاضطلاع باعبائها بقدر الطاقة البشريّة، فهي أقوى أسباب السعادة الأبديّة، وهي أعلى مراتب العلماء. كيف لا؟ وهي صناعة الانبياء، والمتكفّلة بارشاد الدهماء(٢) و إصلاح الخصماء.

ولمّا اختصّت بهذاالسرّ المصون، حثّ عليها في الكتاب المكنون، فقال الله تعالى: ليتنبّه الغافلون و يهتمّ المهملون: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنهُم طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»(٣).

وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «لكلّ شيء عماد و عماد هذاالدين الفقه»(٤).

---

(١) اى منحهم الله تعالى، بان ألزم عباده و أوجب عليهم من الرجوع إليهم والسؤال عنهم، فقال تعالى: «فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» سورة النحل: ٤٣.

(٢) الدهم: العدد الكثير كما في النهاية لابن الأثير: ج٢ ص ١٤٥، وفي هامش بعض النسخ الخلق الكثير.

(٣) سورة التوبة: ١٢٢.

(٤) كنوز الحقايق للمناوى على هامش الجامع الصغير: ج٢، ص٦٩، حرف اللام، نقلاً عن الطبراني، و راه في البحار: ج١، باب ٦، ص ٢١٦، حديث ٣٠، كتاب العلم، نقلاً عن عوالي اللئالي.

أمّا بعد: فاني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر، بألفاظ محبّرة، وعبارات محرّرة، تظفرك بنخبه، وتوصلك إلى شعبه، مقتصراً على ما بان لي سبيله، ووضح لي دليله.

وقال (عليه السلام): «الفقهاء أمناء الرسل»(١).

وقال (عليه السلام): «رحم الله خلفائي بعدي. قيل يا رسول الله: ومن خلفاؤك بعدك ؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي و سنّتي»(٢).

وقال (عليه السلام): «من أكرم فقيهاً مسلماً، لقى الله يوم القيامة وهو عنه راض. ومن أهان فقيهاً مسلماً لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان»(٣).

و قال أميرالمؤمنين (عليه السلام) لولده محمد: « تفقّه في الدين، فان الفقهاء ورثة الأنبياء»(٤).

و قال (عليه السلام): «العلم مخزون عند أهله وقد أُمرتم بطلبه منهم»(٥)

و قال الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام): «لو علم الناس ما في العلم، لطلبوه ولو بسفك المهج»(٦).

---

(١) اصول الكافي: ج١، ص٤٦، كتاب فضل العلم باب المستأكل بعلمه والمباهى به، قطعة من ح ٥، و تمام الحديث (مالم يدخلوا في الدنيا، قيل يا رسول الله: وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم) و رواه السيوطى في الجامع الصغير، حرف الفاء.

(٢) الفقيه: ج٤، ص٣٠٢، باب النوادر، وهو اخر ابواب الكتاب، حديث ٩٥، وفيه: «اللهم ارحم خلفائي».

(٣) البحار: ج٢، ص٤٤ ، كتاب العلم، باب ١٠، ح١٣، والحديث عن الصادق عليه السلام.

(٤) البحار: ج١، ص٢١٦، كتاب العلم، باب ٦، حديث ٣٢.

(٥) البحار: ج١، ص١٧٧، كتاب العلم، باب ١، حديث ٥٢.

(٦) اصول الكافي: ج١، ص ٣٥، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلم، قطعة من حديث ٥. والحديث عن علي بن الحسين عليهما السلام.

فان أحللت فطنتك في مغانيه، وأجلت رَوِيَّتك في معانيه، كنت حقيقاً أن تفوز بالطلب، وتعدّ في حاملي المذهب.

وقال (عليه السلام): «اذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد، ووضعت الموازين، فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء»(١).

فازدحم لذلك الطالبون، و شمّر المجتهدون، فجمعوا، و ألّفوا، و أكثروا فيما صنّفوا. و أعانهم على ذلك صفو زمانهم المريع، المخصوص بالنعت، كزمان الربيع، حتّى قال بعض المهاجرين (٢) في وقت الاغتراب لما آن له من الحلّة دنوّ الاقتراب: فقرأت عند وصولها «بلدة طيّبة و ربّ غفور»(٣)

و كان همّ ملوكهم تربية العلماء و تصدير الفقهاء. يعلم ذلك من مصنّفات علمائهم و منشورات رؤسائهم. فالآن عفت الديار(٤) وشط(٥) المراد [المزار] وخبت (٦) من العلم ناره، وقلّت أنصاره و أظلم مناره و استوعر مسلكه ومزاره وعزّ مناله وقلّت رجاله.

---

(١) البحار: ج٢، ص١٤، كتاب العلم، باب ٨، حديث ٢٦.

(٢) كتب في هامش بعض النسخ (صاحب كشف الرموز) وهوالشيخ عزالدين الحسن بن ابي طالب اليوسفي الآبي، ويعبر عنه في الكتب الفقهية بـ (الابي) وابن الزينب، و تلميذالمحقق، و شارح النافع، وهو أول من شرح النافع، فرغ منه في شعبان ٦٧٢هـ (الذريعة : ج١٨).

(٣) سورة سبأ: ١٥

(٤) وعفت الدار، غطاها التراب فاندرست،مجمع البحرين: ج١، ص٣٠٠، وهو من عفا الشيء، اذا درس ولم يبق له اثر يقال: عفت الدار عفاءً، النهاية: ج٣، ص٢٦٦.

(٥) الشطة بالكسر: بعد المسافة،من شطّت الدار، اذا بعدت، النهاية: ج٢، ص٤٧٥.

(٦) خبت ذكره: اذا خفي.لسان العرب: ج٢، ص ٢٧.

و أنا أسأل الله لي ولك الإمداد بالإسعاد، والإرشاد إلى المراد، والتوفيق للسداد، والعصمة من الخلل في الإيراد، إنه أعظم من أفاد، و أكرم من سئل فجاد.

كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر(١)

خصوصا علم الشرع الذي به نظام النوع.

و كان من أفصح مختصراته و أنقح مصنّفاته كتاب النافع، أعني مختصر الشرايع: تصنيف المولى الأكرم والفقيه الأعظم، عين الاعيان ونادرة الزمان، قدوة المحقّقين و أعظم الفقهاء المتبحّرين، نجم الملّة والحقّ والدين، أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلّي، «قدّس الله نفسه الزكيّة» و أفاض على تربته المراحم الربانيّة.

قد احتوى على مباحث دقيقة و أنظار عميقة، و أشار فيه إلى الخلاف في الأقوال والروايات، مع شدّة إختصاره و بعد أغواره و احتجبت أسراره وراء أستار لايكشفها إلّا الفقيه الكاسر،والبارع الماهر، إذ كان طويل المطالعة كثير المباحثة، محيطاً بأقوال الفقهاء مطّلعاً على مآخذ الفتاوى، مع شدّة إحتياج الناس إليه، و إكباب الطالبين عليه.

فسألني جماعة من المشتغلين وطائفة من المتردّدين، أن أشرحه في دستور(٢) يكون موضّحاً لما كَمُن من أسراره، و مؤدّيا إلى ما بعد من أغواره، وافيا بحلّ رموزاته و مبيّناً لخلافاته، مع ذكر حجّة كل متمسّك بما أعتمد عليه، و إحصاء ما يرد

---

(١)هو من ابيات لعمروبن حرث الخزاعى، يتاسف بها على نفسه وقلّمه بعد ما تفرقوا عن مكة،و كانوا خدّام الحرم قبل قريش، الحجون:بالحاء المهملة والجيم والواو والنون كصبور، جبل بأسفل مكة، والصفا حجر بها ايضاً، والانيس فعيل من الانس خلاف الوحشة، و يسمر بفتح المضارعة وضم الميم كينصر، من السمر: وهو بالسين والراء المهملتين كفرس حديث الليل، ومنه السامر بصيغة الفاعل،جامع الشواهد: ص٢٢٥.

(٢) دستور: اي كتاب.

.....

من الجواب عليه، فوقفت عند ذلك و أحجمت(١)، واستقلت فما أقلت. لعلمي بأنّ دون هذاالمراد خرط القتاد(٢)، و اعتياد [واعتياض] السهاد عن الرقاد(٣) و كلّما ازددت مطلاً و تمادياً، ازدادوا حثّاً و تقاضياً. فلمّا طال الإلحاف ولم أجد بُداً من الاسعاف، وكلّته إلى نذر علّقته على شرط، كالمعتصم إلى الإعتذار بحجّة والمتفصّي عن إقتحام اللّجّة. فحصل الشرط والموانع حاجزة والأسباب عاجزة، فسوفت طلباً لخلوّ الخاطر و زوال المانع الحاضر، فلم تزدد الموانع إلّا تضاعفاً، والأسباب إلّا ضعفاً، و استمرّت التشويشات والأعذار، والزمان في التعاكس والادبار. وهزمت جيوش الشباب، و عشش النسر في وكرالغراب(٤) و زاد علينا غريم مطالب بالقهر، وهو لزوم الوفاء بالنذر.

فشرعت والقلب يتجرّع مرارات الفتن كالمجروح يجد [بجزّ] الشفّار، و أقدمت والفكر يتمضمض كاسات الاحن كالمقروح بذكاء النار(٥)، والفهم تايه في شعاب الفيافي حين حرم ريّه من الورد الصافي، مع تشويش الأراجيف المؤذنة(٦) لكلّ

(١) حجم عن الشيء: كف عنه و تأخر، ومنه فأحجمت عن الكلام مجمع البحرين: ج٦، ص ٣٢.

(٢) خرطت الورق، من بابي ضرب وقتل، حتّته من الأغصان. وهو أن تقبض على أعلاه ثم تمرّ يدك عليه إلى أسفله، ومنه المثل:دونه خرط القتاد، مجمع البحرين: ج٤، ص ٢٤٥، و في لسان العرب: ج٣، ص ٣٤٢، القتاد شجر له شوك امثال الابر، الى ان قال: وفي المثل: من دون ذلك خرط القتاد.

(٣) الرقاد: بالضم النوم، يقال: رقد يرقد رقداً، نام، ليلا كان او نهارا. مجمع البحرين: ج٣، ص ٥٤، والسهاد بالفتح، الارق، يقال: سهدالرجل بالكسر يسهد سهداً، والسهد بضم السين لقليل النوم، مجمع البحرين: ج٣، ص ٧٥.

(٤) في الحديث: نهى عن طروق الطير في وكرها. وكرالطير عشّه الذي يأوي اليه، والجمع وكور و أوكار. مجمع البحرين: ج٣، ص ٥١٣.

(٥) الذكاء بالفتح: شدة وهج النار و اشتعالها.مجمع البحرين: ج١، ص١٥٩.

(٦) أي: المعلّمة.

.....

مخيف. ولما رأيت الزمان لا يزداد إقباله إلّا إدباراً، وعساكر الرفاهيّة أبت إلّا إنكساراً، و رأيت الأجل في إقتراب، والعمر في خراب. مع إبرام الالحاح والتقاضي، و اشتغال الذمّة بالنذر الماضي، في ثبت ما سمحت به القريحة الفاترة، و إيراد ما وعته الفطنة القاصرة، لتعذّر ما وراء ذلك من الامعان، ومراعاة التحسين والاتقان، لما ذكرنا من تشويش [بؤس] الزمان، ووصفنا من ترادف الأحزان، قصداً للتخلّص من عهدة النذر اللازم، و فراراً من مطالبة اللجوج(١) العازم، وخوفاً من لزوم العقاب دون التنويه(٢) بالكتاب. مستعيناً بالله و متوكّلاً عليه، فليس القوّة إلّا به، ولا المرجع إلّا إليه.

فمن وقف فيه على تقصير في إشارة، أو عيّ في عبارة، أو خلل في إيراد، أو نوع من فساد، فأنا أسأله أولاً التثبّت في مراجعة الفكر والاعتبار، و تصفّح الكتب والأخبار، قبل التسرّع بالردّ والاهذار، والنظر بعين الازراء والاحتقار، فانّ ذلك من أخلاق اللئام و شعار الجهّال الطغام(٣).

فان وجد له شاهداً يعضده، أو نظيراً يؤيّده و إلّا نزّله بذهنه السليم، ولو على التأويل السقيم، جاعلاً سمعه تلقاء قوله تعالى: إذ أعلن في كتابه تنبيهاً وتبصيراً: «وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فيهِ إخْتِلافاً كَثيراً»(٤).

و إن لم يجد له محملاً قط وكان في غاية السقط وسّعه عذراً، فان أخاالفضائل يعذُر.

---

(١) اللاج واللجوج: الشديد اللجاجة، وفي بعض النسخ (اللحوح)، بالحاء المهملة.

(٢) ناهت نفسي عن الشيْ تنوه و تناه نوها: انتهت، لسان العرب: ج١٣، ص ٥٥١، و في المنجد: ص١١٠٠،نوهت بالحديث اي: أنشدت به و أظهرته.

(٣) الطغام: أو غادالناس، للواحد والجمع. والعامة تقول أوباش. رذال الطير. المنجد ص ٦٦١

(٤) سورة النساء: ٨٢.

.....

فالنقص في نفس الطبيعة كامن فبنوا الطبيعة نقصهم لا يتكر

* * *

وقبل الشروع أُقدّم مقدّمات تحتاج إليها.

الأُولى

إعلم أنّ من السنّة ما هو متواتر: وهو ما بلغ رواته إلى حيث يحصل العلم بخبرهم، كخبر الغدير، وشجاعة علي (عليه السلام).

و آحاد: وهو بخلافه

ومنها المشهور: وهو ما زادت رواته عن ثلاثة و يسمّى المستفيض، وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين العلماء.

و يقابله الشاذ والنادر، وقد يطلق على مروي الثقة إذا خالف المشهور.

والصحيح: ما اتصلت رواته الى المعصوم بعدلٍ اماميّ، وهوالمتّصل، والمعنعن و إن كانا أعمّ منه، وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق وإن إعتراه قطع أو إرسال.

والحسن: وهو ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته.

والموثّق: ما رواه من نصّ على توثيقه مع فساد عقيدته و يسمّى القوي، وقد يراد بالقوي مرويّ الامامى غيرالممدوح ولا المذموم، و يقابله، الضعيف، و ربّما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق.

والمرسل: ما رواه عن المعصوم من لم يدركه، بغير واسطة، أو بواسطة أنساها أو تركها.

و يسمّى منقطعاً ومقطوعاً باسقاط واحد، و مفصلاً باسقاط أكثر، و ربّما خصّوا المنقطع، بما لايصل سنده إلى المعصوم، كقول الرّاوي: سألته عن كذا ولم يبيّن المسئول، والمرسل، باسقاط بعض الرواة، كقول الراوي: أخبرني فلان عمّن حدّثه،

.....

أو عن بعض أصحابه.

والمتواتر: قطعي القبول لوجوب العمل بالعلم.

والواحد: مقبول بشروطه المشهورة، أو اعتضد بقطعي كفحوى الكتاب، أو دليل العقل، و أنكره كثيره كالسيد، و ابن إدريس.

والمرسل: مقبول إذا كان مرسله معلوم التحرّز عن الرواية عن مجروح، كمحمدبن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، و أحمدبن أبي نصر، لانهم لا يرسلون إلّا عن ثقة.

المقدّمة الثانية

إعلم إنّ كلّ حكم مستفاد من لفظ عام، أو مطلق، أو من استصحاب يسمّى بالأشبه لأن ما كان سبب الترجيح فيه التمسك بالظاهر. والأخذ بما يطابق ظاهر المنقول يكون أشبه باصولنا. فكلّ موضع نقول فيه على الأشبه: يريد به هذاالمعنى، والأنسب مثله.

والمراد بالأظهر في فتاوي الأصحاب، والأشهر من الروايات المختلفة، والأصح: مالا إحتمال فيه عندالمصنّف.

والتردّد: ما احتمل الأمرين، والأولى، هو ترجيح أحد قولين متكافئين في النقل لوجه ما.

والأحوط: ما يتفصّى به من الخلاف وهما على الندب(١) و إذا قال: «على قول» أراد: أنه وجد قولاً لبعض الفقهاء، ولم يجد عليه دليلاً.

---

(١) في نسخة (ج ـ د) و اذا قال على قول مشهور فالمراد به عنده ما وجد مشهوراً بين الفقهاء ولم نجد عليه دليلاً.

.....

والتخريج: تعدية الحكم من منطوق به إلى مسكوت عنه، إمّا لكون المسكوت عنه أولى بالحكم، وهوالتنبيه بالأدنى ـ على الأعلى، كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف، أو للنصّ على عليّة الحكم، ويسمّى إتّحاد طريق المسألتين، كقوله (عليه السلام) وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص إذا جفّ؟ قالوا: نعم، قال: إذن لا يصلح»(١) سرى إلى تحريم بيع الزبيب بالعنب.

المقدّمة الثالثة

في بيان الاشارة الى المشايخ المشار إليهم في هذاالكتاب

فالشيخ إشارة إلى أبي جعفر محمدبن الحسن الطوسي(٢).

والمراد بالشيخين: هو مع شيخه أبي عبدالله المفيد، محمدبن محمدبن النعمان البغدادي(٣).

و بالثلاثة: هما مع سيد المرتضى علم الهدى(٤).

و بالاربعة: هم مع أبي جعفر محمدبن علي بن الحسين بن بابويه القمي(٥).

و بالخمسة: وهم مع أبيه علي بن بابويه(٦).

و بالصدوق: محمدبن بابويه.

---

(١) مستدرك وسائل الشيعة: ج٢، ص ٤٨٠، باب ١٣، «عدم جواز بيع التمر بالرطب» مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) المتولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هجـ، والمتوفى في ٢٢ محرم سنة ٤٦٠هجـ.

(٣) المتولد في ١١ ذى القعدة سنة ٣٣٦ هجـ والمتوفى في ٣ رمضان سنة ٤١٣ هجـ.

(٤) المتولد في ٣٥٥ هجـ والمتوفى في ٤٣٦هجـ.

(٥) المتوفى سنة ٣٨١ هجـ.

(٦) المتوفى سنة ٣٢٩هجـ.

.....

و بالفقيه. أبوه. وقد أُعبّر عنهما بالصدوقين والفقيهين و إبني بابويه.

و إذا قيل: ابن بابويه مطلقا، فالمراد به الصدوق، وكذا إذا قيل: قال ابن بابويه في كتابه: فالمراد بالكتاب، كتاب من لايحضره الفقيه، وقد ذكر في خطته انّه لا يورد فيه من الأخبار الّا ما يعتمد عليه(١).

و أريد بالحسن: إبن أبي عقيل العماني(٢).

و بأبي علي: أحمدبن الجنيد الاسكافي(٣)، وقد أُعبّر عنهما بالقديمين.

و بالقاضي: عبدالعزيزبن البرّاج، تولى قضاء طرابلس عشرين سنة(٤).

و بالتقي: تقي بن نجم الحلبي، المكنّى بأبي الصلاح(٥).

و أُشير بقولنا: المفيد و تلميذه، إلى أبي يعلى سلّاربن عبدالعزيز(٦). كما ان القاضي، تلميذ الشيخ.

و بالعلّامة: إلى البحر الزاخر، واحد الآفاق و نادرة الزمان على الإطلاق، مستخرج الدقايق ومفيد الخلائق أبي منصور الحسن بن مطهّر(٧).

---

(١) قال قدّس سره ما هذا لفظه: «ولم أقصدفيه قصدالمصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت الى إيراد ما أفتي به و أحكم بصحته و أعتقد فيه انه حجة فيما بيني و بين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته» الى آخره.

(٢) من مشايخ جعفربن محمدبن قولويه، والعماني بضم العين و تخفيف الميم: نسبة الى عمان كغراب، كورة غربية على ساحل بحر اليمن (الكنى: ج١، ص ١٩١).

(٣) هكذا فى النسخة التي عندي والظاهر انه محمدبن احمدبن الجنيدالاسكافي، المتوفى في سنة ٣٨١ هجـ كما في الفهارس وكتب الرجال.

(٤) المتوفى ٩ شعبان في سنة ٤٨١ هجـ، كما في الكنى: ج١، ص٢١٤.

(٥) كان معاصراً للشيخ الطوسي ومن تلامذته.

(٦) كان من تلامذة الشيخ المفيد والسيد المرتضى وتوفى في شهر رمضان سنة ٤٦٣ هجـ.

(٧) المتولد في ٢٩ من شهر رمضان سنة ٦٤٨ هجـ والمتوفى في ليلة السبت ١١ محرم سنة ٧٢٦ هجـ.

.....

و بفخرالمحقّقين: الامام المتبحّر والفاضل المحرّر ولده أبوطالب محمدبن الحسن(١).

و بالشهيد: أبي عبدالله محمدبن مكّي(٢) قدّس الله أرواحهم أجمعين وحشرنا و ايّاهم مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين.

و إذا قلنا: قال الشيخ في كتابي الأخبار: فالمراد بهما التهذيب والاستبصار، والمراد بكتابيه مطلقاً، أو كتابي الفروع، أو كتابي الخلاف: المبسوط والخلاف. و بكتابي القاضي: المهذب والكامل.

المقدّمة الرابعة

إعلم: إني إلتزمت في هذاالكتاب، بالاشارة، الى تبيين الخلاف الواقع في كل مسألة أشار المصنّف إلى الخلاف فيها، واجتهدت في تحصيل المخالف و إبانته و إن كان نادراً أو متروكاً بحسب جهدى. و ربّما كان النظر أوالتردّد في المسألة من المصنّف خاصة لدليل انقدح في خاطره، فاشير إلى ذلك و أُبيّنه في موضعه بعد إستقرائي أقوال الأصحاب و فتاويهم و رواياتهم بحسب الامكان. واورد في كل مسألة ما قال فيها الأصحاب من الأقوال المتعدّدة، و إن كان بعضها متروكاً. فقد يقول المصنّف في المسألة: وفيها قولان: فأذكر فيها أكثر من ذلك. و إن ناسبها مسألة خلافيّة أردفتها بها، و ان لم يشر المصنّف إليها بالخلاف، بل و إن لم يذكرها في الكتاب غالباً. و إن كان المقام مما يليق به التفريع، أوردت عليه ما أمكن من التفريعات ووجوهها، و أوردت لكل فريق حجّته من عموم إطلاق مسلّم، أو

(١) ولد ليلة ٢٠ جمادى الاولى سنة ٦٨٢هجـ وتوفي ليلة ٢٥ جمادى الثانية ٧٧١هجـ.

(٢) ولدفى سنة ٧٣٤ هجـواستشهد في يوم الخميس التاسع من جمادى الأُولى سنة ٧٨٦ هجـ.

.....

تمسّك بأصل، أو خصوص كتاب أو سنّة، وما يرد عليه، و ربّما ذكرت جواب الايراد. ولم أتقيّد بالمسائل التي أشار فيها إلى الخلاف، بل إذا كانت المسألة غامضة و ان لم تكن خلافيّة، أولم يشر إليها بالخلاف، وهي مشكلة، أو كانت قابلة للشعب المحتملة ذكرتها بما يظهر شعاعها، ويكشف قناعها، مستقرياً لشعبها بحسب الامكان، بعبارات تسابق معانيها الأذهان، و تعجب إستماعها الأذان و أودعته من التفريعات، والغرائب والنكات، ما خلت عنه أكثر المطوّلات ولم يوجد في المختصرات سالكاً طريق الايجاز والاختصار، متنكباً(١). عن الاطالة والاكثار.

وسميّته بـ (المهذّب البارع) في شرح مختصر الشرايع. وان شئت فسمّه (جامع الدقايق و كاشف الحقايق) لأنه لا يمرّ بمسئلة مشكلة، إلاّ جلّاها غاية الجلاء، ولا لمعضلة إلّا وشفى من بحثها غاية الشفاء، و رتّبت في أول كلّ كتاب، مقدمة أو مقدّمات، أذكر فيها تعريفه و سند مشروعيّته من الكتاب والسنّة والاجماع وما يليق به من التمهيد. فكان كالدستور يرجع إليه فى المشكلات، و يعتمد عليه في المعضلات، و يتفكّه منه بالتفريعات [بالتعريفات] والله أسأل ان يقبله بكرمه وفضله، و ينفع به الطّالبين بمنّه و طوله، إنّه على كلّ شيء قدير و بالاجابة جدير، وهو حسبي ونعم الوكيل.

* * *

(١) متنكباً: اى متجنّباً.

كتاب الطهارة

و أركانه أربعة

الركن الأوّل
في المياه

والنظر في المطلق، والمضاف، والأسآر

أمّا المطلق: فهو في الأصل طاهر ومطهّر، يرفع الحدث و يزيل الخبث، وكلّه ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه، ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة، ولا الكثير من الراكد،

كتاب الطهارة
(مقدّمة)

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس، قال الله تعالى: «إنّهم أُنَاسٌ يَتَطَهّرُون»(١) أي: يتنزّهون، و شرعاً إسم لما يستباح به الدخول في الصلاة، وهذا تعريف الشيخ في النهاية(٢) و ردّه ابن إدريس: لانتقاضه طرداً بإزالة النجاسة لاستباحة الصلاة به، وليس بطهارة، وعكساً بوضوء الحائض، فانّه طهارة وليس بمبيح(٣)

---

(١) سورة الاعراف: ٨٢. و سورة النمل: ٥٦.

(٢) النهاية: ص ١، كتاب الطهارة، باب ماهية الطهارة و كيفية ترتيبها.

(٣) السرائر: ص٦، كتاب الطهارة، فقال ما لفظه: «وبعضهم يحدها بانها في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة. وهذا ينتقض بازالة النجاسة عن ثوب المصلى وبدنه» الخ.

.....

وأُجيب عن الأوّل: بانه إزالة مانع. وعن الثاني: بالمنع من كونه طهارة، لما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: الحائض تتطهّر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى؟ قال أمّا الطهر فلا، ولكن تتوضّأ وقت كلّ صلاة، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى(١) فنفى عنه اسم الطهارة.

احتجّ بأنّه وضوء، وكلّ وضوء طهارة. وردّ بانه مجاز من حيث المشابهة في الصورة، كما يقال للفرس المنقوش على الجدار: هذا فرس.

و رسمها المصنّف في المعتبر بانّها اسم لما يرفع حكم الحدث، ليخرج منه وضوء الحائض، و يدخل فيه وضوء دائم الحدث، ثمّ اورد عليه النقض بالمجدّد، و بمن إجتمع عليه غسل ووضوء، لصدق الطّهارة على كلّ واحد منهما، ولا يرفع حكم الحدث بانفراده، ثم قال: فالأقرب أن يقال: هو اسم للوضوء أوالغسل أوالتيمّم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة(٢) وهو رسمه في الشرايع(٣).

فقوله: (اسم) لينبّه على أنّ التعريف لفظيّ. وجعلها متعلّقة بالثلاثة، ليخرج

---

(١) الوسائل: ج٢، ص٥٨٨، ح٤، كتاب الطهارة، باب (٤٠) من ابواب الحيض، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٧. قال ما لفظه: «وفي الشرع اسم لما يرفع حكم الحدث. وخطر لبعضهم النقض بوضوء الحائض لجلوسها في مصلاها، وهو غلط، فانا نمنع تسمية ذلك الوضوء طهارة، و نطالبه بدليل تسميته. على انه قد روي ما يدل على انه لا يسمى طهارة، ثم أورد رواية محمد بن مسلم المذكورة في المتن، الى ان قال: نعم يرده النقض بالوضوء المجدّد من غير حدث وبمن اجتمع عليه غسل ووضوء كالمستحاضة إذا سال دمها، فان كل واحد منهما يسمى طهارة ولا يرفع حكم الحدث بانفراده.

فالاقرب ان يقال: هي اسم للوضوء والغسل والتيمّم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة.

(٣) قال في شرايع الاسلام: الطهارة: اسم للوضوء أوالغسل أوالتيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة. ج١، ص١١.

.....

إزالة النجاسة. وقوله: له (تأثير) ليخرج وضوء الحائض، و يدخل طهارة دائم الحدث.

و فيه نظر: لانّه يخرج منه وضوء المجدّد، إذ التأثير للسابق، لاله، فلهذا قيّده العلّامة في القواعد بماله صلاحيّة التأثير(١) لانّه قد يصلح أن يكون مؤثراً، فيمن تيقّن خللاً في إحدى طهارتيه على مذهب الشيخ.

وهي: واجبة بالكتاب والسنّة والاجماع، أماالكتاب: فقوله تعالى: «مـا يُـريدُ الله لِيَـجْـعَلَ عَـلَـيْـكُـمْ مِـنْ حَـرَجٍ وَلكِـنْ يُـريـدُ لِـيُـطَـهِـرَكُـمْ»(٢). «وَ إن كُـنْـتُـمْ جُنُباً فَاطَّهَّروا»(٣) «وَاللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرين»(٤) «وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ»(٥) «وَ يُـنَـزِّلُ عَلَيْكُـمْ مِنَ السَّمٰآءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ»(٦).

واما السنّة: فقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «مفتاحها الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم»(٧).

---

(١) قال في القواعد في الفصل الاول من كتاب الطهارة ص٢: الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلّق بالبدن على وجه له صلاحيّة التأثير في العبادة.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة التوبة: ١٠٨.

(٥) سورة المدثر: ٤.

(٦) سورة الأنفال: ١١.

(٧) عوالى اللئالى: ج٣، ص ٨، و مسند احمدبن حنبل: ج١، ص١٢٣، و سنن ابن ماجة: ج١، كتاب الطهارة باب٣مفتاح الصلاة الطهور،ص١٠١، حديث ٢٧٥ و ٢٧٦،و سنن الترمذي: ج١، باب ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور، حديث٣، ولفظ الحديث في جميع هذه المصادر هكذا: «مفتاح الصلاة الطهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم» و يؤيده ما ورد في الفقيه: ج١، ص٣٣، باب ٥، افتتاح الصلاة و تحريمها و تحليلها، حديث ١، ولفظ الحديث «قال أميرالمؤمنين (عليه السلام): افتتاح الصلاة ←

.....

وقوله (عليه السلام): «لا صلاة إلّا بطهور»(١) إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على وجوب الطهارة بعينها، يطول بإيرادها الكتاب.

و اما الاجماع: فمن سائر المسلمين على وجوب الطهارة من الحدث والخبث، وان اختلفوا في آحاد مسائلها.

وعقد الطهارة: على أربعة أركان.

و ركن الشيء: جانبه الأقوى الذى لا يتقوّم بدونه.

الأوّل: في المياه، الثّاني: في الطهارة المائيّة، الثّالث: في التيمّم، الرّابع: في إزالة النجاسات.

و وجه الحصر أن نقول: البحث إمّا عن الطهارة أو عن تابعها، فان كان الثاني، فهو الرابع. و ان كان الأوّل، فلايخلو إمّا ان يكون البحث عن حقيقة الطهارة أو عمّا تحصل به، فان كان الثاني فهوالأول. و ان كان الأوّل فلا يخلو إمّا أن تكون الطهارة اختياريّة أو اضطرارية، فان كان الأوّل، فهوالثاني في الطهارة المائيّة، و ان كان الثاني فهوالركن الثالث في التيمّم.

و وجه تقديم الأوّل: انّه كالمادّة للطهارة، وهي متقدّمة على الصورة، و قدّم الثاني على الثالث، لانّها طهارة إختياريّة، والثالث إضطراريّة، والأصل هو حالة الاختيار، والاضطرار عارض، ولأنّ الثالث بدل عن الثاني لا يصار إليه إلّا عند تعذّره، ولكونه أشرف. و قدم الثالث على الرابع، لكونه طهارة شرعيّة مبيحة للعبادة، والرابع تابع، و رتبته التأخّر عن متبوعه، ولانّه طهارة لغويّة. و انّما لزم الفقيه البحث عنه، لانّ

الوضوء» الخ، وقريب منه لفظاً ما في المستدرك للحاكم: ج١، ص١٣٢.

(١) الفقيه: ج١، ص٣٣، باب وقت وجوب الطهور، حديث ١، وعوالى اللئالى: ج٢، ص١٨٤، ح٥٤، عن الباقر (عليه السلام) و يؤيده ما رواه في كنوز الحقايق للمناوي على هامش الجامع الصغير: ج٢، ص١٦٧، ولفظه: (لا صلاة لمن لا طهور له).

و ينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الأصح.
وحكم ماء الحمّام حكمه إذا كان له مادّة. وكذا ماء الغيث حال نزوله.

النجاسة مانعة من الصلاة، ولمّا بحث عن الطهارة الشرعيّة التي هي شرط الصلاة، لزمه أن يبحث عن المانع منها ليتمكّن العبد من الخروج عن عهدة التكليف، و لهذا سمّوه تابعا، فلزوم البحث عنه في كتاب الطهارة بحسب الاستطراد و بالقصد الثاني.

قال طاب ثراه: و ينجس القليل من الرّاكد بالملاقاة على الأصح.

أقول: أجمع أصحابنا على تنجيس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه. و ندرالحسن بن أبي عقيل حيث ذهب إلى طهارته.

احتجّ الأوّلون: بما رواه الشيخ في الصحيح،عن علي بن جعفر،عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الدجاجة والحمامة و أشباههنّ تطأ العذرة، ثم تدخل في الماء، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قَدر كرّ من ماء(١).

وما رواه الفضل أبوالعباس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فضل الهرّة، إلى قوله: فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتّى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضّأ بفضله و أصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أوّل مرة ثم بالماء(٢).

و لأنّ القليل مظنّة الانفعال بالنجاسة غالباً، و ربّما لم يظهر للحس، فوجب اجتنابه، والحوالة في عدم الأنفعال على ضابط ظاهر، وهوالكر.

احتجّ الحسن:بما روي متواتراً من قولهم (عليهم السلام): الماء طهور لا ينجّسه شئ إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه(٣).

---

(١) الوسائل: ج١، ص١١٥، كتاب الطهارة، باب ٨، من ابواب الماء المطلق، حديث ١٣، وفيه «أشباهها، يتوضأ».

(٢) الوسائل: ج١، ص١٦٣، كتاب الطهارة، باب ١، من ابواب الأسئار، حديث ٤.

(٣) الوسائل: ج١، ص١٠١، كتاب الطهارة، باب،من أبواب الماء المطلق، حديث٩، وفيه ←

وفي تقدير الكثرة روايات، أشهرها ألف ومأتا رطل، وفسّره الشيخان بالعراقي.

و لانّ القول بنجاسة الماء بمخالطة النجاسة، ليس أولى من العكس.

والجواب عن الأحاديث: بانّها مطلقة، فيحمل على المقيّد، ليحصل الجمع. وعن الثاني بوجود الأولويّة، وهوالأحاديث الدالّة على تنجيس القليل بالملاقاة.

قال طاب ثراه: و في تقدير الكثرة روايات أشهرها ألف و مأتا رطل. و فسّره الشيخان بالعراقي.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين:

الأوّل: في تقدير الكثير، وهوالمسمّى بالكرّ. و للأصحاب في معرفته طريقان.

الطريق الأوّل: الوزن، وفي كيفيّته ثلاثة أوجه:

(الف) أنّه ستمائه رطل، وهو في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الكرّ ستماءة رطل(١).

قال الشيخ في التهذيب: ولم يعمل بهذه أحد من الأصحاب، ولا يبعد أن يكون المراد به رطل مكّة، لانّه رطلان عراقيّة(٢).

«خلق الله الماء طهوراً» و رواه ابن ادريس في اول السرائر، ص٨، ونقل انّه متفق على روايته.

(١) التهذيب: ج١، ص٤١٤، باب ٢١، المياه و أحكامها، حديث ٢٧، ولفظ الحديث عن محمدبن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) «قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب؟ قال: اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء، والكر ستماءة رطل».

(٢) قال الشيخ في التهذيب في ذيل حديث محمدبن أبي عمير، ج١، باب ٣، باب أداب الاحداث الموجبة للطهارة، ص٤٣، ح ٥٨ ولفظ الحديث «محمدبن أبي عمير قال: روي لي عن عبدالله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام. ان الكر ستماءة رطل مالفظه: «فاول مافيه. انه مرسل غير مسند، ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها، ومع هذا لم يعمل عليه أحد من فقهائنا و يحتمل ان يكون الذي سأل عن الكر، كان من البلد الذي عادة أرطالهم ما يوازن رطلين بالبغدادي، فافتاه على ما علم من عادته، و يكون مشتملاً على القدر الذي قدمناه في الكر.

.....

(ب) رواية عبدالله بن المغيرة،عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: الكرّ من الماء نحو حبّي هذا(١).

قال في التهذيب: وهي مرسلة، و يحتمل كون الحب يسع الكريّة(٢).

(ج) رواية محمدبن أبي عمير،عن بعض أصحابنا،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الكرّ من الماء ألف ومائتا رطل(٣).

وعليها عمل الأصحاب، ولا يضعّفها الارسال، لعملهم بمراسيل ابن أبي عمير.

الطريق الثاني: المساحة. وفيه ثلاثة أوجه:

(الف) رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قلت: وماالكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار(٤).ذكرها الصدوق في كتابه(٥)،و قوّاه العلّامة في المختلف(٦).

(ب) روايته أيضا عنه (عليه السلام) «قلت: الماء الذي لا ينجّسه شيٌ؟ قال:

---

(١) التهذيب: ج١، ص ٤٢ ، باب ٣، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة،حديث ٥٧.

(٢) قال الشيخ في التهذيب بعد نقل الحديث: فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار كر، وليس هذا ببعيد.

(٣) الكافي: ج٣، ص٣، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجسه شيء حديث٦، و رواه في التهذيب مع زيادة قوله: (الذى لا ينجسه شيء).

(٤) الكافي: ج١، ص٣، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجسه شيء،ح٧.

(٥) لم نعثر على رواية بهذا المضمون في الفقيه والمجالس والمقنع والهداية. نعم رواه في المختلف عنه كما سيأتي.

(٦) قال في المختلف: ص٤، س ٣، مالفظه:«واحتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن اسماعيل بن جابر (قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيٌ؟ قال: كر، قلت: وماالكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار)ثم قال: وهذه الرواية لا بأس بها، إلى أن قال: والأقوى قول ابن بابويه».

.....

ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»(١).

(ج) رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصفا في مثله ثلاثة أشبار و نصفا في عمقه في الأرض، فذلك الكر»(٢) وهو اختيار الشيخ، والمرتضى، والقاضي، وابن إدريس، واختاره المصنّف والعلّامة في أكثر كتبه(٣).

تنبيه

ضرب الحساب هنا مراد على الأظهر، فيكون المجتمع تكسيراً على رأي الصدوق، سبعة وعشرين شبراً. وعلى رأي الشيخ اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر. وقال قطب الدين الراوندي: بل ما كان عشرة أشبار ونصفا طولاً أو عرضاً أو عمقاً. وقال أبو علي: مائة شبر، وما أبعد ما بينهما.

توضيح

وكيفيّة الضرب، أن تأخذ الطول وهو ثلاثة أشبار ونصف، فتضربها في ثلاثة من العمق، تبلغ عشرة ونصفاً، ثم تضرب النصف المتخلّف من العمق في ثلاثة ونصف،

---

(١) التهذيب: ج١، ص٤١، كتاب الطهارة، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة، حديث ٥٣.

(٢) التهذيب: ج١، ص٤٢، كتاب الطهارة، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة، حديث ٥٥.

(٣) قال في المختلف في الفصل الثاني من كتاب الطهارة، ص٣: «مسألة اختلف علمائنا في حد الكر، فالشيخ قدره بأمرين، أحدهما الف و مائتا رطل، والثاني ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض وعمق، وهو اختيار ابن البراج، وابن ادريس، وصاحب الوسيلة، الى أن قال: «وقال ابن الجنيد: حده قلتان، ومبلغه وزنا الف و مائتا رطل، وتكسيره بالذراع نحو مائة شبر، الى ان قال: وقال القطب الراوندي يكون الكر عشرة اشبار ونصفا طولا وعرضا وعمقا، ثم قال: وما أشدّتنا في ما بين كلامه وكلام ابن الجنيد».

.....

يبلغ اثنين إلّا ربعاً، فيكمل اثني عشر وربعاً، فتضربها في ثلاثة من العرض، تبلغ ستّة وثلاثين شبراً وثلاثة أرباع شبر، ثم تضرب النصف الباقي من العرض في اثني عشر وربع، تبلغ ستّة وثمناً، فاذا أضفتها إلى المرتفع بلغ الجميع إثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر.

المقام الثاني
في تفسير الرطل

وفيه قولان: أحدهما: أنه عراقي، وهو مائة وثلاثون درهماً، قاله الشيخان(١)، والقاضي(٢)، وابن حمزة(٣)، وابن إدريس(٤) واختاره المصنّف(٥)، والعلّامة(٦).

والآخر أنّه مدني، وهو مائة وخمسة وتسعون درهماً، قاله الصدوق(٧)، والمرتضى(٨).

احتجّ الأوّلون: بان الأصل طهارة الماء، خرج ما نقص عن العراقيّة، فيبقى الزائد

---

(١) المقنعة: باب آداب الاحداث للطهارة، ص٤، س٢٣، قال: «وان كان كراً وقدره الف و مائتا رطل بالعراقي لم يفسده».

وقال في النهاية: باب المياه واحكامها، ص٣، ص١٧، اويكون مقداره ألفاً ومأتي رطل بالعراقي.

(٢) المهذب: ج١، كتاب الطهارة، ص ٢١، س٥، قال: والكر هو ما كان مقداره ألف رطل و مأتي رطل بالعراقي».

(٣)و(٦) المختلف: في حد الكر، ص٤، س٩، قال بعد نقل قول المفيد والشيخ: «وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة، ثم اختار هذا القول».

(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب في احكام الطهارة وجهة وجوبها وكيفية اقسامها و حقيقتها، ص٧، س١٨، قال: وحد الكر ما وزنه ألف و مأتا رطل بارطال العراقي.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، في تقدير الكر، ص١٠، س٢٣، قال بعد نقل القولين في الوزن: «و في القولين احتمال، لكن تنزيله على العراقي اولى» الخ.

(٧)و(٨) المعتبر: كتاب الطهارة، في تقدير الكر، ص١٠، س٢٢، قال: «وقال ابن بابويه في كتابه وعلم الهدى في المصباح: مدني، و رطل العراقي مائة و ثلاثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما» الخ.

وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان، أظهرهما التنجيس.

منزوحات البئر

و ينزح لموت البعير والثور و انصباب الخمر ماؤها أجمع،

على الأصل. و لأنّها تناسب رواية الأشبار، بخلاف المدنيّة، فانّها تفضّل عليها، و يستبعد تقدير الواحد بأمرين متفاوتين. ولانّ رواية محمدبن مسلم المتقدّمة(١) يؤيّدها على ما ذكرنا، من حملها على الرطل المكّي، لجواز كون السائل من أهل مكّة.

احتجّ الآخرون: بالاحتياط. و بانّ الأكثر يدخل تحته الأقل، بخلاف العكس. ولانّهم (عليهم السلام) من أهل المدينة، فأجابوا بالمعهود عندهم.

و عورض الأول: بأنّ الصلاة يجب أداؤها بطهور اختياري، ولا يعدل عنه إلّا مع تيقّن نجاسته، وليس. ولا نسلّم حمل الاطلاق على بلدهم، بل بلد السائل، لانّ إنتفاعه بالجواب إنّما يتمّ على تقدير علمه بالمراد، وهو انّما نحمله على ما يعهده في بلده، ولهذا إعتبرنا في الصاع تسعة أرطال عراقيّة، وهو خلاف عادتهم و بلدهم.

قال طاب ثراه: وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان: أحوطهما التنجيس.

أقول: للأصحاب هنا ثلاثة أقوال:

(الف): قول الشيخ في النهاية(٢)، والمبسوط(٣)، والخلاف(٤): بنجاستها و وجوب النزح. وهو اختيار المفيد(٥)، وسلاّر(٦)، وابن إدريس(٧)، واختاره المصنّف،

---

(١) التهذيب: ج١، ص٤١٤، باب ٢١، المياه واحكامها، حديث ٢٧.

(٢) النهاية: ج١، ص٦، س١١، قال: «وأمامياه الابار فانها تنجس بكل ما يقع فيهامن النجاسات».

(٣) المبسوط: ج١، ص١١، س٩، قال: «وامامياه الابار فانها تنجس بما يقع فيها من النجاسات».

(٤) لم نعثر على قول الشيخ في الخلاف بنجاسة البئر.

(٥) المقنعة: باب المياه واحكامها، ص٩، س١.

(٦) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهوالمياه، ص٣٤، س١٢، قال: وهي تنجس بما تقع فيها من نجاسة.

(٧) السرائر: باب المياه واحكامها، ص٩، س٣٢، قال: وامامياه الابار فانها تنجس بما يقع فيها من ←

.....

(ب): قول ابن أبي عقيل: إنّها لا ينجس إلّا بالتغيّر(١)، و يستحب النزح، و اختاره العلّامة(٢) وفخرالمحقّقين طاب ثراهما(٣).

(ج) قول الشيخ في التهذيب: إنّها لاينجس و يجب النزح تعبّداً (٤) .

احتجّ الأوّلون: بصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أوالدجاجة أوالفأرة، أوالكلب أوالهرّة؟ فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاءً فانّ ذلك يطهّرها إن شاء الله تعالى (٥) .

دلّت على حكمين:

(الف):نجاسة البئر بقوله: (فان ذلك يطهّرها) فلو كانت طاهرة قبل النزح لزم تحصيل الحاصل.

(ب):وجوب النزح بقوله: (يجزيك) فان الاجزاء لا يستعمل إلّا في موضع الوجوب.

احتجّ الآخرون: بصحيحة محمدبن إسماعيل قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أباالحسن الرضا (عليه السلام) عن ماء البئر؟

سايرالنجاسات».

(١)و(٢) المختلف: في ماء البئر، ص٤، س٢٥، قال:«وقال الاخرون: لاينجس بمجرد الملاقات واختاره ابن ابي عقيل وهوالحق عندي».

(٣) ايضاح الفوائد: في المياه، ص١٧، س٢١، قال بعدنقل قول ابن ابي عقيل بالطهارة:«وهوالحق عندي».

(٤) قال الشيخ في التهذيب : (باب تطهير المياه من النجاسات، ج١، ص٢٣٢) ما لفظه:(وبقي ان تدل على وجوب تطهير مياه الابار. فان من استعملها قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمله فيه، ان وضوء فوضوء و ان غسلا فغسلاً، و ان كان غسل الثياب فكذلك. ثم قال: قال محمدبن الحسن: عندي ان هذا اذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة أحد أوصاف الماء، أما ريحه أو طعمه أو لونه. فاما إذا لم يغير شيئا من ذلك، فلا يجب اعادة شيئ من ذلك، و ان كان لايجوز استعماله الا بعد تطهيره.

(٥) التهذيب: ج١، ص٢٣٧، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات،حديث ١٧.

.....

فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح منها حتّى يذهب الريح و يطيب طعمه، لأنّ له مادة (١).

وفي الحسن،عن علي بن جعفر،عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن بئر وقع فيها زنبيل(٢) من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس(٣) و أجابوا عمّا تمسّك به الأوّلون: بأنّ لفظ التطهير يحتمل أمرين:

أحدهما: حصول التغيّر الموجب للتنجيس بالاجماع.

والثاني: حمله على المعنى اللغوي، وهوالنظافة. بخلاف خبرالطهارة، فانّه نصّ في عدم التنجيس، و تلك ظاهرة في النجاسة، والنص أولى من الظاهر عندالتعارض.

واعلم: إنّ المصنّف طعن في رواية محمدبن إسماعيل باشتمالها على المكاتبة، و بانّه يحتمل ان لايفسده فساداً يوجب التعطيل، كقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «المؤمن لا يخبث»(٤) أى لا يصير في نفسه نجساً. وكقول الرضا (عليه السلام):

---

(١) التهذيب: ج١، ص ٢٣٤، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٧.

(٢) في الحديث: «بئر وقع فيها زبيل من عذرة» الزبيل ككريم، المكتل. والزنبيل بالنون كقنديل لغة، وجمع الاول زبل، كبرد و بريد، وجمع الثاني زنابيل كقناديل. والزبل بالكسر السرجين وموضعه مزبلة مجمع البحرين: ج٥، ص٣٨٦.

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٤٦، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٤٠، وفيه «بئر ماء».

(٤) رواه المحقق قدس سره في المعتبر، كتاب الطهارة، في المياه، ص١٣، س١٢، و رواه ابن ابي جمهور الأحسائي في عوالي اللئالي: ج٣، ص١٢، حديث ١٦، وفيه: «لا ينخبث» وفي صحيح مسلم: ج١، كتاب الحيض، باب ٢٩، الدليل على ان المسلم لا ينجس. حديث ٣٧١ و ٣٧٢، ولفظ الاول: (عن ابي هريرة انه لقيه النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في طريق من طرق المدينة وهو جنب. فانسل فذهب واغتسل، فتفقده النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم)، فلما جائه قال: «اين كنت؟ يا ابا هريرة!» قال: يا رسول الله لقيتني و انا جنب فكرهت ان أجالسك حتى اغتسل. فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم): سبحان الله! ان المؤمن لا ينجس».

وكذا قال الثلاثة في المسكرات

«ماء الحمام لا يخبث» (١) مع انّه قد تعرض له النجاسة، ومعارضتة لروايات كثيرة. ثم وطئ مقدّمة قبل ذكر تقادير المنزوجات، أحببت أن أنقلها بلفظه.

مقدمة: ملاقاة النجاسة ماء البئر مؤثّرة بحسب قوّتها، و تطهيره باخراجه عن حدّالواقف إلى كونه جارياً، جرياناً يزيل ذلك التأثير. فيختلف بحسب اختلاف قوّة النجاسة وضعفها، وسعة المجارى وضيقها، فتارة يقتصر الائمّة (عليهم السلام) على أقل ما يحصل به الاستظهار، و تارة يستظهر من ذلك، و تارة يأمر بالأفضل. فلا ينكر الاختلاف في الأحاديث، وانظر ما اشتهر بين الأصحاب غير مختلف، فافت به. وما اختلف فالأقل مجز والأوسط مستحب والأكثر أفضل. واستسقط ماشذ، ومن المتعارض ما ضعف سنده(٢).

قال طاب ثراه: و كذا قال الثلاثة في المسكرات.

أقول: إنّما نسب القول إلى الثلاثة(٣) لانفرادهم به، وعدم ظفره بحديث يدلّ على ذلك نطقاً. و لعل تمسّكهم بانّ كلّ مسكر خمر فثبت له حكمه. روى عطاء بن يسار،عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «كلّ مسكر خمر»(٤) و اختارالصدوق فى المقنع للقطرة من الخمر عشرين دلواً(٥). وهو في

---

(١) رواه المحقق قدس سره في المعتبر: كتاب الطهارة، في المياه، ص١٣، س١٢،ورواه في عوالي اللئالى: ج٣، ص١٢، حديث ١٧، وفيه: «لاينخبث»

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في المياه، ص١٣، س١٨.

(٣) اى الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي، والسيد المرتضى قدس الله أسرارهم.

(٤) عوالي اللئالي: ج٣، ص ١٣، باب الطهارة، ح ١٨، و رواه في المعتبر: ص١٣، س ٣١.

(٥) المقنع: كتاب الطهارة، ص١١، قال: (و ان وقع في البئرقطرة دم اوخمر... فانزح منها عشرين دلواً).

اقول: لا يخفى ان ذلك القول منه قدس سره بعد ما قال قبل ذلك باسطر: (و ان قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة دلاء) وعلى هذا فالظاهر ان المراد منه هنا غير ما استظهره المصنف.

.....

رواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) قلت: بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ قال: الدم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد، ينزح منه عشرون دلواً(١). وفي رواية كردويه عن أبي الحسن (عليه السلام) عن البئر تقع فيها دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً(٢).

ويمكن تعقّل الفرق بين القطرة والصّب، كما عقل في الدم(٣)، لأنّ أثر القطرة في التنجيس ليس كأثر ما يصبّ صبّاً، فانه يشيع في الماء، [لشياعه في الماء].

هكذا قال المصنّف: وأكثر الأصحاب على عدم الفرق، واختاره العلّامة تفريعاً على القول بالتنجيس. وظاهر الروايات يدلّ على الفرق. لانّ ما ورد منها بوجوب الكل، ورد بلفظ الصب، وظاهره الكثرة، وهو في صحيحة ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): وإن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه(٤) وما ورد منها بلفظ القطرة يضمن وجوب عشرين، كرواية زرارة(٥) ومنها ما ورد مجرداً عن التقييد بالقطرة والصبّ، كقوله (وقع فيها خمر) يضمن ثلاثين، كرواية كردويه(٦).

---

(١) التهذيب: ج١، ص ٢٤١، باب١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث٢٨، والحديث عن أبي عبدالله (عليه السلام).

(٢) التهذيب: ج١، ص ٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٩.

وفي الاستبصار: ج١، ص ٣٥، باب ١٩، البئر يقع فيها البعير اوالحمار وما أشبههما أو يصب فيها الخمر، حديث ٥.

و في المعتبر: كتاب الطهارة، في المياه، ص١٣، س٢٦.

اقول: لا يخفى ان لفظ الحديث في تلك النسخ (عن البئر تقع فيها قطرة دم)الخ و اذا كان فيها زيادة كلمة (قطرة) فاستدلال المصنف كما سيجيء عن قريب غير مقبول، فلا تغفل.

(٣) لان الحكم في قليل الدم وكثيره مختلف.

(٤) التهذيب: ج١، ص ٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ٢٦.

(٥و٦) تقدمتا آنفا.

و ألحق الشيخ الفقّاع والمني.

قال طاب ثراه: و ألحق الشيخ الفقّاع والمني.

أقول: نسب الالحاق إلى الشيخ لسبقه إلى القول به. و اختاره المصنّف في الشرايع(١) ولم نقف بحديث يدلّ بنطقه عليه. ويمكن أن يحتجّ في الفقاع بانّه خمر، فيثبت له حكمه. أمّا إنه خمر، فلما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه، فانّه خمر مجهول(٢). وفي هذاالمعنى كثير.

وأمّا على المني فانّه ماء حكم بنجاسته، وليس نزح بعضه أولى من البعض الأُخر. فيعود هذا فى قسم مالم يتناوله نص على التعيين.

وقوّى الشيخ في المبسوط نزح جميع الماء فيما لم يرد فيه نص(٣) وهو اختيار المصنّف(٤)

---

(١) قال في الشرايع: ج١، ص١٣، في ماء البئر: و طريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر أو فقاع أو منى أو احد الدماء الثلاثة على قول مشهور.

(٢) الكافي: ج٦، ص ٤٢٣، كتاب الاشربة، باب الفقاع، ح٧، لفظ الحديث:(عن ابى جميلة البصري قال: كنت مع يونس ببغداد، فبينا انا امشي معه في السوق اذ فتح صاحب الفقاع فقاعه، فأصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس، فقلت له: الا تصلي يا ابا محمد؟ فقال: ليس أريد أن اصلي حتى أرجع الى البيت فاغسل هذاالخمر من ثوبي، قال: فقلت له: هذا رأيك أو شيئ ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه، فانه خمر مجهول، فاذا أصاب ثوبك فاغسله).

(٣) قال في المبسوط: ج١، ص١٢، كتاب الطهارة، في مياه الابار، مالفظه:(وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدر منصوص فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء، وان قلنا بجواز أربعين دلوا منها) آه.

(٤) الشرايع: ج١، ص١٤، قال في الفرع الثالث من فروع ماء البئر: الثالث: «اذا لم يقدر للنجاسة منزوح، نزح جميع مائها».

والدماء الثلاثة، فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوماً

و أمّا ابن حمزة فمذهبه فيما لم يرد فيه نص: أربعين. و لعلّه نظر إلى كون الأربعين هي القدر الأوسط في المنزوح بالنسبة إلى ما دونها وما فوقها. و هي مقدّر كثير من النجاسات والحيوانات، فالحق فيما لم يرد فيه تعيين بالاكثر من المعيّنات والأوسط من المقدّرات. لأنّ ذلك هوالمعلوم من عادة الشرع في إطراح النادر، و اعتبار الاكثر و إسقاط الأدون والأرفع في القيم والثمنيّات، و إعتبار الأوسط في المقادير والتقويمات.

قال طاب ثراه: والحق الشيخ الدماء الثلاثة .

أقول: قال المصنّف: لا أعرف من الاصحاب قائلا به، سواه. ومن تبعه من المتأخرين بعده(١) كالقاضي(٢)،وسلّار (٣)،وابن إدريس(٤).

أمّا المفيد في المقنعة فقال: لقليل الدم خمسُ،ولكثيره عشر(٥) ولم يفرّق بين الثلاثة وغيرها، وقال المرتضى في المصباح: ينزح له من دلو إلى عشرين، ولم يفرّق.

ولعلّ الشيخ نظر إلى اختصاص دم الحيض بوجوب إزالة قليله وكثيره عن الثوب، فغلّظ حكمه في البئر وألحق به الدمين الاخيرين.

قال المصنّف في المعتبر: لكن هذاالتعلق ضعيف، فالأصل أنّ حكمه حكم بقيّة الدماء، عملا بالأحاديث المطلقة(٦) وظاهره في الشرايع متابعة الشيخ(٧).

---

(١) المعتبر: في المياه، ص١٤، س١

(٢) المهذب: ج١، ص٢١، س١٦، مياه الابار.

(٣) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهوالمياه، ص٣٥، س١.

(٤) السرائر: في مياه الابار، ص١٠، س١.

(٥) قال في المقنعة: ص٩، س٢٥، ما لفظه: (و ان وقع فيها دم وكان كثيراً نزح عشر دلاء، و ان كان قليلا نزح منها خمس دلاء).

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، في المياه، ص١٤، س٢.

(٧) لانه قدس سره قال في الشرايع: ج١، ص١٣، قال: في حكم ماء البئر ما لفظه: (و طريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر أو فقاع أو مني أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور).

ولموت البغل والحمار ينزح كر، وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة. ولموت الانسان سبعون دلواً.

قال طاب ثراه: ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة.

اقول: أمّا البغل والحمار، فالكرّ فيهما مذهب الخمسة(١) والمستند فيه رواية عمروبن سعيد،عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته حتى بلغت الحمار والجمل والبغل؟ قال: كر من ماء(٢).

و ان كان كثيراً (٣)

وهي ضعيفة السند، لكن الشهرة تؤيّدها، حتى قال المصنّف: لا أعرف من الأصحاب راداً لها في هذاالحكم، وطعن فيها بالتسوية بين الجمل والحمار.

و اجيب:بأنّ حصول التعارض في أحدالثلاثة، لا يسقط إستعمالها في الباقي. و أجاب بعضهم بان من الجائز أن يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل، دون الجمل.

وفيه ضعف، لانّه يلزم منه التعمية في الجواب، وهو ينافي حكمة المجيب(٤).

و أمّا الفرس والبقرة فمذهب الثلاثة، واختاره المصنّف في الشرايع(٥).

وقال في المعتبر: و نحن نطالبهم بالدليل، فان أجابوا برواية عمروبن سعيد، قلنا:

---

(١) هم الشيخ الطوسي، والمفيد، والسيد المرتضى، والصدوق، و ابوه علي بن بابويه.

(٢) التهذيب: ج١، ص ٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، ح ١٠، اقول: لا يخفى انه ليس في الحديث ولا فى كلام الشيخ في التهذيب كلمة (البغل) و لعل ما استظهره (قدس سره) من كلام الشيخ فى التهذيب نقلاً عن المقنعة في جملة (و أشباهها من الدواب) ولكنه موجود في المعتبر راجع كتاب الطهارة، ص١٤، س١٩، قال: «والطعن فيها بطريق التسوية بين الجمل والحمار والبغل» الخ.

(٣) هكذا في النسخ، والظاهر زيادة حرف الواو. والمراد كما يظهر من المقنعة: ان الماء ان كان كثيرا ينزح بقدر الكر و ان كان قليلا نزح كله.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص١٤، س٢١.

(٥) قال في الشرايع: كتاب الطهارة، ج١، ص١٣، في ماء البئر من الماء المطلق. و بنزح كر إن مات فيها دابة او حمار أو بقرة.

و للعذرة عشرة، فان ذابت فأربعون أوخمسون.

هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل، فمن أين يلزم في البقرة والفرس. فان قالوا: هي مثلها في العظم، طالبناهم بدليل التخطّى إلى التماثل من أين عرفوه؟ لا بدّله من دليل، ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم، لكانت البقرة كالثور، ولكان الجاموس كالجمل، و ربما كانت فرس في عظم الجمل، فلا تعلق إذاً بهذا وشبهه، قال: والأوجه أن يجعل الفرس والبقرة في قسم مالم يتناوله نص على الخصوص(١).

قال طاب ثراه: و للعذرة عشرة، فان ذابت فأربعون أو خمسون.

أقول: هذا مذهب الصدوق(٢) و مستنده رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن العذرة تقع في البئر؟ فقال: ينزح منها عشر دلاء، فان ذابت فأربعون أو خمسون(٣).

وقال المفيد في المقنعة: و إن وقع فيها عذرة يابسة ولم تذب ولم تتقطّع، نزح منها عشر دلاء. و إن كانت رطبة و ذابت و تقطّعت فيها، نزح منها خمسون(٤).

وقال الشيخ في المبسوط: و إن وقعت فيها عذرة وكانت رطبة، نزح منها خمسون، و إن كانت يابسة نزح منها عشر دلاء(٥).

وقال السيد في مصباحه: لليابسة عشر، فان ذابت و تقطّعت، خمسون(٦).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص١٤، س٢٧.

(٢) المقنع: كتاب الطهارة، باب ما يقع في البئر والأواني من الناس والبهائم والطير وغير ذلك، ص٤، س ٣ و٤.

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٤٤، كتاب الطهارة، باب ١١، باب تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث٣٣.

(٤) المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص ٩ ، س٢٣، وفيها «ولم تذب فيها و تقطعت»

(٥) المبسوط: ج١، ص١٢، كتاب الطهارة، باب المياه و احكامها، س ٣ - ٤، وفيه زيادة كلمة «دلواً» بعد كلمة خمسون.

(٦) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص١٥، س٢٧ و٢٨.

.....

(هـ) في القليل عشرة، وفي الكثير من ثلاثين إلى أربعين. وهو اختيار المصنّف.

(و) قال إبنا بابويه: إذا وقع فيها قطرات من دم، ينزح منها دلاء. ولم يعيّنا العدد(١).

احتجّ المصنّف بحسنة علي بن جعفر،عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن رجل ذبح شاة، فاضطربت ووقعت في بئر ماء و أوداجها تشخب دماً، هل تتوضّأ من تلك البئر؟ قال ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ثم يتوضّأ منها. وعن رجل ذبح دجاجةً أو حمامةً فوقع الدم في بئر، هل يصلح أن تتوضّأ منها؟ قال: ينزح منها دلاءً يسيرة، ثم تتوضّأ منها(٢).

و اما السيد فيمكن أن يحتجّ له بحديث زرارة عن الصادق (عليه السلام) حيث سأله عن بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ فقال: الدم والخمر والخنزير في ذلك كلّه واحد، ينزح منها عشرين دلواً(٣).

واحتجّ الصدوقان: بصحيحة محمّد بن إسماعيل قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البئر تكون في المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة أو نحوها، ما الذى يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقع (عليه السلام) في كتابي بخطه، ينزح منها دلاء(٤).

---

(١) نقله عنهما في المختلف: باب المياه، من كتاب الطهارة، ص٦، س٢٨، ثم قال بعد جملة (ولم يعيّنا العدد): «ولم يفصلا بين القليل والكثير، و ان كان مفهوم كلامهما يعطى القلة، مع ان محمد بن بابويه رحمه الله روى ان في ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين و في دم الدجاجة والحمامة دلاء».

(٢) التهذيب: ج١، ص٤٠٩، باب ٢١، المياه واحكامها، حديث٧، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٣) التهذيب: ج١،ص٢٤١، باب١١،تطهير المياه من النجاسات حديث٢٨ وفيه زيادة جملة «والميت ولحم»

(٤) التهذيب: ج١، ص ٢٤٤، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث٣٦

وفي الدم أقوال: والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين، وفي القليل دلاء يسيرة. ولموت الكلب وشبهه أربعون، وكذا في بول الرجل.

فلفظ الرواية لم يتعرّض فيه للرطبة، بل ذكره الشيخان، لعدم إنفكاكها عن الميعان والتقطّع بعد وقوعها في البئر، والحكم بالخمسين تعلّق على الذوبان والتفرّق، وهو يحصل في الرطبة غالباً، فهذا وجه التفصيل إلى الرطبة واليابسة.

قال طاب ثراه: و في الدّم أقوال: والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين. وفي القليل دلاء يسيرة.

أقول: في الدم ستة أقوال:

(الف):قول المفيد: في الكثير عشر، و في القليل خمس(١).

(ب):قول الشيخ في النهاية: للقليل عشر و للكثير خمسون(٢).

(ج):قول المرتضى: في الدّم، ما بين الواحد إلى العشرين(٣).

(د):في القليل ثلاثين دلواً: رواه كردويه قال: سألت أباالحسن (عليه السلام) عن البئر تقع فيها قطرة دم أونبيذ مسكر أوبول أوخمر؟ قال: ينزح منها ثلاثين دلواً(٤).

قال الشيخ: إنّه شاذ، ويمكن حمله على الاستحباب(٥) واستحسنه العلّامة في المختلف(٦).

---

(١) المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص٩، س ٢٥

(٢) النهاية: كتاب الطهارة: في مياه الابار، ص٧، س١١.

(٣) المختلف: باب المياه من كتاب الطهارة، ص٦، س٢٧، قال ما لفظه: «وقال السيد المرتضى في مصباحه: ينزح للدم ما بين دلو واحد الى عشرين».

(٤) التهذيب: ج١، ص٢٤١، كتاب الطهارة، باب١١، باب تطهير المياه من النجاسات، ح٢٩.

(٥) و (٦) قال في المختلف: باب المياه من كتاب الطهارة، ص٧، س٢، بعد نقل رواية كردويه ما لفظه: «قال الشيخ: انه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب»، إلى أن قال: «وحمل الشيخ حديث كردويه على الاستحباب حسن».

و ألحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والأرنب والشاة.
و روي في الشاة تسع أو عشر.

قال طاب ثراه: والحق الشيخان بالكلب، موت الثعلب والأرنب والنشاة.

أقول: احتجّ الشيخ في التهذيب، عند إستدلاله على كلام المفيد، بما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم(١) عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: وللسنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون، وللكلب وشبهه (٢).

فقوله: (وشبهه) يريد في قدر جسمه.

وهذا يدخل فيه الشاة و الغزال والأرنب والثعلب والخنزير.(٣)

وفي الاستدلال بهذه ضعف، أمّا أولاً: فلمنع السند، و أمّا ثانياً: فلعدم دلالتها على تعيين الأربعين.

قال المصنّف: ولا ريب أنّ الثعلب يشبه السنّور. أمّا الكلب فهو بعيد عن شبهه، والرواية إنما أحالت في الشبه على الكلب، فالاستدلال إذن ضعيف(٤).

قال طاب ثراه: و روي في الشاة تسع أو عشر.

أقول: هذه رواية إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه إن عليا (عليه السلام)

---

(١) هكذا في النسخ التي عندي. وفي الوسائل، ج١، ص ١٣٤، حديث ٣ (عن القاسم عن علي)
وهكذا في التهذيب: ج١، ص٢٣٥، حديث ١٢ (عن القاسم عن علي)
وكذلك في الاستبصار: ج١، ص٣٦، حديث ١، (عن القاسم عن علي)
وفي المعتبر: كتاب الطهارة، ص١٦، س٨ (عن القاسم بن علي).

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١١.

(٣) قال في التهذيب: ج١، ص ٢٣٥، ح١١، بعد نقل الحديث: ما لفظه قوله (عليه السلام): (والكلب وشبهه) يريد به في قدر جسمه، وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، ص١٦، س٢٥.

.....

كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر، ينزح منها دلوان أو ثلاثة. فاذا كانت شاة وماأشبهها فتسعة أو عشرة(١) وهو مذهب الصدوق(٢) و روى عمروبن سعيد سبع دلاء(٣). وقال الثلاثة(٤) ينزح لها أربعون، و به قال التقي(٥)، والقاضي(٦)، و ابن إدريس(٧) و احتجّوا بما تقدّم(٨) و برواية سماعة عن الصادق (عليه السلام) قال: و ان كان سنّوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً(٩).

قال المصنّف: والعمل بما ذكره ابن بابويه أولى، لسلامة سنده. واحتجاج الشيخ بالمشابهة، ليس بصريح.فالصريح أولى، لأنّه استدلال بالمنطوق(١٠).

(١) التهذيب: ج١، ص٢٣٧، باب تطهير المياه، من النجاسات، حديث ١٤.

(٢) قال في المقنع: كتاب الطهارة،ص١٠،س١٧،وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة أدلو.

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٣٥، باب تطهير المياه من النجاسات، ح١٠، ولفظ الحديث (عن عمربن يزيد قال: حدثني عمروبن سعيدبن هلال قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسنّور إلى الشاة، فقال: كل ذلك يقول: سبع دلاء الحديث).

(٤) اي المفيد والمرتضى والطوسي. ففي المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص٩، س١٧، قال: و ينزح منها اذا ماتت فيها شاة، إلى أن قال: أربعون دلواً».

و في النهاية: باب المياه و أحكامها، ص٦، س١٨.

و في المعتبر: ص١٦، س٢٩، قال: وقال الثلاثة: ينزح لها أربعون».

(٥) الكافي في الفقه لابي الصلاح الحلبي: ص١٣٠، س١٢، قال: ولموت الكلب والثعلب والشاة إلى أن قال: أربعون دلواً».

(٦) المهذب: ج١، ص٢٢، س٧، قال»:واما الاربعون: فينزح إذا مات فيها شيء من الكلاب والخنازير والغنم».

(٧) السرائر: في مياه الابار، ص ١١، س٢٧، قال:«وان مات فيها كلب أو شاة إلى ان قال: نزح منها أربعون دلواً».

(٨) اي برواية الحسين بن سعيد عن القاسم، عن علي، لان فيه قوله (عليه السلام) (والكلب وشبهه)

(٩) التهذيب: ج١، ص٢٣٦، باب تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث١٢وفيه: «سنّور».

(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة، ص١٦، س٢٩.

و للسنّور أربعون، وفي رواية سبع.
ولموت الطير واغتسال الجنب سبع، وكذا للكلب لوخرج حيّاً،

قال طاب ثراه: و للسنّور أربعون، وفي رواية سبع.

أقول: في السنّور ثلاثة أقوال.

(الف):أربعون دلواً، قاله الشيخان(١) ،وابن إدريس(٢) ،و اختاره المصنّف(٣).

(ب):من ثلاثين إلى أربعين، قاله الفقيه(٤).

(ج):سبع دلاء قاله الصدوق(٥).

واعلم ان رواية الحسين بن سعيد عن القاسم تتضمّن إجزاء العشرين(٦).

احتجّ الأوّلون:بما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي بن حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن السنّور؟ قال: أربعون(٧).

---

(١) اي المفيد في المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص٩، س١٨، والطوسي في النهاية: باب المياه و أحكامها، ص٦، س١٩.

(٢) السرائر: كتاب الطهارة، باب المياه و أحكامها، ص١١، س٢٧.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، ص١٦، س٣٠.

(٤) المختلف: كتاب الطهارة، في ماء البئر، ص٥، س٣٢، قال: «وقال علي بن بابويه: ينزح من ثلاثين الى اربعين».

(٥) الفقيه: ج١، ص١٢، باب المياه و طهرها ونجاستها، ذيل حديث٢٢، قال: «وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء». ولكن في المقنع: كتاب الطهارة، باب ما يقع في البئر والاواني من الناس والبهائم والطير وغير ذلك ص٤، س٥، قال: فان وقع فيها كلب أو سنور فأنزح منها ثلاثين دلوا الى أربعين دلوا»، وكذا قال في الهداية ايضاً، لاحظ: باب١١، المياه ص٣، س٢٠، في كتاب الجوامع الفقهية.

(٦) التهذيب: ج١، ص ٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ١١.

(٧)التهذيب: ج١، ص٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث١١وفيه(والسنورعشرون او ثلاثون او اربعون).

وللفأرة إن تفسّخت، و إلّا فثلاث، وقيل: دلو.

واحتجّ الفقيه: برواية سماعة، بثلاثين أو أربعين، وقد تقدمت(١).

و تمسّك الصدوق بما رواه عمروبن سعيدبن هلال قال: سألت الباقر (عليه السلام) عمّا تقع في البئر ما بين الفأرة والسنّور إلى الشاة؟ فقال: في كل ذلك سبع دلاء، حتى بلغت الحمار والجمل؟ فقال: كر من ماء(٢).

قال العلّامة(٣) و أجود ما بلغنا من الأحاديث في هذاالباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الفأرة والسنّوروالدجاجة والطير والكلب؟ قال: إذا لم يتفسّخ أو لم يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، و إن تغيّر الماء فخذ منه حتى يذهب الريح(٤).

وهذا وجه خامس فيما ينزح للسنّور.

قال طاب ثراه: و للفأرة ان تفسخت، والا فثلاث، وقيل دلو.

أقول: هنا أقوال و روايات.

(الف):قال الشيخان(٥) وابن إدريس(٦): إن لم يتفسّخ ولم ينتفخ فثلاث، ومع

---

(١) لم نعثر عليه في الفقيه: في ابواب المياه، بل وجدناه في التهذيب: ج١، ص٢٣٦، باب ١١ تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٢.

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٠

(٣) قال في المختلف: في الفصل الثالث من باب المياه من كتاب الطهارة، ص٧، س٩، ما لفظه: (واصح مابلغنا في هذا الباب ثلاثة أحاديث، الى ان قال: الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي اسامة عن الصادق (عليه السلام) الخ.

(٤) التهذيب: ج١، ص٢٣٣، باب ١١، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث٦، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٥) اى المفيد في المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص٩، س١٩، والطوسي في النهاية: باب المياه و أحكامها، ص٧، س٣.

(٦) السرائر: كتاب الطهارة، باب المياه و أحكامها، ص١١، س٣٦.

.....

ـ أحدهما سبع.

(ب):قال المرتضى: ينزح لها سبع دلاء، وقد روى ثلاثة، ولم يفصّل(١).

(ج):قال الصدق: ينزح منها دلو واحد، فان تفسّخت فسبع(٢).

احتجّ الشيخ: بروايات، منها رواية أبي أُسامة، و أبي يوسف يعقوب بن عيثم، عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة، فانزح منها سبع دلاء(٣).

ومنها:رواية عمروبن سعيد المتقدّمة(٤).

ومنها:رواية سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في البئر، أوالطير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منه سبع دلاء(٥).

قال الشيخ: (٦) وهذه الروايات المطلقة بوجوب السبع، تحمل على التفسّخ، لما رواه أبوسعيد المكاري عن الصادق (عليه السلام). إذا وقعت الفأرة في البئر، فتفسّخت، فانزح سبع دلاء(٧).

واستدلّ على الثلاثة: بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا

---

(١) المختلف: كتاب الطهارة، في منزوحات البئر، ص٧، س٢٣، نقلاً عن المرتضى.

(٢) المقنع: كتاب الطهارة، باب ما يقع في البئر والأواني من الناس والبهائم والطير، ص١٠، س١٣.

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٣٣، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٥.

(٤) التهذيب: ج١، ص ٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات،حديث ١٠.

(٥) التهذيب: ج١، ص ٢٣٦، باب تطهير المياه من النجاسات،حديث ١٢، وفيه «منها سبع دلاء».

(٦) قال الشيخ في التهذيب: ص٢٣٨، بعد نقل ح ٢١، من باب تطهير المياه من النجاسات: مالفظه (هذا اذا لم تكن الفأرة قد تفسخت، فأما إذا تفسّخت فينزح من الماء سبع دلاء، إلى ان قال: و انما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما إذا تفسّخت الفأرة لئلا تتناقض الأخبار ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلاث دلاء، وقد جاء حديث آخر دالا على ما ذهبنا اليه، ثم نقل حديث أبي سعيد المكاري).

(٧) التهذب: ج١، ص ٢٣٩، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٢، وفيه «فتسلخت».

.....

عبدالله (عليه السلام) عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء(١). ومثلها رواية ابن سنان عنه (عليه السلام)(٢).

و احتجّ السيد: باطلاق الروايات المتقدّمة(٣) قال العلّامة: و أما ابنا بابويه فلا أعرف حجّتهما(٤).

(د): رواية أبي خديجة عن الصادق (عليه السلام) في الفأرة أربعين دلوا (٥) وحملها الشيخ على الاستحباب(٦).

(هـ): رواية أبي أُسامة عن الصادق عليه السلام في الفأرة والكلب والسنّور والدجاجة، مع عدم التفسّخ وعدم التغيّر خمس دلاء(٧).

(و): رواية بريدبن معاوية في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) والباقر (عليه السلام): «دلاء»(٨)

قال المصنّف: ومعنى تفسّخت، تقطّعت و تفرّقت(٩).

---

(١) التهذيب: ج١، ص ٢٣٨، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٩.

(٢) التهذيب: ج١، ص ٢٣٨، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٠.

(٣) المختلف: الفصل الثاني من باب المياه، من كتاب الطهارة، ص٧، س٢٣، ولفظه: (وقال السيد المرتضى رحمه الله: ينزح لها سبع دلاء، وقد روى ثلاثة، ولم يفصل، الى ان قال: و اما حجة السيد المرتضى رحمه الله فالاحاديث الدالة على السبعة المطلقة).

(٤) المختلف: الفصل الثاني من باب المياه من كتاب الطهارة، ص٧، س٣٣.

(٥) التهذيب: ج١، ص٢٣٩، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ٢٣.

(٦) قال في التهذيب بعد نقل رواية أبي خديجة المتقدمة آنفا ما لفظه: فقوله: «إذالم تنتن نزح أربعين دلواً» محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار.

(٧) التهذيب: ج١ ص٢٣٧، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، ح١٥، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٨) التهذيب: ج١، ص٢٣٦، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث١٣.

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص١٧، س١٨.

ولبول الصبي سبع، وفي رواية ثلاث. ولو كان رضيعاً فدلو واحد. وكذا في العصفور وشبهه.

وقال ابن إدريس: حد تفسّخها إنتفاخها(١) و غلّطه المصنّف(٢)

واعلم: أنّ الروايات خالية من لفظ (الانتفاخ) وانما هو شيء ذكره المفيد (٣) و تبعه الآخرون.

وقال المصنّف: ولم أقف به على شاهد(٤) .

قال طاب ثراه: ولبول الصبي سبع، وفي رواية ثلاث.

أقول: البول على ثلاثة أقسام.

الأوّل: بول الرّجل وفيه روايات.

(الف): الماء كلّه: وهو في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) في البئر يبول فيها الصبي، أو يصبّ فيها بول أو خمر؟ قال: ينزح الماء كلّه(٥).

(ب): أربعون: وهو فتوى الجمهور من الأصحاب، و مستنده رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر؟

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة، ص١١، س٣٦، ولفظه: (و ينزح للفارة اذا تفسخت، وحد تفسخها انتفاخها، سبع دلاء).

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص١٧، س١٨، ولفظه: (وقال بعض المتأخرين تفسخها، إنتفاخها، وهوغلط).

(٣) المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص٩، س١٩، قال: (فان تفسخت فيها، أو انتفخت) الخ.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص١٧، س٢٤، قال: (واما الانتفاخ فشيء ذكره المفيد رحمه الله و تبعه الاخرون ولم اقف له على شاهد).

(٥) التهذيب: ج١، ص٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٧، وفيه «فقال».

.....

فقال: دلو واحد. قلت: بول الرجل؟ قال: ينزح منها أربعون دلواً(١).

(ج): ثلاثون: وهي رواية كردويه المتقدّمة(٢).

الثاني: بول الصبي، وفيه روايات.

(الف): الكل، وهو في رواية معاوية بن عمّار المتقدّمة(٣).

(ب): سبع دلاء: وهو مذهب الشيخ (٤)، و تبعه القاضي(٥)، و ابن حمزة و ابن زهرة(٦)، وهو في رواية سيف بن عميرة، عن منصوربن حازم قال: حدثني عدّة من أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيه الصبي، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها(٧).

(ج): ثلاث دلاء، وهو اختيار المرتضى ،وابني بابويه(٨).

الثالث: بول الرضيع، وهوالمعبّر عنه بالفطيم! في الروايات، وفيه أقوال:

(الف): ثلاث دلاء: وهو قول أبي الصلاح(٩) و ابن زهرة(١٠)

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٤٣، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٣١.

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٩.

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٧.

(٤) قال في النهاية: ص٧، س٥، «و اذا بال فيها رجل نزح منها أربعون دلواً، فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء».

(٥) المهذب: مياه الابار، ص٢٢، س١٢، قال: «واما السبع» الى ان قال: «وبول كل صبي اكل الطعام».

(٦) المختلف: باب المياه، ص٧، س٣٦، قال: «فان كان صبيا قد اكل الطعام قال الشيخان، و أبوالصلاح، و ابن زهرة، و ابن البراج: ينزح منها سبع دلاء».

(٧) التهذيب: ج١، ص٢٤٣، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٣٢.

(٨) المختلف: في الفصل الثالث من باب المياه من كتاب الطهارة، ص٧، س٣٦، ولفظه: (وقال ابنا بابويه: ثلاثة دلاء، وهو اختيار السيد المرتضى).

(٩) الكافي في الفقه لابي الصلاح: ص١٣٠، س١٦، قال: «ولبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء».

(١٠) المختلف: باب المياه، ص٧، س٣٧، قال: «وقال ابوالصلاح وابن زهرة لبول الصبي الرضيع ←

.....

(ب): دلو واحد: وهو مذهب الشيخين(١)، و تبعهما القاضي(٢).

(ج): قال سلّار: لبول الصبي سبع دلاء، ولم يفصّل. و لعلّه تمسّك برواية سيف(٣).

تنبيه

المراد بالرضيع: من لم يغتذّ بالطعام، سواء نقص عن الحولين أو بلغهما. ومن اغتذى بالطعام نزح لبوله سبع، سواء كان في الحولين أو بعدهما.

وقال ابن إدريس: المراد بالرّضيع من كان في الحولين و إن اغتذى بالطعام. ومن جاوز الحولين ينزح لبوله سبع و ان لم يغتذّ بالطعام(٤).

فرع

لا تفصيل في بول النساء بين الصغيرة والكبيرة. وماذا يجب له؟ ثلاث احتمالات:

(الف): الكل: لعدم النص عليه تعييناً، ولدخوله في عموم رواية معاوية بن

ثلاث دلاء».

(١) اي المفيد في المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص٩، س٢٢، قال: «فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد، نزح منها دلو واحد»، والطوسي في النهاية: باب المياه واحكامها، ص٧، س٦، قال: «فان كان رضيعا لم يأكل الطعام نزح منها دلو واحد».

(٢) المهذب: ج١، ص٢٢، س١٨، قال: «واما الدلو الواحد» إلى أن قال: «و بول كل صبي لم يأكل الطعام».

(٣) المراسم: ذكر ما يتطهر به وهوالمياه، ص٣٦، س٣، قال: «ولبول الصبي فيها».

(٤) السرائر: في مياه الابار، ص١٢، س٥، نقلاً بالمعنى.

.....

عمّار(١).

(ب): أربعون: قاله ابن إدريس(٢).

(ج): ثلاثون: قاله المصنّف في المعتبر(٣) لرواية كردويه عن أبي الحسن (عليه السلام) في البئر يقع فيها دم، أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً (٤).

واعلم: أنّ ما لم يرد فيه تعيين، لأصحابنا فيه قولان:

أحدهما: وجوب نزح الكل، وهو الذي قوّاه الشيخ في المبسوط (٥)، وهو مذهب ابن إدريس (٦)، و اختاره المصنّف(٧).

والثاني: وجوب أربعين، وهو اختيار ابن حمزة (٨).

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٧.

(٢) السرائر: في مياه الابار، ص١٢، س٧، قال: «فاما بول النساء فقسم واحد، سواء كن كبائر أو صغائر، رضائع او فطائم» انتهى.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، ص١٦، س٢٠، قال: «ولا تفصيل في بول النساء، بل بول الصغيرة والكبيرة سواء يجب منه ثلاثون دلواً، لرواية كردويه».

(٤) التهذيب: ج١، ص٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٩، وفيه: «يقع فيها قطرة دم».

(٥) المبسوط: كتاب الطهارة، ص١٢، س ١٠، «وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدر منصوص فالاحتياط يقتضى نزح جميع الماء، و ان قلنا بجواز أربعين دلوا منها» الخ.

(٦) السرائر: كتاب الطهارة، ص١٣، س١.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الخامس من المنزوحات، ص١٩، س١١، و قال في آخر الفرع: «فالأولىٰ نزح مائها أجمع».

(٨) المختلف: الفصل الثالث من باب المياه من كتاب الطهارة، ص٩، س٢٦، في مسألة النجاسة التي لم يرد فيها نص، قال: (وقال ابن حمزة: ينزح منها أربعون دلواً).

ولو غيّرت النجاسة مائها، تنزح كلّها ولو غلب الماء، فالأولى أن تنزح حتّى يزول التغيّر، و يستوفى المقدّر.

فبول المرأة لم يرد فيه نصّ على التعيين، فبعضهم أوجب له الكلّ، و بعضهم أربعين. فابن إدريس والمصنّف جعلاه من باب المنصوص، لكن اختلفا. فالمصنّف جعله من قبيل البول مطلقا و أوجب له ثلاثين لرواية كردويه، واستحب نزح الجميع لرواية معاوية وقد تقدمتا(١).

و ابن إدريس جعله من قبيل تناول النصّ العام له، فان المرأة انسان، والحكم متعلّق ببول الانسان(٢).

وهو ضعيف؛ لانّ الروايات خالية من ذكر الانسان، بل و عبارات الأصحاب ايضاً، و انّما علّقوا الحكم ببول الرجل أوالصبي، وفي بعض الروايات والفطيم، وهي خالية من ذكر الرضيع، بل هو في عبارات الأصحاب. ولا فرق بين بول المسلم والكافر.

قال طاب ثراه: ولو غيّرت النجاسة مائها تنزح كلّها، ولو غلب الماء فالأولى ان تنزح حتّى يزول التغيّر و يستوفى المقدّر(٣).

أقول: اختلف الأصحاب هنا على خمسة أقوال:

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص١٦، س٢١ و ٢٢، ثم قال: «وقال بعض المتأخرين: ينزح لبول المرأة أربعون لانها إنسان. ونحن نسلم انها انسان ونطالبه اين وجد الاربعين معلّقه على بول الانسان. ولا ريب انه وهم».

(٢) السرائر: كتاب الطهارة، ص١٢، ص٩، نقلاً بالمعنى.

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة. ولكن عبارة المعتبر، ص١٨، س٢٤، هكذا (ولو غيرت النجاسة مائها، نزح. ولو غلب فالاولى حتى يزول التغيّر و يستوفى المقدر).

ثم قال في توجيه العبارة: س٢٥، «فاعل (غلب) مضمر، وهو عائد على الماء. و (الاولى) مبتدأ وخبره محذوف، تقديره فالاولى النزح» الى آخره.

.....

(الف): نزح الماء كلّه: فان تعذّر لغزارته، تراوح عليها أربعة رجال يوماً. وهو إختيار الصدوق(١)، والمرتضى، وسلّار(٢).

(ب): نزح الماء: فان تعذّر، نزح حتى يطيب، وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط(٣).

(ج): نزحها حتى يزول التغيير، من غير تعرّض لنزح الكلّ، قاله التقي، والحسن ومن قال بمقاله(٤).

(د): التفصيل: وهو أنّ النجاسة إن كانت منصوصة المقدّر، نزح المقدّر، فان زال التغير، و إلّا نزح حتى يزول. و إن لم تكن منصوصة المقدّر، نزحت أجمع، فان تعذّر تراوح عليها أربعة يوماً، وهو اختيار ابن إدريس(٥).

(هـ): ازالة التغيير اولاً و اخراج المقدّر بعده، إن كان لها مقدّر. و إن لم يكن لها مقدّر و تعذّر استيعاب مائها، ينزح حتى تطيب، وهو اختيار المصنّف في المعتبر(٦) وفي الشرايع رجّح التراوح(٧).

واحتجّ على الأوّل: بانّ المقدّر يجب إخراجه و ان لم يتغيّر الماء، فمع التغير لا

---

(١) الفقيه: ج١، ص١٣، باب ١، المياه وطهرها و نجاستها، ذيل حديث٢٤.

(٢) المختلف: الفصل الثاني من باب المياه من كتاب الطهارة، ص٥، س٧.

(٣) المبسوط: ج١، ص١١، كتاب الطهارة، س١٠، نقلاً بالمضمون.

والنهاية: كتاب الطهارة، ص٧، س١٥، ولفظ الثاني: (ومتى وقع شيء من النجاسة في البئر، أو مات فيها شيء من الحيوان، فغير لونه اوطعمه او رائحته وجب نزح جميع ما فيها من الماء، فان تعذر ذلك، نزح منها الى ان يرجع الى حال الطهارة).

(٤) المختلف: الفصل الثاني من باب المياه، من كتاب الطهارة، ص٥، س٨، نقلاً بالمضمون.

(٥) السرائر: كتاب الطهارة، ص١٠، س٧، نقلاً بالمعنى.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، ص١٨، س٢٤، الى قوله: فروع.

(٧) الشرايع: كتاب الطهارة، في الفرع الثالث من فروع ماء البئر، ج١، ص١٤.

ولا ينجس البئر بالبالوعة و ان تقاربتا مالم تتّصل نجاستها، لكن يستحب تباعدهما قدر خمسة أذرع إن كانت الأرض صلبة، أو كانت البئر فوقها، وإلّا فسبع.

و أمّا المضاف: فهو مالا يتناوله الاسم باطلاقه، و يصحّ سلبه عنه، كالمعتصر من الأجسام والمصعّد، والممزوج بما يسلبه الاطلاق. وكلّه طاهر، لكن لا يرفع حدثاً.

يسقط. ومقدّر التغيّر زواله، بان يطيب الماء فيجب المقدّران، لأصالة عدم التداخل. ولأنه تمسّك بظاهر الروايات الموجبة للتقدير، والتغيّر لاينافيه، فلا يسقط حكمهما.

وعلى الثاني: بان تغيّر الماء يدلّ على غلبة النجاسة عليه وقهرها لما فيه من قوّة التطهير فلا تطهر باخراج بعضه، فيجب نزحه أجمع مع إمكانه، لما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام). فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة ونزحت البئر(١)

و مع تعذّره ينزح حتّى يطيب، لما رواه ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام) قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّى يذهب الريح و يطيب طعمه لأنّ له مادّة(٢).

و روى سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: و إن أنتن حتّى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتّى يذهب النتن من الماء(٣).

قال طاب ثراه: ولا ينجس البئر بالبالوعة و ان تقاربتا الخ.

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٣٢، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث١.

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٣٤، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث٧، وفيه: «فينزح منه حتى يذهب».

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٣٦، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ١٢.

.....

أقول: القدر الّذي ذكره من التباعد هوالمشهور بين الأصحاب. و ذهب أبوعلي إلى التباعد بسبع أذرع إذا كانت البئر فوق البالوعة، أو كانت الارض صلبة. ومع الضّد باثني عشر ذراعاً.

وهنا مسائل تسع: لأنّ امتداد البئر والبالوعة إمّا أن يكون في جهة الشمال والجنوب، أو فيما بين المشرق والمغرب.

القسم الأوّل: و مسائله خمس:

(الف): أن تكون الأرض صلبة: فالتباعد بخمس مطلقا.

(ب): أن تكون رخوة و يتساوى قرارهما، والبئر في جهة الشمال: فالتباعد بخمس.

(ج): العكس، أعني كون البئر في جهة الجنوب: فالتباعد بسبع.

(د): أن لا يتساوى القراران، فان كان قرار البالوعة أعلى، بان يكون نزولها مثلا قامة ونزول البئر قامتين: فالتباعد بسبع.

(هـ): العكس، بأن يكون قرار البئر أعلى و قرار البالوعة أسفل، بان يكون الماء في البئر حاصلاً من عين مرتفعة: فالتباعد بخمس.

الثاني: أن يكون إمتدادهما فيما بين المشرق والمغرب، ومسائله أربع.

(الف): أن تكون الأرض صلبة: فالتّباعد بخمس مطلقا.

(ب): أن تكون رخوة و يعتدل القراران، أي منتزع ماء البئر و قرار ماء البالوعة: فالتباعد بسبع.

(ج): أن تكون البالوعة أعلى: فالتباعد بسبع.

(د): العكس بأن يكون منتزع ماء البئر من مرتفع عن قرار البالوعة: فالتباعد بخمس. فالساقط من مسائل القسم الأوّل واحدة. وهواعتدال القرارين مع رخاوة الأرض وكون البئر في جهة الشمال.

.....

فاعلم ذلك فانّه من خواص هذاالكتاب.

فروع

(الف): لو جفّت البئر سقط النزح، لتعلّقه بالماء الذاهب والعائد متجدّد، فيكون على أصل الطهارة.

(ب): لو جرى إليها الماء المتّصل بالجاري، لم تطهر عندالمصنّف. لان الحكم متعلّق، بالنزح ولم يحصل(١)، و بالطهارة.

قال العلّامة، و في اشتراط اعتدال السطوح قولان، و كذا لو وقع عليها ماء الغيث ساكباً، أو القي عليها كر، طهرت على الأقوى، و تقييد الأصحاب والنصوص بالنزح لان ذلك هوالأغلب. إذالبئر غالبا إنّما يكون في البيوت و تحت السقوف ومضيق البنيان، و يتعسّر إلقاء الكر، أو الاتّصال بالجاري، و يعزّ وجود الغيث في كلّ وقت، والنزح أسهل، و عند المصنّف لا تطهر إلّا بالنزح فقط(٢).

(ج): لا ينجس جوانب البئر بما يستقى من ماء النزح، للحرج و تعسّر الاحتراز.

(د): هل يغسل الدلو بعدالنزح؟ قال المصنّف: الأشبه لا. لانه لوكان نجساً لم يسكت عنه الشرع. ولأنّ الاستحباب في النزح يدلّ عليه، و إلّا لوجب نجاسة ماء البئر عندالزيادة عليه قبل غسلها، والمعلوم من عادة الشرع خلافه(٣).

ومعنى قوله: «الاستحباب في النزح يدلّ عليه» إشارة إلى ما ورد من النزح المستحبّ في قولهم: «من ثلاثين إلى أربعين» وحمل الثلاثين على الإجزاء والأربعين على الاستحباب. فلو وجب غسل الدلو بعدالنزح لكان بعدالثلاثين منجّساً للماء

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثامن من فروعات المنزوحات. ص١٩، س١٦.

(٢) اوردناه فيما تقدم.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع التاسع من فروعات المنزوحات. ص١٩، س١٧.

.....

.....

بملاقات الدلو قبل غسلها، فيكون بالزيادة والاستظهار محدثا لنجاسة البئر، لا فاعلاً مستحبّاً، هذا خلف.

(هـ): تطهر عند مفارقة آخر الدلاء لوجه الماء. لأنّ الطهارة بالنزح، وقد حصل عند مفارقة الماء، فلا أثر لخروج الدلو من البئر.

(و): المتقاطر عفو.

(ز): هل يجزئ النساء والصبيان في التراوح؟ قال المصنّف: إن إعتبرنا القوم أجزأ، و إن إعتبرنا الرجال لم يجز(١).

وقطع الشهيد في الذكرى بالإجزاء(٢) وكذا العلّامة في التذكرة(٣).

(ح): لو نزح إثنان نزحاً متوالياً يوماً قال المصنّف: فيه تردّد، أشبهه أنّه لا يجزئ(٤) واستقرب العلّامة الإجزاء(٥).

(ط): لو اتخذ آلة عظيمة تسع العدد، لم يجز. لأن تكرار الاستقاء و اضطراب الأُرشية ربّما كان له مدخل في التطهير بتموّج الماء واستهلاكه النجاسة الشايعة فيه. و اختاره المصنّف لانّ الحكمة تعلّقت بالعدد، ولا يعلم حصولها مع عدمه(٦)، و

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثاني من فروع المنزوحات، ص١٩، س٢.

(٢) الذكرى: في الفرع الخامس من فروع العارض الثالث، ص١٠، س١٠، ولفظه (لا يعتبر في النازح الاسلام ولا البلوغ، ولا الذكورية، إلّا في التراوح. للفظ القوم، الى ان قال: بل ولا الانسانية، فيكفي القرب الخ).

(٣) تذكرة الفقهاء: ج١، كتاب الطهارة، في الفرع الرابع من فروعات منزوحات البئر، ص٤، س٣٦.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثاني من فروع المنزوحات، ص١٩، س٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج١، كتاب الطهارة، في الفرع الرابع من فروعات منزوحات البئر ص٤، س٣٦، ولفظه (ولا بد من اثنين اثنين. ولو نهض القويان بعمل الاربعة فالاقرب الاجزاء)

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الاول من فروع المنزوحات، ص١٩ س١.

.....

استقرب العلّامة في القواعد الإجزاء(١)، و في التحرير عدمه(٢).

(ى): لا يجب غسل الدلو قبل النزح، إلّا أن ينجس بملاقاة خارج.

(يا): تجزئ مسمّى اليوم و إن قصر، ولا يجب تحرّي الأطول.

(يب): يجوز لهم الصلاة جماعة، والاجتماع في الأكل، لأنّهما مستثنيان عرفاً.

(يج) الخفّاش داخل في قسم الطير لشمول اللّفظ له، و يسمّى الوطواط.

(يد): الثّماد حكمه حكم البئر، و يحتمل حكم الكثير، وهو أقوى، ولا ينجس ما لم يتغيّر، للقطع باتصاله، فهو كالجاري.

(يه):المواضع المستقلّة حكمها حكم الغدير.

(يو):إختلف ألفاظ الأصحاب في تحديد اليوم. فقال المفيد: من أوّل النّهار إلى آخره(٣) وقال ابن بابويه، والمرتضى: من غدوة إلى الليل(٤)، وقال الشيخ: من غدوة إلى العشيّ(٥).

قال المصنّف: ومعاني هذه الألفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أحوط، لانه يأتي على الأقوال(٦).

---

(١) القواعد: كتاب الطهارة، في الفرع الثالث من الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة، ص٦، س١٣، وفيه (الحوالة في الدلو على المعتاد، فلو اتخذ آلة تسع العدد فالأقرب الاكتفاء).

(٢) التحرير: كتاب الطهارة، في الفرع السادس من المقصد الأول من المياه، ص٥، س٩، وفيه (فلو اتخذ دلواً عظيما تسع العدد، فالاقرب عدم الاكتفاء به).

(٣) المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص٩، س٢٠.

(٤) الفقيه: ج١، ص١٣، باب المياه، وطهرها و نجاستها، ذيل حديث ٢٤، وفيه «من الغدو الى الليل» وفي المعتبر، كتاب الطهارة ص١٤، س١٧، نقلاً عن ابن بابويه وعلم الهدى.

(٥) النهاية: كتاب الطهارة، ص٦، س١٥، وفيه (من الغداة الى العشي)

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص١٤، س١٧.

.....

(يز): قال الصهرشتي (١) شارح كتاب النهاية: كلّ طائر في حال صغره ينزح له دلو واحد، كالفرخ. لانّه يشابه العصفور(٢)، والمشهور عدم الفرق بين الصغير والكبير. وقال الراوندي: يشترط أن يكون ـ صغير الطير الّذي يجب له دلو ـ مأكول اللحم، إحترازاً عن الخفّاش فانّه نجس(٣) والكبرى ممنوعة، ولا شاهد له على الصغرى.

(يح): لو صبّ الدلو الاوّل في البئر، أوالأوسط، لم يحسب من العدد. ولو صبّ الأخير، قال العلّامة في التحرير: الأقرب إلحاقه بما لم يرد فيه نصّ، إن زاد على الأربعين(٤). ولم يفرّق الشهيد في الذكرى بين الأوّل والأخير، للاصل(٥).

(يط): انّما يعتبر الدلو في النزح المعدود، دون المزيل للتغيّر، حيث لا مقدّر، أو كان و أسقطنا اعتباره. وكذا لا يعتبر النازح، فيجزئ النساء والصبيان، والنزح ليلاً، و إن كان واحداً ضعيفاً لانّ المقصود حينئذٍ هو زوال التغيّر.

تنبيه

إعلم أنّ ماء البئر قد امتاز عن غيره من المياه بخاصّتين:

(الف): أنّه لا يعتبر فيه القلّة والكثرة عندالفريقين.

(ب): أنّه عندالحكم بنجاسته يطهر بالتقليل منه، وغيره بالتكثير عليه.

---

(١) الشيخ نظام الدين ابي الحسن سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي، من تلامذة الشيخ الطوسي وله تصانيف.

(٢) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص١٨، س٢.

(٣) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة، فى المنزوحات، ص١٨، س٣، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٤) التحرير: في الفرع الثالث عشر من فروعات المقصد الاول في المياه، ص٥، س١٤.

(٥) الذكرى: في الفرع السادس عشر من فروع العارض الثالث، ص١٠، س٢٣.

وفي طهارة محل الخبث به قولان: أصحّهما المنع، وينجس بالملاقاة وإن كثر.

وكلّ ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرج عن إفادة التطهير، وإن غيّر أحد أوصافه.

وما يرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهّر.

قال طاب ثراه: وفي طهارة محلّ الخبث به قولان: أصحّهما المنع.

أقول: ذهب المرتضى في شرح الرسالة إلى جواز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء(١) ومثله قال المفيد: في المسائل الخلافيّة(٢) ومنع منه الشيخ وأكثر أصحابنا(٣)، واختاره المصنّف(٤)، والعلّامة(٥)، لما رواه الحسين بن أبي العلاء(٦) و أبي اسحاق، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في البول يصيب الجسد؟ قال: يصبّ عليه الماء مرّتين(٧)، وروى الحلبي عنه (عليه السلام) في بول الصبي؟ قال: تصبّ عليه الماء(٨). فلو جاز إزالته بغير الماء، لكان التقييد تضييقاً، لما فيه من الحرج.

(١و٢) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، في الماء المضاف، ص٢٠، س٢٠، مالفظه (وقال علم الهدى رضي الله عنه في شرح الرسالة: يجوز عندنا إزالة النجاسة بالمايع الطاهر غير الماء. وبمثله قال المفيد في المسائل الخلافية).

(٣) قال في النهاية: كتاب الطهارة، ص٥٢، س٣، «وكل هذه النجاسات التي ذكرناها، فانه يجب إزالتها بالماء المطلق، ولا يجوز بغيره» الخ.

(٤) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، ص٢٠، س١٨، «مسألة وفي طهارة محل الخبث به قولان: أصحهما المنع».

(٥) وفي المختلف: قال: في الفصل الرابع من باب المياه من كتاب الطهارة ص١٠، س٢٤، مسألة: «اختلف علمائنا في المضاف هل تزول به النجاسة مع اتفاقهم إلّا من شذّ على انه لا يرتفع حدثا. فمنع منه الشيخان، وسلّار، و أبوالصلاح إلى ان قال: وهوالمشهور من قول علمائنا، الى ان قال: والحق عندي ما ذهب إليه الاكثر».

(٦ و٧) التهذيب: ج١، ص٢٤٩، باب١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات حديث١و٣وفيهما «صب عليه الماء».

(٨) التهذيب: ج١، ص٢٤٩، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث ٢.

.....

احتجّ السيد: بما روي عن الصادق (عليه السلام) في المني: إنّ عرفت مكانه فاغسله، و إلّا فاغسل الثوب(١). فذكر الغسل ولم يذكر الماء. ثم الأصل جواز الإزالة بكلّ مزيل للعين، فيجب عند الأمر المطلق جوازه، تمسّكاً بالأصل. ثم الغرض إزالة عين النجاسة، يشهد بذلك ما رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق (عليه السلام) قلت: لا أُصيب الماء، وقد أصاب يدي البول فأمسحه بالحائط أوالتراب، ثم تعرق يدي و أمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ قال: لا بأس به (٢).

وعن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن عليّ (عليه السلام) قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبزاق(٣).

والجواب: قوله: (إقتصر على الغسل)(٤) قلنا: يكفي في دلالته على الماء، لأنّه المعروف عند الإطلاق، قوله: (والأصل جواز الازالة) قلنا: حقّ، كما أنّ الحقّ أن لا منع. فلمّا منع الشرع من الدخول في الصلاة، توقّف الدخول على إذنه.

و أمّا خبر حكم بن حكيم، فانّه مطروح، لأنّ البول لا يزول عن الجسد بالتراب بالاتّفاق.

و أمّا خبر غياث، فتروك؛ لان غياث بتري (٥) ضعيف الرواية، فلا يعمل

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٥١، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث١٢، وفيه (فان خفي عليك مكانه فاغسله كله).

(٢) التهذيب: ج١ ص٢٥٠، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٧، وفيه «فأمسّ».

(٣) التهذيب: ج١، ص٤٢٥، باب ٢٢، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، حديث٢٣.

(٤) هكذا في النسخ التي عندي، والصواب: (فذكر الغسل ولم يذكر الماء).

(٥) قال العلّامة المامقاني في مقباس الهداية في شرح المذاهب الفاسدة، ص٨٥، ما هذا لفظه: (ومنها البترية بضم الباء الموحدة. و قيل بكسرها، ثم سكون التاء المثناة من فوق، فرق من الزيدية). ثمّ إنّه بعد ←

وما يرفع به الحدث الأكبر طاهر، وفي رفع الحدث به ثانياً قولان: المروي: المنع.

على ما ينفرد به. ولو صحّت نزلت علي جوازالاستعانة في غسله بالبصاق، لا لتطهير المحل به منفردا، فانّ جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحل، ولم يتضمّن ذلك، والبحث ليس إلّا فيه.

قال طاب ثراه: ما يرفع به الحدث الأكبر طاهر. وفي رفع الحدث به ثانيا؟ قولان: المروي: المنع.

أقول: المنع مذهب الشيخ(١)، و الفقيهين(٢)، و اختاره المصنّف(٣).

احتجّوا: بأنّ الانسان مكلّف بالطهارة بالمتيقّن طهارته، المقطوع على استباحة الصلاة باستعماله، والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك، لانّه مشكوك فيه، فلا يخرج باستعماله عن العهدة، ولا معنى لعدم الإجزاء إلّا ذلك.

والجواز: مذهب المرتضى(٤)، وابن إدريس(٥)، وهو اختيار العلّامة في

نقل نسبتهم و وجه تسميتهم قال: (ثانيها: إنّه بتقديم التاء المثناة من فوق على الباء الموحدة، و هوالذي اختاره الفاضل الكاظمي في تكملة النقد) الخ.

ولا يخفى انّه «قدّس سرّه» في المجلدالثاني من كتابه تنقيح المقال:ص٣٦٦، تحت رقم ٩٣٨٠ في شرح حال غياث بن ابراهيم، بالغ في توثيقه ومدحه، فراجع.

(١) النهاية: كتاب الطهارة، باب المياه و أحكامها، ص٤، ص١٣، قال ما لفظه: (فلا بأس باستعمال المياه وان كانت قد استعملت مرة اخرى في الطهارة، الا ان يكون استعمالها في الغسل من الجنابة أوالحيض).

(٢) المراد بهما الصدوق و أبوه، قال في الفقيه: ج١، ص١٠، باب١، باب المياه وطهرها و نجاستها، ذيل حديث ١٧، ما هذا لفظه: (فاما الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به من الجنابة، او تزال به نجاسة، فلا يتوضأ به).

(٣) إشارة الى ماذكره، من قوله: «المروي المنع».

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٢١، س١٧، قال: «وقال علم الهدى (رضي الله عنه): هوباق على تطهيره».

(٥) السرائر: كتاب الطهارة، ص٧، س٢٤، قال مالفظه: «والماء المستعمل في تطهير الاعضاء والبدن

.....

كتبه(١).

احتجّوا: بانّه ماء مطلق طاهر، فجاز التطهير به، لقولهم (عليهم السلام): «الماء يطهّر ولا يطهّر»(٢) علّق الطهوريّة على مطلق الماء والحقيقة ثابتة هنا. ولكلّ من الفريقين روايات تمسّك بها، أضربنا عنها خوف الاطالة.

فرع

لو بلغ المستعمل، كراً في مرّات، قطع الشيخ في المبسوط بزوال المنع(٣)، و تردّد في الخلاف(٤)، ومنع منه المصنّف(٥)، لان ثبوت المنع معلوم شرعاً، فيقف إرتفاعه على وجود الدّلالة. وقال العلّامة في المنتهى: بمقالة المبسوط، قال: والذى أختاره تفريعاً على القول بالمنع، زوال المنع هنا. لأنّ بلوغ الكريّة موجب لعدم إنفعال الماء عن الملاقي، وما ذلك إلّا لقوّته فكيف يبقى انفعاله عن إرتفاع الحدث الّذي لوكان نجاسةً، لكانت تقديريّة؟ ولأنّه لو اغتسل في كر، لما نفي انفعاله، فكذلك المجتمع.

ثم اعترض على نفسه بانّه يرد عليه مثل ذلك في غسل النجاسة العينيّة.

الذي لا نجاسة عليه اذا جمع في اناء نظيف كان طاهرا مطهراً، سواء كان مستعملا في الطهارة الكبرى اوالصغرى على الصحيح من المذهب» الخ.

(١) المختلف: باب المياه، ص١٢، س٣٣.

(٢) الفقيه: ج١، ص٦، باب (١) المياه وطهرها ونجاستها، حديث ٢.

(٣) المبسوط: ج١، كتاب الطهارة، اقسام الماء المستعمل، ص١١، س٤، قال: «فان بلغ ذلك كرا زال حكم المنع من رفع الحدث به لانه قد بلغ حداً لايحتمل النجاسة».

(٤) الخلاف: ج١، ص٤٢، كتاب الطهارة مسألة ١٢٧.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثاني من فروع مسألة الماء المستعمل في الحدث الأكبر، ص٢٢، س١٧.

وفيما يزال به الخبث إذا لم تغيّره النجاسة قولان: أشبههما، التنجيس، عدا ماء الاستنجاء.

ولا يغتسل بغسالة الحمّام إلّا أن يعلم خلوّها من النجاسة،

و تكره الطهارة بماء أُسخن بالشمس في الآنية؛ و بما أُسخن بالنار في غسل الأموات.

و أما الأسآر: فكلّها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر.

و أجاب عنه: فقال: لا يقال: يرد ذلك في غسل النجاسة العينيّة. لانّا نقول هناك: إنّما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوّة الطهارة بخلاف المتنازع(١).

وحاصله: الفرق بين الصورتين، فانّ في النجاسة ترتفع قوّة الطهارة، وفي صورة النزاع ترتفع الطهوريّة، والطهارة باقية بالاجماع.

تنبيه

المراد بالحدث الاكبر هنا، ما عدا غسل الأموات. لنجاسة الماء القليل بملاقات الميّت، و ابن إدريس لم يستثن وقال: بطهارة الجميع(٢) وهو ضعيف.

قال طاب ثراه: وفيما يزال به الخبث إذا لم تغيّره النجاسة. قولان: أصحّهما(٣) التنجيس، عدا ماء الاستنجاء.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين:

---

(١) الى هنا كلام المنتهى، كتاب الطهارة، في المياه وما يتعلق بها، في الفرع الرابع من فروع المقام الثاني، ص٢٣، س٢٦.

(٢) لم نظفر على تصريح من ابن ادريس بالعموم، اللهم الا ان يستفاد من إطلاق كلامه. راجع السرائر: ص٧، س٢٤.

(٣) هكذا في النسخ الخطية: ولكن في المختصر النافع المطبوع، ص٤، طبع مؤسسة البعثة (ايران): أشبههما كما في المتن.

.....

المقام الأوّل
في المستعمل في تطهير الثياب وغيرها

وفيه للأصحاب أربعة أقوال:

(الف): حكم المنفصل عن المغسول، حكم المحلّ بعدالغسل، فيكون طاهراً، سواء كان في الغسلة الأُولى أوالثانية أوالثالثة، وهواختيار السيد(١)، والشيخ في باب تطهيرالثياب من المبسوط(٢).

احتجّ السيد: بانّا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة، لأدّى ذلك إلى أنّ الثوب لا يطهر إلّا بايراد كرّ من الماء عليه، واللازم باطل للمشقّة المنفيّة بالآية والرواية، فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: أن الملاقي للثوب ماء قليل، فلو تنجّس حال الملاقاة لم يطهر المحل، لأنّ النجس لا يطهّر غيره(٣) وهو اختيار ابن إدريس(٤)،ومذهب الحسن بن أبي عقيل.

و اجيب: بأنّا نحكم بتطهيرالثوب والنجاسة في الماء بعد إنفصاله عن المحل، و نفرّق بين المتّصل والمنفصل، للزوم المشقّة بتنجيس المتّصل دون المنفصل.

ولما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الماء الذي يغسل

---

(١) الناصريات، المسألة الثالثة.

(٢) المبسوط: ج١، في تطهير الثياب والابدان من النجاسات، ص٣٦، س١٩.

(٣) الى هنا احتجاج السيد، لاحظ الناصريات، المسألة الثالثة.

(٤) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات، ص٣٦، س٢٥، قال: «وما قوي في نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب».

.....

به الثوب، أو يغتسل به من الجنابة لا تتوضّأ به (١)

(ب): حكم الماء المنفصل عن المحل، حكمه بعد الغسلة. و يلزم منه طهارة المنفصل في الثانية، دون الأُولى فيما يغسل مرّتين، وهو اختيار الشيخ في الخلاف(٢)، وله في الخلاف قول آخر. وهو أنّه لا يغسل الثوب ولا الجسد بما يغسل به الولوغ، سواء كان في المرتبة الاولى أوالثانية(٣)،ولابن إدريس أيضاً قول بنجاسة الأُولى من الولوغ دون الثانية والثالثة(٤).

(ج): حكم المنفصل، حكم المحل قبل الغسل، و يلزم منه نجاسة المنفصل ولو زادت المرّات عن الواجب، وهو اختيار المصنّف(٥)، والعلّامة(٦)، وفخر المحقّقين(٧). رضوان الله عليهم.

(د): حكم المنفصل عن المحل حكمه قبل الغسلة. و يلزم منه طهارة المنفصل إذا

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٢١، باب ١٠، المياه واحكامها وما يجوز التطهر به ومالا يجوز،قطعة من ح ١٣، وفيه : «او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه».

(٢) الخلاف: ج١، ص٤٤، كتاب الطهارة، مسألة ١٣٥.

(٣) الخلاف: ج١، ص٤٤، كتاب الطهارة، مسألة ١٣٧.

(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب من النجاسات، ص٣٦، س٢٠.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٢٢، س٢٦، قال: «في مبحث الغسالة، بعد ما نقل عن الشيخ في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الغسلة الثانية، مالفظه:«والقول بنجاستها اولى، طهر محل النجاسة اولم يطهر».

(٦) المختلف: باب المياه، ص١٣، س٢٧، قال: «فالاقوى فيه عندي التنجيس سواء كان من الغسلة الاولى اوالثانية، وسواء بقي على المغسول اثر النجاسة اولاً».

(٧) ايضاح الفوائد: كتاب الطهارة، الفصل الثالث في المستعمل، ص١٩، س٦، قال: «والمتخلّف في الثوب بعد عصره طاهر، فان انفصل فهو نجس. ولم يعلق فخر المحققين قدس سره على هذا الكلام شيء، والظاهر تسليمه للفتوى».

.....

كان قد ورد على محل حكم بطهارته، فإن كان المحل ممّا يغسل مرّتين كالبول، طهر المنفصل في الثالثة. و ان كان ثلاثاً كالجرد، حكم بطهارة الرابعة، أو سبعاً كالخمر طهر في الثامنة، وهو اختيار الشهيد في دروسه (١) وهو حسن، لما فيه من الجمع و دفع العسر.

فرع

هل يكفي التقدير في الغسلات، أو يشترط الانفصال؟ الأقرب: الأوّل؛ لحصول المقصود، و ذهب ابن الجنيد إلى الثاني. وقال العلّامة في منتهى المطلب: إن كان المغسول ممّا يعتبر فيه العصر كالثوب لم يكف التقدير، بل لابدّ من الانفصال. و إن لم يعتبر فيه العصر كالجسد أوالخشب لم يعتبر الانفصال (٢) و اختاره الشهيد(٣)، وهو المعتمد؛ لأنّ ما يعتبر فيه العصر يلزم منه الاخلال بواجب من واجبات الغسل، وهوالعصر المتخلّل للغسلات المعتبرة، وهو ركن معتبر في حصول التطهير، ولهذا أوجبه الشارع و أسقطه فيما خفت نجاسته، كبول الرضيع.

المقام الثاني

ماء الاستنجاء

قال المرتضى في المصباح: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب

(١) الدروس: كتاب الطهارة، ص١٦، س٩، قال قدس سره: (والاولى ان ماء الغسلة كمغسولها قبلها).

(٢) لم نعثر عليه في مضانه.

(٣) الذكرى: كتاب الصلاة، ص١٤، س٣٦، قال قدس سره: (الثاني. انما يطهر بالغسل العددي ما يمكن فصل الغسالة عنه كالثوب) فيفهم منه ان ما لايمكن فصل الغسالة عنه يكفي فيه الغسل التقديري.

.....

والبدن(١). وهو صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة.

وقال الشيخان: بطهارته(٢)،و يدلّ عليه رواية الأحول عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: أخرج من الخلاء و أستنجي بالماء،فيقع ثوبي في ذلك الماء الّذي إستنجيبت به؟ فقال: لا بأس(٣).

وما رواه عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الّذي استنجي به، أينجّس ذلك ثوبه؟ فقال: لا(٤).

و اختاره المصنّف في الشرايع(٥) و ظاهرالمعتبر كالسيد، حيث قال عند ما أورد الحديث: «ولان التفصيّ منه عسر، فشرّع العفو دفعاً للعسر»(٦). و تظهر الفائدة في جواز استعماله في الطهارة أو إزالة النجاسة فيجوز على الثاني دون الأوّل.

واستقرب الشهيد الأوّل احتياطاً؛ لتيقّن البراءة بغيره(٧).

---

(١) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، ص٢٢، س٣١، مالفظه:(وقال علم الهدى في المصباح:لابأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن. وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة).

(٢) اي المفيد في المقنعة: باب صفة الوضوء والفرض منه، ص٥، س١٧، قال: «وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع اليه لا يضرّه ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه والطوسي في النهاية: باب آداب الحدث وكيفية الطهارة، ص١٦، س٨، قال: «وكذلك ان وقع على ثوبه من الماء الذي يستنجي به، لم يكن به بأس» الخ.

(٣) التهذيب: ج١، ص٨٥، باب ٤، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، ح٧٢،وفيه: «لابأس به».

(٤) التهذيب: ج١ ص٨٦، باب ٤، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، حديث٧٧.

(٥) الشرايع: كتاب الطهارة، فى الطرف الثاني من المياه، في المضاف، ج١، ص١٦، س٢،قال:«عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مالم يتغيّر بالنجاسة، او تلاقيه نجاسة من خارج».

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، في نجاسة الغسالة، ص٢٢، س٣٤.

(٧) الذكرى: كتاب الصلاة، في المسألة الثالثة. وهي نجاسة الماء القليل الواقف بالملاقات، ص٩، س٩.

وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان: وكذا في سؤر المسوخ، وكذا ما أكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة، والطهارة في الكل أظهر.

وهذا البحث إنّما هو على تقدير عدم تغيّره بالنجاسة، وعدم ملاقاة نجاسة غير الغائط من خارج، كما لو وقع على أرض نجسة، أو من داخل كما لو استصحب دماً من جرح في المقعدة.

نعم لو زاد وزنه فانّه يجتنب. و يستوى فيه ما يغسل به القبل والدبر، لانّه يطلق على كل منهما لفظ الاستنجاء.

قال الشهيد في الذكرى: «ولا فرق بين المتعدّي وغيره للعموم» (١).

قال طاب ثراه: وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان: وكذا في سؤر المسوخ. وكذا ما أكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة.

أقول: السؤر بالهمزة ماء قليل فضل من شرب حيوان، فهو أبداً يتبع ذلك الحيوان، فإن كان نجساً كالكلب و أخويه، فهو نجس. و إن كان طاهراً فهو طاهر. وهو مختار المصنّف (٢)، وعلم الهدى (٣)، والعلّامة (٤)، وهو أحد الأقوال.

وهنا مسائل

(الف): ما لا يؤكل لحمه، فالشيخ في المبسوط على نجاسته، إلّا ما كان

---

(١) الذكرى: كتاب الصلاة، في المسألة الثالثة، وهي نجاسة الماء القليل الواقف بالملاقات، ص٩، س١٠ قال: «ولا فرق في العفو بين المتعدي وغيره للعموم».

(٢) و (٣) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٢٣، س١٥، قال قدس سره: «مسألة: أما الأسآر فكلّها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر». ثم قال: س١٦، «وما ذكرناه إختيار الشيخ في النهاية وعلم الهدى في المصباح».

(٤) قال في المختلف: في الفصل الرابع من باب المياه من كتاب الطهارة، ص١٢، س٤، «والحق عندي طهارة سؤر كل حيوان غير ادمي، سواء كان مأكول اللحم او غير ذلك، عدا الكلب والخنزير».

.....

من الطيور، أو من حيوان البر، أوالحضر ممّا لا يمكن التحرّز منه كالفأرة(١) و اختاره ابن إدريس(٢).

(ب): المسوخ، و بنجاسته قال في الخلاف: والجلاّل(٣)، و بنجاسته قال في المبسوط:وهو مذهب ابن الجنيد فيهما(٤).

(ج): ما أكل الجيف، مع خلّو موضع الملاقاة، و بنجاسته قال في المبسوط(٥) والنهاية(٦). أمّا الآدمي: فالمسلمون أطهار، و إن إختلفوا في الآراء والمذاهب، عدا الخوارج والغلاة والنواصب.

و قال في المبسوط: بنجاسة المجبّرة والمجسّمة(٧). وهو حسن.

---

(١) المبسوط: ج١، كتاب الطهارة، ص١٠، س١٤، قال: «وما كان منه في الحضر فلا يجوز استعمال سؤره الا مالا يمكن التحرز منه مثل الهرّة والفارة والحية».

(٢) السرائر: كتاب الطهارة، ص١٣، س٢٩، قال: «وما لايمكن التحرز منه فسؤره طاهر،فعلى هذا سؤرالهر»الى ان قال: «طاهرسواء غابت عن العين اولم يغب»آه.

(٣) الخلاف: ج٣، ص٢٦٤، كتاب الاطعمة، مسألة ٢، س٦،ولفظه:«والنجس، الكلب والخنزير والمسوخ كلها» و ايضا في كتاب البيوع، ج٢، ص٨١مسألة٣٠٦، س١٨، قال: «القرد لا يجوز بيعه، وقال الشافعي: يجوز بيعه، دليلنا اجماع الفرقة على انه مسخ نجس»آه

(٤ و٥) المبسوط: ج١، كتاب الطهارة،ص١٠، س٣، قال: «فما يؤكل لحمه لا بأس بسؤره على كل حال الا ما كان جلالاً» إلى أن قال بعد اسطر، س١٢: «فسؤر الطيور كلها لا باس بها الا ماكان في منقاره دم أو ياكل الميتة، او كان جلالاً».

(٦) النهاية: كتاب الطهارة، ص٥، س٤، قال: «وكذلك لا بأس بأسآر الطيور كلها الا ما أكل الجيف» آه

(٧) المبسوط:ج١، كتاب الطهارة، باب حكم الاواني والاوعية والظروف اذا حصل فيها نجاسة، ص١٤، س٩، قال: وحكم سائر الكفار في هذاالباب سواء كانوا عبادالاوثان و أهل الذمة او مرتدين او كفار ملّة من المشبهة والمجسّمة والمجبّرة وغيرهم».

وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان: أحوطهما النجاسة ولو نجس أحد الإنائين ولم يتعيّن اجتنب ماؤهما، وكلّ ماء حكم بنجاسته لم يجز إستعماله، ولو اضطر معه إلى الطهارة تيمّم.

وقال المصنف في المعتبر: «وخرّج بعض المتأخرين - إشارة إلى ابن إدريس - بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف» (١). وهو غلط.

تنبيه

لو أكلت الهرّة فأرةً، ثم شربت من الماء في الحال، وليس على فمها أثر دم، لم ينجس، و إن لم تغب عن العين. وكذا سايرالحيوان، فانه يكفي في الحكم بطهارتها زوال عين النجاسة عنها.

قال طاب ثراه: وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطّرف من الدم، قولان: أحوطهما النجاسة.

أقول: قال الشيخ في المبسوط: إنّ ما لا يدركه الطرف من الدم مثل رؤوس الابر إذا وقع في الماء القليل، لا ينجّسه(٢)، لصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل إمتخط فصار الدّم قطعاً فأصاب إناءه، هل يصحّ الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء، فلا بأس، و إن كان شيئاً بيّناً، فلا يتوضّأ منه(٣) ولما في التحرّز من المشقّة المنفيّة.

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثاني من فروع الأسآر، ص٢٤، س٢٦.

(٢) المبسوط: ج١، كتاب الطهارة، ص٧، س٢ نقلا بالمعنى، ولا يخفى ان كلامه قدس سره غير مخصوص بالدم بل بكل مالا يمكن التحرز منه من الدم وغيره، فراجع.

(٣) الكافي: ج٣، ص٧٤، باب النوادر من كتاب الطهارة، حديث ١٦، مع اختلاف يسير في العبارة.

.....

وقال ابن إدريس: بنجاسته(١) وهواختيار العلامة(٢).

وأجاب: عن الرواية: بعدم دلالتها على موضع النزاع، لتضمّنها إصابة الدّم الاناء، ولا يلزم منه إصابة الماء، ولهذا شرط (عليه السلام) الاستبانة.

و عارضها العلّامة برواية علي بن جعفر الصحيحة عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ فقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا(٣).

ومنع كون المشقّة المذكورة مسقطة للتكليف بالازالة، و إن اعتبر مطلق المشقّة، ارتفع أكثر التكاليف(٤).

* * *

(١) السرائر: كتاب الطهارة، ص٨، س٧، قال بعدالحكم بنجاسة الماء القليل بكل نجاسة، ما لفظه: (لان بعض أصحابنا ذكر في كتاب له: الّا ما لايمكن التحرز منه مثل رؤوس الابر من الدم وغيره. وهذا غير واضح، لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة، فيجب أن تنجسه، ومن استثنى نجاسة دون نجاسة يحتاج الى دليل ولن نجده).

(٢) المختلف، باب المياه، ص٣، س٢٧.

(٣) الكافي: ج٣، ص٧٤،باب النوادر، من كتاب الطهارة، ذيل حديث١٦.

(٤) المختلف: باب المياه، ص٣، ص٣٥، وفيه:«انتقض بجميع التكاليف».

الركن الثاني
في الطهارة المائيّة

وهي: وضوء وغسل.

الوضوء

فالوضوء: يستدعي بيان أُمور:

الأوّل: في موجباته. وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد، والنوم الغالب على الحاستين، والاستحاضة القليلة.

وفي مسّ باطن الدبر و باطن الاحليل، قولان: أظهرهما أنّه لا ينقض.

الثاني: في آداب الخلوة. والواجب: ستر العورة.

الركن الثاني
في الطهارة المائيّة

قال طاب ثراه: وفي مسّ باطن الدبر أو باطن الإحليل، قولان: أظهرهما أنّه لا ينقض.

أقول: هذا مذهب الثلاثة(١)، واختاره المصنّف(٢)، والعلّامة(٣).

---

(١) اي المفيد والمرتضى والطوسي قدس الله اسرارهم. قال في المقنعة: ص٣، س٣٢، باب الاحداث الموجبة للطهارة. وجميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة أشياء، إلى أن قال: س٣٤ وليس يوجب الطهارة شيء من الأحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال

وقال في النهاية: باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ص١٩، س١: «وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه» الخ.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في نواقض الوضوء، ص٢٩، س١٠، قال ما لفظه: (إذا مسّ الرجل أحد فرجيه لم ينتقض وضوءه، سواء مس الباطنين أوالظاهرين، وكذا لو مست المرأة فرجها بباطن الكف وظاهره، بشهوة وغيرها، وهو اختيار الثلاثة و أتباعهم). (٣) المختلف: باب الوضوء، ص١٧، س٢٤.

و يحرم إستدبار القبلة و إستقبالها ولو كان في الأبنية على الأشبه.

و يجب غسل مخرج البول، و يتعيّن الماء لازالته، وأقلّ ما يجزئ مثلاً ما على الحشفة، وغسل موضع الغائط بالماء، وحدّه الإنقاء، فإن لم يتعدّ المخرج تخيّر بين الأحجار والماء، ولا يجزئ أقلّ من ثلاثة ولو نقي بما دونها،

وقال الصدوق(١)، و أبوعلي: أنّه ناقض(٢).

احتجّ الأوّلون: بروايات، منها صحيحة ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مسّ الفرج ولامن المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد(٣).

احتجّ الاخرون: بما رواه عمّاربن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل عن الرجل يتوضّأ ثم يمسّ باطن دبره؟ قال: نقض وضوءه. و إن مسّ باطن إحليله، فعليه أن يعيدالوضوء، و ان كان في الصلاة قطع الصلاة و يتوضّأ و يعيدالصلاة، و إن فتح إحليله أعادالوضوء والصلاة(٤).

واجيب: بمنع السند، ومع تسليمه يحمل على الاستحباب، أو خروج شيء من النواقض على يده.

قال طاب ثراه: و يحرم إستقبال القبلة و إستدبارها ولو كان في الأبنية على الأشبه.

---

(١) الفقيه: ج١، باب ١٥، ما ينقض الوضوء، ص٣٩، ذيل ح١٢. قال: «واذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله، فعليه ان يعيد الوضوء» الخ.

(٢) المختلف: باب الوضوء، ص١٧، س٢٥، قال ما لفظه: (وقال ابن الجنيد: ان من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه) الخ.

التهذيب: ج١ ص١٩، باب ١، الاحداث الموجبة للطهارة، حديث٤٧.

(٤) الاستبصار: ج١، ص٨٨، باب ٥٣، القبلة ومس الفرج، حديث٨.

و يستعمل الخزف بدل الأحجار، ولا يستعمل العظم، ولا الروث، ولا الحجر المستعمل.

وسننها: تغطية الرأس عندالدخول، والتسمية، وتقديم الرجل اليسرى، والاستبراء والدّعاء عندالدخول، وعندالنظر إلى الماء، وعند الاستنجاء، وعندالفراغ. والجمع بين الأحجار والماء، والاقتصار على الماء إن لم يتعدّ، و تقديم اليمنى عندالخروج.

ومكروهاتها: و يكره الجلوس في الشوارع والمشارع، ومواضع اللّعن، و تحت الأشجار المثمرة، وفيءِ النزّال، و استقبال الشمس والقمر، والبول في الارض الصُّلبة، وفي مواطن الهوام، وفي الماء جارياً و راكداً و استقبال الريح به، والأكل والشرب والسواك ، والاستنجاء باليمين، و باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى، والكلام إلّا بذكرالله، أو لضرورة.

الثالث: في الكيفيّة. والفروض سبعة:

أقول: للأصحاب هنا أربعة أقوال:

(الف): وجوب تجنّب الاستقبال والاستدبار مطلقا، قاله الشيخ(١)،و به قال السيد، وابن إدريس(٢)، والقاضي(٣)، والمصنّف(٤)، والعلّامة(٥).

---

(١) الخلاف: ج١، ص١٧، كتاب الطهارة، مسألة ٤٨.

(٢) السرائر: كتاب الطهارة، باب احكام الاستنجاء والاستطابة، ص١٦، س٢٥، قال ما لفظه: (فاذا أرادالقعود لحاجته، فالواجب عليه ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط. فهذان تركان واجبان في الصحاري والبنيان) الخ.

(٣) المهذب: ج١، ص٤١، باب ترك استقبال القبلة و استدبارها وكذلك الشمس والقمر في حال البول والغائط س١٩.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في آداب الخلوة، ص٣١، س٢٢.

(٥) المختلف: في التخلي والاستنجاء، ص١٩، س٤.

الأوّل: النيّة مقارنة لغسل الوجه، و يجوز تقديمها عند غسل اليدين، واستدامة حكمها حتى الفراغ.

والثاني: غسل الوجه، وطوله من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وعرضه ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى، ولا يجب غسل ما استرسل من اللّحية ولا تخليلها.

والثالث: غسل اليدين مع المرفقين مبتدئاً بهما،

(ب): الاستحباب مطلقا، قاله أبوعلي (١).

(ج): التحريم في الصحارى والفلوات، والرخصة في الأبنية، قاله سلّار(٢).

(د): الكراهيّة في الصحاري والاباحة في الأبنية، قاله المفيد(٣).

احتجّ الأوّلون: بأنّها محل التعظيم، لوجوب إستقبالها في الصلاة، فيناسب تحريم استقبالها بالحدث. ولأنّ فيه تعظيماً لشعائرالله، وبما رواه الشيخ عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تسدبرها، ولكن شرّقوا و غرّبوا(٤).والنهي دلالة التحريم.

احتجّ سلّار: بما رواه محمدبن إسماعيل قال: دخلت دار أبي الحسن الرضا

---

(١) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، في آداب الخلوة، ص٣١، س٢٣، مالفظه: (وقال ابن الجنيد في المختصر: يستحب للانسان إذا أراد التغوط في الصحراء أن يجتنب إستقبال القبلة أوالشمس أوالقمر أوالريح بغائط أو بول).

(٢) المراسم: ذكر ما يتطهر منه الاحداث، ص٣٢، س٥، قال: و يجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها» الى ان قال: «وقد رخص ذلك في الدور».

(٣) المقنعة: باب آداب الاحداث للطهارة، ص٤، س١٣.

(٤) التهذيب: ج١، ص٢٥، باب٣، آداب الاحداث الموجبة للطهارة، ح٣، وفيه:«قال لي النبي (صلّى الله عليه وآله) .... شرقوا او غربوا».

ولو نكس فقولان: أشبههما انه لا يجزئ، و أقلّ الغسل ما يحصل به مسمّاه ولو دهناً.

والرابع: مسح مقدّم الرأس ببقيّة البلل بما يسمّى مسحاً.

(عليه السلام) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة(١). و لأصالة الجواز.

والجواب: عدم دلالة الخبر على جلوسه (عليه السلام) عليه، لجواز إنتقال الملك إليه على هذه الحال و تجنّبه له، و إنحرافه عند جلوسه عليه. والأصل مخالف للدليل.

قال المصنّف: و انّما قلنا على الأشبه. لأنّ التحريم مأخوذ من إطلاق الألفاظ المانعة، لا لنصٍ على عين المسألة. وكل حكم مستفاد من لفظ عام أو مطلق، أو من استصحاب، نسميّه بالأشبه، لأنّ مذهبنا التمسّك بالظاهر. فالأخذ بما يطابق ظاهر المنقول أشبه بأصولنا. فكلّ موضع نقول فيه: على الأشبه، فالمراد به هذا المعنى(٢).

قال طاب ثراه: ولو نكس فقولان: أشبههما أنّه لا يجزئ.

أقول: هذا مذهب الشيخ(٣)، و أبي علي(٤)،و ابن حمزة(٥)، و سلّار(٦).

وقال المرتضى: انه مكروه(٧)، و اختاره ابن إدريس(٨).

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٦، باب ٣، آداب الاحداث الموجبة، للطهارة، حديث ٥.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في آداب الخلوة، ص٣٢، س٤.

(٣) المبسوط: ج١ كتاب الطهارة، فصل في كيفية الوضوء و جملة احكامه، ص٢٠، ص١٦، قال: «فان خالف وغسل منكوسا، خالف السنة»

(٤) و (٥) المختلف: في كيفية الوضوء، ص٢١، س٤، قال: «فان نكس أعاد الوضوء وجوباً» الى ان قال: «وكذا (اي أوجبه) ابن الجنيد وابن حمزة».

(٦) المراسم: ذكر كيفية الطهارة الصغرى، ص٣٨، س٨، قال: «وان لا يستقبل الشعر الذي في اليدين» الخ.

(٧) الانتصار: كتاب الطهارة، قال: «مسألة: ومما انفردت به الامامية الابتداء في غسل اليدين للوضوء من المرافق» الى ان قال: «ان الاولى ان يكون ذلك مسنونا و مندوباً إليه وليس بفرض حتم» الخ.

(٨) السرائر: كتاب الطهارة، في كيفية الوضوء، ص١٧، س١٩و٢٠.

وقيل: أقله ثلاث أصابع مضمومة.

احتجّ الأوّلون: بصحيحة زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبوجعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فدعى بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه الحديث(١).

و بيان الواجب، واجب. و بقول (صلّى الله عليه وآله): وقد أكمل وضوءه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به(٢) أي بمثله.

احتجّ السيد: بما رواه حمادبن عثمان في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً(٣).

والجواب: حمله على مسح الرأس والرجلين، لانّه المتبادر إلى الفهم عند إطلاق لفظ المسح.

قال طاب ثراه: وقيل: أقلّه ثلاث أصابع.

أقول: الإجزاء مذهب الشيخ في أكثر كتبه (٤). و به قال القديمان الحسن و أبوعلي (٥)، وسلّار والتقي (٦)، وابن إدريس(٧).

---

(١) التهذيب: ج١، ص٥٥، باب ٤، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه قطعة من ح٦.

(٢) الفقيه: ج١، ص٢٥، باب٨، صفة وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، حديث٣.

(٣) التهذيب: ج١، ص٥٨، باب ٤، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، حديث ١٠.

(٤) المبسوط: ج١، ص٢١ كتاب الطهارة، فصل في كيفية الوضوء و جملة احكامه، س١٥، قال: «والواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسح: ولا يتحدد ذلك بحد، والفضل مقدار ثلاث أصابع مضمومة» وفي الخلاف: ج١، ص١١، كتاب الطهارة، مسائل الوضوء، مسألة ٢٩، قال: «المسح ببعض الرأس هوالواجب، والا فضل ما يكون مقدار ثلاث أصابع مضمومة، و يجزئ مقدار اصبع واحدة».

(٥) اي الحسن بن ابي عقيل العماني، وابوعلي محمدبن احمدبن الجنيد الاسكافي .

(٦) المختلف : في كيفية الوضوء، ص٢٣، س٢٤، قال: «مسألة: المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة، اختاره الشيخ في اكثر كتبه، وابن أبي عقيل، و ابن الجنيد، وسلار، و أبوالصلاح، وابن البراج، وابن ادريس».

(٧) السرائر: كتاب الطهارة، ص١٨، س٣، قال: «و أقل ما يجزئ في مسح الناصية، ما وقع عليه ←

ولو استقبل فالأشبه الكراهيّة، و يجوز على الشعر، أو البشرة، ولا يجزئ على حائل كالعمامة.

والخامس: مسح الرجلين إلى الكعبين، وهما قُبّتا القدم، و يجوز منكوساً، ولا يجوز على حائلٍ من خفّ وغيره إلّا للضرورة.

والسادس: الترتيب: يبدأ بالوجه، ثمّ باليمنى، ثم باليسرى، ثم بالرأس، ثم بالرجلين، ولا ترتيب فيهما.

والسابع: الموالاة: وهي أنْ يكمل طهارته قبل الجفاف.

وقال في النهاية: لا يجوز أقلّ من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار، فان خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة(١).

احتجّ الأوّلون: بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة و بكير ابني أعين،عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في المسح: تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ، و إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلىٰ أطراف الأصابع فقد أجزأك (٢).

احتجّ المانع: بما رواه أحمدبن محمدبن أبي نصر في الصحيح عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم. فقلت: جعلت فداك ، لو أنّ رجلاً قال: باصبعين من أصابعه؟ قال: لا يكفيه [لا الا بكفّه](٣).

والجواب: حمله على الاستحباب.

قال طاب ثراه: ولو استقبل، فالأشبه الكراهيّة.

اسم المسح» الخ.

(١) النهاية: كتاب الطهارة، ص١٤، س٤.

(٢) التهذيب: ج١، ص٩٠، باب ٤، صفة الوضوء والفرض منه و السنة و الفضيلة فيه، حديث ٨٦.

(٣) التهذيب: ج١، ص٩١ باب ٤، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، حديث ٩٢.

مسائل: والفرض في الغسلات مرّة، والثانية سنّة، والثالثة بدعة، ولا تكرار في المسح، و يُحرّك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجوباً كالخاتم، ولو لم يمنع حركه إستحباباً.

والجبائر تنزع إنْ أمكن، و إلّا مسح عليها ولو في موضع الغسل.

ولا يجوز أنْ يولي وضوءه غيره إختياراً.

ومن دام به السّلس يصلّي كذلك. وقيل: يتوضّأ لكلّ صلاة وهو

أقول: بالكراهيّة قال ابن إدريس(١)، واختاره المصنّف(٢)، والعلّامة (٣).

و بالتحريم قال السيد (٤)، وابن حمزة(٥)، وهو ظاهر الصدوق(٦)، والشيخ في الخلاف(٧).

احتجّ الأوّلون: بانّه يصدق عليه الامتثال في الأمر بالمسح، وبما رواه الشيخ في الصحيح عن حمادبن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً(٨).

واحتجّ الآخرون: بانّه مستقبل الشعر، فيكون منهيّاً.

والجواب: المنع بتناول إستقبال شعراليدين، وحمل الرأس عليه قياس.

قال طاب ثراه: ومن دام به السلس يصلّي كذلك. وقيل: يتوضّأ لكلّ صلاة،

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة، ص١٨، س٧.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٤٠، س١٤.

(٣) المختلف: باب الوضوء، ص٢٤، س٧، فانه بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط من انه لا يستقبل شعرالرأس في المسح، فان خالف أجزأه لانه ماسح قال: «والحق عندي ما ذهب اليه الشيخ».

(٤) و(٥) المختلف: باب الوضوء، ص٢٤، س٥.

(٦) الفقيه: ج١، ص٢٨، باب ١٠، حدالوضوء و ترتيبه و ثوابه، ذيل ح١، قال: «ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين»

(٧) الخلاف: ج١، ص١٢، كتاب الطهارة، مسائل الوضوء، مسألة٣١.

(٨) التهذيب: ج١، ص٥٨، باب ٤ صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، حديث ١٠.

حسن. وكذا المبطون، ولو فَجَأه الحدث في الصلاة توضّأ و بنى.

والسنن عشرة: وضع الإناء على اليمين، والاغتراف بها، والتسمية، و غسل اليدين مرّة للنوم والبول، ومرّتين للغائط قبل الاغتراف، والمضمضة، والاستنشاق، و أن يبدأ الرّجل بظاهر ذراعيه، والمرأة بباطنهما، والدعاء عند غسل الأعضاء، والوضوء بِمدّ، والسواك عنده، و يكره الاستعانة فيه، والتمندل منه.

وهو حسن. وكذلك المبطون. ولو فجأه الحدث في الصلاة توضّأ و بنى.

أقول: هنا مسألتان.

الأُولى: السلس. وفيه ثلاثة أقوال:

(الف): جواز الجمع بين صلوات كثيرة بوضوءٍ واحد. وهو اختيار الشيخ في المبسوط(١).

(ب): تجديده لكلّ فريضة، اختاره في الخلاف(٢)،واستحسنه المصنّف(٣)،وهو اختيار العلّامة في كتبه(٤)؛ لقوله تعالى: «إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا(٥)» وهو عام، خرج من لا حدث عليه، فيبقى الباقي على العموم. و لأنّه أحوط.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٦٨ كتاب الطهارة، فصل في ذكر الاستحاضة و احكامها، س٢، ولفظه: «ولا يجوز للمستحاضه ان تجمع بين فرضيين بوضوء واحد. واما من به سلس البول فيجوز له ان يصلّي بوضوء واحد صلوات كثيرة،لأنّه لا دليل على تجديد الوضوء عليه، وحمله على الإستحاضة قياس لا نقول به».

(٢) الخلاف: ج١، ص٧٣، كتاب الحيض، مسائل المستحاضة، مسألة ٢٨، قال: «المستحاضة و من به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة، ولا يجوز لهما ان يجمعا بوضوء واحد بين صلاتي فرض».

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٤١، س٩، قال: «وقيل:يتوضّأ لكل صلاة. وهوحسن».

(٤) المختلف: احكام الوضوء، ص٢٧، س٢٩.

(٥) سورة المائدة:٦.

الرابع في الأحكام: فمن تيقّن الحدث و شك في الطهارة، أو تيقّنهما و جهل المتأخّر، تطهّر.

ولو تيقّن الطهارة و شكّ في الحدث، أو شكّ في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة. ولو كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده.

ولو تيقّن ترك عضو أتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحاً.

ولو لم تبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته و أجفانه، ولولم تبق نداوة استأنف الوضوء.

احتجّ الشيخ: بأصالة براءة الذمّة، وحمله على المستحاضة قياس(١).

(ج): الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد. وهو اختيار العلّامة في منتهى المطلب(٢)، ومستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح،عن حريز عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدّم، إذا كان حين الصلاة إتّخذ كيساً وجعل فيه قطناً، ثم علّقه عليه و أدخل ذكره فيه ثم صلّى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخّر الظهر و يعجّل العصر بأذان و إقامتين، و يؤخّر المغرب و يعجّل العشاء بأذان و إقامتين، و يفعل ذلك في الصبح(٣). وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر خاصّةً، و بين المغرب والعشاء خاصّةً، دون باقي الصلوات.

الثانية: المبطون الّذي به البَطَن، وهوالذرب، قال المصنّف في المعتبر: فهو يفعل كمن به السّلس من تجديد الوضوء لكلّ صلاة، لأنّ الغائط حدث فلا يستبيح معه إلّا الصّلاة الواحدة، لمكان الضرورة. أمّا لو تلبّس بالصلاة متطهّراً ثم فَجأهُ الحدث

---

(١) الى هنا تلخيص كلام العلامة في المختلف ص٢٧، س٣١.

(٢) المنتهى: البحث في الوضوء وما يتعلق به، ص٧٣، س٣٤.

(٣) الفقيه: ج١، ص٣٨، باب ١٥، ما ينقض الوضوء، ح١٠.

و يعيد الصلاة لو ترك غسل إحدى المخرجين ولا يعيد الوضوء. ولو كان الخارج أحد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر.

مستمرّاً تطهّر و بنى، لأن التخلّص متعذّر، ولو استأنف الصلاة مع وجوده لم تظهر فائدة، فالاستمرار أولى. و يؤيّد ذلك ما رواه محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثم يرجع في صلاته فيتمّ ما بقي.(١)و(٢).

و قال العلّامة في المختلف: المبطون إذا فجأه الحدث وهو في الصلاة قال بعض علمائنا: يتطهّر و يبني على صلاته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) قال: صاحب البطن الغالب يتوضّأ ويبني على صلاته(٣).

و عن الفضيل بن يسار قال: قلت للباقر (عليه السلام): أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذىً أو ضرباناً؟ فقال: إنصرف و توضّأ و إبن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمّداً، فإن تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك، وهو بمنزله من تكلّم في الصلاة ناسياً قلت: و إن قلّب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم و إن قلّب وجهه عن القبلة(٤).

والوجه عندي: أنّ عذره إن كان دائماً لا ينقطع، فانّه يبني على صلاته من غير أن يجدّد وضوأ كصاحب السلس. و إن كان يتمكّن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلاة، فانّه يتطهّر و يستأنف الصلاة. و يدلّ على التفصيل. أنّ الحدث المتكرّر لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة، لأنّ شرط صحّة الصلاة استمرار الطّهارة. و أمّا مع التمكن من التحفّظ فانّه يجب عليه الاستيناف، لانّه يتمكّن من فعل الصلاة

---

(١) التهذيب: ج١، ص٣٥٠، باب١٤، باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات، حديث ٢٨.

(٢) الى هنا كلام المعتبر: كتاب الطهارة، في حكم من به السلس، ص٤١، س١٧.

(٣) المختلف: ص٢٨، س١.

(٤) الفقيه: ج١، ص٢٤٠، باب ٥٠، صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون، حديث ٢٨.

وفي جواز مسّ كتابة المصحف للمحدث، قولان: أصحّهما المنع.

كملاً بطهارة، فوجب عليه ما يتمكّن منه كما كلّف(١).

قال طاب ثراه: وفي جواز مسّ [لمس] كتابة المصحف للمحدث قولان: أصحّهما المنع.

أقول: ذهب الشيخ في المبسوط إلى الكراهيّة(٢)،و به قال ابن إدريس(٣)،و ذهب في الخلاف إلى التحريم(٤)، و به قال الصدوق(٥)،والتقي(٦)،و اختاره المصنّف(٧)،والعلّامة(٨).

احتجّ المجوّزون: بالأصل، فانّه الاباحة، و بأصالة براءة الذمّة من وجوب التطهير للمسّ.

---

(١) الى هنا كلام العلّامة في المختلف، الفصل الرابع في بقايا احكام الوضوء من كتاب الطهارة، ص٢٨، س١، «وفيه مما كلف به».

(٢) المبسوط: كتاب الطهارة، فصل في كيفية الوضوء وجملة احكامه، ص٢٣، س٢٣، قال: «و يكره للمحدث مس كتابة **المصحف**» الخ

(٣) لم نعثر على مذهبه بكراهية مسّ المصحف للمحدث بالحدث الاصغر،ولكن قال بحرمة المس للمحدث بالحدث الاكبر، لاحظ السرائر باب الجنابة واحكامها، ص٢١، س٢٩، ولكن نسب اليه القول بالكراهية في المختلف: لاحظ باب الوضوء، ص٢٦، س١٧.

(٤) الخلاف: كتاب الطهارة، ج١، ص١٧، مسألة ٤٦.

(٥) الفقيه: ج١، ص٤٨، باب صفة غسل الجنابة، ذيل ح ١٣، قال: «ومن كان جنبا أو على غير وضوء فلا يمس القرآن» الخ.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٢٦، س١٧، قال بعد ذكر الاحداث المانعة من الصلاة: «فمتى حدث شيء من هذه صار المكلف محدثا ممنوعا من الصلاة، ومس المصحف» الخ.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٤٦، س٣٠.

(٨) المختلف: ، ص٢٦، س٢٠ الفصل الرابع من باب الوضوء في بقايا احكام الوضوء.

الغسل

و أمّا الغسل ففيه: الواجب والندب، فالواجب منه ستّة

الأوّل
غسل الجنابة
والنظر في موجبه وكيفيّته و أحكامه

أمّا الموجب فأمران:

١ ـ إنزال الماء يقظة أو نوماً. ولو اشتبه أُعتبر بالدفق وفتور البدن، و تكفي في المريض الشهوة. و يغتسل المستيقظ إذا وجد منيّاً على جسده أو ثوبه الّذي ينفرد به.

٢ ـ الجماع في القبل. وحدّه غيبوبة الحشفة و إن أكسل

احتجّ المانعون: بقوله تعالى «لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ»(١) و برواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عمّن قرء في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس، ولا يمسّ الكتاب(٢). وفي معناها كثير.

فرع

هل يختصّ المسّ بباطن الكف، أم هو اسم للملاقاه؟ الأوّل هو المعروف. و بالثاني قال المصنّف (٣) مصيراً إلى اللغة، و يتفرّع على ذلك مالو مسّ المصحف بظاهر الكف أوالزند أوالوجه واللسان فانّه يأثم على الثاني، دون الأوّل. أمّا لو اغتسل الجنب وفي فيه درهم عليه إسم الله، فانّه يصحّ غسله. أمّا على الأوّل فظاهر،

---

(١) سورة الواقعة: ٧٩

(٢) التهذيب: ج١، ص١٢٧، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٣٤.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، الفرع الثالث من فروع المس، ص٤٧، س٨، قال: «المس هل يختص بباطن الكف ام هو اسم للملاقات الاشبه الثاني مصيرا الى اللغة».

وكذا في دبر المرأة على الأشبه.

و أمّا على الثاني فلرجوع النهي إلى غير الغسل، و لعدم المنافاة بين الغسل و الإلقاء، بل يأثم بابقائه في فيه.

قال طاب ثراه: وكذا في دبر المرأة على الأشبه.

أقول: روى ابن بابويه في كتابه، عدم ايجاب الغسل(١) وهو اختيار الشيخ في النهاية(٢) والاستبصار(٣) والظاهر من كلام السلّار، وقال المرتضى بالوجوب(٤) وهو إختيار الشيخ في المبسوط(٥)،و اختاره المصنف(٦)،والعلّامة(٧).

احتجّ الأوّلون: بما رواه أحمد بن محمد البرقي رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها ولم ينزل فلا غسل عليهما، و إن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها(٨)،و لأنّ الأصل براءة الذمّة.

---

(١) الفقيه: ج١، ص٤٧، باب١٩، صفة غسل الجنابة، حديث ٨.

(٢) النهاية: كتاب الطهارة: باب الجنابة واحكامها وكيفية الطهارة منها، ص١٩، س١٥، قال: «فان جامع امرأته فيما دون الفرج» الى ان قال: «فليس عليه الغسل ايضاً».

(٣) الاستبصار: ج١، ص١١٢، باب ٦٦، الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج، فينزل هو دونها، ح٢.

(٤) المختلف: باب الغسل، ص٣٠، س١٣، قال ما لفظه «مسألة. لعلمائنا في وجوب الغسل بالوطئ في دبر المرأة من غير انزال قولان: فالذي اختاره السيد المرتضى، وابن الجنيد، وابن حمزة، وابن ادريس وجوب الغسل».

(٥) قال في المبسوط: فصل في ذكر غسل الجنابة واحكامها، ص٢٧، س١٩، ما لفظه «فاما اذا ادخل ذكره في دبر المرأة اوالغلام فلاصحابنا فيه روايتان: احديهما يجب الغسل عليهما، والثانية لا يجب عليها» ولم يذكر فتواه بعد ذلك. ولكن قال في ج٤، من المبسوط: كتاب النكاح، فصل في ذكر ما يستباح من الوطئ وكيفيته،ص٢٤٣، س٦، ما لفظه «والوطئ في الدبر يتعلق به احكام الوطئ في الفرج، من ذلك افساد الصوم، ووجوب الكفارة، ووجوب الغسل».

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٤٨، س٩، قال بعد نقل قول المبسوط: و«هواشبه».

(٧) المختلف: باب الغسل، ص٣٠، س٢٠، قال: «والحق ما اختياره السيد المرتضى».

(٨) الكافي: ج٣، ص٤٧، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة حديث ٨.

وفي وجوب الغسل بوطئ الغلام تردّد، وجزم علم الهدى بالوجوب.

و أمّا كيفيّته: فواجبها خمسة:

النيّة مقارنة لغسل الرأس، أو متقدّمة عند غسل اليدين،

وإستدامة حكمها.

غسل البشرة بما يسمّى غسلاً، ولو كان كالدّهن.

و تخليل ما لا يصل الماء إليه إلّا به.

والترتيب. يبدأ برأسه، ثم ميامنه، ثم مياسره. و يسقط الترتيب بالإرتماس.

احتجّ الآخرون: بقوله تعالى «أَوْلٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ»(١).

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمدبن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل(٢).

وما رواه عن حفص بن سوقة عمّن أخبره قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتيّين فيه الغسل(٣).

و أجابوا عن حجة الأوّلين: بأنّ الاتيان في الدبر أعم من غيبوبة الحشفة وعدمها، فيحمل على العدم، لصحة تناول اللفظ له، جمعاً بين الأدلّة. والبراءة معارضة بالأدلّة و بالاحتياط.

قال طاب ثراه: وفي وجوب الغسل بوطئ الغلام تردّد، وجزم علم الهدى بالوجوب.

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) الكافي: ج٣، ص٤٧، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة قطعة من حديث ٨، وفيه (فلم ينزل).

(٣) التهذيب: ج٧ ص٤٦١، باب ٤١، من الزيادات في فقه النكاح، حديث٥٥، مع اختلاف يسير في العبارة.

وسننها سبعة: الاستبراء، وهو أن يعصر ذكره من المقعدة إلى طرفه ثلاثاً، و ينتره ثلاثاً، و غسل يديه ثلاثاً، والمضمضة،والإستنشاق، و إمرار اليد على الجسد، و تخليل ما يصل الماء اليه، والغسل بصاع.

و أمّا أحكامه:

فيحرم عليه قراءة العزائم، ومسّ كتابة القرآن، و دخول المساجد إلّا إجتيازاً، عداالمسجد الحرام ومسجد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم). ولو احتلم فيهاتيمّم لخروجه.

أقول: ذهب المصنّف إلى عدم وجوب الغسل مع الايقاب مالم ينزل، قال: وقال علم الهدى: بالوجوب محتجّاً بأنّ كلّ من قال: بالغسل في وطئ المرأة دبراً، قال به في دبرالغلام، و إلى الآن لم أتحقق ما ادّعاه فالاولى التمسّك فيه بالأصل(١) هذا آخر كلامه في المعتبر.

وقال العلّامة في المختلف: الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبرالمرأة، والحقّ فيه وجوب الغسل لوجوه.

(الف): إنكار عليّ (عليه السلام) على المهاجرين(٢)، فانه يوجب متابعة الغسل للحدّ، والحدّ هنا ثابت، فيثبت الغسل.

(ب): أنه أولج فرجه في دبر مشهّي طبعاً، فيجب الغسل كدبرالمرأة وقبلها.

(ج): الاجماع المركب، فإنّ كل قائل بوجوبه في دبر المرأة، قائل بوجوبه في دبرالغلام.

قال الشيخ رحمه الله: إذا أولج ذكره في دبرالمرأة، أوالغلام، فلأصحابنا فيه

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٤٨، س١٣.

(٢) التهذيب: ج١، ص١١٩، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٥.

ووضع شيء فيها على الأظهر.

و يكره قراءة ما زاد على سبع آيات، ومس المصحف، وحمله، والنوم مالم يتوضّأ، والأكل والشرب مالم يتمضمض،و يستنشق، والخضاب.

ولو رأى بللاً بعدالغسل، أعاد، إلّا مع البول أوالاجتهاد.

روايتان، إحداها يجب الغسل والأُخرى لا يجب عليهما(١)ولم يفت بشيء في فصل الجنابة. وهذا يدلّ على عدم إعتداده بخلاف المصنّف.

قال طاب ثراه: ووضع شيء فيها على الأظهر.

أقول: المشهور عند أصحابنا تحريم الاستيطان في المساجد، ووضع شيء فيها للجنب والحايض.

وقال سلّار: إنهما مكروهان(٢) واختار المصنّف الاول، لقوله تعالى «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا(٣)» والمراد مواضع الصلاة، ليتحقّق معنى العبور والقربان، ولحسنة جميل قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمرّ فيها كلها، إلّا المسجد الحرام ومسجدالرسول (صلّى الله عليه وآله)(٤).

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً(٥).

---

(١) المبسوط: ج١، فصل في ذكر غسل الجنابة واحكامها، ص٢٧، س١٩، وفيه «اذا أدخل ذكره».

(٢) المراسم: ذكر غسل الجنابة وما يوجبه، ص٤٢، س١٤، قال: «والندب ان لايمس المصحف» الى ان قال: «ولا يترك شيئا فيها».

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) التهذيب: ج١، ص١٢٥، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٢٩.

(٥) التهذيب: ج١، ص١٢٥، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٣٠.

ولو أحدث في أثناء غسله، ففيه أقوال: أصحّها: الاتمام والوضوء.

احتجّ سلّار بأنّ الأصل عدم التحريم، فيحمل على الكراهيّة.

والجواب: أنّ النهي يدلّ على التحريم كما بيّن في موضعه.

قال طاب ثراه: ولو أحدث في أثناء غسله، ففيه أقوال: أصحّها الإتمام والوضوء.

أقول: إذا أحدث الإنسان في أثناء غسله، فان كان غيرالجنابة لم يلتفت، فان كان قد قدم الوضوء أعاده بعدالغسل. و إن لم يكن قدّمه، لم يكن لحصول الحدث في الأثناء أثر، إذ لابدّ من الوضوء مع هذاالغسل.

و إن كان غسل الجنابة، فللأصحاب فيه ثلاثة أقوال:

(الف): الإعادة من رأس، قاله الصدوقان(١)، والشيخ في المبسوط(٢)، واختاره العلّامة في كتبه(٣). لأنّ الحدث الأصغر ناقض للطهارة بكمالها، فلأبعاضها أولى، و إذا انتقض ما فعله وجب عليه إعادة الغسل، لانّه جنب لا يرتفع حكم جنابته بغسل بعض أعضائه.

(ب): إتمام الغسل ولا شيء عليه، قاله القاضي و ابن إدريس(٤) لأنّ الحدث الأصغر لا يوجب الغسل إجماعاً، فلا معنى لايجاب الإعادة.

---

(١) الفقيه: ج١، ص٤٩، باب ١٩، صفة غسل الجنابة، ذيل ح١٣، قال ما لفظه: «قال أبي رحمة الله عليه في رسالته إليّ» الى ان قال: «فان أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله».

(٢) المبسوط: ج١، كتاب الطهارة، في احكام الجنابة، ص٢٩، س٢٢، قال: «ومتى غسل رأسه من الجنابة ثم أحدث ما ينقض الوضوء اعاد الغسل من الرأس».

(٣) المختلف: كتاب الطهارة، باب الغسل، ص٣٣، س١٥.

(٤) السرائر: كتاب الطهارة، ص٢٢، س١١، قال: «بعد نقل عدم وجوب إعادة ما غسله: وهذاالقول هوالذي يقتضيه الادلة و اصول المذهب».

و يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء، وفي غيره تردّد، أظهره انه لا يجزئ.

(ج): يتم غسله و يتوضّأ، قاله المرتضى واختاره المصنّف(١) لأن الحدث الأصغر لوحصل بعد كمال الطهارة أوجب الوضوء، فكذا في أثنائها، فلا تجب الإعادة.

و أجاب العلامة عن الأوّل: (٢) بان إيجاب الإعادة ليس باعتبار الحدث الأصغر، بل بحكم الجنابة الباقي قبل إكمال الغسل.

وعن الثاني:(٣) بالفرق بأنّ الأصغر لا أثر له مع الأكبر المتحقّق قبل كمال الغسل، بخلاف ما إذا ارتفع حدث الجنابة فان الأصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى.فافترق الحال بين حصوله بعد كمال الطهارة وقبله(٤).

قال طاب ثراه: و يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء، وفي غيره تردد، أظهره انّه لا يجزئ.

أقول: ذهب المرتضى إلى أنّ الغسل يجزئ عن الوضوء، ولو كان غسلاً مندوباً كغسل الجمعة(٥)، لما رواه محمدبن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الغسل يجزئ عن الوضوء، و أيُّ وضوء أطهر من الغسل(٦).

و ذهب الشيخان: إلى إيجاب الوضوء مع غيرالجنابة (٧) و اختاره

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٥٢، س٨، قال بعد نقل الاقوال: «وقال علم الهدى: يتم غسله و يتوضّأ لحدثه، وهو الأشبه».

(٢) اي عن إتمام الغسل ولا شيء عليه.

(٣) اي عن أن يتم غسله و يتوضّأ.

(٤) راجع المختلف: كتاب الطهارة، باب الغسل، ص٣٣، س١٨.

(٥) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، في مسألة إجزاء الغسل عن الوضوء، ص٥٢، س١،مالفظه: «وقال آخرون: يكفي الغسل ولو كان مندوبا وهو اختيارالمرتضى رضي الله عنه».

(٦) التهذيب: ج١، ص١٣٩، باب٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٨١.

(٧) اي الشيخ المفيد في المقنعة: باب حكم الجنابة، ص٦، س٢٩، قال: «وكل غسل لغير جنابة هو غير ←

.....

المصنّف(١) والعلّامة(٢)، لانّ كل واحد من الحدثين لو انفرد لأوجب حكمه، ولا منافاة، فيجب ظهور حكمهما. ترك العمل بذلك في غسل الجنابة، فيبقى معمولا به فيما عداه، ولما رواه محمد بن أبي عمير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة(٣) و تمسّك السيد، ضعيف لإطلاق روايته و إمكان حملها على المفصّل، وهوالأرجح عندالتعارض.

تذنيبان

الأوّل: يتعلّق وجوب الغسل بإغابة الحشفة في القبل والدبر من الآدمي على الواطي والموطوء. وكذا يفسد الصوم، ويجب الحدّ والمهر والعدّة، و بالجملة حكمه حكم القبل في كل الأحكام إلّا في أربعة أشياء.

(الف): الإحصان فلا يثبت به

(ب): استنطاقها في النكاح، لتعلّق الحكم بالبكارة وهي باقية.

(ج): عدم التحليل به.

(د): عدم حصول العَنَة به من المولى. ولا فرق بين الذّكر والأُنثى والحيّ والميّت.

وفي تقدير المسمّى بوطيء الزوجة الميّتة، على القول بعدم تقريره إلّا بالدخول،

مجزٍ في الطهارة من الحدث حتى يتوضأ معه الانسان» والشيخ الطوسي في النهاية: باب الجنابة واحكامها وكيفية الطهارة منها، ص٢٣، س١١، قال: «وكل ما عدا غسل الجنابة في الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه أو تأخيرها». الخ

(١) المعتبر: ص٥٢، س١.

(٢) المختلف: كتاب الطهارة، باب الغسل، ص٣٣، س٢٦.

(٣) التهذيب: ج١، ص١٣٩، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٨٢.

.....

نظر، أقربه التقرير. بخلاف وطئ البهيمة، فإنَّ الغُسل لا يجب به مالم ينزل و إن غابت الحشفة، خلافاً للسيد(١) وهل يفسد به الصوم؟ قال العلّامة: نعم(٢) وجعله المصنّف تابعاً لوجوب الغسل(٣) والأصل فيه قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»(٤).

والمراد بالإلتقاء هنا التحاذي، لا **الالتصاق،وهو** يحصل باغابة الحشفة. و

(١) المختلف: كتاب الطهارة، باب الغسل، ص٣١، س٢٥، قال: مالفظه «والسيد المرتضى قال قولا: يدل على أن أصحابنا أوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة» الخ.

(٢) لايخفى ان العلامة(قدس سرّه) جعل فساد الصوم في وطئ البهيمة في صورة الانزال فقط، لاحظ التحرير: كتاب الصوم، المقصدالثاني فيما يقع الامساك عنه، ص٧٧، س٢٥، قال: (ى) لووطئ بهيمة فان انزل افسد صومه، و ان لم ينزل تبع وجوب الغسل، فان اوجبناه افسد صومه والا فلا، وقال الشيخ: لايجب الغسل و يفطر، والاقرب عندي:عدم الافطار على اشكال. وفي كتاب الطهارة من التحرير في الفصل الثاني في الجنابة، ص١٢، س١٢ قال: (ح) في وطئ البهيمة المجرد عن الانزال اشكال اقربه عدم الوجوب. وفي المختلف:جعل فساد الصوم تابعا لوجوب الغسل، لاحظ الفصل الثاني من كتاب الصوم، ص٤٦، س٢٤، قال:«والاقرب ان فساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة تابع لايجاب الغسل»الخ وقال في الفصل الثاني من باب الغسل، من كتاب الطهارة، ص٣١، س٣٠ «والاقرب عندي وجوبه (اي الغسل) لانكار علي (عليه السلام) على الانصار، فانه يدل عليه».

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، في موجبات الغسل، ص٤٨، س١٤، قال: «اما وطئ البهيمة فقد قال في المبسوط والخلاف: لا نص فيه فينبغي ان لا يعلق به الغسل لعدم الدليل»، وقوله حسن.

(٤) رواه ائمّة الحديث واصحاب الصحاح والسنن من العامة والخاصة بعبائر مختلفه واليك شطراً منها. الكافي: ج٣، ص٤٦، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح٢و٣.والتهذيب: ج١، ص١١٨ و١١٩، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٢ و٣ و٥ . والفقيه: ج١، ص٤٧، باب ١٩ صفة غسل الجنابة، ح٧، وصحيح البخاري: كتاب الغسل، ج١، ص٨٠ باب اذا التقى الختانان. وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ٢٢، وجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث٨٨ وسنن ابن ماجة:كتاب الطهارة، ج١، ص١٩٩، و٢٠٠، باب ١١١، ماجاء في وجوب الغسل اذاالتقى الختانان، ح٦٠٨ و ٦١١). و مسند أحمدبن حنبل: ج٦، ص٤٧ و ٩٧) الى غير ذلك مما يعثر عليه المتتبع.

.....

تحقيقه: أنّ فرج المرأة ثلاث طبقات.

(الف): السفلى، وهو مدخل الذّكر ومخرج الولد والحيض والمني.

(ب): أعلى منه ثقبة مثل الاحليل للذكر، تكون منه البول.

(ج): فوق ذلك لحم نابت كعرف الديك، وهوالّذي يقطع، وهو موضع الختان من المرأة.

فاذا أولج الرّجل ذكره في فرج المرأة، فلا يمكن أنْ يلاصق ختانه ختانها، لأنّ بينهما فاصلاً، أعني ثقبة البول التي هي شبه الإحليل. لكن يكون موضع الختان منه محاذياً لموضع الختان منها. فيقال: التقيا، بمعنى تحاذيا.

فروع

(الف): لو أولج الرّجل في فرج خنثى مشكل، فان أولج في دبره وجب الغسل. و ان أولج في قبله، قال المصنّف: لم يجب(١)، لجواز كونه رجلاً، فيكون ذلك عضواً زائداً من بدنه، فهو كالتفخيذ لا يجب الغسل فيه إلّا مع الإنزال.

وقال العلّامة: ولو قيل بالوجوب كان وجهاً، لقوله (عليه السلام): «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، ولوجوب الحدّ به(٢).

وفيهما منع. و ظاهر فخرالمحقّقين عدم وجوب الحدّ، والأحوط وجوب الغسل دون الحدّ، لبناء الحدّ على التخفيف والإحتياط.

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٤٨، س١٦، ولفظه: «لو أولج في فرج خنثى مشكل، أو أولج الخنثى ذكره، فلا غسل لاحتمال كونه زيادة لافرجاً».

(٢) التذكرة: كتاب الطهارة، السبب الثاني الجماع أورده في الفرع السابع من فروع الجماع، ص٢٣، س٣٩.

.....

(ب): لو أولج الخنثى في فرج إمرأة، فلا شيء على الخنثى، لجواز كونه زائداً، وكذا المرأة، فلا شيء عليها، واحتمل العلّامة الوجوب(١).

(ج): لو أولج الخنثى في فرج الغلام، وجب الغسل عندالعلّامة(٢). و على الإحتمال لايجب عليهما، لجواز كونه زائداً، وهو اختيار المصنّف(٣)

(د): لو أولج الخنثى في فرج خنثى، لم يجب الغسل عليهما، لاحتمال أن يكونا زائدين، واحتمل العلّامة الوجوب(٤).

(هـ): لو أولج الصبي أو وطئت الصبيّة، هل يتعلّق بهما حكم الجنابة؟ قال المصنّف: نعم، بمعنى أنّه يمنع من المساجد، ومسّ الكتابة والصلاة تطوّعا إلّا مع الغسل(٥) واختاره العلّامة(٦) و إكتفى بالغسل المتقدّم، والأحوط إعادته.

الثاني: يتعلّق وجوب الغسل برؤية الماء الأكبر الّتي تقارنه الشّهوة وفتور الجسد، و إن لم يكن هناك جماع. والأصل فيه قوله (عليه السلام): «إنّما الماء من الماء»(٧)

فان خرج منه ما تيقّن كونه منيّاً وجب الغسل، و إن اشتبه أُعتبر بخواصه،

---

(١) و(٢) التذكرة: كتاب الطهارة، السبب الثاني الجماع أورده في الفرع السابع من فروع الجماع، ص٢٣، س٣٩.

(٣) الظاهر استظهاره مما نقلناه آنفا.

(٤) التذكرة: كتاب الطهارة، السبب الثاني الجماع أورده في الفرع السابع من فروع الجماع، ص٢٣، س٣٩.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثالث من فروع الجماع، ص٤٨، س١٨.

(٦) التذكرة: كتاب الطهارة، السبب الثاني الجماع، في الفرع الثامن من فروع الجماع، ص٢٣، س٤٣ ـ ٤٤ قال قدس سره: «ويجب عليهما الغسل بعد البلوغ، وفي الاكتفاء بالغسل الاول عنه اشكال، اقربه ذلك».

(٧) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب٢١، باب انما الماء من الماء، حديث ٨٠ و٨١، وسنن ابن ماجة: ج١، ص١٩٩، كتاب الطهارة و سننها، باب١١٠، الماء من الماء، حديث ٦٠٧، و سنن الدارمي: ج١، ص١٩٤، كتاب الصلاة والطهارة، باب الماء من الماء.

.....

وهي ثلاثة:

(الف): أن يتدفّق بدفعات.

(ب): أنْ يتلذّذ بخروجه، و تنكسر الشهوة عقيبه.

(ج): أن يكون له رائحة الكشّ(١) و ليست الأخيرة مطّردة في كلّ إنسان، فيكون له رائحة العجين. فان حصل واحدة من هذه وجب الغسل. ولو تجرّد عن جميعها لم يجب مع الاشتباه.

فروع

(الف): لو أحسّ بانتقال المني من صلبه فأمسك إحليله أوشدّه بخيط، فرجع أو انحصر ولم يخرج لم يجب الغسل، وإن تلذّذ. ولوخرج بعد ذلك متثاقلاً وجب الغسل.

(ب): لو احتلم انه جامع و استيقظ ولم يجد شيئاً، لم يجب الغسل. ولو وجد على جسده أو ثوبه المختصّ به منيّاً، وجب الغسل و إن لم يذكر شيئاً.

(ج): لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك ،فلو احتلمت، أو حصل لها بمباشرة يدها، أو عبث بها الزوج تلذّذ وفتور، وجب الغسل إن خرج المني، ولا يكفي انتقاله من الترائب ما لم يخرج إلى ظاهر الفرج، كما قلنا في الرجل، لأنّ أمّ سليم إمرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال (صلّى الله عليه وآله): نعم إذا رأت الماء(٢).

و روي عن أميرالمؤمنين (عليه السلام) انه قال: أتت نساء إلى بعض نساء النبي

(١) الكشّ: الكشك، ومنه حديث المني. وله رائحة الكشّ. مجمع البحرين، ج٤، ص١٥٢.

(٢) التذكرة: كتاب الطهارة، في الفرع السادس من السبب الأول (وهوالانزال) من الباب الثالث (في الغسل) ص٢٣، س١٦، وفي سنن الدرامي: ج١، ص١٩٥، كتاب الصلاة والطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، مع اختلاف في العبارة، وفي عوالي اللئالي: ج٣، ص٣٠، حديث ٨٠، مع اختلاف يسير في العبارة.

.....

(صلّى الله عليه وآله) فحدثتهن، فقالت إحدى نساء رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إنَّ هؤلاء نسوة جئن يسألنك عن شيء يستحيين من ذكره؟ فقال (صلّى الله عليه وآله وسلم): ليسألن، فانّ الله لا يستحى من الحق، قالت: يقلن: ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها الغسل؟ قال: نعم، عليها الغسل، لان لها ماء كماء الرجل ولكن الله أسترماءها(١) و أظهر ماء الرجل، فاذا ظهر ماءها على ماء الرجل، ذهب شبه الولد إليها، و اذا ظهر ماء الرجل على ماءها ذهب شبه الولد إليه وإذا اعتدل الماء آن، كان الشبه بينهما فاذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل. (٢)

و روى حمادبن عثمان عن أديم بن الحرّ قال: سألت أبا الحسن(٣) (عليه السلام) عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، عليها غسل؟ قال: نعم، ولا تحدّثوهن فيتّخذنه علّة(٤).

و أمّا ما رواه نوح بن شعيب عمّن رواه، عن عبيدبن زرارة قال: قلت: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا، و أيّكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى إبنته أو اخته أو أُمّه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمةً تغتسل، فيقول: مالك؟ فتقول: إحتملت، وليس لها بعل، ثم قال: لا، ليس عليهن ذلك، وقد وضع الله ذلك عليكم، فقال: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطّهروا»(٥) ولم يقل ذلك لهن(٦).

---

(١) هكذا في الأصل، ولكن في المستدرك والعوالي: (ستر ماءها).

(٢) المستدرك: ج١، ص٦٦، كتاب الطهارة، باب ٤ من أبواب الجنابة، حديث ٦، وفي عوالي اللئالي: ج٣، ص٣٠، حديث ٨١.

(٣) هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب: (سألت أباعبدالله).

(٤) التهذيب: ج١، ص١٢١، باب٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث١٠.

(٥) سورة المائدة: ٧.

(٦) التهذيب: ج١، ص١٢٤، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث٢٣.

.....

فتروك ، ولا يصلح معارضاً للأدلّة المتضمّنة لوجوب الغسل، لضعفه بالارسال والقطع.

تنبيه

قوله: والترتيب، يبدأ برأسه، ثم ميامنه، ثم مياسره. ولم يقل: ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر،إشارة إلى فائدة، و تقريرها أنّ الجانب الأيمن يطلق على ما كان من لدن العاتق(١) الى القدم وكذا الأيسر، وهذا المقدار مشتمل على أعضاء يقال:لكل واحد منها أيمن. فكل واحدٍ من الغارب والعضد والساعد والكف والخاصرة والركبة والساق والقدم أيمن، والجمع ميامن. فيجوز غسل الميامن دفعة و يجوز تعاقباً، ولا أولويّة لتقديم بعض الميامن على بعض، فيجوز حينئذٍ أنْ يبدأ بركبته أو بقدمه و يغسل من أسفل إلى أعلى. وكذاالكلام في الرأس يتخيّر في البداءة بأيّ جزء شاء منه، بخلاف الوضوء. هذا في المشهور،و ذهب التقي إلى وجوب البداءة بأعلى العضو كالوضوء(٢) وهو متروك .

و تظهر الفائدة في مسائل:

(الف):لو أغفل لمعة في الجانب الأيمن، غسلها خاصةً، و غسل الأيسر بأجمعه(٣).

(ب): لو كانت في الأيسر، غسلها خاصةً، و ان كانت في أعلاه، ولا يجب غسل ما تحتها، ولو كان على نسبة الوضوء، لوجب غسل ما بعدها إلى أسفل العضو.

(ج): الوجه والرأس عضو واحد، ومحل النيّة المتضيّق عند غسل الرأس. ولا ترتيب في أبعاض العضو الواحد فتجوز النيّة عند غسل الوجه.

(١) العاتق ما بين المنكب والعنق، ومنه قوله يغسل يده من العاتق. مجمع البحرين: ج٥، ص٢١٠.

(٢) الكافي في الفقه: في الطهارة، ص١٣٣، س١٧.

(٣) وعلى قول التقي: يجب غسل ما بعدها من الأيمن لوكانت في الأعلى، ثم الأيسر، وهكذا في هامش بعض النسخ.

الثاني
غسل الحيض
والنظر فيه وفي أحكامه

وهو في الأغلب دم أسود أو أحمر، غليظ حارّ له دفع، فان اشتبه بالعذرة، حكم لها بتطوّق القطنة.

ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر.

وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روايات، أشهرها أنّه لا يجتمع.

و أكثر الحيض عشرة أيّام، و أقلّه ثلاثة أيّام، فلو رأت يوماً أو يومين فليس حيضا،

الثاني
غسل الحيض

قال:طاب ثراه: وهل يجتمع مع الحبل؟ فيه روايات، أشهرها أنّه لا يجتمع.

أقول: هنا روايات، و نحسبها أقوال.

(الف): الاجتماع. وهو في صحيحة صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيام، أتُصلي؟ قال: تمسك عن الصلاة(١).

وفي معناها: روايات أُخر صحاح(٢) ، وهو مذهب الصدوق(٣)،

---

(١) التهذيب: ج١ ص٣٨٧ باب ١٩ الحيض والاستحاضة والنفاس من الزيادات، حديث ١٦.

(٢) التهذيب: ج١، ص٣٨٧، باب ١٩ الحيض والاستحاضة والنفاس، من الزيادات.

(٣) المقنع: كتاب الطهارة، باب الحائض والمستحاضة والنفساء، و رؤيتهن الدم وغسلهن. ص١٦، س٦، قال: «و اذا رأت الحبلى الدم فعليها ان تقعد ايامها للحيض».

وفي الفقيه: ج١، ص٥١، باب ٢٠ غسل الحيض والنفاس، ذيل حديث ٦، قال: «والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلاة، فان الحبلى ربما قذفت الدم».

.....

والمرتضى(١)، و اختاره العلّامة(٢).

(ب): عدمه. وهو في رواية السكوني عن أبي جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله): ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل(٣).

وهو مذهب المفيد(٤)، و أبي علي، و ابن إدريس(٥)، و احتجّ ابن إدريس بصحّة طلاق الحامل مع الدم بالإجماع، ولا يصحّ طلاق الحائض قطعا، فلا يكون الدم حيضا.

والكبرى: ممنوعة، فان الغائب يصحّ طلاقه مع الحيض، فلم لا يجوز طلاقها مع الحمل كما جاز في السفر؟.

(ج): التفصيل: وهو في صحيحة الحسين بن نعيم الصحّاف قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّ ام ولدي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال لي: إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فانّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضّأ و تحتشي بكرسف و تصلّي. و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل، أو في الوقت من ذلك الشهر فانّه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في أيّام حيضها، فان

---

(١) الناصريات: كتاب الطهارة، المسألة ٦١، قال: «ان الحامل قد يكون معها الحيض كالحائل» انتهى

(٢) المختلف: في غسل الحيض واحكامه، ص٣٧، س١، قال: «والذي اخترناه في كتبنا انها (اي الحبلى) قد تحيض».

(٣) التهذيب: ج١ ص٣٨٧، باب ١٩، الحيض والاستحاضة والنفاس من الزيادات، حديث ١٩.

(٤) لم نظفر على رأي المفيد في المقنعة، ولم ينقله العلامة في المختلف. ولكن نقله في المعتبر، كتاب الطهارة، ص٥٣، س١١.

(٥) السرائر: كتاب الطهارة، باب احكام الحيض والاستحاضة، ص٢٩، س١٨ و١٩.

ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة فقولان: المروي انّه حيض
وما بين الثلاثة إلى العشرة حيض و إن اختلف لونه، مالم يعلم أنّه لعذر أو قرح. ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة إليها.
والمبتدئة والمضطربة إلى التميز، ومع فقده ترجع المبتدئة إلى عادة أهلها و أقرانها، فان لم يكنّ، أو كنّ مختلفات

انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعد ما تمضي الأيّام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل و تحتشي و تستثفر و تصلّي الظهر والعصر، الحديث(١).

قال المصنّف: في المعتبر وهذه الرواية حسنة، وفيها تفصيل يشهد له النظر(٢).

و ظاهر هذا الكلام يعطي اختياره لهذا المذهب، وإليه ذهب الشيخ في النهاية(٣).

وهنا مذهب رابعٌ، ذهب إليه الشيخ في الخلاف، وهو كونه حيضاً إن جاء قبل استبانة الحمل، واستحاضة إن جاء بعدها(٤).

قال طاب ثراه: ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة، فقولان المروي أنّه حيض.

أقول: قال الشيخ في النهاية(٥) وتبعه القاضي: بعدم إشتراط التوالي في الثلاثة(٦)، و قال في الجمل: بالاشتراط(٧).

---

(١) التهذيب: ج١، ص٣٨٨، باب ١٩ الحيض والاستحاضة والنفاس من الزيادات، حديث ٢٠.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٥٣، س١٧.

(٣) النهاية: كتاب الطهارة، ص٢٥، س١١.

(٤) الخلاف: كتاب الحيض، ج١، ص٦٨، مسأله ١٢، نقلاً بالمعنى.

(٥) النهاية: كتاب الطهارة، ص٢٦، س ٢؛

(٦) المهذب: باب الحيض، ص٣٤، س١٩، قال: «فان رأت الحائض الدم ثلاثة ايام متوالية اومتفرقة» انتهى.

(٧) الجمل: فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس، ص١٠، س٤، قال: «و ينقسم الحيض ثلاثة اقسام، قليل وكثير وما بينهما، فالقليل ثلاثة ايام متواليات».

رجعت هي والمضطربة إلى الروايات . وهي ستّة أو سبعة، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر.

وتثبت العادة باستواء شهرين في أيّام رؤية الدّم، ولا تثبت بالشهر الواحد.

وقوّاه في المبسوط(١)، وهو مذهب الصدوقين(٢)، والمرتضى(٣)، وأبي علي(٤)، وابن حمزة(٥)، وابن إدريس(٦)، واختاره المصنف(٧)، والعلامة(٨)

احتج الشيخ: برواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق (عليه السلام)(٩) .

احتج الآخرون: بأنّ الذمّة متيقّنة الشغل بالعبادة، فلا يسقط إلّا مع تيقّن السبب، وليس، ولأنّ التقدير حكم شرعي، فيقف على مورد الشرع، ولم يثبت في المتفرّق. و رواية الشيخ مرسلة، فلا تصلح ناقلة عن حكم الأصل، وهو عدم الحيض مع خطر ترك العبادة المتيقّن شغل الذمة بها(١٠).

قال طاب ثراه: رجعت هي والمضطربة إلى الروايات. وهي ستّة من كل شهر.

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة، فصل في ذكر الحيض والاستحاضة، ص٤٢، س٨، قال: «فحد القليل ثلاثة ايام متتابعات، وفي اصحابنا من قال ثلاثة ايام في جملة العشرة، وهو الذي ذكرناه في النهاية، والأول أحوط».

(٢) الفقيه: ج١، ص٥٠، باب ٢٠، غسل الحيض والنفاس، ذيل حديث ٤، قال: «فان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض مالم تر الدم ثلاثة ايام متواليات».

(٣) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، ص٥٣، س٢٦، مالفظه: «قال الشيخ في الجمل والمبسوط: أقله ثلاثة أيام متواليات، وهو اختيار علم الهدى» الى آخره.

(٤ و ٥) نقله في المختلف: في غسل الحيض واحكامه، ص٣٦، س٢٢.

(٦) السرائر: كتاب الطهارة، ص٢٨، س١٦ قال: «و أقل أيام الحيض ثلاثة أيام متتابعات، إلى أن قال: والقول الاول هوالاظهر».

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة، في الحيض، ص٥٣، س٢٤، قال: «مسألة: لو رأت الدم يوما او يومين وانقطع فليس حيضا» الى آخره .

(٨ و ١٠) المختلف: في غسل الحيض واحكامه، ص٣٦، س٢٠، لاحظ مختاره وما احتج به.

(٩) التهذيب: ج١، ص١٥٧، باب ٧، حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة، من ذلك حديث ٢٤.

.....

أو سبعة. أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين.

المقام الأوّل
في المبتدأة

وفيها ستة أقوال:

(الف): قول الشيخ في المبسوط: إنّ المبتدأة مع تجاوز الدم العشرة، ترجع إلى التمييز، فان فقدته فالى أهلها، فان فقدن فإلى من هو مثلها في السن، فان فقدن او اختلفن تركت الصلاة والصوم في الشهر الأوّل ثلاثة أيّام، و في الثاني عشرة. أو في كل شهر سبعة أيام. لأنّ في ذلك روايتان لا ترجيح لاحديهما على الاخرى(١).

(ب): قال في موضع آخر من المبسوط: مع استمرار الدم، تتحيّض عشرة أيام، ثم تجعل طهراً عشرة أيام، ثم حيضاً عشرة أيام، وهكذا(٢).

(ج): قال في النهاية: اذا كانت مبتدأة ولم يمكنها تميّز الدم، و استمرّ فلترجع إلى عادة نسائها في أيّام الحيض و تعمل عليها. فان كنّ نسائها مختلفات العادة، أولا تكون لها نساء، فلتترك الصلاة والصوم في كلّ شهر سبعة أيام و تصلّي و تصوم مابقي، ثم لا يزال هذا دأبها، إلى أن تعلم حالها و تستقرّ على حال، وقد روي أنها تترك الصلاة والصوم في الشهر الأوّل عشرة أيام و تصلّي عشرين يوماً، وهي أكثر أيّام الحيض، وفي الشهر الثاني ثلاثة أيّام و تصلي سبعة و عشرين يوماً وهي أقلّ أيام

---

(١) المبسوط: ج١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر الاستحاضة واحكامها، ص٤٦، س٢١، مع تقديم و تأخير واختلاف في العبارة.

(٢) لم نظفر عليه في المبسوط، ولكن قال في المختلف: الفصل الثالث من باب الغسل من كتاب الطهارة، في غسل الحيض واحكامه، ص٣٨، س٨: «وله في المبسوط قول آخر مع استمرار الدم»

.....

الحيض(١). وهو مخالف لما ذكره في المبسوط من وجهين.

(الف): عدم رجوعها إلى الأقران مع فقد النساء.

(ب): أنّه قدم في الأوّل ترك العشرة.

واعلم: أنّ الروايات خالية من ذكرالاقران، و انما ذكره الشيخ في الجمل، والمبسوط، وتبعه القاضي.

(د): قال في الخلاف: إذا لم تتميّز لها، رجعت الى نسائها، أوقعدت في كلّ شهر ستّة أيّام أوسبعة(٢).

(هـ): قال التقي: المبتدأة اذا رأت الدم اقلّ من ثلاثة، فليس بحيض، فان استمر ثلاثاً فهي حائض، وكلّ دم رأته بعدها إلى تمام العشرة فهو حيض. فان رأت بعدالعشرة دماً، فهي مستحاضة إلى تمام العشر الثاني. فان رأت بعده دماً رجعت إلى عادة نسائها، فتممت استحاضتها أيّام طهرهنّ، و تحيّضت أيّام حيضهنّ إلى أنْ تستقرّ لها عادة(٣).

(و): قال أبوعلي: إذا كان عليها الدم، تركت الصلاة إلى عشرة أيّام، ثم عملت عمل المستحاضة، و تترك الصلاة في كل شهر ثلاثة أيّام، و تصلّي سبعة و عشرين يوماً، و تقضي من شهر رمضان صيام عشرة أيّام في غير العشر الذي أفطرت فيه الثلاثة أيّام من شهر رمضان(٤).

---

(١) النهاية: كتاب الطهارة، باب حكم الحائض والمستحاضة والنفساء و أغسالهن، ص٢٤، س١٧، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) الخلاف: كتاب الحيض، ج١، ص٦٤، مسألة ٤.

(٣) الكافي في الفقه: في تعيين شروط الصلاة، ص١٢٨، س١٧، نقلاً بالمضمون.

(٤) راجع المختلف: في غسل الحيض واحكامه ص٣٨، س ٢٠، وفيه «اذا دام عليها الدم».

.....

و لعلّه الذي جعله الشيخ في النهاية رواية.

(ز) قال الصدوق: أكثر جلوسها عشرة في كلّ شهر، وقال السيد: تترك الصلاة في كلّ شهر ثلاثة أيّام إلى عشرة(١)، قال العلّامة: وكأنّه مذهب الصدوق(٢).

(ح): قال القاضي: ترجع إلى التميز، فان فقدته فالى نسائها، فان فقدن فالى أقرانها، فان فقدن تحيّضت في الشهر الأوّل بثلاثة و في الثاني بعشرة(٣).

المقام الثاني
المضطربة

وفيها أقوال خمسة

(الف): قال في الجمل: ترجع إلى التميز، فان فقدته، تركت الصلاة في كلّ شهر سبعة أيّام(٤).

(ب): قال في النهاية: فان كانت المرأة لها عادة إلّا أنّها اختلط عليها العادة واضطربت و تغيّرت عن أوقاتها و أزمانها، فكلّما رأت الدم تركت الصوم والصلاة، و كلّما رأت الطهر صلّت وصامت إلى أن ترجع إلى حال الصحة. وقد روي أنّها تفعل ذلك ما بينها و بين شهر، ثم تفعل ما تفعله المستحاضة(٥).

(ج): قال ابن بابويه: إذا رأت الدم خمسة أيّام والطهر خمسة أيّام، أورأت الدم

(١ و ٢) لاحظ المختلف: في غسل الحيض واحكامه، ص ٣٨، س٢٢.

(٣) راجع المختلف: في غسل الحيض واحكامه ص٣٨، س١٦.

(٤) الجمل: فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس، في الحال الرابع من احوال المبتدئة، ص١١، س١١، قال: «الرابع اختلف عادتها ولا تميز لها، فلتترك الصلاة في كل شهر سبعة ايام».

(٥) النهاية: باب حكم الحائض والمستحاضة والنفساء واغسالهن، ص٢٤، س١٢، وفيها «فان كانت امرأة لها العادة».

.....

أربعة أيّام والطّهر ستّة أيّام. فاذا رأت الدم لم تصلّ، و إذا رأت الطهر صلّت . تفعل ذلك ما بينها و بين ثلا ثين يوماً فاذا مضت ثلا ثون يوماً ثم رأت دماً صبيباً اغتسلت و احتشت بالكرسف واستثفرت في كلّ صلاة، فاذا رأت صفرة توضأت(١) و هذا مناسب لما جعله في النهاية رواية.

قال العلّامة: والظاهر أنّ مراد الشيخ وابن بابويه. أنّها ترى الدم بصفة دم الحيض أربعة أيّام، والطهر الذي هوالنقاء خمسة أيّام و ترى تتمّة العشرة أوالشهر بصفة دم الاستحاضة، فانّها تتحيّض بما هو بصفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره(٢).

(د):قال التقي: و أمّا المختلطة، وهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها، ففرضها أن ترجع إلى عادة نسائها، فتتحيّض بأيّام حيضهنّ، و تستحيض بأيّام طهرهنّ. فان لم تكن لها نساء تعرف عادتهنّ، اعتبرت صفة الدم، فاذا أقبل الدم الأحمر الغليظ الحارّ فهي حائض،و إذا أدبر إلى الرقّة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة. و إذا كان الدم بصفة واحدة، تحيّضت في كلّ شهر سبعة أيّام و استحاضت باقيه(٣).

وهو مخالف للمشهور في أمرين.

(١) رجوعها إلى نسائها، والمشهور انّ ذلك للمبتدأة خاصة.

(٢) اعتبار التميز بعد النساء. والمشهور تقديمه(٤).

---

(١) المقنع: كتاب الطهارة، باب الحائض والمستحاضة والنفساء، ورؤيتهن الدم وغسلهن، ص١٦، س١، وفيه «اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة».

(٢) المختلف: كتاب الطهارة، في غسل الحيض واحكامه، ص٣٨، س٣٩.

(٣) الكافي في الفقه: في تعيين شروط الصلاة، ص١٢٨، س١١.

(٤) قاله العلّامة في المختلف: لاحظ، كتاب الطهارة، في غسل الحيض واحكامه، ص٣٩، س٤.

ولو رأت في أيّام العادة صفرة أو كدرة، وقبلها أو بعدها بصفة الحيض، و تجاوز العشرة، فالترجيح للعادة وفيه قول آخر، و تترك ذات العادة الصوم والصلاة برؤية الدم.

(هـ) قال ابن إدريس: إذا فقدت التميز، كان فيها الستّة المذكورة(١).

وكان قد ذكر في المبتدأة ستّة أقوال:

(١) انّها تتحيّض في الشهر الأوّل بثلاثة وفي الثاني بعشرة.

(٢) عكسه.

(٣) سبعة أيّام.

(٤) ستّة أيّام.

(٥) ثلاثة في كلّ شهر.

(٦) عشرة في كل شهر(٢).

قال طاب ثراه: ولو رأت في أيّام العادة صفرة او كدرة وقبلها أو بعدها بصفة الحيض و تجاوز العشرة فالترجيح للعادة، و فيه قول آخر.

أقول: الأوّل اختيار الشيخ في الجمل(٣)، وبه قال المفيد:(٤)، والسيد(٥)، و أبوعلي(٦).

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة، باب احكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص٢٩، س٧، قال: «فان اشتبه عليها الدم وجاء لونا واحداً ولم يتميز لها، فهي في هذه الحال حكمها حكم المبتدأة في الحال الرابعة حرفا بحرف».

(٢) السرائر: كتاب الطهارة، باب احكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص٢٨، س٢٤، قال: «الرابع ان لا يكون لها نساء من أبناء سنّها، فعند هذه الحال اختلف قول اصحابنا فيها على ستة اقوال» الى آخره.

(٣) الجمل: فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس، ص١١، س٧، قال: «و ان لم تكن مبتدأة وكانت لها عادة، فلها اربعة احوال، احدها ان تكون لها عادة بلا تمييز، فلتعمل عليها» الى آخره.

(٤) المقنعة: باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ص٧، س٢٣، قال: «والمستحاضة لا تترك الصلاة والصوم في حال استحاضتها، وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض قبل تغيّر حالها بالاستحاضة».

(٥و٦) قال في المختلف: في الفصل الثالث من باب الغسل من كتاب الطهارة، في غسل الحيض ←

وفي المبتدأة والمضطربة تردّد، والاحتياط للعبادة أولى حتّى يتيقّن الحيض.

و ذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم أو يومين، ثم تعمل ما تعمله المستحاضة، فان استمر، و إلّا قضت الصوم.

و أقل الطهر عشرة أيّام ولا حدّ لأكثره.

و أمّا الأحكام

فلا ينعقد لها صلاة ولا صوم، ولا طواف، ولا يرتفع لها حدث. و يحرم عليها دخول المساجد إلّا اجتيازا عدا المسجدين.

وقال في النهاية: تعمل على التميز(١) و به قال: في المبسوط(٢)، و الخلاف (٣)، وقال فيهما: ولو قلنا بالرجوع إلى العادة كان قوياً(٤).

قال طاب ثراه: و في المبتدأة والمضطربة تردّد، والاحتياط للعبادة أولى حتى يتيقّن الحيض.

أقول: قال الشيخ رحمه الله المبتدأة تترك العبادة بنفس رؤية الدم، كذات

واحكامه، ص ٣٩، س ٢٠، ما لفظه: «وبالعادة قال المرتضى والمفيد وابن الجنيد».

(١) النهاية: كتاب الطهارة، ص٢٤، س٥، قال: «والصفرة في أيّام الحيض حيض، وفي أيّام الطهر طهر» الخ.

(٢) المبسوط: ج١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر الاستحاضة واحكامها ص٤٨، س١٩، قال: «و أمّا القسم الثاني وهي التي لها عادة و تميز» إلى أن قال: ص٤٩، س٧، «ولو قلنا في هذه المسائل انها تعمل على العادة دون التميز لما روي عنهم (عليهم السلام) ان المستحاضة ترجع الى عادتها، ولم يفصّلوا، كان قوياً».

(٣) الخلاف: كتاب الحيض، ج١، ص٦٩، مسألة ١٧، قال: «اذا اجتمع لامرأة واحدة عادة و تميز، كان الاعتبار بالتميز دون العادة». الى ان قال: ص٧٠، س٢ «ولو قلنا بقول أبي حنيفة (ان الاعتبار بالعادة) كان قوياً».

(٤) تقدم آنفا.

.....

العادة(١). و اختاره العلّامة في المختلف (٢)، محتجّاً برواية معاوية بن عمّار الصحيحة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنّ دم المستحاضة والحيض ليسن يخرجان من مكان، إنّ دم الاستحاضة بارد، و إنّ دم الحيض حارّ(٣)

وجه الاستدلال: انّه (عليه السلام) وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا وقد علم تحريم الصلاة والصوم على الحائض.

و بحسنة حفص بن البختري قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) امرأة سألته عن المرأة يستمرّ بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: انّ دم الحيض حارّ عبيط أسود، له دفع و حرارة. و دم الاستحاضة أصفر بارد. فاذا كان للدم حرارة و دفع و سواد، فلتدع الصلاة. قال: فخرجت وهي تقول: والله لوكان امرأة مازاد على هذا(٤).

لا يقال: السؤال وقع عن الدم المستمرّ، ونحن نقول به، فاذا استمرّ ثلاثة وجب ترك العبادة.

لانّا نقول: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. سلّمنا، لكن تقييد الاستمرار بالثلاثة غير مستفاد من النص، فلابدّ له من دليل، ولم يثبت، فيحمل على

---

(١) المبسوط: ج١ كتاب الطهارة، فصل في ذكر الحيض والاستحاضة، ص٤٢، س١٠، قال: «فاذا ثبت هذا فأول ما ترى المرأة الدم ينبغي أن تمتنع من الصوم والصلاة». الى آخره

(٢) المختلف: في احكام الحيض، ص٣٧، س٢٤، قال: «مسألة: قال الشيخ: المبتدأة تترك الصلاة والصوم اذا رأت الدم، ثم نقل ما خالفه السيد، وقال: الوجه عندي الاول».

(٣) الكافي: ج٣، ص٩١، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، حديث ٢، وفيه «من مكان واحد».

(٤) الكافي: ج٣، ص٩١، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة حديث ١، وفيه «والله ان لو كان امرأة».

.....

مفهومه، وهو يصدق باليوم الواحد، و لانّه دم يمكن ان يكون حيضا، فيجب أن يكون حيضا كذات العادة. ثم قال: احتجّ المخالف. بان الاحتياط للعبادة أولى، فيحرم ترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم. و لأنّ الأصل عدم الحيض.

والجواب عن الأوّل. انّ الاحتياط لو كان معتبرا هناك ، لكان معتبرا في ذات العادة، والتالي باطل إجماعاً إذ يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرّد رؤية الدم، فالمقدّم مثله.

بيان الشرطيّة. ان المقتضى للاحتياط هنا إنّما هو عموم الأمر بالعبادة مع عدم تيقّن الحيض، وهذا المعنى ثابت في ذات العادة.

لا يقال: الفرق ثابت، فان الظن حاصل في ذات العادة دون المبتدأة.

لانّا نقول: إن عنيت الظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع، لانّها رأت دماً بصفة دم الحيض في وقت إمكانه، فغلب على الظن كونه حيضا. و إن عنيت ظناً خاصاً، وجب بيانه و إقامة الدليل على إعتباره، ثم يعارض الاحتياط بمثله، فان الحائض يحرم عليه أشياء، كما انّ الظاهر يجب عليه أشياء. هذا آخر كلامه في المختلف(١).

وقال المرتضى(٢) ، وابن ادريس(٣): لا تترك العبادة حتى يمضي ثلاثة أيام. و اختاره المصنّف، قال: لأن مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط، ولا

---

(١) المختلف: كتاب الطهارة، ص٣٧، س٢٤، في غسل الحيض وأحكامه قال: «مسألة قال الشيخ (رحمه الله): المبتدأة تترك الصلاة والصوم اذا رأت الدم» الى آخره.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٥٦، س٣٥، ولفظه: قال علم الهدى في المصباح: «والجارية التي يبتدء بها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلاة حتى تستمر لها ثلاثة أيام».

(٣) السرائر: كتاب الطهارة، باب احكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص٢٩، س٩، قال: «ومن لم تكن لها عادة و رأت الدم اليوم واليومين، فلا يجوز لها ترك الصلاة والصيام» انتهى.

.....

يقين بدون الثلاثة،

ولو قيل: لو لزم ما ذكرته قبل الثلاثة، لزم بعدها، لجواز أن ترى ما هو أسود و يتجاوز فيكون هو حيضها، لا الثلاثة.

قلنا: الفرق انّ اليوم واليومين ليسا حيضاً حتى تستكمل ثلاثة، والأصل عدم التتمّة حتى يتحقّق و أمّا إذا استمر ثلاثاً فقد كمل ما يصلح أن يكون حيضاً ولا يبطل هذا الا مع التجاوز، والأصل عدمه حتى يتحقّق(١).

أقول: قد ظهر من تقرير العلّامة فيما تلونا عليك من كلامه، أنّ موضع المسألة انّما هو على تقدير كون الموجود بصفة دم الحيض، حيث قال: في أوّل البحث لأنّه (عليه السلام) وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا، و في آخره، لانّها رأت دماً بصفة دم الحيض في وقت إمكانه، فغلب على الظن كونه حيضاً. ومن تقرير المصنّف أعمّ من ذلك، وانّه قد يكون بصفة دم الاستحاضة، حيث قال: لجواز أن ترى ما هو أسود و تتجاوز، فيكون هو حيضها لا الثلاثة.

وجه الدلالة: أنّ ما تراه في الثلاثة لو كان بصفة دم الحيض، لزم الترجيح بلا مرجّح.

والحق: انّه إن قلنا: بترك العبادة بنفس رؤية الدم، كالشيخ، لابد من القيد الذي شرطه العلّامة من كون الدم الحاصل بصفة دم الحيض، لامطلقا.

ثم قال المصنّف في المعتبر: ولو احتجّ الشيخ بما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المرأة ترى الدم في أوّل النهار في شهر رمضان، أتفطر أم تصوم؟ قال: تفطر، انّما فطرها من الدم(٢).

وكذا ما روي من طرق: إنّ المرأة إذا طمثت في رمضان قبل أن تغيب الشمس تفطر (٣).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٥٧، س٢.

(٢) التهذيب: ج١، ص١٥٣، باب٧ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، قطعة من ح٧.

(٣) الوسائل: ج٢، ص٦٠١، حديث١، كتاب الطهارة، باب ٥٠، من ابواب الحيض. فلاحظ.

ووضع شيء فيها على الأظهر، وقراءة العزائم، ومسّ كتابة القرآن. ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدم، ولا يصحّ طلاقها مع دخوله بها وحضوره، ويجب عليها الغسل مع النقاء، وقضاء الصوم دون الصلاة.

وعن منصوربن حازم،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أيّ ساعة رأت الصائمة الدم تفطر(١).

قلنا: الحكم بالافطار عندالدم مطلقا غير مراد، فينصرف إلى المعهود، وهو دم الحيض، ولا يحكم بانّه حيض إلّا اذا كان في العادة، فيحمل على ذلك. وأمّا الأخبار التي تضمّنت ذكرالطمث فلا تتناول موضع النزاع، لأنّا لا نحكم بانّه طمث إلّا إذا كان في زمان العادة، أوباستمراره ثلاثة أيّام بلياليها. هذا آخر كلام المصنّف(٢).

ولقادح أنْ يقول: فيه نظر، لان قوله: (ولا يحكم بانه حيض إلّا اذا كان في زمان العادة).

قلنا: إنْ أردت «لا يحكم بإنّه حيض هنا»، فهوممنوع، لجواز انقطاعه قبل الثلاثة. و ان أردت بانه يكون حيضاً ظناً غالباً، فقد وافقت في ترك العبادة المتيقّنة بظن السبب المبيح للترك.

قال طاب ثراه: و وضع شيء فيها على الأظهر.

أقول: مذهب سلّار الكراهيّة في الوضع والدخول(٣). و باقي الأصحاب على التحريم(٤).

---

(١) التهذيب: ج١، س٣٩٤، باب١٩، الحيض والاستحاضة والنفاس من الزيادات، حديث ٤١، وفي الفاظ الحديث فيما رواه في المعتبر والتهذيب اختلاف يسير، فلاحظ.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٥٧، س ٦ و٨.

(٣) المراسم: ذكر غسل الجنابة وما يوجبه، ص ٤٢، س١٤، قال: «والندب الى ان قال: ولايقرب المساجد الا عابر سبيل ولا يترك شيئاً فيها».

(٤) المعتبر: ص٥٩، س ١٥ و١٦، قال: «مسألة: ولا تضع الحائض في المسجد شيئاً، ولها ان تأخذ مما ←

وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة؟ الأشبه نعم.

والمراد: الوضع المستلزم للبثّ أوالدخول. أمّا الأوّل فلا شكّ في تحريمه على المشهور. و أما الثاني فلأنّ الإجماع، الّا من سلّار، على تحريم دخولها إلّا عابرة سبيل، فيكون دخولها لغيره محرماً.

أمّا لو وضعت فيه شيئا ولم تدخل، كما لو ألقته من وراء جدار، أو حذفته من الباب مثلا لم يحرم.

قال طاب ثراه: وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة؟ الأشبه، نعم.

أقول: سجود العزائم واجب على القاري والمستمع. و يستحب للسامع طاهراً كان أو جنباً، أو كانت المرأة حائضاً. لورود الأمر بالسجود مطلقا، فاشتراط الطهارة ينافيه.

ولصحيحة علي بن رئاب،عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أباجعفر (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها(١).

وقد يستدلّ بهذا الحديث على الوجوب للسامع، لأنّ الأمر للوجوب. وهو مذهب الشيخ في المبسوط(٢).

ومنع في النهاية(٣) و احتجّ بقوله (عليه السلام): «لا صلاة الّا بطهور»(٤).

فيه، قاله الاصحاب».

(١) الكافي: ج٣، ص١٠٦، كتاب الحيض، باب ١٨، الحائض والنفساء تقرآن القرآن، حديث ٣.

(٢) المبسوط: ج١، كتاب الصلاة،فصل في ذكر الركوع والسجود واحكامهما، ص١١٤، س١٢ و١٣ قال: «و يجوز للحائض والجنب ان يسجداللعزائم وان لم يجز لهما قرائته، و يجوز لهما تركه».

(٣) النهاية: كتاب الطهارة، ص ٢٥، س ١٧ - ١٨، قال: «وان سمعت (اي الحائض) سجدة القرآن، لا يجوز لها ان تسجد».

(٤) الفقيه: ج١، ص٢٢، باب وقت وجوب الطهور، حديث ١، والحديث عن أبي جعفر

وفي وجوب الكفارة بوطئها على الزوج روايتان، أحوطهما الوجوب.

وهي، أي الكفارة دينار في أوّله، ونصف في وسطه و ربع في آخره.

و يستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة، و ذكر الله تعالى في مصلّاها بقدر صلاتها.

و يكره لها الخضاب، وقراءة ما عدا العزائم، وحمل المصحف، ولمس هامشه، والاستمتاع منها بما بين السرّة والركبة، و وطؤها قبل الغسل.

والسجدة جزء الصلاة.

و بما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد السجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ ولا تسجد(١)

والجواب عن الاول: المنع من كونها جزء الصلاة، و إن تناولها في الهيئة، وعلى تسليمه. المنع من الجميع لايستلزم المنع من الأجزاء.

وعن الثاني: بالمنع من صحّة السند، ولو سلّم كان محمولاً على المنع من قراءة العزائم. فكأنه (عليه السلام) قال: «تقرأ القرآن ولا تسجد» أي ولا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها، واطلاق السبب على المسبّب مجازاً جائز.

قال طاب ثراه: وفي وجوب الكفارة على الزوج(٢) بوطئها روايتان، أحوطهما الوجوب.

أقول: البحث هنا في مقامين.

(الف): في وجوب الكفارة واستحبابها. والأول مذهب الشيخ في الجمل(٣)،

(عليه السلام) ولفظه «اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة الا بطهور».

و سنن أبي داود: ج١، ص١٦، باب فرض الوضوء، حديث ٥٩، ولفظه «لا يقبل الله عزوجل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور».

(١) التهذيب: ج٢، ص٢٩٢، باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ٢٨.

(٢) هكذا في الاصل: ولكن في المتن تقديم و تأخير فراجع.

(٣) الجمل: فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس، ص٩، س١٤.

و اذا حاضت بعد دخول الوقت، فلم تصلّ مع الامكان، قضت. وكذا لو أدركت من آخرالوقت قدر الطهارة والصلاة، وجبت أداء، ومع الاهمال قضاء.

و تغتسل كاغتسال الجنب، لكن لابد معه من الوضوء.

والمبسوط(١). و به قال الصدوق (٢)، والسيد(٣)، والمفيد(٤)، والقاضي (٥)، و ابن حمزة(٦)، وابن إدريس(٧).

والثاني: مذهب الشيخ في النهاية(٨) ، و اختاره المصنّف(٩)، والعلّامة(١٠) وفي الخلاف، إن كان جاهلاً بالحيض أوالتحريم لم يكن عليه شيء، و انّما تجب

---

(١) المبسوط: ج١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر الحيض والاستحاضة، ص٤١، س١٠.

(٢) الفقيه: ج١، ص٥٣، باب٢٠، غسل الحيض والنفاس، ذيل حديث ٨، قال: «ومتى جامعها وهى حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدقّ» انتهى.

(٣) قال في المختلف : في غسل الحيض واحكامه، ص٣٥، س١٢، مالفظه: «و به (اي بوجوب الكفارة) قال: المفيد، و ابن بابويه، والسيد المرتضى، وابن البراج، وابن ادريس، وابن حمزة».

(٤) المقنعة : باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ص٧، س٨، قال: «ومن وطئ امرأته وهي حائض على علم بحالها اثم ووجب ان يكفّر».

(٥) (٦) قال في المختلف : في غسل الحيض واحكامه، ص٣٥، س١٢، مالفظه: و به (اي بوجوب الكفارة) قال: المفيد، وابن بابويه، والسيد المرتضى، وابن البراج، وابن ادريس، وابن حمزة».

(٧) السرائر: كتاب الطهارة، باب احكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص٢٨، س٤، قال: «و يجب عليه اذا وطئها متعمداً الكفارة».

(٨) النهاية: باب حكم الحائض والمستحاضة والنفساء واغسالهن، ص٢٦، س١٥، قال بعد ذكرالكفارة: «كل ذلك ندبا و استحبابا».

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٦١، س٣٣ و٣٤، قال: والوجه الاستحباب تمسّكاً بالبراءة الأصلية.

(١٠) المختلف: في غسل الحيض و أحكامه، ص٣٥، س ١٣.

الثالث
غسل الاستحاضة

و دمها في الأغلب أصفر بارد رقيق. لكن ما تراه بعد عادتها مستمراً، أو بعد غاية النفاس و بعد اليأس، وقبل البلوغ،

ومع الحمل على الأشهر فهو استحاضة، ولو كان عبيطاً.

و يجب اعتباره. فان لطخ باطن القطنة لزمها إبدالها، والوضوء لكلّ صلاة، و ان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة، و إن سال لزمها مع ذلك غسلان، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما. وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد، إن كانت متنفّلة. و إذا فعلت ذلك صارت طاهراً.

ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، وعليها الإستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان، وكذا يلزم من به السلس والبطن.

على العالم بها(١).

(ب): في صفتها. و أطبق الأصحاب أنها دينار في أوّله و نصفه في أوسطه وربعه في آخره.

وقال الصدوق في المقنع: تتصدّق على مسكين بقدر شبعه(٢).

قال طاب ثراه: و مع الحمل على الأشهر.

أقول: تقدّم البحث في هذه المسألة.

---

(١) الخلاف: ج١، ص٦٣، كتاب الحيض، مسألة ١، قال: فان وطئها جاهلاً بانها حائض او جاهلا بتحريم ذلك فلا شيء عليه، و ان كان عالماً بها اثم».

(٢) المقنع: كتاب الطهارة، باب الحائض والمستحاضة والنفساء و رؤيتهنّ الدم وغسلهنّ، ص١٦، س١٣.

الرابع
غسل النفاس

ولا يكون نفاس إلّا مع الدم، ولو ولدت تامّاً، ثم لا يكون الدم نفاساً حتى تراه بعدالولادة أو معها.

ولا حدّ لأقلّه،

وفي أكثره روايات، أشهرها أنّه لا يزيد عن أكثر الحيض.

و تعتبر حالها عند إنقطاعه قبل العشرة، فان خرجت القطنة نقيّة إغتسلت، و إلّا توقّعت النقاء، أو إنقضاء العشرة، ولو رأت بعدها دماً فهو إستحاضة.

قال طاب ثراه: وفي أكثره روايات، أشهرها أنّه لا يزيد عن أكثر الحيض.

أقول: للأصحاب هنا خمسة أقوال.

(الف): أنه عشرة أيّام قاله الفقيه(١)، و به قال الشيخ(٢)، والقاضي(٣)، والتقي(٤)، و ابن إدريس (٥) ، واختاره المصنّف (٦) ، والعلّامة في أكثر كتبه(٧).

---

(١) المقنع: كتاب الطهارة، باب الحائض والمستحاضة والنفساء و رؤيتهنّ الدم وغسلهنّ، ص١٦، س٨، ولا يخفى من الاختلاف بين ما قاله في المقنع وما قاله في الفقيه. لاحظ الفقيه: ج١ ص٥٥، باب ٢٠ غسل الحيض والنفاس، ذيل حديث ١٨.

(٢) النهاية: كتاب الطهارة، ص٢٩، س١٧.

(٣) المهذب: ج١، باب النفاس، ص٣٩، س١٤، قال: «واكثرالنفاس كاكثرايام الحيض عشرة ايام».

(٤) الكافي في الفقه: في تعيين شروط الصلاة، ص١٢٩، س١٢، قال: «وان استمربها صبرت عشراً».

(٥) السرائر: باب احكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص٣٠، س٢١ و٢٢.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، الرابع غسل النفاس، ص٦٧، س٢٦.

(٧) المختلف: في النفاس، ص٤١، س٢٥، قال: «والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا: ان المرأة ان كانت مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة أيّام» الى آخره.

والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها و يكره، وغسل كغسلها في الكيفيّة. وفي إستحباب تقديم الوضوء على الغسل، و جواز تأخيره عنه.

احتجّ المصنّف: بأنّ مقتضى الدليل لزوم العبادة، ترك العمل به في العشرة إجماعاً، فيعمل به فيما زاد. و لانّ النفاس حيضة حبسها الاحتياج إلى غذاء الولد، فانطلاقها باستغنائه عنها، واقصى الحيضة عشرة(١) .

و يؤيّد ذلك ما رواه الفضيل، و زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال: النفساء تكفّ عن الصلاة أيّام أقرائها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل و تعمل ما تعمله المستحاضة(٢).

واعلم: أنّ المستفاد من هذه الرواية ليس إلّا مكث ذات العادة قدر عادتها، وليس فيها ما يدلّ على حكم المبتدأة والمضطربة، ولا على كون ذات العادة تصبر عشرة إذا لم تكن عادتها. ففي الاستدلال بها على مطلوبه اذاً نظر.

(ب): أنّه ثمانية عشر يوماً، قاله المرتضى(٣)، وهو مذهب الصدوق(٤)، و أبي علي (٥).

(ج): أنّه عشرة للمبتدأة والمضطربة. ولمستقيمة الحيض عادتها. وهو مذهب العلّامة في القواعد(٦).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، الرابع غسل النفاس، ص٦٧، س٣٤ و ٣٥.

(٢) الكافي: ج٣، باب النفساء، ص٩٧، حديث ١ وفيه «وتعمل كما تعمل المستحاضة».

(٣) رسائل الشريف المرتضى، جوابات المسائل الموصليات الثالثة، ص٢١٧، المسألة الخامسة، اكثر أيّام النفاس ثمانية عشر يوماً».

(٤) الفقيه: ج١، ص٥٥، باب غسل الحيض والنفاس، ذيل حديث ١٨، قال: «فان إستمر بها الدم تركت الصلاة ما بينها و بين ثمانية عشر يوماً».

(٥) المختلف: في النفاس، ص٤١، س٢٤، قال بعد نقل قول السيد: «وهو اختيار ابن الجنيد».

(٦) القواعد: كتاب الطهارة، ص١٦، س١٩، في النفاس، قال: «واكثره للمبتدأة ومضطربة الحيض عشرة أيام و مستقيمته ترجع الى عادتها في الحيض».

.....

(د): أنّه لمستقيمة الحيض عادتها، و للمبتدأة ثمانية عشر يوماً. اختاره العلّامة في المختلف(١). ولم يذكر حكم المضطربة.

(هـ): أنّه أحد عشر يوماً. قاله الحسن(٢).

قال المرتضى في مسائل خلافه: وقد روي في أكثره خمسة عشر يوماً، روى ذلك عنه ابن إدريس(٣).

قال المصنّف في المعتبر: قول ابن أبي عقيل متروك ، والرواية به نادرة، وكذا ما تضمّنه بعض الأحاديث من ثلاثين يوماً و أربعين يوماً وخمسين، فانّه متروك لا عمل عليه(٤).

احتج العلّامة: على مطلوبه في المختلف: بصحيحة زرارة،قال: قلت له: النفساء متى تصلّي؟ قال: تقعد بقدر حيضها، و تستظهر بيومين، فان إنقطع الدّم، و إلّا إغتسلت واحتشت و استثفرت وصلّت. ثم ذكر حكم المستحاضة، ثم قال: قلت فالحائض؟ قال: مثل ذلك سواء(٥).

و بصحيحة محمدبن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن النفساء، كم تقعد؟ قال: إنَّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ان تغتسل فى ثماني عشرة، فلا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين(٦).

---

(١) المختلف: في النفاس، ص٤١، س٢٧، قال: «والذي نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض الى ان قال: س٢٨: وان كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوماً».

(٢) أي ابن ابي عقيل، نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة، ص٦٧، س٣٠.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة، ص٣٠، ص٢٤، قال: «عادالسيد عن ذلك في مسائل خلافه الى ان قال س٢٥: «وروي في اكثره خمسة عشر يوماً».

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٦٨، س٩.

(٥) الكافي: ج٣، ص٩٩، باب النفساء، قطعة من حديث ٤.

(٦) التهذيب: ج١، ص١٨٠، باب ٧ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك حديث ٨٧ وفيه: «ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

الخامس
غسل الأموات

والنظر في أُمور أربعة

الأوّل
الاحتضار

والفرض فيه: إستقبال الميّت بالقبلة على أحوط القولين، بأن يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها.

والمسنون: نقله إلى مصلّاه، و تلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، و بالأئمة (عليهم السلام)، وكلمات الفرج، و أن تغمّض عيناه و يطبق فوه، و تمدّ يداه إلى جنبيه، و يغطى بثوب، و أن يقرء عنده القرآن، و يسرج عنده إن مات ليلاً، و يعلم المؤمنون بموته، و يعجّل تجهيزه إلّا مع الإشتباه. ولوكان مصلوباً لايترك أزيد من ثلاثة أيّام. و يكره أن يحضره جنب أو حائض.

فحمل الرواية الأُولى على ذات العادة والثانية على المبتدأة(١).

قال طاب ثراه: والفرض فيه إستقبال الميّت بالقبلة على أحوط القولين.

أقول: الوجوب مذهب المفيد(٢)، و تلميذه(٣)، و به قال الشيخ في موضع

---

(١) المختلف: في النفاس، ص٤١، س٣٩.

(٢) المقنعة: باب تلقين المحتضرين و توجيههم عندالوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، ص١٠، س٣٢، قال: «واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من أهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة». انتهى

(٣) المراسم: ذكر تغسيل الميت واحكامه، ص٤٧، س٣، قال: «فالواجب توجيهه الى القبلة».

.....

من النهاية(١)، و تبعه القاضي(٢)، و ابن إدريس(٣)، و اختار الشهيد(٤)، و فخر المحققين (٥) ، وهو أحد قولي العلّامة(٦) .

والاستحباب: مذهب الشيخ في كتاب الفروع (٧) ، و موضع من النهاية (٨) ، والمفيد في المسائل الغريّة (٩) ، و اختاره المصنّف(١٠)، والعلّامة في المختلف(١١).

---

(١) النهاية: كتاب الصلاة، باب معرفة القبلة واحكامها، ص٦٢، س ١٤، قال: «معرفة القبلة واجبة للتوجّه إليها في الصلوات و إستقبالها عندالذبيحة وعند إحتضار الاموات و دفنهم» الى آخره.

(٢) المهذب: ج١، ص٥٣، س١٤، قال: «اذا حضرالانسان الوفاة فيجب ان يوجّه الى القبلة».

(٣) الذي يظهر من كلامه في السرائر: هوالاستحباب، لاحظ باب غسل الاموات، ص٣١، س٢٠، قال: «و يستحب ان يوجه الى القبلة»انتهى الا ان العلّامة في المختلف نقل عنه الوجوب ، راجع ص٤٢، س٢، قال بعد نقل قول المفيد: «و به قال سلّار، وابن البراج، وابن ادريس».

(٤) اللمعة:ص٢٢، القول في احكام الاموات، قال: «و يجب توجيهه إلى القبلة».

(٥) ايضاح الفوائد : ج١، ص٥٨، س ١٨، قال: «والاقوى عندي الاول، اي القول بالوجوب».

(٦) التحرير: في غسل الاموات، ص ١٧، س٢، قال: «(ب) يجب في الاحتضار شيء واحد على الكفاية، وهو استقبال القبلة بالميت».

(٧) المبسوط: ج١، كتاب الجنائز، ص١٧٤، س٤، قال:«فاماالغسل فيتقدم ذلك آداب و سنن الى ان قال: س٥، استقبل بوجهه القبلة».

(٨) النهاية: باب تغسيل الاموات، ص٣٠، س٩، قال بمثل ما في المبسوط.

(٩) المختلف: في غسل الأموات، ص٤٢، س٣، قال: «وهو (اي الاستحباب) قول المفيد في الرسالة الغرية».

(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة، الخامس في غسل الاموات، ص٦٩، س١٧، قال: «واعلم ان ما استدللنا به على الوجوب ضعيف» الى آخره.

(١١) لا يخفى ان الذي يظهر من كلامه في المختلف ان استقبال الميت بالقبلة حال الاحتضار واجب، وفي حال التغسيل مستحب. راجع الفصل السادس من كتاب الطهارة في غسل الاموات ص٤٢ س٨ و١٠.

وقيل: يكره أن يجعل على بطنه حديد.

احتجّ الموجبون: بما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الميّت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة(١).

والأمر يقتضي الوجوب. وفي معناها روايات اخر، كرواية سليمان بن خالد عنه (عليه السلام) قال: إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل(٢).

وبما روي عن علي (عليه السلام) قال: دخل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على رجل من ولد عبدالمطلب وهو في السوق(٣) وقد وُجّه إلى غير القبلة! فقال: وجّهوه إلى القبلة، فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة(٤).

احتجّ الآخرون: باصالة براءة الذمّة. قال المصنّف في المعتبر: والتعليل في الرواية كالقرينة الدالّة على الفضيلة،فالاستدلال به على الوجوب ضعيف،مع أنّه أمر في واقعة معيّنة فلايدلّ على العموم،والأخبار الاخر ضعيفة السند لا تبلغ أن تكون حجة في الوجوب(٥)

قال طاب ثراه: وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد.

أقول: هذا مذهب الشيخين و أكثر علماءنا، قال الشيخ في التهذيب: سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله تعالى(٦).

---

(١) الكافي: ج٣، ص١٢٧، كتاب الجنائز، باب توجيه الميت الى القبلة، حديث ٢.

(٢) الكافي: ج٣، ص١٢٧، كتاب الجنائز، باب توجيه الميت الى القبلة، حديث ٣.

(٣) النهاية لابن الأثير: ج٢، ص٤٢٤، وفيه «دخل سعيد على عثمان وهو في السوق اي في النزع، كأن روحه تساق لتخرج من بدنه. ويقال له السياق ايضاً و أصله سواق، فقلبت الواو ياء لكسرة السين. وهما مصدران من ساق يسوق».

(٤) الفقيه: ج١، ص٧٩، باب غسل الميت، حديث ٧.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، في الامر الاول من غسل الاموات، في الاحتضار، ص٦٩، س١٨ و١٩،

(٦) التهذيب: ج١، ص٢٩٠، باب ١٣، تلقين المحتضرين، و توجيههم عندالوفاة، ذيل حديث ١٢، ولفظه:«قال الشيخ أيّده الله تعالى: ولا يترك على بطنه حديدة، كما تفعل ذلك العامة. ثم قال: سمعنا ذلك مذاكرة» الى آخره.

الثاني
الغسل

وفروضه: إزالة النجاسة عنه، وتغسيله بماء السّدر، ثم بماءِ الكافور، ثم بالقراح، مرتّباً، كغسل الجنابة. ولو تعذّر السدر والكافور، كفت المرّة بالقراح.

وفي وجوب الوضوء قولان: والاستحباب أشبه.

ولو خيف من تغسيله تناثر جسده، يُيَمَّم.

وسننه: أن يوضع على مرتفع، موجهاً إلى القبلة، مظلّلاً، ويفتق جيبه، وينزع ثوبه من تحته، وتستر عورته، وتليّن أصابعه برفق، ويغسل رأسه وجسده برغوة السّدر، ويغسل فرجه بالحرض. ويبدأ بغسل يديه، ثم بشقّ رأسه الأيمن، ويغسل كلّ عضو منه ثلاثاً في كلّ غسلة، ويمسح بطنه في الأوّليين إلّا الحامل.

واستدلّ في الخلاف باجماع الفرقة(١)، وقال أبوعلي: اذا حلّ به الموت غمّض ولّيه عينيه، إلى أن قال: ووضع على بطنه شيئاً يمنع من ربوها(٢).

قال العلّامة في المختلف: ولم أقف لعلمائنا على قول وافق ذلك، والأصل براءة الذمّة من واجب أو ندب(٣).

قال طاب ثراه: وفي وجوب الوضوء قولان: والاستحباب أشبه.

أقول: للأصحاب هنا أربعة أقوال.

(الف): الوجوب، وهو ظاهر عبارة التقي، حيث قال حين عَدِّالأغسال الواجبة:

---

(١) كتاب الخلاف: ج١، ص٢٥٣، كتاب الجنائز، مسألة ٢.

(٢ ـ ٣) المختلف: في غسل الاموات، ص٤٣، س١٢، نقل اولا قول ابن الجنيد، ثم قال: «ولم اقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك» الى آخره.

و يقف الغاسل عن يمنيه، و يحفر للماء حفيرة، و ينشف بثوب.

و يكره إقعاده، وقص أظفاره، و ترجيل شعره، وجعله بين رجلي الغاسل، و إرسال الماء في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة.

و غسل الميّت. وجهة وجوبه مصلحة الحي و تكرمة الميّت. وصفته أن يبدأ الغاسل فينحّي الميّت، ثم يوضّيه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه، إلى آخره(١).

(ب): استحبابه. وهو مذهب الشيخ في الاستبصار(٢)، و اختاره المصنّف(٣)، والعلّامة(٤).

(ج): نفي الوضوء وجوباً و استحباباً، وهو قول الشيخ في الخلاف: لأنّ غسل الميّت كغسل الجنب ليس فيه وضوء، وفي أصحابنا من قال: يستحب فيه الوضوء(٥)

(د): كراهيّته. وهو الظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط، حيث قال: وقد روي أنّه يوضّأ الميّت قبل غسله، فمن عمل بها كان جائزاً، غير انّ عمل الطائفة على ترك العمل بذلك. لان غسل الميّت كغسل الجنب، ولا وضوء في غسل الجنابة(٦) وقال سلاّر: ومن أصحابنا من يوضّأ الميّت، وما كان شيخنا رضي الله عنه يري ذلك وجوباً(٧).

وقال ابن إدريس: وقد روي انه يوضّأ الميّت، وهو شاذ، والصحيح خلافه.

---

(١) الكافي في الفقه: الفصل الثالث من تعيين شروط الصلاة، في الاغسال، ص١٣٤، س٩، وفيه: «و تكرمة المسلم ..... و يوضّيه».

(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٠٨، باب ١٢٠، تقديم الوضوء على غسل الميت، ذيل حديث ٦.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، في احكام الاموات، ص٧١، س٢٩، قال: «مسألة: وفي وجوب الوضوء قولان: والاستحباب أشبه».

(٤) المختلف: في غسل الاموات، ص٤٢، س٢٤، قال: «والوجه عندي انه يستحب».

(٥) كتاب الخلاف: كتاب الجنائز، مسألة ٧.

(٦) المبسوط: ج١، كتاب الجنائز، ص ١٧٨، س٢٢، وفيه «كغسل الجنابة».

(٧) المراسم: ذكر تغسيل الميت واحكامه، ص٤٨، س١٦.

.....

وإذا كان الشيخ قال في المبسوط: إنّ عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، لم يجز العمل بالرواية، لانّ العمل بها يكون مخالفاً للطائفة(١).

احتجّ المصنّف: بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال: أخبرني أبوعبدالله (عليه السلام) قال: الميّت يبدأ بفرجه ثم يوضّأ وضوء الصلاة(٢).

وعن أبي خيثمة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يبدأ بغسل يديه، ثم يوضّيه وضوء الصلاة(٣).

احتجّ أبوالصلاح: بقوله (عليه السلام): في كل غسل وضوء إلّا في الجنابة(٤).

والجواب: أنّه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب.

احتجّ المانعون: بما رواه محمدبن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: غسل الميّت مثل غسل الجنب(٥). والحكم بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء، كما في المماثل.

---

(١) هكذا نقل العلامة في المختلف عن ابن ادريس. راجع المختلف:ص٤٢، س٢١. ولكن عبارة السرائر يوهم خلاف ذلك. قال: «وقد روي انه يوضأ الميت قبل غسله، فمن عمل بها كان جائزاً، غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، لان غسل الميت كغسل الجنابة، ولا وضوء في غسل الجنابة. قال محمدبن إدريس، س٢٣: فاذا كان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، فاذن لا يجوز العمل بالرواية، لان العامل بذلك يكون مخالفا للطائفة. وفيه ما فيه». راجع السرائر: كتاب الطهارة، باب غسل الاموات، ص٣١، س٢٩ و يحتمل ان يكون غلطا من النساخ.

(٢) التهذيب: ج١، ص ٣٠٢، باب ١٣، تلقين المحتضرين وتوجيههم عندالوفاة، حديث ٤٧.

(٣) التهذيب: ج١، ص ٣٠٣، باب ١٣، تلقين المحتضرين وتوجيههم عندالوفاة، قطعة من حديث ٥١، وفيه قال: «تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه».

(٤) التهذيب: ج١، ص ٣٠٣، باب ١٣، تلقين المحتضرين وتوجيههم عندالوفاة، حديث ٤٩، بدون حرف «في».

(٥) التهذيب، ج١، ص٤٤٧، ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة باب ٢٣، تلقين المحتضرين، قطعة من حديث ٩٢.

الثالث
في الكفن

والواجب منه: مئزر و قميص و إزار ممّا تجوز الصلاة فيه للرجال. ومع الضرورة تجزئ اللفّافة، و إمساس مساجده بالكافور و إن قلّ.

والسنن: أن يغتسل قبل تكفينه أو يتوضّأ. و أن يزاد للرجل حبرة يمنيّة عبريّة، غير مطرّزة بالذهب، وخرقة لفخذيه، وعمّامة تثنى عليه محنكاً، و يخرج طرفا العمامة من الحنك و يلقيان على صدره، و يكون الكفن قطناً، و تطيب بالذريرة، و يكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين: فلان يشهد أن لا إلا إلّا الله، و يجعل بين إليتيه قطناً، و تزاد المرأة لفافة أُخرى لثدييها و نمطاً، و تبدل بالعمامة قناعاً.

و يسحق الكافور باليد، و إن فضل عن المساجد ألقي على صدره، و أن يكون درهماً، أو أربعة دراهم، و أكمله ثلاثة عشر درهماً وثلثاً.

و يجعل معه جريدتان إحداهما من جانبه الأيسر بين قميصه و إزاره، والأُخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده، و تكونان من النخل.

وقيل: فان فقد فمن السدر، و إلّا فمن الخلاف، و إلّا فمن غيره من الشجر.

والجواب: منع المماثلة من كلّ وجه و إلّا لزم الاتّحاد، ومع الإتحاد تنتفي المماثلة. فكل حكم يؤدّى ثبوته إلى نفيه يكون محالاً، و إذا وجب حملها على البعض لم يتمّ الاستدلال، لانّا نمنع مماثلتهما في إسقاط الوضوء.

قال طاب ثراه: وقيل: فان فقد فمن السدر.

أقول: في تعيين الجريدتين اختياراً أو اضطراراً، خمسة أوجه.

ويكره: بلّ الخيوط بالريق، و أنْ يعمل لما يبتدأ من الأكفان أكمام، و أن يكفّن في السواد. و تجمير الأكفان، أوتطييب بغيرالكافور،والذريرة، و يكتب عليه بالسّواد، و أنْ يجعل في سمع الميّت أو بصره شيء من الكافور.

(الف): ما ذكره المصنّف في المتن، وهوالمذكور في النهاية(١).

(ب): قول المفيد: وهو تقديم الخلاف على السدر(٢).

(ج): قال في الخلاف: يستحب أن يوضع مع الميّت جريدتان خضراوان من النخل أو من غيرها من الأشجار(٣) وكذا قال ابن إدريس(٤).

(د): الخيار مع فقد النخل بين السدر والخلاف، وهوقول القاضي حيث قال: فان لم يوجد جريدة النخل جاز أن يجعل عوضه من الشجر الأخضر، مثل السّدر والخلاف(٥).

(هـ): روى علي بن إبراهيم، يجعل عوضها عودالرمان،(٦)

وفي رواية أُخرى عود رطب(٧)

---

(١) النهاية: كتاب الطهارة، باب تغسيل الاموات وتكفينهم وتحنيطهم واسكانهم الاحداث، ص٣٢، س١٩، قال ما لفظه: «و تؤخذ ايضا جريدتان خضرا وان من النخل ان وجد منه، وان لم يوجد فمن السدر، فان لم يوجد فمن الخلاف، فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب» الى آخره.

(٢) المقنعة: باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عندالوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، ص١١، س٦، قال: «وليستعد جريدتان من النخل خضراوان» الى ان قال: «فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض عنه بالخلاف، فان لم يوجد الخلاف يعوض عنه بالسدر» الى آخره.

(٣) الخلاف: ج١، ص٢٥٨، كتاب الجنائز، مسألة ٣٤، وفيه «او غيرها من الاشجار».

(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب غسل الاموات، ص٣٢، س٣٤، قال: «و يترك معه جريدتين رطبتين من النخل ان وجدا ومن الشجر الرطب». الى آخره

(٥) المهذب: باب الاكفان والتكفين، ص٦١، س١٤، وفيه «فان لم يجد جريدة ... اوالخلاف».

(٦) الكافي: ج٣، ص١٥٤، كتاب الجنائز، باب الجريدة، حديث١٢، وفيه «يجعل بدلها عودالرمان».

(٧) الكافي: ج٣، ص١٥٢، كتاب الجنائز، باب الجريدة، حديث ٣، وفيه: «تؤخذ جريدة رطبة»

وقيل: يكره أن يقطع الكفن بالحديد.

الرابع
الدفن

والفرض فيه: مواراته في الأرض على جانبه الأيمن موجّهاً إلى القبلة.

فلو كان في البحر و تعذّر البر، ثُقّلَ، أو جعل في وعاء و أُرسل إليه.

ولو كانت ذمّية حاملةً من مسلم، قيل: تدفن في مقبرة المسلمين، يستدبر بها القبلة، إكراماً للولد.

احتجّ الشيخ: بما رواه سهل بن زياد، عن غير واحد من أصحابنا قالوا: قلنا: جعلنا الله فداك إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عودالسدر، قلت: فإن لم نقدر على السدر؟ فقال عودالخلاف(١).

قال طاب ثراه: وقيل: يكره أن يقطع الكفن بالحديد.

أقول: ذكر ذلك الشيخان، قال في التهذيب: سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم(٢).

قال المصنّف في المعتبر: قلت: فيستحب متابعتهم، تخلصا من الوقوع فيما يكره(٣).

قال طاب ثراه: ولو كانت ذمّية حاملاً من مسلم، قيل: دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة إكراماً للولد.

أقول: وجه دفنه في مقبرة المسلمين: أن له حرمة أجِنّتهم، لأنه لوسقط لم يدفن

---

(١) الكافي: ج٣، ص١٥٣، كتاب الجنائز، باب الجريدة، حديث ١٠، وفيه «قلنا له جعلنا فداك ..... قيل فان لم تقدر».

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٩٤، باب ١٣، تلقين المحتضرين وتوجيههم عندالوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال. قال بعد نقل حديث ٢٩، مالفظه: «قال الشيخ أيده الله تعالى (ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد، ولا يقرب النار ببخور ولا غيره. ثم قال: قال مصنف هذاالكتاب: سمعنا ذلك. انتهى

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، في مكروهات الكفن، ص٧٨، س٢٢.

وسننه: إتباع الجنازة، أومع جانبيها وتربيعها، وحفرالقبرقدرقامة، أوإلى الترقوة، وأن يجعل له لحد، وأن يتحفى النازل إليه، ويحلّ أزراره، ويكشف رأسه، ويدعوعندنزوله، ولا يكون رحماً إلّا في المرأة.

ويجعل الميّت عندرجلي القبرإن كان رجلاً، وقدّامه إن كانت إمرأةً.

وينقل مرّتين ويصبرعليه، وينزل في الثّالثة، سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً.

ويحلّ عقد كفنه، ويلقّنه، ويجعل معه تربةً، ويشرج اللّحد، ويخرج من قبل رجليه، ويهيل الحاضرون بظهورالأكف مسترجعين، ولا يهيل ذوالرحم.

ثم يُطمّ القبر، ولا يوضع فيه من غيرترابه، ويرفع مقدارأربع أصابع مربّعاً، و يصبّ عليه الماء من رأسه دوراً، فان فضل ماء صبّه على وسطه. و يضع الحاضرون الأيدى عليه مترحّمين. ويلقّنه الولي. بعد إنصرافهم.

ويكره فرش القبربالساج، إلّا مع الحاجة. و تجصيصه، و تجديده، ودفن ميّتين في قبرواحد. ونقل الميّت إلى غيربلدموته، إلّا إلى المشاهد المشرّفة.

إلّا في مقبرة المسلمين. و إذا كان الدفن له، روعي كيفيّة الدفن فيه، لا فى أُمّه.

وقوله: (قيل) إشارة إلى قول الشيخ(رحمه الله)،واستدلّ عليه في التهذيب برواية أحمدبن أشيم،عن يونس قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون له الجارية اليهوديّة أوالنصرانيّة، حملت منه، ثم ماتت والولد في بطنها، ومات الولد. أيدفن معها على النصرانيّة، أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: يدفن معها(١).

وليس فيها حجة. أما أوّلاً: فلأنّ ابن أشيم ضعيف.

و أمّا ثانياً: فلانّ دفنه معها لا تقتضي دفنها في مقبرة المسلمين، بل ظاهر اللفظ

---

(١) التهذيب: ج١، ص٣٣٤، باب ١٣، تلقين المحتضرين و توجيههم عندالوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، حديث ١٤٨، وشطر من الحديث منقول بالمضمون فراجع.

(ويلحق بهذا الباب مسائل)

الأُولى: كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال.

الثانية: كفن الميّت من أصل تركته قبل الوصيّة والدين والميراث.

الثالثة: لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم.

الرابعة: الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسّل ولا يكفّن، بل يُصلّى عليه و يدفن بثيابه، وينزع عنه الخفّان والفرو.

الخامسة: إذا مات ولد الحامل قطّع وأخرج،

ولو ماتت هي دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر و أُخرج، وفي رواية يخاط بطنها.

يدلّ على دفن الولد معها حيث تدفن هى، ولا إشعار في الرواية بموضع دفنها.

قال المصنّف فى المعتبر: والوجه أنّ الولد لمّا كان محكوماً له بأحكام المسلمين، لم يجز دفنه في مقابر أهل الذمّة، و إخراجه مع موتها غير جائز، فتعيّن دفنها معه.(١)

وقال أحمد بن حنبل: يدفن في مقبرة اليهود والنصارى و يستدبر بها.

وقوله رحمه الله في المتن: (قيل) استضعافاً لمستند الحكم، من ضعف الراوي، ومن ضعف الدلالة. إذ ليست الرواية صريحة في المدعى. واختار العمل به، لا من حيث الرواية، بل من دليل آخر. وهو انّ هذا الولد محكوم باسلامه، فلا يدفن في مقبرة غير المسلمين.

قال طاب ثراه: ولو ماتت هي دونه، يشق جوفها من الجانب الأيسر واخرج. وفي رواية يخاط بطنها.

اقول: البحث هنا في ثلاثة أُمور.

(الف): الشقّ. وهو إجماع الاماميّة، إذا بلغ الحمل أجله، بحيث لو خرج الولد

---

(١) إلى هنا كلام المعتبر: كتاب الطهارة، في أحكام الدفن، ص٧٩، س٣.

السادسة: إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر، فهو كما لو وجد كله. وإن لم يوجد الصّدر، غسّل وكفن ما فيه عظم، ولفّ في خرقة ودفن ما خلا من عظم.

بقي حيّاً على اليقين. و أقله مضيّ ستة أشهر، وعليه العامة عدا أحمد بن حنبل حيث منع من الشقّ في المسلمة والذمّيّة، بل تسطو(١) القوابل عليها، فيخرجنّه، ولو لم يوجد نساءٌ لم يسط الرجال عليها، وتركت حتّى يتيقّن موته ثم يدفن، لأنّه مثله، ولأنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ، وهذا الولد لا يعيش عادة، فلا تهتك حرمة متيقّنة لأمر موهوم(٢).

احتجّ الأصحاب: بأنّه توصّل إلى بقاء الحيّ يخرج في ميّت، فيكون أولى، فيغتفر. و لأنّه لو خرج بعضه و تشبّث بحيث يحتاج إلى السّعة، وجب الإتّساع عليه، والحال واحدة.

والروايات من طرق أهل البيت (عليهم السلام). فمنها ما رواه علي بن يقطين قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن المرأة تموت و ولدها في بطنها؟ قال: يشقّ بطنها و يخرج ولدها(٣).

ومنها رواية اسماعيل بن مهران، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تموت و يتحرّك الولد في بطنها، أيشقّ بطنها و يُستخرج ولدها؟ قال: نعم(٤).

---

(١) مجمع البحرين: ج١، ص٢١٨، وفي الخبر «لا بأس أن يسطو الرجل على المرأة اذا لم تجد أمرأة تعالجها وخيف عليها يعني إذا نشب ولدها في بطنها ميّتا فله مع عدم القابلة ان يدخل يده و يستخرج الولد».

(٢) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة، ص٨٥، س٢٩.

(٣) الكافي: ج٣، ص١٥٥، كتاب الجنائز، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك، حديث ١.

(٤) الكافي: ج٣، ص١٥٥، كتاب الجنائز، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك، حديث ٢.

.....

(ب): كون الشقّ من الجانب الأيسر: فهوالّذي ذكره الشيخ في النهاية(١) وعليه إتّباعه. وهو مذهب الصدوق(٢)، والمفيد(٣)، و أطلق في الخلاف الشق، ولم يقيّده بالأيسر(٤)، وكذا المصنّف في الشرايع(٥)، والعلاّمة في القواعد(٦)، وعليه دلّ اطلاق الروايات.

(ج): خياطة الموضع. وهوالذي ذكره الشيخ في المبسوط، فانه قال فيه: وإن ماتت المرأة ولم يمت الولد شقّ بطنها من الجانب الأيسر، وخيط الموضع(٧). و بالخياطة قال العلاّمة في التحرير (٨)، والقواعد (٩) ، والمصنّف في الشرايع(١٠)، و كلامه

---

(١) النهاية: باب تغسيل الاموات و تكفينهم و تحنيطهم، ص٤٢، س٧، قال: «واذا ماتت المرأة ولم يمت ولدها شقّ بطنها من الجانب الأيسر، واخرج الولد، وخيط الموضع».

(٢) الفقيه: ج١، ص٩٧، باب ٢٤، المس، ذيل حديث ٤٧.

(٣) المقنعة: باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عندالوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، ص١٣، س٢٠، قال: «فان ماتت إمرأة وفي جوفها ولد حي يتحرك شقّ بطنها مما يلي جنبها الأيسر واخرج الولد منه، ثم خيط الموضع».

(٤) الخلاف: ج١، ص٢٦٨، كتاب الجنائز، مسألة ٩٢.

(٥) لا يخفى ان المصنّف قدس سره في الشرايع قيّده بالجانب الأيسر، قال في المسألة الرابعة: من لواحق الدفن، ج١، ص٤٤، مانصّه: «وان ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الايسر، وانتزع وخيط الموضع».

(٦) القواعد: الفصل الخامس في لواحق الدفن، ص٢١، س١٩، قال: «ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط».

(٧) المبسوط: ج١، كتاب الجنائز، ص١٨٠، س٢٣ و٢٤، وفيه: «شق بطنهامن الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع».

(٨) التحرير: كتاب الطهارة، المطلب الخامس في الدفن، ص٢٠، س١٦، قال: «(ح) اذا ماتت الحامل دون الولد، شق بطنها من الجانب الايسر و اخرج الولد وخيط الموضع.

(٩) تقدم آنفا.

(١٠) تقدم آنفا.

قال الشيخان: ولا يغسل السقط إلّا إذا استكمل شهوراً أربعة. ولو كان لدونها لُفّ في خرقة ودفن.

في المعتبر يؤذن بعدم الخياطة(١).

احتجّ الموجبون: بما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير،عن ابن أُذينة: يخرج الولد و يخاط بطنها(٢).

وهي مقطوعة.

احتجّ الآخرون: بأصالة براءة الذمّة، وضعف الرواية بالقطع.

قال المصنّف في المعتبر: «وانّما قلنا: وفي رواية: ويخاط الموضع لانّها رواية ابن أبي عمير،عن ابن أُذينة، موقوفة عليه، فلا يكون حجّة. ولا ضرورة إليه، لانّ مصيرها إلى البلى»(٣).

والأقرب: الوجوب، لما فيه من ستر الميتة، و إستدراك المثلة الحاصلة بالشقّ، ولاشتماله على حفظ أمعائها و جمع أجزائها ومنعها عن التفرّق والتبدّد، وللعمل بالرواية.

قال طاب ثراه: قال الشيخان: ولا يغسل السقط إلّا إذا استكمل شهوراً أربعة. ولو كان لدونها لفّ في خرقة ودفن.

أقول: لا خلاف بين الأصحاب فى ذلك، و ذكره للشيخين تفخيماً لهما. و إنّما الخلاف فيه مع العامّة، فمذهب أبوحنيفة ومالك انه يلّف في خرقة و يدفن إلّا أن

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في أحكام الاموات، ص٨٥، س٢٨. قال: «ولوماتت الام و بقي هو حيّاً على اليقين شق جوفها من الجانب الايسر واخرج الولد».

(٢) التهذيب: ج١، ص٣٤٤، باب ١١، في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، حديث ١٧٥.

(٣) المعتبر: في احكام الاموات، ص ٨٥، س٣٤.

السابعة: لا يغسّل الرجل إلّا الرجل وكذا المرأة ويغسّل الرجل بنت ثلاث سنين مجردةً، وكذا المرأة ويغسّل الرجل محارمه من وراء الثياب، وكذا المرأة.

الثامنة: من مات مُحرماً كان كالمُحل، لكن لا يقرب الكافور.

التاسعة: لا يُغَسّل الكافر ولا يكفّن ولا يُدفن بين مقبرة المسلمين.

العاشرة: لو لاقى كفن الميّت نجاسةً غسّلت مالم يطرح في القبر، وقرّضت بعد جعله فيه.

يستهلّ(١)، و للشافعي كالقولين(٢)، و عند أحمد يجب مع الصلاة عليه(٣).

وهو ممنوع إلّا ان يستهلّ.

واحتجّ أصحابنا على الحكم الأوّل: بانّه كان حيّا، فيجب غسله(٤) و بما رواه زرارة،عن سماعة،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والكفن واللّحد؟ قال: نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى(٥).

ولا يضعف بسماعة، لعدم المعارض.

و على الثاني: ما رواه الترمذي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: الطفل لا يصلّى عليه ولا يورث حتّى يستهلّ(٦).

(١ و ٢) نقله عنهم في المعتبر، فى احكام الاموات، ص٨٦، س٢٨، وفيه «يدرج في خرقة»

(٣) نقله في المعتبر: فى احكام الاموات، ص ٨٦، س٣٣، ونقله الترمذي: ج٣، كتاب الجنائز، ص٣٥٠، باب ٤٢، ما جاء فى الصلاة على الاطفال، ذيل حديث ١٠٣١ قالوا: «يصلّى على الطفل وان لم يستهل بعد ان يعلم انه خلق، وهو قول أحمد و إسحاق».

(٤) عبارة المعتبر هكذا فى صفحه ٨٦، س٢٩: (لنا انه مات بعد ان كان حياً فيجب غسله).

(٥) التهذيب: ج١، ص٣٢٩، باب تلقين المحتضرين و توجيههم وما يصنع بهم في تلك الحال، حديث ١٣٠. وفيه: «عن زرعة عن سماعة».

(٦) رواه الترمذي: ج٣، كتاب الجنائز، ص٣٥٠، باب ٤٣، ما جاء فى ترك الصلاة على الجنين حتّى يستهلّ، حديث ١٠٣٢ وفيه: «لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث».

السادس
غسل من مسّ ميّتاً

يجب الغسل بمسّ الميّت الآدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الأظهر.

وكذا يجب الغسل بمسّ قطعة فيها عظم، سواء أُبينت من حي أو ميّت، وهو كغسل الحائض.

قال طاب ثراه: يجب الغسل بمسّ ميّت(١) الآدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره على الأظهر.

أقول: الوجوب مذهب الشيخين(٢)، و به قال الصدوقان(٣)، و اختاره المصنّف(٤)، والعلّامة(٥).

و ذهب المرتضى في المصباح إلى الاستحباب(٦).

احتجّ الأوّلون: بصحيحة حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من غسّل ميّتا فليغتسل، و إن مسّه مادام حارّاً فلا غسل عليه، و إذا برد ثم مسّه فليغتسل.

---

(١) هكذا في الاصل ولكن الماتن ذكر: «بمسّ الميّت الآدمي» فراجع.

(٢) اي: المفيد في المقنعة: باب الاغسال المفترضات والمسنونات، ص٦، س٧، والشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الطهارة، باب تغسيل الاموات وتكفينهم، ص٣٥، س١١.

(٣) المقنع: ابواب الطهارة، صفة غسل الميت، ص٢٠، س١، والهداية: باب ١٥ الاغسال، ص١٩، س١٢، وفي الفقيه: ج١، ص٨٧، باب ٢٤، المس س١٠، قال: «و ان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل» انتهى.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٩٦، س٢١.

(٥) المختلف: الفصل الاول من باب الغسل من كتاب الطهارة، ص٢٨، س١١.

(٦) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، ص٩٦ ص٢٢ مالفظه: «وبالاستحباب قال علم الهدى في شرح الرسالة والمصباح»، وفي المختلف: في الفصل الاوّل من باب الغسل من كتاب الطهارة، ص٢٨، س١٢، مالفظه: «وقال السيّد المرتضى رحمه الله انه مستحب، ونقله الشيخ عنه في الخلاف».

وأمّا المندوب من الأغسال:

فالمشهور غسل الجمعة: و وقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال. و كلّما قرب من الزوال كان أفضل.

و أوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه، وليلة سبع عشرة وتسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث وعشرين، وليلة الفطر، و يومي العيدين، و يوم عرفة، وليلة النصف من رجب، و يوم المبعث.

قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لاغسل عليه إنّما يمسّ الثياب(١).

احتجّ السيد: بالأصل، و بما رواه سعد بن أبي خَلَف في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الغسل أربعة عشر موطناً، و احد فريضة والباقي سنّة(٢).

والجواب عن الأوّل: أنّ الأصل يخالف للدليل، وقد تقدم.

وعن الثاني: أنّ المراد ما ثبت من جهة السنّة لامن طريق القرآن. و أيضا فإنّ غسل الحيض و أخويه واجب عنده، فلا يجوز حمل لفظ السنّة هنا على الندب، بل ما ذكرناه هوالواقع، فان غسل الجنابة يعلم وجوبه من الكتاب، قال الله تعالى «وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا»(٣) و بواقي الأغسال أُستفيد وجوبها من كلامهم (عليهم السلام).

قال طاب ثراه: و أمّا المندوب من الأغسال، فالمشهور غسل الجمعة.

أقول: ذهب الصدوق إلى وجوبه على الرّجال والنّساء في السفر والحضر، إلّا أنّه

---

(١) التهذيب: ج١، ص ١٠٨، باب ٥ الاغسال المفترضات والمسنونات، حديث ١٥.

(٢) التهذيب: ج١، ص١١٠، باب٥ الأغسال المفترضات والمسنونات، حديث٢١، وفيه: «الغسل في أربعة عشر موطناً».

(٣) سورة المائدة: ٧.

وليلة النصف من شعبان، والغدير، ويوم المباهلة، وغسل الإحرام، وزيارة النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام)، ولقضاء الكسوف، و للتوبة، ولصلاة الحاجة، والاستخارة، و لدخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة والمدينة، ومسجد النبي (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم)، وغسل المولود.

رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء(١).

والمشهور بين أصحابنا: الاستحباب.

احتجّ الصدوق: بما رواه سماعة عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر والحضر إلّا أنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء(٢)

احتجّ الباقون: بالأصل، و بحسنة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: سنّة وليس بفريضة(٣).

و أجابوا عن روايته: بحملها على الاستحباب المؤكّد، و يؤيّده صحيحة زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الجمعة؟ فقال: سنّة في السفر والحضر، إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القَرّ(٤).

وقوله: «فالمشهور غسل الجمعة» الى آخر الباب، يحتمل أمرين.

أحدهما: أن يكون معناه. فالمشهور عدّ غسل الجمعة في الأغسال المسنونة، لا الواجبة، خلافاً للصدوق.

---

(١) الفقيه: ج١، ص٦١، باب ٢٢ غسل يوم الجمعة ودخول الحمّام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة، ذيل حديث ٢.

(٢) الفقيه: ج١، ص٤٥، باب ١٨، الاغسال، حديث ٥.

(٣) التهذيب: ج١، ص١١٢، باب ٥ الاغسال المفترضات والمسنونات، حديث٢٧.

(٤) التهذيب: ج١، ص١١٢، باب ٥ الاغسال المفترضات والمسنونات، حديث٢٨.

.....

والثاني: أن يكون معناه، فالمشهور من الأغسال المندوبة غسل الجمعة، و أوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه، و تعدّد الأغسال المندوبة حتّى يأتي على آخرها المذكورة في المتن أي المشهور بين الأصحاب استحباب هذه الأغسال المعدودة.

وهناك أغسال أخر غير هذه المعدودة وليست بالمشهورة فاضرب عنها، لكون النافع مختصرا، فاقتصر فيه على إيراد المشهور وما تعمّ به البلوى، دون النوادر والشواذ. و ذلك مثل ما ورد من استحباب الغسل في كلّ ليلة وتر من شهر رمضان(١)، ومثل استحباب الغسل عند قتل الوزغ(٢)، ومثل غسل يوم النيروز، نيروز الفرس ومستنده رواية المعلى بن الخنيس، و ذكره الشيخ في مختصر المصباح، و يستحب فيه الصيام وصلاة أربع ركعات بعد صلاة الظهرين، و يسجد بعدها و يدعو بالمرسوم، يغفر له ذنوب خمس سنين(٣).

تنبيه

يوم النيروز يوم جليل القدر، و تعيينه من السنة غامض، مع أن معرفته أمر مهمّ من حيث تعلّق به عبادة مطلوبة للشارع، والامتثال موقوف على معرفته، ولم يتعرّض لتفسيره أحدمن علمائنا، سوى ما قاله الفاضل المنقب محمدبن إدريس رضي الله عنه

---

(١) نقله المحقق المجلسي في كتابه زاد المعاد. ونقله الشهيد قدس سره في الروضة: كتاب الصلاة، ص٣٩-٤٠ في الفصل السادس في بقية الصلوات، في صلاة الآيات. قال: «وكذا يستحب الغسل للجمعة، الى ان قال: «وليالي فرادى شهر رمضان الخمس عشرة، وهي العدد الفرد من اوله الى آخره».

(٢) الفقيه: ج١، ص٤٤، باب١٨ الاغسال، حديث٣.

(٣) مختصر المصباح (مخطوط) و لفظه: «يوم النيروز: روى معلى بن خنيس عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال: اذا كان يوم النيروز فاغتسل وانظف والبس ثيابك و تطيب باطيب طيبك، الى ان قال: يغفرلك ذنوب ستين سنة».

.....

وحكايته:

والذي قد حقّقه بعض محصلي أهل الحساب وعلماء الهيئة و أهل هذه الصنعة في كتاب له: أنّ يوم النيروز يوم العاشر من أيار(١).

وقال الشهيد: و فُسّر بأوّل سنة الفرس، أو حلول الشمس برج الحمل، أو عاشر أيار(٢).

والثالث إشارة إلى قول ابن إدريس. والأوّل إشارة إلى ما هو مشهور عند فقهاء العجم في بلادهم، فإنّهم يجعلونه عند نزول الشمس الجدي، وهو قريب مما قاله صاحب كتاب الانواء.

وحكايته: اليوم السابع عشر من كانون الأوّل، هو صوم اليهود، وفيه يرجع الشمس مصعده إلى الشمال، و يأخذ النهار من الليل ثلاث عشر ساعة، وهو مقدار ما يأخذ في كلّ يوم، و ينزل الشمس برج الجدي قبله بيومين، و بعض العلماء جعله رأس السنة، وهوالنيروز(٣). فجعله حكاية عن بعض العلماء. وقال بعد ذلك: اليوم التاسع من شباط هويوم النيروز. و يستحبّ فيه الغسل، و صلاة أربع ركعات لما رواه المعلّى بن خنيس عن الصادق (عليه السلام)، ثم ذكر الخبر(٤). فاختار التفسير الأخير، وجزم به.

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان وغيرها من النوافل، ص٦٩، س٣٠، وتمامه: «وشهر ايار احد وثلاثون يوما، فاذا مضى منه تسعة أيّام، فهويوم النيروز» الى آخره.

(٢) قال الشهيد قدس سره في الروضة: ص٤٠ في الفصل السادس من كتاب الصلاة في بيان صلاة الآيات مالفظه: «وكذا يستحب الغسل للجمعة، الى ان قال: «ونيروز الفرس، والمشهور الان انه يوم نزول الشمس في الحمل، وهوالاعتدال الربيعي وفي بعض الحواشي: وهو أول سنة الفرس، وهي نزول الشمس في برج الحمل، او بعاشر ايار» الى آخره. (٣) لم نعثر عليه. (٤) تقدم آنفاً.

.....

والأقرب من هذه التفاسير: أنه يوم نزول الشمس برج الحمل، لوجوه.

(الف): أنّه أعرف بين الناس و أظهر في إستعمالهم، و إنصراف الخطاب المطلق الشامل لكلّ مكلّف إلى معلوم في العرف، وظاهر في الاستعمال أولى من إنصرافه إلى ما كان على الضّد من ذلك. و لأنّه المعلوم من عادة الشرع و حكمته، ألا ترى كيف علّق أوقات الصلاة بسير الشمس الظاهر، وصوم رمضان برؤية الهلال، وكذا أشهر الحج. وهي أُمور ظاهرة يعرفها عامّة الناس، بل الحيوانات.

فان قلت: إستعماله في نزول الشمس برج الحمل غير ظاهر الاستعمال في بلاد العجم، حتّى أنّهم لا يعرفونه و ينكرون على معتقده فلم خصّصت ترجيح العرف الظاهر في بعض البلاد دون بعض؟ و ايضاً فان ما ذكرته حادث و يسمّى النيروز السلطاني، والأوّل أقدم حتّى قيل: انه منذ زمان نوح (عليه السلام).

فالجواب عن الأوّل: أنّ العرف إذا تعدّد إنصرف إلى العرف الشرعي، فان لم يكن فإلى أقرب البلاد واللغات إلى الشرع، فيصرف إلى لغة العرب و بلادها، لأنّها أقرب إلى الشرع.

وعن الثاني: بأنّ التفسيرين معا متقدّمان على الإسلام.

(ب): أنّه مناسب لما ذكره صاحب الأنواء: من أنّ الشمس خلقت من الشرطين، وهما أوّل الحمل، فيناسب ذلك إعظام هذا اليوم الذي عادت فيه إلى مبدأ كونها.

(ج): أنّه مناسب لما ذكره السيد رضى الدين علي بن طاوس قدّس الله روحه: إنّ إبتداء العالم وخلق الدنيا كان في شهر نيسان ولا شك أنّ نيسان يدخل والشمس في الحمل، و إذا كان إبتداء العالم في مثل هذا اليوم، يناسب أن يكون يوم عيد و سرور، ولهذا ورد إستحباب التطيّب فيه بأطيب الطيب ولبس أنظف الثياب ومقابلته بالشكر والدعاء والتأهّب لذلك بالغسل وتكميله بالصوم والصلاة المرسومة

.....

له(١)، حيث كان فيه إبتداء النّعمة الكبرى، وهي الإخراج من حيّز العدم إلى الوجود، ثم تعريض الخلق لثوابه الدائم. ولهذا أُمرنا بتعظيم يوم المبعث والغدير، حيث كان فيهما إبتداء منصب النبوّة والإمامة، وكذا المولودين.

فان قلت: نسبته إلى الفرس يؤيّد الأوّل، لأنّهم واضعوه، والثاني وضعه قوم مخصوصون ولم يوافقهم الباقون.

قلنا: يكفي في نسبته إليهم، أن تقول به طائفة منهم و إن قصروا في العدد عمّن لم يقل به، ألا ترى إلى قوله تعالى: «وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ،وقالَتِ النَّصارىٰ الْمَسيحُ ابن اللّهِ »(٢) وليس القائل بذلك كلّ اليهود ولا كلّ النصارى. ومثله قوله تعالى: «وَالّذينَ آتيناهُمُ الْكِتابَ يَفْرَحُونَ بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ »(٣) وليس إشارة إلى أهل الكتاب بأجمعهم، بل إلى عبدالله بن سلام وأصحابه.

زيادة

و ممّا ورد في فضله و يعضد ما قلناه، ما حدّثني به المولى السيد المرتضى العلّامة بهاء الدين علي بن عبدالحميد النسّابة دامت فضائله، ما رواه بإسناده إلى المعلّى بن خُنيس عن الصادق (عليه السلام): إنّ يوم النوروز، هواليوم الّذي أخذ فيه النّبي (صلّى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام) العهد بغدير خم، فأقرّوا له بالولاية، فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكَثها، وهواليوم الّذي وَجّه فيه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عليّاً (عليه السلام) إلى وادى الجن، فأخذ عليهم العهود والمواثيق. وهواليوم الذي ظفر فيه بأهل النّهروان، وقتل ذَاالثّدْية. وهواليوم الذي

(١) رواه في الوسائل: ج٥، ص٢٨٨، باب ٤٨، من ابواب بقية الصلوات المندوبة، حديث ١، نقلاً عن مصباح المتهجد. (٢) سورة التوبة: ٣٠. (٣) سورة الرعد: ٣٦.

.....

يظهر فيه قائمنا أهل البيت وولاة الأمر و يظفره الله تعالى بالدجّال، فيصلبه على كناسة الكوفة. وما من يوم نوروز إلّا ونحن نتوقّع فيه الفرج، لأنه من أيّامنا حفظه الفرس وضيّعتموه. ثم إنَّ نبيّاً من أنبياء بني إسرائيل سأل رَبَّه اَنْ يُحيِيَ القوم الّذين خرجوا من ديارهم وهم أُلوف حذر الموت فأماتهم الله تعالى، فأوحى إليه أنْ صُبّ عليهم الماء في مضاجعهم، فصَبَّ عليهم الماء في هذااليوم،فعاشوا وهم ثلاثون ألفاً، فصار صب الماء في يوم النيروز سنّة ماضيةً لا يعرف سببها إلّا الراسخون في العلم. وهو أوّل يومٍ من سنة الفرس.

قال المعلّى: و أملى عليّ ذلك، فكتبته من إملائه(١).

وعن المعلّى ايضاً قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) في صبيحة يوم النيروز. فقال: يا معلّى أتعرف هذااليوم؟ قلت: لا، ولكنه يوم يعظّمه العجم، يُتبارك فيه. قال: كلّا والبيت العتيق الذي ببطن مكّة ما هذا اليوم إلّا لأمر قديم، أُفسّره لك حتّى تعلمه. قلت: لِعلمي هذا من عندك أحبّ إليّ من ان تعيش أترابي و يهلك الله اعداءكم [امواتي وتموت أعدائي] قال: يا معلّى يوم النيروز، هواليوم الذي أخذ الله فيه ميثاق العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، و أن يدينوا برسله وحججه و أوليائه، وهو أوّل يوم طلع فيه الشمس، وهبّت فيه الرياح اللّواقح، وخلقت فيه زهرة الأرض. وهواليوم الذي استوت فيه سفينة نوح (عليه السلام) على الجودي، وهواليوم الذي أحيا الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم أُلوف حذرالموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم، وهواليوم الذي هبط فيه جبرئيل (عليه السلام) على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وهواليوم الذي كسر فيه ابراهيم

(١) رواهما العلّامة المجلسي قدس سره بسند واحد مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ. لاحظ البحار: ج٥٩، ص٩١، باب ٢٢، يوم النيروزوتعيينه وسعادة ايام شهورالفرس والروم، ونحوستها، حديث١.

.....

(عليه السلام) أصنام قومه، وهواليوم الذي حمل فيه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أميرالمؤمنين عليّاً (عليه السلام) على منكبه حتّى رمى أصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشّمها(١) والخبر بطوله.

والشاهد في هذين الحديثين من وجوه.

(الف): قوله: (أنه اليوم الّذي أُخذ فيه العهد بغدير خم) وهذا تاريخ وكان ذلك سنة عشرة من الهجرة وحسب، فوافق نزول الشمس الحمل في التاسع عشر من ذي الحجة على حساب التقويم، ولم يكن الهلال رؤى بمكّة في ليلة الثلاثين، فكان الثامن عشر من ذى الحجة على الرؤية.

(ب): كون صبّ الماءِ في ذلك اليوم سنّة شايعة. والظاهر أنّ مثل هذه السنّة العامّة الشاملة لسائر المكلفين أن يكون صبُّ الماء في وقت لا ينفر منه الطبع و يأباه، ولا يتصوّر ذلك مع كون الشمس في الجدى، لانّه غاية القر في البلاد الإسلاميّة.

(ج): قوله في الحديث الثانى: (وهو أوّل يوم خلقت فيه الشمس) وهو مناسب لما قيل أنّ الشمس خلقت في (الشرطين).

(د): قوله: (وفيه خلقت زهرة الارض) وهذا إنّما يكون في الحمل دون الجدي، وهو ظاهر(٢).

---

(١) راجع الى التعليقة الأُولى في الصفحة السابقة.

(٢) نقل العلّامة المجلسي قدس سره كلامه برمته من قوله: «تنبيه: يوم النيروز يوم جليل القدر و تعيينه من السنة غامض، الى هنا، ثم اورد بعده تحقيقات شافية، اعرب فيها عن الغوامض واظهر فيها المصالح، و ان شئت لاحظ، بحارالأنوار: ج٥٩، باب ٢٢، يوم النيروز و تعيينه وسعادة ايام شهورالفرس والروم ونحوستها، ذيل الفائدة الثانية، ص١١٧، أقول: في نسخة (ج) زيادة اسطر على ما نقلناه من نسختي (الف ـ ب) ولما لم تكن الزيادة في البحار ولم ينقله العلّامة المجلسي بل كتب بعد قوله (وهو ظاهر) انتهى كلامه، رحمه الله فلذا اعرضنا عن نقلها، والله العاصم.

الركن الثالث
في الطهارة الترابيّة

والنظر في أُمور أربعة

الأوّل: شرط التيّمم: عدم الماء، أو عدم الوصلة إليه، أو حصول مانع من إستعماله كالبرد والمرض، **ولو لم يوجد إلّا** ابتياعاً وجب وإن كثر الثمن، وقيل: مالم يضر في الحال، وهو الأشبه، ولو كان معه ماء وخشي العطش، تيمّم إن لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة، وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها، أو للوضوء، أزالها وتيمّم وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته.

وإذا لم يوجد للميّت ماء يمّم كالحي العاجز.

الركن الثالث
في الطهارة الترابيّة

قال طاب ثراه: ولو لم يجد إلّا إبتياعا وجب، ولو كثر الثمن، وقيل: مالم يضرّ في الحال. وهو الأشبه.

أقول: للاصحاب هنا ثلاثة أقوال:

(الف): قال أبوعلي: إذا كان الثمن غالياً، تيمّم وصلّى وأعاد إذا وجد الماء، صيانة للمال عن التلف، كما لو خاف لصّا(١).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في التيمم، ص١٠١، س٣٥، ولفظه: «وقال ابن الجنيد منا: اذا كان ←

الثاني: فيما يتيمّم به: وهوالتراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالأشنان، والدقيق، والمعادن كالكحل والزرنيخ.

ولا بأس بأرض النورة والجص. ويكره بالسبخة والرمل.

(ب): قال المرتضى: يجب الشراء و ان كثر الثمن مع القدرة عليه(١).و أطلق، محتجّاً برواية صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل احتاج إلى وضوء الصلاة، وهو لا يقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم، وهو واجد لها، يشتري و يتوضأ أو يتيمّم؟ قال: بل يشتري، قد أصابني مثل هذا فاشتريت، وما يشتري بذلك مال كثير(٢).

(ج): الوجوب بشرط عدم الضرر الحالي. وهو مذهب الشيخ في كتبه كلّها(٣) وفتوى فقهائنا، و فقهاء الجمهور(٤) و اختاره المصنّف(٥).

واحتج على الوجوب مع عدم الضرر: بما تقدّم. وعلى تقديره. بان من خشي من لصّ أخذ مايجحف به، لم يجب عليه السعي، و تعرّض المال للتلف. و إذا ساغ التيمّم هناك دفعاً لهذاالضرر، ساغ هنا. و يؤيّده رواية يعقوب بن سالم قال: سألت

الثمن غالياً تيمم وصلّى و أعاد إذا وجد الماء».

(١) قال في المعتبر: كتاب الطهارة في التيمم، ص١٠١، س٣٠، «مسألة اذا لم يوجد الا ابتياعاً وجب مع القدرة، و ان كثر الثمن كذا قال: علم الهدى».

(٢) الكافي: ج٣، ص٧٤، كتاب الطهارة، باب النوادر، حديث ١٧، مع اختلاف يسير في بعض الفاظ الحديث.

(٣) النهاية: كتاب الطهارة، باب التيمم واحكامه، ص٤٥، س١٩. والمبسوط: ج١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر التيمم و أحكامه، ص٣٠، س١٤. والخلاف: كتاب الطهارة، ج١، ص٣٨، مسائل التيمّم. مسألة ١١٧.

(٤) راجع الخلاف: كتاب الطهارة، ج١، ص٣٩، مسائل التيمم، مسألة ١١٧.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، في التيمم، ص١٠١، س٣١، قال: «وقيل: مالم يضر به في الحال، وهو أشبه».

وفي جواز التيمّم بالحجر تردّد، وبالجواز قال الشيخان.

ومع فقد الصعيد تيمّم بغبار الثوب واللبدو عرف الدابّة، ومع فقده بالوحل.

الثالث: في كيفيّته.

ولا يصحّ قبل دخول الوقت، و يصحّ مع تضيّقه،

أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين، أو نحو ذلك؟ قال: لا آمره أن يغرّر بنفسه، فيعرض له لُصّ أوسبع (١).

قال طاب ثراه: وفي جواز التيمّم بالحجر تردّد، و بالجواز قال الشيخان.

أقول: قال المصنّف في المعتبر: الحجر الصلد كالرخام والصفا والبرام يجوز التيمّم به، و ان لم يكن عليه غبار، قاله الشيخ وعلم الهدى، و قال المفيد: يجوز مع الاضطرار، ومنعه الشافعي اصلا. لنا قوله تعالى: «فتيمموا صعيداً» والصعيد وجه الارض، والحجر أرض إجماعاً.

لا يقال: الصعيد تراب الحرث كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه، و قوله حجّة.

لانا نقول: هذا يبطل بالرمل والسبخة فان التيمّم بهما جائز، وان لم يكونا من تراب الحرث.

و انّما قال في الاصل: (فيه تردّد) لأنّ علم الهدى قال في المصباح: لم أقف لأصحابنا فيه على نصّ، والمفيد أجازه عندالإضطرار، فنشأ التردّد من ذلك (٢).

---

(١) الكافي: ج٣، ص٦٥، كتاب الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء، حديث ٨.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في التيمم، ص١٠٣، س٣٥.

وفي صحّته مع السعة قولان: أحوطهما التأخير.

قال طاب ثراه: وفي صحّته مع السعة قولان:

أقول: في المسألة ثلاث أقوال:

الأوّل: ذهب الشيخ(١)، والمرتضى(٢)، وسلّار(٣)، و ابن إدريس(٤)، إلى وجوب التأخير، لوجوه.

(الف): قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا» شرط في جوازه فقدان الماء في الوقت. و انّما يتحقّق بالعدم في جميع أجزائه، ولا يعلم إلّا بالتأخير حتّى يمضي.

(ب): عموم الأخبار الدالّة على وجوب التأخير إلى آخر الوقت. روى يعقوب بن يقطين قال: سألت أباالحسن (عليه السلام) عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضّأ و يعيدالصلاة، أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ و أعاد، و إن مضى الوقت فلا إعادة عليه(٥).

ولو كان مأموراً بالصلاة في أوّله، لم يعد، لاقتضاء الأمر الإجزاء.

(ج): الاحتياط، فان المتيّمم آخرالوقت يصحّ صلاته قطعاً، بخلاف المتيّمم في أوّله.

---

(١) قال في النهاية: كتاب الطهارة، ص٤٧، س١٩ «والتيمم يجب آخرالوقت الى تضيقه، فلا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة، ولا بعد دخوله في اول وقت».

(٢) جل العلم والعمل: فصل في التيمم، ص٥٢، س٨، قال: «ولا يجوز التيمم الا عند تضييق الصلاة».

(٣) المراسم: ذكر ما يقوم مقام الماء، ص٥٤، س٤، قال: «ولا يتيمّم الا في آخرالوقت وعند تضيقه».

(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب التيمم واحكامه، ص ٢٦، س٥، قال: «ولا يجوز له التيمم قبل دخول وقت الصلاة، بل لا يجوز التيمم الا في آخر وقت الصلاة وعند تضيّقها» انتهى.

(٥) التهذيب: ج١، ص١٩٣، باب ٨ التيمم واحكامه، حديث ٣٣، وفيه: «توضأ واعاد الصلاة».

.....

الثاني: قول الصدوق(١)، والعلّامة في منتهى المطلب(٢) بجوازه مع السعة، لوجوه.

(الف): قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا» وهذا غير واجد.

(ب): إن الأفضل الاتيان والمبادرة بالصلاة في أول وقتها، والتيمّم طهارة شرعيّة مسوغ عند إرادتها كالوضوء والغسل، لعطفه عليهما في الآية، والعطف يقتضي التسوية.

(ج): صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: فإن أصاب الماء وقد تيمّم وهو في وقته؟ قال: تمّت صلاته ولا إعادة عليه(٣).

وهو يدلّ على جوازه مع السعة.

وفيه نظر: لجواز أن يكون الضمير في قوله (في وقته) عائداً إلى فراغه من الفريضة تقديره، وهو في وقت فراغه من الفريضة، ولا يلزم منه أن تكون قد تيمّم في أوّل الوقت، لجواز أن يكون فراغه في آخر جزء من الوقت.

الثالث: قول أبي علي(٤)، والعلّامة في القواعد(٥)، وهو جوازه في أوّل الوقت

---

(١) لم نعثر للصدوق من التصريح بجواز التيمّم في سعة الوقت الا ما حكاه العلامة عنه في المختلف، في الفصل الاول من باب التيمم، ص٤٧، س٣٣، من قوله: «وقال أبوجعفربن بابويه يجوز في أول الوقت» هذا ولكن الظاهر من كلامه في المقنع عدم الجواز، حيث قال في كتاب الطهارة، باب التيمم مالفظه: «اعلم انه لا تيمم للرجل حتى يكون في آخرالوقت، ثم قال: و اذا تيمم أجزأه أن يصلّي بتيممه صلوات الليل والنهار مالم يحدث او يصب ماء. و قريب منه ما في الفقيه والهداية»

(٢) المنتهى: كتاب الطهارة وموجباته، ص١٤٠، س١٨، فانه بعد ما نقل إحتجاج ابن بابويه بجواز التيمم في أول الوقت قال: «وقول ابن بابويه في غاية القوة، فالاقرب عندي ان التأخير مستحب والتقديم جائز».

(٣) التهذيب: ج١، ص١٩٤، باب٨ التيمم واحكامه، حديث ٣٦.

(٤) المختلف: باب التيمم، ص٤٧، س٣٤، قال: «وقال ابن الجنيد: فان وقع اليقين بفوته الى آخر الوقت، أو غلبه الظن كان تيممه وصلاته في أول الوقت أحبّ إليّ».

(٥) القواعد: ص٢٣، س١٤، قال: «وفي السعة خلاف، أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه».

وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان. أشهرهما إختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفّين.

مع العلم باستمرار العذروعدمه مع عدمه. لوجوه:

(الف): أنّه جمع بين القولين.

(ب): انتفاء فائدة التأخير، من تحصيل الوضوء أوالغسل، إذ هوالتقدير.

(ج): وجود المقتضي لإباحة التيمّم، وهو تعذّر إستعمال الماء، و إنتفاء المانع الذي هوالتمكّن منه، و إنّما قال المصنّف: قولان: و أهمل الثالث، لشهرتهما، أو لأنّه منتزع منهما، وهو ظاهر. لأنّ محصّل البحث يرجع إلى أنّه هل يجوز إيقاعه في أوّل الوقت أم لا؟

قال طاب ثراه: وهل يجب إستيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان، أشهرهما إختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفّين.

أقول: أعضاء التيمّم انّما هي الجبهة، وحدّها من قصاص الشعر إلى الحاجب. وظاهر الكفّين، من مفصل المعصم إلى أطراف الأصابع، دون باقي الوجه، و دون الذراعين. وهوالّذي عليه الجمهور من الأصحاب.اختاره الأربعة(١)، و أبوعلي(٢)، والقاضي(٣).

---

(١) وهم: المفيد في المقنعة: باب صفة التيمّم، ص ٨، س٢١.

والشيخ في النهاية: باب التيمّم واحكامه، ص٤٩، س١٥.

والصدوق في المقنع: باب التيمّم، ص٩، س٤.

وعلم الهدى في جمل العلم والعمل: فصل في التيمم واحكامه، ص٥٢، س١٠.

(٢) المختلف: في كيفية التيمم، ص٥٠، س٢، قال: «مسألة. ذهب... إبن أبي عقيل، وابن الجنيد ، إلى أن الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة، الى ان قال: س٤، بعد نقل القول الثاني: والحق الاول».

(٣) المهذب: ج١، باب كيفية التيمّم، ص٤٧، س٥.

.....

والتقي(١)، و سلار(٢)، والحسن(٣)، و اختاره المصنّف(٤)، والعلامة(٥)، وقال الفقيه: مجموع الوجه والذراعين، كالوضوء(٦).

احتجّ الأوّلون: بقوله تعالى: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَ أَيْدِيكُم مِنْهُ»(٧). والباء إذا دخلت على المتعدّي بنفسه أفادت التبعيض.

فان قيل: قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ورودها للتبعيض.

أُجيب: بانّها شهادة نفي، وعدم وجدانه لا يدلّ على عدم وجودها.

ويدلّ على أنّ وجودها للتبعيض صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) في حديث، إلى أن قال: ثم فصّل الكلام فقال: «وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ» فعرفنا حين قال: «بِرُؤُوسِكُمْ» ان المسح ببعض الرأس، لمكان الباء(٨).

---

(١) الكافي في الفقه: في فرض التيمّم، ص١٣٦، س١٠.

(٢) المراسم: ذكر كيفية التيمّم وما ينقضه، ص٥٤، س١٠.

(٣) المختلف: في كيفية التيمم، ص٥٠، س٢، قال: «مسألة. ذهب... إبن أبي عقيل، وابن الجنيد، إلى أن الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة، الى أن قال: س٤، بعد نقل القول الثاني: والحق الاول.

(٤) الشرايع: ج١، ص٤٨، في كيفية التيمم، قال: «والترتيب، يضع يديه على الارض» انتهى.

(٥) المختلف : في كيفية التيمم، ص٥٠، س٢، قال: مسألة. ذهب... إبن أبى عقيل، وابن الجنيد ، إلى أن الواجب فى مسح الوجه مسح الجبهة خاصة، الى ان قال: س٤، بعد نقل القول الثاني: والحق الاول».

(٦) المختلف : باب التيمم، ص٥٠، س٣، قال: «وقال على بن بابويه رحمه الله يمسح الوجه بأجمعه وكذا اليدين من المرفقين إلى اطراف الأصابع، وقال في المقنع: وقد روى انه تضرب يديك على الارض مرة واحدة ثم تنفضهما فتمسح بهما وجهك، ثم تضرب بيسارك الارض فتمسح بهما يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع، ثم تضرب بيمينك الارض فتمسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع. وافتى في الفقيه كالمشهور».

(٧) سورة المائدة: ٦

(٨) الفقيه: ج١، ص٥٦، باب ٢١، التيمم، قطعة من حديث ١.

.....

و بصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ذات يوم لعمّار في سفر له: يا عمّار بلغنا إنّك أجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرغّت يا رسول الله في التراب، قال: فقال له: كذلك يفعل الحمار، أفلا صنعت كذا؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض، فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيّه إحداهما على الأُخرى، ثم لم يعد ذلك(١).

احتجّ الفقيه: بما رواه سماعة قال: سألته كيف التيمّم؟ فوضع يديه على الأرض فمسح بها وجهه و ذراعيه إلى المرفقين(٢).

ولانّه تعالى بيّن في الغسل، الوجه واليدين، و أحال في التيمّم عليه، و لأنّ طهارة الماء أكمل، وقد وجب فيها الاستيعاب، ففي الأنقص أولى.

والجواب عن الأوّل: بالمنع من صحّة السند، مع كونها مقطوعة.

وعن الثاني: بالمنع من الحوالة على الغسل لوجود الفاصل ، وهوالباء الدالّة على التبعيض.

وعن الثالث: بأنّ الأنقص لا يليق مساواته في الفعل بالأكمل.

واعلم: انّ الذي يظهر في هذه المسألة أربعة أقوال:

(الف ـ ب): ما قرّرنا.

(ج): قال ابن أبي عقيل: لو أنّ رجلا تيمّم فمسح ببعض وجهه أجزأه. لأنّ الله عزّوجل. قال: «بوجوهكم» ومسح رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جبينه، وهو بعض وجهه(٣). وهذا منه يدلّ على جواز مسح جميع الوجه(٤).

---

(١) الفقيه: ج١، ص٥٧، باب ٢١ التيمم، حديث ٢، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٠٨،باب ٩ صفة التيمم واحكام المحدثين منه، حديث ٥.

(٣و٤) المختلف: ص٥٠، س٢٨، باب التيمّم.

وفي عدد الضربات أقوال. أجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان.

والواجب فيه النيّة: و استدامة حكمها، والترتيب. يبدأ بمسح الجبهة، ثم بظاهر اليمنى، ثم بظاهر اليسرى.

(د): قال أبوعلي: إذا حصل الصعيد براحتيه، مسح بيمينه وجهه، ومهما وصلت إليه اليد من الوجه اجزأه، من غير أن يدع جبينه وموضع سجوده(١). وهذا يدلّ على وجوب مسح غير الجبهة(٢).

و إيضاً يدلّ على جواز المسح باليمين وحدها.

والأقرب: وجوب المسح باليدين معا، لما رواه الشيخ في الموثّق عن زرارة قال: سألت أباجعفر (عليه السلام) عن التيمّم؟ فضرب بيديه الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح بهما جبهته وكفيّه مرّة واحدة(٣).

قال طاب ثراه: وفي عدد الضربات أقوال.

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال.

(الف) إجزاء الضربة الواحدة في الجميع. أعني فيما كان بدلا عن الوضوء، وما كان بدلا عن الغسل. وهو مذهب السيد(٤) و به قال القديمان(٥/٦).

احتجّوا: بصحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام)، وقد ذكر التيمّم وما صنع عمّار. فوضع أبوجعفر (عليه السلام) كفيّه على الارض، ثم مسح بهما وجهه وكفّيه، ولم

(١و٢) منقول عن المختلف، ص٥٠، س٢٨ - ٣١، باب التيمّم،

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٠٧، باب ٩، صفة التيمّم و أحكام المحدثين منه، حديث ٤.

(٤) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة، في كيفية التيمّم، ص١٠٧، س٢٠، قال: «وقال علم الهدى: ضربة واحدة فيهما».

(٥) اي الحسن بن أبي عقيل العماني، و أبوعلي أحمد بن الجنيد الإسكافي.

(٦) قال في المختلف: في الفصل الثالث في كيفية التيمم، ص٥٠، س٣٦، «وقال السيد المرتضى: الواجب ضربة واحدة في الجميع، وهو إختيار ابن الجنيد وابن أبي عقيل».

.....

يمسح الذراعين بشيء(١)، وتيمّم عمّار كان عن غسل، و بأن الثابت في الذمّة بيقين هوالواحدة، والزائد منفيّ بالبراءة الأصليّة.

و أُجيب عن الأوّل: بانّه (عليه السلام) بيّن كيفيّة التيمّم وصفة مسحه، وحدّ أعضاءه. و يدلّ عليه سياقة الكلام من قوله (عليه السلام): «ولم يمسح الذراعين بشيء». و إذا سبق الكلام لهذا وجب بيانه خاصة. وأهمل عدد الضربات فيه. وليس في الحديث أنّه (عليه السلام) إقتصر على ضربة واحدة، أو ضرب ضربتين.

و إيضاً فلا دلالة فيه على أنّ التيمّم الذي وصفه بدل من الوضوء أوالغسل، و ذكر قصّة عمّار لا يدلّ على إرادة بيان بدل الغسل، لاحتمال ذكرالقضيّة، ثم سئل (عليه السلام) عن كيفيّة التيمّم مطلقا، أوعن كيفيّة التيمّم الّذي هوبدل عن الوضوء.

وعن الثاني: أنّ الأصل يصار عنه للدليل، وهوالأحاديث الدالّة على خلافه.

(ب): وجوب الضربتين مطلقا. أى:فيما كان بدلاً عن الوضوء، وما كان بدلاً عن الغسل،ضربة للوجه، والأُخرى لليدين. وهو مذهب الفقيه(٢)،متمسّكاً بصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: كيف التيمّم؟ قال: هوضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة. تضرب بيديك مرّتين، ثم تنفضهما، مرّة للوجه ومرّة لليدين(٣).

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٠٨، باب ٩ صفة التيمم واحكام المحدثين منه، حديث ٦.

(٢) قال في المختلف: في الفصل الثالث في كيفية التيمم، ص٥٠، س٣٧: «وقال علي بن بابويه: يجب ضربتان في الجميع، ضربة للوجه وضربة لليدين، ولم يفصل الغسل من الوضوء».

(٣) التهذيب: ج١، ص٢١٠، باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه، حديث١٤، وفيه «نفضة للوجه».

.....

و اجيب باحتمال كون قوله (عليه السلام): (هو ضرب واحد للوضوء) كلام تام، و أشار به إلى وحدة الضرب في الوضوء. ثم إبتدأ فقال: (والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين).

(ج): التفصيل: وهو الإكتفاء بالضربة الواحدة في الوضوء دون الغسل. وهو مذهب الشيخين(١)، والصدوق(٢)، وسلّار(٣)، و ابن إدريس(٤)، واختاره المصنّف(٥)، والعلّامة(٦).

---

(١) اى: الشيخ المفيد في المقنعة: باب صفة التيمم، ص٨، س٢٦، قال: وان كان المحدث جنبا الى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الطهارة باب التيمم واحكامه، ص٤٩، س٢٠. قال: «فان كان بدلا من الغسل ضرب بيده على الارض مرتين». الى آخره.

(٢) قال في الفقيه: ج١، ص٥٧، باب ٢١، التيمم، ذيل حديث ٢: «فاذا تيمم الرجل للوضوء: ضرب يديه على الارض مرة واحدة، الى ان قال: و اذا كان التيمم للجنابة. ضرب يديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه و حاجبيه، ثم ضرب يديه على الارض مرة اخرى» الى آخره، هذا ولكن في المقنع والهداية اكتفى بمرة واحدة، ولم يفصّل. راجع المقنع: باب التيمم، ص٩، س٤، والهداية ١٤، باب التيمم، ص١٨، س١٦.

(٣) المراسم: ذكر كيفية التيمم، ص٥٤، س٧، قال: «التيمم على ضربين، أحدهما من جنابة والآخر من حدث يوجب الوضوء».

(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب التيمم واحكامه، ص٢٦، س١٥، قال: «و اذا كان تيمّمه من حدث يوجب الغسل كالجنابة الى ان قال س١٦: ثم ضرب بيديه الارض ثانية» الى آخره.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، فى كيفية التيمم، ص١٠٧، س١٨، قال: «مسألة: وفي عدد الضربات اقوال: قال الشيخان في المبسوط والنهاية والمقنعة: ضربة للوضوء و ضربتان للغسل وهو أجودها».

(٦) التحرير: كتاب الطهارة، الفصل الثالث في الكيفية ص٢٢، س٨، قال: (و) التيمّم ان كان بدلا من الوضوء اكتفى فيه بالضربة الواحدة للوجه واليدين. و ان كان بدلا من الغسل ضرب ضربة للوجه و أخرى لليدين على أظهر الاقوال».

.....

احتجّوا على الوحدة في الوضوء: بما رواه في الموثّق، زرارة عن الباقر (عليه السلام) في التيمّم؟ قال: تضرب بكفّيك الأرض، ثم تنفضهما، و تمسح وجهك و يديك (١).

و في الحسن عن عمروبن أبي المقدام، عن الصادق (عليه السلام): أنّه وصف التيمّم، فضرب بِيَدَيْهِ على الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح على جبينه وكفّيه مرّة واحدة. (٢)

و على التعدّد في الغسل: بما رواه إسماعيل بن همّام الكندي (في الحسن) عن الرضا (عليه السلام) قال: التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفين (٣).

فان قيل: هذه الاحاديث المذكورة في الموضعين غير دالة على المطلوب، لإطلاقها، وعدم الإشعار فيها ببدلّية الوضوء أوالغسل.

اجيب: بإستحالة تناقض الأخبار الواردة عن الأئمّة الأطهار. فلا يمكن إهمالها ولا العمل بها على عمومها. فلابدّ و أن يخصّص كلّ واحدٍ بصورة لا يشركه فيها الحكم الآخر، فينزل على ما قلناه. إذ لايمكن صرف الكثرة إلى ما هو بدل عن الوضوء، لمناسبة الاستيعاب في الغسل كثرة الضربات، وعدم استيعابه في الوضوء يناسب وحدتها، ولأنّهما حدثان مختلفان في المبدل، فيختلفان في البدل (٤). وهو اختيار فخر المحقّقين (٥).

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢١٢، باب ٩، صفة التيمّم و أحكام المحدثين منه، حديث ١٨.

(٢) التهذيب: ج١، ص٢١٢، باب ٩، صفة التيمم واحكام المحدثين منه، حديث١٧، وفيه: «عن عمروبن أبي المقدم».

(٣) التهذيب: ج١، ص٢١٠، باب ٩، صفة التيمم واحكام المحدثين منه، حديث ١٢.

(٤) من قوله (فان قيل) الى هنا، كلام العلّامة قدس سره في المختلف. راجع المختلف الفصل الثالث في كيفية التيمّم، ص٥١، س٣. مع اختلاف في بعض الفاظ الكتاب.

(٥) اي التفصيل في الضربة والضربتين. ثم لا يخفى انه لم نجد من الفخر قدس سره تصريحاً بالتفصيل، ←

الرابع
في أحكامه

وهي ثمانية :

الأوّل: لا يعيد ما صلّى بتيمّمه. ولوتعمّد الجنابة لم يجزئ التيمّم مالم يخف التلف. فان خشي فتيمّم وصلّى، ففي الإعادة تردّد أشبهه انّه لا يعيد.

والشهيد طاب ثراهما(١).

قال طاب ثراه: فان خشي فتيمّم وصلّى ففي الإعادة تردّد.

أقول: من أجنب عامداً وخشي على نفسه من إستعمال الماء، فتيمّم وصلّى، هل يعيد صلاته أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال:

(الف): عدم جواز التيمّم و إن خاف على نفسه، و يلزمه بطلان الصلاة، وعدم الإعتداد بها. وهو قول المفيد(٢).

احتجّ برواية علي بن أحمد رفعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة؟ قال: إن كان أجنب هوفليغتسل، و ان كان إحتلم تيمّم(٣).

(ب): جواز التيمّم مع خوف التلف والصلاة به، ثم الإعادة بعدالغسل، وهو

ولعلّه لما لم يعلق على كلام والده في القواعد تعليقا، يشعر ذلك على رضاه ومطابقته له مع الفتوى.

(١) قال في اللمعة: ص٢٦، في الفصل الثالث من كتاب الطهارة، في التيمم: «والضرب على الارض بيديه معا، مرة للوضوء ومرتين للغسل». الى آخره

(٢) قال في المقنعة: باب التيمم واحكامه، ص٨، س١٣: «و إن أجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل، و إن خاف منه على نفسه، ولم يجزه التيمّم، بذلك جاء الاثر عن أئمة آل محمد (عليهم السلام)».

(٣) الكافي: ج٣، ص٦٨، كتاب الطهارة، باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات و تصيبهم الجنابة حديث ٣. وفيه: «فليتيمّم».

.....

قول الشيخ رحمه الله(١).

احتج: برواية جعفر بن بشير، عن عبدالله بن سنان، أو غيره عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة، يخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ قال: يتيمّم، فاذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة(٢).

و بأنّه مفرط بتعمّد الجنابة، فيعيد ما فعله.

و أجيب عن الأوّل: بضعف الحديث لجهالة الراوي.

وعن الثاني: أنّ التفريط لا يوجب الإعادة، كالحدث الاصغر.

(ج): صحّة التيمّم، وعدم الإعادة، وهو قول ابن إدريس(٣) و اختاره المصنّف(٤) والعلاّمة(٥).

و يدل على الأوّل: قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»(٦)،وما رواه ابن بابويه عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور، فغسّلوه فمات!؟ فقال: قتلوه، ألا سألوا، ألا يمّموه، إنّ شفاء العيّ السؤال(٧).

---

(١) النهاية: باب التيمم واحكامه، ص٤٦، س١٣، قال: «فان كان غسله من الجنابة التي تعمّدها، الى ان قال: فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل و إعادة تلك الصلاة».

(٢) التهذيب: ج١، ص١٩٦،باب٨ التيمم واحكامه، حديث ٤٢.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة، باب التيمم واحكامه، ص٢٧، س١٧، قال: «وليس على جميع من صلى بتيمم إعادة شيء من صلاته» الى آخره.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، الفصل الرابع في احكامه، ص١١٠، س٢١، قال: «والوجه عندي انه لا إعادة» الى آخره.

(٥) المختلف: كتاب الطهارة، الفصل الرابع في احكامه، ص٥٢، س٦، قال: «واختار ابن إدريس عدم الإعادة وهوالوجه عندي».

(٦) سورة الحج: ٧٨.

(٧) الفقيه: ج١، ص٥٩، باب ٢١، التيمم حديث ٨.

.....

فاطلق (عليه السلام) جواز التيمّم من غير تفصيل.

و روى أنّ أباذر أتى النبي (صلّى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله هلكت، جامعت على غير ماءٍ قال: فأمرالنبي (صلّى الله عليه وآله) بمحمل و بماء فاستترنابه، واغتسلت أنا وهي. ثم قال: يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين(١).

وعلى الثاني: انّها صلاة وقعت على الوجه المأمور به شرعاً، فيخرج فاعلها عن العهدة، لما ثبت فى موضعه،

ولما رواه العيص فى الصحيح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يأتى الماء وهوجنب وقد صلّى؟ قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة(٢).

«تنبيهان»

(الف): ينبغي أن يقيّد الحكم على القول بعدم الإعادة، على إباحة الجنابة. أما لو كانت جنابته عن حرام، مع علمه عدم تمكّنه من الغسل، إمّا بعدم الماء، أو بالعجز عن إستعماله، فانّه يجب عليه التيمّم والإعادة، كمن بدّد الماء بعد دخول الوقت.

(ب): الفرق بين قولي الشيخين، عدم الحكم بصحّة الصلاة، على قول المفيد، ووجوب القضاء. لعدم فعل ما وجب بالأصل. وعندالشيخ يجب الصلاة والقضاء عندالتمكّن بعد ذلك.

وتظهر الفائدة في مسائل:

(الف): تحريم فعل الصلاة عليه على قول المفيد، لاشتراطها بالطّهارة.

(١) الفقيه: ج١، ص٥٩، باب ٢١، التيمم حديث ١١.

(٢) التهذيب: ج١، ص١٩٧، باب٨ التيمم واحكامه، حديث ٤٣.

وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزّحام يوم الجمعة، تيمّم وصلّى، و في الإعادة قولان: الأجود الإعادة.

الثاني: يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم، وفي السهلة غلوة سهمين.

فإن أخلّ فتيمّم وصلّى ثم وجد الماء، تطهّر و أعاد.

الثالث: لو وجد الماء قبل شروعه تطهّر إجماعاً، ولو كان بعد فراغه فلا إعادة.

وجوازها، بل وجوبها على قول الشيخ.

(ب): الحكم بمشروعيّة الصلاة في الحال، فيستحقّ منذور الصدقة للمصلّين على الثاني، لا الأوّل.

(ج): لو مات قبل التمكّن من القضاء، لم يجب على قول الشيخ، لأنّه إنما يجب بأمر جديد، وهوالتمكّن ولم يحصل، ويجب على قول المفيد.

(د): مشروعيّة هذاالتيمّم على قول الشيخ، فيستبيح به ما يستبيح بالتيمّم. و بطلانه وما يترتّب عليه على قول المفيد.

قال طاب ثراه: وكذا من(١) منعه الزحام الجمعة.

أقول: من أحدث في الجامع ومنعه الزّحام فلم يتمكّن من الخروج بسببه، فتيمّم في المسجد وصلّى. هل تصحّ هذه الصلاة، ويخرج عن العهدة بها، أو يجب قضائها؟ فيه قولان:

أحدهما: الصحّة، وهو مذهب المصنّف(٢)، والعلّامة(٣)، لأنّه صلّى ما أُمر به،

---

(١) هكذا في الأصل ولكن في المتن: «وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة» فراجع.

(٢) المعتبر: في التيمم، ص١١٠، س٢٤، قال: «المسألة الثانية: من أحدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج تيمم وصلّى الى قوله س٢٥: «فيجزيه التيمم».

(٣) المختلف: في احكام التيمم، ص٥٢، س٢٥، قال: والاقوى عندي عدم الاعادة».

.....

فيخرج عن العهدة. و لأنّه فعل أحدالطهورين، فيسقط عنه الوجوب، لصحيحة محمدبن مسلم،عن أبي عبدالله (عليه السلام) وقد سأله عن رجل أجنب و تيمّم بالصعيد وصلّى ثم وجد الماء؟ فقال: لا يعيد، إنَّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد، فقد فعل أحدالطهورين(١).

والآخر: الإعادة إذا وجد الماء، قاله الشيخ(٢)، و أبوعلي (٣)، لرواية السكوني عن جعفر،عن أبيه،عن علي (عليهماالسلام)، أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة، ولا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة النّاس؟ قال: يتيمّم ويصلّي معهم، و يعيد إذا انصرف(٤). و لأنّه تيمّم مع وجود الماء، فلا يكون مجزياً.

واجيب عن الأوّل: بضعف السند، قال الصدوق: ولا أعمل بما ينفرد به السكوني(٥).

---

(١) التهذيب: ج١، ص١٩٧، باب٨ التيمّم وأحكامه،حديث ٤٥.

(٢) النهاية: كتاب الطهارة، باب التيمم واحكامه، ص٤٧، س٣، قال: «و اذا حصل الانسان يوم الجمعة في المسجد الجامع الى ان قال: فليتيمّم وليصل، فاذا انصرف توضأو أعاد الصلاة».

(٣) المعتبر: في احكام التيمم، ص١١٠، س٢٦، قال:«وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط: يعيد، وكذا قال ابن الجنيد».

(٤) التهذيب: ج١، ص١٨٥، باب ٨ التيمّم و أحكامه، حديث ٨.

(٥) الفقيه: ج٤، ص٢٤٩، باب ١٧٤، ميراث المجوس، ذيل حديث ١، قال: «ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته. ولا يخفى ان المحقق قدس سره ايضاً في موارد متعددةمن نكت النهاية، قال: بعدم العمل والفتوى بما ينفرد بهالسكوني».لاحظ كتاب التجارة من نكت النهاية، ص٣٩٦، س٣٣، قال: والسكوني عامي لا يعمل بما ينفردبه». و ايضا في كتاب الديات منه، ص٤٦٠، س٣٥، قال: والسكوني ضعيف، وفي العمل بما ينفرد به توقف، الى غير ذلك من الموارد التي يجدها المتتبع، ومع ذلك قال في تنقيح المقال: ج١، تحت رقم ٧٧٤، ص١٢٧ نقلاً عن المحقق: انه من ثقات الرواة».

ولو كان في أثناء الصلاة فقولان: أصحّهما البناء ولو كان على تكبيرة الإحرام.

وعن الثاني: أن المراد بالوجود: التمكّن من إستعماله، وهو غير موجود في صورة النزاع.

واعلم: أنه لوكان المانع من الطهارة خوف فوات الجمعة مع التمكّن من الخروج من الجامع، لسهولة الزحام وضيق الوقت، لم يجزالتيمّم إجماعاً.

قال طاب ثراه: ولو كان في أثناء الصلاة فقولان.

أقول: هنا أربعة أقوال:

(الف): عدم الرجوع بعدالتلبّس بالتكبير. وهو اختيار المفيد(١)، والسيد(٢)، وابن إدريس(٣)، و أحد قولى الشيخ(٤)، و اختاره المصنّف(٥)، والعلاّمة(٦)، لأنّه دخل في الصلاة دخولاً مشروعاً، فيجب إكماله، و يحرم إبطاله، لقوله تعالى: «وَلاٰ تُبْطِلُوا أَعمٰالَكُمْ»(٧).

---

(١) المقنعة: باب صفة التيمم، ص٨، س١٧، قال: ومن قام الى صلاة بتيمم لقصد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها، فانه ان كان كبّر تكبيرة الاحرام، فليس عليه الانصراف من الصلاة. الى آخره

(٢) المختلف: في احكام التيمم، ص٥١، س٢٩، قال: «وهو (اى عدم جواز الرجوع بعدالتكبير) اختيار المفيد والسيد المرتضى رحمه الله في مسائل خلافه».

(٣) السرائر: باب التيمّم واحكامه، ص٢٧، س٤، قال: «والصحيح من الاقوال: انه اذا دخل في صلاته بتكبيرة الاحرام مضى فيها» الى آخره.

(٤) المبسوط: ج١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر التيمّم و أحكامه، ص٣٣، س١٢، قال: «وان وجده وقد دخل في الصلاة بتكبيرة الاحرام مضى في صلاته» الى آخره.

(٥) الشرايع: ج١، ص٥٠، كتاب الطهارة، الطرف الرابع في أحكامه، قال: «وقيل: يمضي في صلاته ولو تلبّس بتكبيرة الاحرام حسب وهوالاظهر».

(٦) المختلف: في احكام التيمم، ص٥١، س٣٣، قال: «والوجه عندي ما قاله المفيد والسيد.

(٧) سورة محمد: ٣٣.

.....

ولما رواه محمدبن حمران عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل تيمّم ثم دخل في الصلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال: يمضي في الصلاة. واعلم انّه لا ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت(١).

(ب): رجوعه ما لم تقرأ. قاله سلّار(٢).

(ج): رجوعه مالم يركع، قاله الشيخ في النهاية (٣)، و به قال الصدوق (٤)، والحسن (٥). لما رواه عبدالله بن عاصم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لايجد الماء فيتيمّم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هو ذاالماء؟ فقال: إن لم يركع انصرف و توضّأ. و ان كان قد ركع فليمض في صلاته(٦).

و أُجيب: بحمله على الاستحباب، أوالدخول في أوّل الوقت. وجاز أن يريد بقوله: (مالم يركع) ما لم يصلّ، أي يدخل في الصلاة، لإطلاق اسم الركوع على الصلاة، كما في قوله تعالى: «وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ»(٧). وساغ ذلك مجازاً، من باب إطلاق اسم الجزء على الكل.

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٠٣، باب ٨ التيمّم و أحكامه، حديث ٦٤.

(٢) المراسم: ذكر كيفية التيمم وما ينقضه، ص٥٤، س١٦، قال: «الاان يجده وقد دخل في صلاته وقرأ».

(٣) النهاية: باب التيمم واحكامه، ص٤٨، س١١، قال: «فان وجد الماء وقد دخل في الصلاة وركع لم يجب عليه الانصراف».

(٤) المقنع: باب التيمّم، ص٩، س٢، قال: «فان ركعت فامض».

(٥) المختلف: في أحكام التيمّم، ص٥١، س٢٨، قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: «وهو اختيار ابن أبي عقيل».

(٦) التهذيب: ج١، ص٢٠٤، باب ٨ التيمم و احكامه، حديث ٦٥، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٧) سورة البقرة: ٤٣.

الرابع: لو تيمّم الجنب ثم أحدث ما يوجب الوضوء، أعاد بدلا من الغسل.

الخامس: لا ينقض التيمّم إلّا ما ينقض الطهارة المائيّة، ووجود الماء مع التمكّن من إستعماله.

السادس: يجوز التيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ندباً .

السابع: إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب، وهناك ماء يكفي أحدهم، تيمّم المحدث.

(د): الرجوع مالم يركع في الثانية، قاله: أبوعلي(١) لما رواه زرارة، ومحمدبن مسلم في الصحيح قال: قلت: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة، فيتيمّم و يصلّي ركعتين، ثم أصاب الماء، أينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضّأ ثم يصلّي؟ قال: لا، ولكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضهما، لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمّم، قال زرارة: قلت له: دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة واحدة فأصاب ماءً؟ قال: يخرج و يتوضّأ و يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم(٢). وحملها العلّامة على من دخل في أول الوقت(٣).

قال طاب ثراه: لو أحدث الجنب ما يوجب الوضوء، أعاد بدلاً من الغسل(٤).

أقول: يريد أنّ المتيمّم إذا كان تيمّمه بدلاً عن الغسل، ثم أحدث حدثاً أصغر،

---

(١) المختلف: في احكام التيمم، ص٥١، س٣١، قال: «وقال ابن الجنيد: ان وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، قطع ما لم يركع الركعة الثانية» الى آخره.

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٠٥، باب ٨، التيمم واحكامه، حديث ٦٩، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٣) المختلف: في احكام التيمم، ص٥٢، س٣، قال: «وعن الثاني (اى حديث زرارة ومحمدبن مسلم) أنه محمول على من صلى في أول الوقت أيضاً».

(٤) هكذا في الاصل: ولكن في المتن لو تيمّم الجنب ثم أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلاً من الغسل.

.....

فانّه يعيد التيمّم بدلاً من الغسل، و ذلك لأن التيمّم لا يرفع الحدث، و انّما فائدته إباحة الصلاة، والإستباحة قد زالت بوجود الناقض، فيرجع إلى أصل الحدث الذي كان تيمّمه بدلاً منه. وهذا هوالمشهور بين الأصحاب.

و ذهب السيّد رحمه الله إلى انّه يعيد التيمم بدلاً من الوضوء، لأنَّ التيمّم يرفع الحدث عنده، فلمّا تيمّم أوّلاً بدلاً من الغسل إرتفع حدثه بذلك التيمّم، والحدث المتجدّد حدث أصغر، فيتيمّم بدلاً منه.

فان قلت: لا مشاحة في ذلك عند السيد، لأنّه يوجب ضربة واحدة، للغسل كان التيمّم أو للوضوء، فلا فرق بين أن يعيد بدلاً من الغسل أوالوضوء.

قلت: بل تظهر الفائدة في كون التيمّم الثاني بدلاً من الغسل أوالوضوء في مواضع:

(الف): النيّة، فعلى قول السيد ينوي بدليّة الوضوء، وعلى المشهور ينوي بدليّة الغسل.

(ب): لو وجد هذا المحدث من الماءِ ما يكفيه للوضوء خاصةً، توضّأ به عنده، لارتفاع حدثه بالتيمّم الأوّل، والحدث الثّاني يوجب الوضوء وقد حصل من الماءِ ما يكفيه. وعلى المشهور تيمّم بدلاً من الغسل، لبقاء الحدث الأكبر بحاله، فالواجب الغسل، والتقدير أنّ هذاالماء لا يكفيه، والطهارة لا يتبعّض.

(ج): لو كان الحدث الأوّل أكبر، وهو ممّا يوجب الطهارتين، كالمَسّ. فعندنا يجب طهارتان بنيّتين وثلاث ضربات. وعنده يكفيه تيمّم واحد بنيّةٍ واحدةٍ بدلاً من الوضوء.

(د): دخوله في حكم المحدثين حدثاً أصغر عنده، و يخرج عن حكم من عليه الحدث الأكبر، فيباح له دخول المسجد و قراءة العزيمة قبل التيمّم الثاني، و يستحقّ منذور الصدقة على من ليس بمحدث عنده، لا عندنا.

وهل يخصّ به الميّت أوالجنب فيه روايتان أشهرهما أن يخصّ به الجنب.

قال طاب ثراه: وهل يخصّ به الجنب(١) أوالميّت؟ فيه روايتان.

أقول: إذا اجتمع ميّت ومحدث و جنب، وهناك من الماء ما يكفي أحدهم، بحيث لا يفضل بعد إستعماله منه ما يكفي آخر. فان كان الماء ملكاً لأحدهم، أُختصّ به. ولا يجوز أن يهبه لغيره، ولو فعل وكان ذلك بعد دخول الوقت، قضى الصلاة الواقعة بتيمّمه، لتفريطه. و ان كان لهم جميعا أُختصّ كل واحد بحصّته. فاذا لم يكفه، أو كان مباحاً ولم يجزه أحدهم بعد. أومع مالك يسمح ببذله لهم. أو أوصى لأحق الناس به. فالمشهور أنّ لنا فيه قولين:

(الف): اختصاص الجنب به، لكثرة آثار الطهارة في حقّه، فإنّه يستبيح بها الصلاة، و قراءة العزيمة، و دخول المسجد. والميّت خرج بالموت عن التحاق الأحكام، و إنّما يستباح بها الصلاة عليه وهي تحصل بتيمّمه ايضا، والمحدث حدثه خفيف، إذ لا يمنعه من دخول المسجد و قراءة العزيمة. وهو اختيار الشيخ في النهاية(٢) لصحيحة عبدالرحمان بن أبي نجران انّه سأل أباالحسن موسى (عليه السلام) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر، أحدهم جنب والثاني ميّت والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة، ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء؟ وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب، ويدفن الميّت بتيمّم، و يتيمّم الذي هو على غير وضوء. لانّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز(٣).

(ب): التخيير في الاستعمال لكلّ واحدٍ واحدٍ. لانّها فروض إجتمعت وليس

---

(١) هكذا في الأصل ولكن في المتن «وهل يخص به الميّت اوالجنب» فراجع.

(٢) النهاية: كتاب الطهارة، باب التيمم واحكامه، ص٥٠، س١٧ قال: «و اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب، الى ان قال: فليغتسل الجنب وليتيمّم المحدث ويدفن الميّت بعد أن ييمم» الى آخره.

(٣) الفقيه: ج١، ص٥٩، باب ٢١ التيمم، حديث ١٢.

الثامن: روي فيمن صلّى بتيمّم فأحدث في الصلاة ووجد الماء، قطع و تطهرّ و أتم. و نزّلها الشيخان على النسيان.

بعضها أولى ببعض فتعيّن التخيير، وهو قول الشيخ في المبسوط(١).

ونقل العلّامة في التحرير قولاً ثالثاً: وهو إختصاص الميّت، ووجهه أنه آخر أغساله من الدنيا، فيعطى غسلاً اختياريّاً(٢)، ولأنّ المراد من تغسيل الميّت إنّما هو إزالة الأوساخ والأدران، وهذاالمعنى لايحصل من التيمّم، وهو مذهب الشافعي.

وفي رواية محمّدبن علي، عن بعض أصحابنا، قلت: الميّت والجنب يتّفقان في مكان واحد،ولا يكون الماء إلّا بقدر كفاية أحدهما، أيّهما أولى؟ قال: تيمّم الجنب و يغسّل الميت بالماء(٣).

وهي مقطوعة مرسلة، والأُولى متّصلة، والقائل بها أكثر، فيكون أرجح.

قال المصنّف: وما ذكره الشيخ ليس موضع البحث، فانّا لا نخالف أنّ لهم الخيرة، لكن البحث في من الأولى، أولوية لا يبلغ اللزوم، ولا ينافي التخيير(٤)

واعلم:ان المنازعة في الأفضليّة، لا على الوجوب، فلو يغلب المرجوح أساء وصحّت طهارته إلّا في الموصى به، فيبطل لعدم الإذن من المالك.

قال طاب ثراه: الثامن: روي فيمن صلّى بتيمّم فأحدث في صلاته، ثم وجد الماء، قطع و تطهّر و أتم. و نزّلها الشيخان على النسيان.

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال:

---

(١) المبسوط: ج١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر التيمم واحكامه، ص٣٤، س٤، قال: «اذا اجتمع جنب وحائض وميت، الى ان قال س٥: كانوا مخيرين في استعمال من شاء منهم».

(٢) التحرير: كتاب الطهارة، الفصل الرابع في احكام التيمم، ص٢٢، س٣٤، قال: «ولو كان (اي الميت) وفق المحدث فهو أولى، لاستفادته كمال الطهارة» الى آخره.

(٣) التهذيب: ج١، ص١١٠، باب٥ الاغسال المفترضات والمسنونات، حديث ٢٠.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، ص١١٢، س٢٥.

.....

(الف): قال الحسن: من تيمّم وصلّى ثم أحدث فأصاب ماءً، خرج و توضّأ، ثم بنى على ما مضى من صلاته التي صلّاها بالتيمّم، مالم يتكلّم و يتحوّل عن القبلة(١).

وهو أعم من حصول الحدث على جهة النسيان أوالتعمّد.

(ب): قال المفيد: المتيمّم إذا دخل في الصلاة، فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمّد، ووجد الماء، كان عليه أن يتطهّر بالماء و يبني على ما مضى من صلاته، مالم ينحرف عن القبلة إلى إستدبارها أو يتكلّم عامداً بما ليس من الصلاة. فان أحدث ذلك متعمّداً كان عليه أن يستأنف الصلاة من أوّلها،ولم يجزه ما تقدّم منها(٢) و بمثله قال الشيخ: في النهاية(٣) (إلّا إنّه لم يفرض وجود الماء، و أجاز البناء على ما إنتهى إليه من صلاته، لكنّه مراد له، لأنّ الحدث مبطل، لا طهارة مطلقا، وقد صرّح به في كتبه).(٤)

(ج): منع ابن إدريس من البناء في الصورتين، و أوجب الاستيناف(٥) وهو

---

(١) المختلف: احكام التيمم، ص٥٣، س١، قال: « قال ابن أبي عقيل من تيمّم وصلى ثم احدث» الى آخره.

(٢) المقنعة: باب التيمم واحكامه، ص٨، س١٨، قال: «ولو ان متيمّماً دخل في الصلاة». الى آخره

(٣) النهاية: ص٤٨، س١٥، باب التيمم واحكامه،قال: «فان أحدث في الصلاة حدثا ينقض الطهارة ناسيا، وجب عليه الطهارة والبناء». الى آخره

(٤) بين القوسين موجود فى بعض النسخ المخطوطة التي عندنا دون بعض.

(٥) السرائر: باب التيمم و أحكامه، ص٢٧، س١٩، قال: «وقد روي ان المتيمم إذا أحدث في الصلاة حدثا ينقض الطهارة ناسياً وجب عليه الطهارة والبناء»، إلى أن قال س٢٠:«والصحيح ترك العمل بهذه الرواية» الى آخره.

.....

اختيار المصنّف (١) والعلّامة(٢)(٣).

احتجّ الثلاثة على مطلوبهم: بما رواه زرارة، ومحمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمّم فصلّى ركعةً، ثم أحدث فأصاب الماء؟ قال: يخرج و يتوضّأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم(٤)

وفي الصحيح عن زرارة، ومحمد بن مسلم قال: قلت: في رجل لم يصب الماء، وحضرت الصلاة، فتيمّم وصلّى ركعتين، ثم أصاب الماء. أينقض الركعتين، أو يقطعهما ويتوضّأ ثم يُصلّي؟ قال: لا ولكنّه، يمضي في صلاته، ولا ينقضها، لمكان أنه دخلها وهو على طهور بتيمّم. قال زرارة: قلت له: دخلها وهو متيمّم، فصلّى ركعة و أحدث، فأصاب ماءً؟ قال: يخرج و يتوضّأ و يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم(٥).

وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلّى ركعةً على تيمّم، ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء؟ قال: يقطع الصلاة و يتوضّأ ثم يبني على واحدة(٦).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص١١٣، س١.

(٢) المختلف: احكام التيمم، ص٥٣، س٣، قال بعد نقل المنع من ابن ادريس: وهوالاقوى عندي، لنا: ان صحة الصلاة مشروطة بدوام الطهارة، وقد زال الشرط فيزول المشروط» الى آخره.

(٣) لا يخفى ان المحقق قدس سره يوافق المفيد والشيخ في هذه المسألة، من الطهارة والبناء. والعلّامة قدس سره يوافق ابن إدريس في بطلان الصلاة ووجوب الاستيناف. فراجع ماقرّراه من الدليل. فعلى هذا كلام الماتن قدس سره من قوله: (وهو اختيار المصنّف والعلّامة) لايخلو من إجمال.

(٤) التهذيب: ج١، ص٢٠٤، باب ٨ التيمّم و احكامه، حديث ٦٨.

(٥) التهذيب: ج١، ص٢٠٥، باب ٨ التيمّم واحكامه، حديث ٦٩.

(٦) التهذيب: ج١، ص٤٠٣، ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة باب ٢٠: التيمّم واحكامه، ح١.

.....

فالحسن عمل بهذه الأحاديث على عمومها(١)، والشيخان نزّلاها على النسيان(٢).

و وجهه إنّ تعمّد الحدث مبطل إجماعاً، فلا يجوز حمل الرواية عليه، إذ الخبر لا يعارض الاجماع، وحملت على المشهور. لأنّ الواقع من الصلاة وقع مشروعاً، مع بقاء الحدث، فلا يبطل بزوال الاستباحة، كالمبطون إذا فجأه الحدث.

فان قيل: هذا ينتقض بالطهارة المائيّة، فان تجدّد الحدث يبطلها وهي أقوى، ومبطل الأقوى مبطل الأضعف.

اجيب: بان الطهارة المائيّة رافعة للحدث، فالحدث المتجدّد فيها مبطل لذلك الرفع.

واعلم: أنّ هذه الأحاديث قد خالفت الأُصول من وجوه.

(الف): عدم الحكم ببطلان الصلاة التي وقع الحدث في أثنائها.

(ب): وجوب قطع الصلاة مع عدم الحكم ببطلانها.

(ج): وجوب التطهير والبناء، و بينهما منافاة.

وكذا فتوى الشيخين بالفرق بين حصول الحدث نسياناً، و بينه عمداً. ولم يفرّقا في غير هذه المسألة بينهما.

واجاب العلّامة: عن قول السائل (وقد صلّى ركعةً) بحمل الركعة على الصلاة مجازاً، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل.

وقوله: (يخرج و يتوضّأ ثم يبني على ما مضى من صلاته) إشارة إلى الإجتزاء

---

(١) المختلف: في احكام التيمم، ص٥٣، س١، قال: «قال ابن أبي عقيل: من تيمّم وصلّى ثم أحدث فأصاب ماءً خرج فتوضّأ ثم بنى».

(٢) اي المفيد في المقنعة: باب التيمم و أحكامه، ص٨، س١٨، والشيخ الطوسي في النهاية باب التيمم واحكامه، ص٤٨، س١٥.

.....

بتلك الصلوات السابقة على وجدان الماء، وعن مضمون الرواية الثانية من التفصيل بين الركعة والركعتين، بذلك ايضاً. و باحتمال رجوعه استحباباً إذا صلّى ركعة واحدة. وعن الرواية الثالثة، بمنع سندها. و تأويل الشيخين رضي الله عنهما بالتفصيل لا يدلّ عليه الأحاديث(١).

واعلم: أنّ الحديثين الأوّلين الدالّين على عدم بطلان الصلاة بالحدث، من الصحاح. لكنّهما ليسا من قبيل المتواتر، فلا يصلحان لتخصيص ما دلت عليه عموم الأدلّة القاطعة والأصول المسلّمة التي وقع الاجماع عليها. و يجوز أن يحملا على التأويل البعيد من حيث صحّتهما.

* * *

(١) المختلف: كتاب الطهارة، الفصل الرابع في الاحكام، ص٥٣، س١١، قال: «والجواب عن الحديث الاول انا نحمل الركعة» الى آخره.

الركن الرابع
في
النجاسات

والنظر في أعدادها و أحكامها.

وهي عشرة: البول، والغائط ممّا لا يؤكل لحمه، و يندرج تحته الجلّال، والمني، والميتة ممّا يكون له نفس سائلة، وكذا الدم، والكلب، والخنزير، والكافر، وكلّ مسكر، والفقّاع.

الركن الرابع
في
النجاسات

إنّما أخرّ هذا الركن عن الأركان المتقدّمة عليه، لأنّه في الحقيقة ليس بطهارة شرعيّة. و إنما ذكر في كتاب الطهارة، إمّا لكونه طهارة لغوّية، فذكر إستطراداً و استتباعاً عقيب ذكر الطهارة الشرعيّة. أو لأنّ التمكّن من فعل الماهيّة إنّما يكون بفعل شرطها و إزالة مانعها. فلمّا ذكر مباحث الشرط لزمه ذكر مباحث إزالة المانع، ولا شك أنّ النجاسة مانعة من الصلاة، فلابدّ من ذكر مباحثها.

وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلّالة، ولعاب المسوخ، و ذرق الدجاج والثعلب والأرنب، والفأرة والوزغة، اختلاف. والكراهيّة أظهر.

و أمّا أحكامها فعشرة:

الأوّل: كل النجاسات يجب إزالة قليلهاوكثيرها عن الثوب والبدن عداالدم فقد عفى عمّا دون الدرهم سعة في الصلاة، ولم يعف عمّا زاد عنه،

قال طاب ثراه: وفي عرق الجنب من الحرام(١)، و عرق الإبل الجلاّلة، و لعاب المسوخ، و ذرق الدجاج والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة، اختلاف. والكراهيّة أظهر.

أقول: هنا مسائل:

الأُولى: عرق الجنب من الحرام، وفيه قولان:

(الف): النجاسة. وهو مذهب الشيخين(٢)،و به قال الصدوق(٣)، والقاضي(٤).

---

(١) هكذا في الاصل: ولكن في المتن «وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام» فراجع.

(٢) اي الشيخ المفيد في المقنعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص١٠، س١٨، قال: «ولا بأس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه إلّا ان تكون الجنابة من حرام، فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها من جسد و ثوب» الى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، ص٥٣، س١١، قال: «ولا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب، و إجتنابه أفضل، اللهم الا ان تكون الجنابة من حرام، فانه يجب عليه غسل الثوب اذا عرق فيه».

(٣) المقنع: كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة وغيرها، ص ١٤، س٤، قال: «وقال والدي في رسالته اليّ: الى ان قال: و ان كانت الجنابة من حرام، فحرام الصلاة فيه». وفي الفقيه: ج١، ص٤٠ ، باب ١٦، باب ما ينجس الثوب والبدن، ذيل حديث ٥، قال: «و ان كانت الجنابة من حلال، فحلال الصلاة فيه، و ان كانت من حرام فحرام الصلاة فيه».

(٤) المهذب: ج١، باب ما يتبع الطهارة ويلحق بها، ص٥١، س١٣، قال: «وعرق الجنب من حرام».

.....

احتجّوا بحسنة محمد الحلبي: قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أجنب في ثوبه، وليس معه ثوب غيره؟ قال: تصلّي فيه و إذا وجد الماء غسله(١).

قال الشيخ: هذا الخبر يحتمل شيئين:

أحدهما وهو الأشبه، أن يكون أصاب الثوب نجاسة من المني، فحينئذٍ يُصلّي فيه إذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه، وكان عليه الإعادة، و يحتمل ان يكون المراد: إذ أصابته الجنابة من حرام و عرق فيه، فانّه يصلّي فيه، و إذا وجد الماء غسله(٢).

والجواب: المراد بالحديث: إذا أصاب الجنابة الثوب يصلّي فيه، لعدم غيره على ما تضمّنه سؤال السائل، ثم يغسله إذا وجدالماء، لوجود النجاسة.

و بالطهارة قال سلّار(٣)، و ابن إدريس(٤) لوجوهٍ:

(الف): الأصل.

(ب): انّ الجنب من الحرام ليس بنجس، فلا يكون عرقه نجساً، كغيره من الحيوانات الطاهرة.

(ج): ما رواه أبو أُسامة في الحسن قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجنب يعرق في ثوبه، أو يغتسل فيعانق امرأته، أو يضاجعها، وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كلّه ليس بشيء(٥) ولم يفصّل بين

(١ و ٢)الاستبصار: ج١، ص١٨٧، باب ١١٠، عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، حديث ١٢، ثم قال بعد نقل الحديث: «فهذاالخبريحتمل شيئين» الى آخره.

(٣) المراسم: ذكر تطهير الثياب و ما يصلى عليه، ص٥٦، س١٤، قال: «فأما غسل الثياب الى ان قال: و عرق الجنب من حرام فأصحابنا يوجبون إزالته، وهوعندي ندب».

(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب من النجاسات، ص٣٦، س٢٨، فانه قدس سره، بعد نقل قول الشيخ في المبسوط، قال: «و يقوي في نفسي ان ذلك تغليظ في الكراهة دون فساد الصلاة لو صلى فيه» الى آخره.

(٥) الكافي: ج٣، ص٥٢، كتاب الطهارة، باب الجنب يعرق في الثوب، أو يصيب جسده ثوبه وهورطب، ح١.

.....

الحلال والحرام.

الثانية: عرق الإبل الجلّالة. وفيه قولان:

(الف): النجاسة. قاله الشيخان (١) والقاضي (٢).

لصحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تأكلوا لحوم الجلّالة، و إن أصابك من عرقها فاغسله(٣).

واجيب: بحمله على الاستحباب.

(ب): الطهارة، قاله سلّار(٤)، و ابن إدريس(٥)، واختاره المصنّف(٦)،

---

(١) اي الشيخ المفيد في المقنعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص١٠، س١٦، قال: «و يغسل الثوب أيضاً من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائرالنجاسات». والشيخ الطوسي في النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، ص٥٣، س١٣: «و إذا أصاب الثوب عرق الابل الجلاّلة وجب عليه إزالته».

(٢) لم نجد في المهذب الحكم بنجاسة عرق الابل الجلّالة، لاحظ المهذب: ج١، باب فيما يتبع الطهارة و يلحق بها، ص٥١، س١٣، قال: «وذرق الدجاج الجلّال والابل الجلالّة وعرق الجنب من حرام. ولكن قال في المختلف: باب النجاسات، ص٥٧، س٢، قال الشيخان: «يجب إزالة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة عن الثوب والبدن وهو اختيار ابن البراج».

(٣) الكافي: ج٦، ص٢٥٠، كتاب الاطعمة، باب لحوم الجلالات و بيضهن، والشاة تشرب الخمر، حديث ١، وفيه «لحوم الجلّالات».

(٤) المراسم: ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه، ص٥٦، س١٤، قال: «فاما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الابل الى ان قال: وهو عندي ندب».

(٥) كلام ابن ادريس في السرائر يوهم خلاف ذلك، لاحظ السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات، ص٣٦، س٣١، قال: «وعرق الابل الجلالة يجب إزالته على ما ذهب إليه بعض أصحابنا» ولكن قال في المختلف: «باب النجاسات، ص٥٧، س٤، والمشهور: «الطهارة وهو اختيار سلّار وابن إدريس وهو المعتمد».

(٦) الشرايع: ج١، ص٥٣، الركن الرابع في النجاسات قال: «وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلّالة والمسوخ خلاف، والأظهر الطهارة».

.....

والعلّامة(١)-، للأصل. و لأنّها ليست نجسةً، فلا يكون عرقها نجساً، كغيرها.

الثالثة: لعاب المسوخ، وفيه قولان:

(الف): النجاسة، قاله سلّار (٢)، وابن حمزة (٣)، والشيخ في الخلاف في كتاب البيوع. حيث منع من بيع القرد لانّه مسخ نجس(٤).

احتجّوا: بان المسوخ يحرم بيعها، ولا مانع سوى النجاسة.

وهما ممنوعان.

(ب): الطهارة، وهو مذهب المصنّف(٥)، والعلّامة(٦). لأصالة الطهارة. ولأنّ المسوخ لوكانت نجسة، و أحد أنواعها الفيل، لكان عظمه نجساً، والتالي باطل، لما رواه عبدالحميدبن سعد قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن عظام الفيل، يحلّ بيعه أو شرائه، الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: لا بأس. قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط(٧).

الرابعة: ذرق الدجاج غيرالجلّال، وفيه مذهبان:

---

(١) تقدم آنفا.

(٢) المراسم: ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه، ص٥٥، س٨، قال: «ولعاب الكلب والمسوخة».

(٣) المختلف: في احكام النجاسات، ص٥٨، س٢، قال: «وكذا (اي نجاسة المسوخ) قال سلار وابن حمزة».

(٤) الخلاف: كتاب البيوع، ج٢، ص٨١، مسألة ٣٠٨، قال: «لا يجوز بيع شيء من المسوخ مثل القرد والخنزير».

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، في الأسئار، ص٢٥، س٩، قال: «الفرع السادس، قال بعض الاصحاب: لعاب المسوخ نجس» الى ان قال س ١٠: «والوجه الكراهيّة».

(٦) المختلف: باب النجاسات واحكامها، ص٥٨، س٣، قال: «والاقرب عندي الطهارة».

(٧) الكافي: ج٥، ص٢٢٦، كتاب المعيشة، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لايحل، حديث ١.

.....

(الف): النجاسة، وهو مذهب الشيخين(١) لما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج، يجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا(٢) وهي مقطوعة.

وأجاب في الاستبصار: بحملها على الجلّال، أوالتقيّة، لأنّ ذلك مذهب كثير من العامّة(٣).

(ب): الطهارة، وهو مذهب ابن بابويه في كتابه(٤)، والمرتضى في المسائل الناصرية(٥)، والتقي(٦)، والحسن(٧)، والقاضي (٨)، واختاره المصنّف (٩)، والعلّامة(١٠). لما رواه زرارة في الحسن أنّهما قالا: لا تغسل ثوبك من بول كلّ شيء

---

(١) اي الشيخ المفيد في المقنعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص١٠، س١٥، قال: «و يغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة» الى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، ص٥١، قال: «ولا بأس بذرق كل شيء من الطيور، الى ان قال: سوى ذرق الدجاج خاصة، فانه يجب إزالته على كل حال» الى آخره.

(٢ و ٣) الاستبصار: ج١، ص١٧٨، باب ذرق الدجاج، حديث ٢.

(٤) الفقيه: ج١، ص٤١، باب ١٦، ما ينجس الثوب والجسد، ذيل حديث ١٦، قال: «ولا بأس بخرء الدجاجة والحمامة لو أصاب الثوب».

(٥) الجوامع الفقهية: المسائل الناصريّة، ص٢١٧، المسألة ١٢، قال: «كل حيوان يؤكل لحمه فبوله و روثه طاهر، هذا صحيح».

(٦ و ٧ و ٨) المختلف: باب النجاسات واحكامها، ص٥٥، س٣٧، قال: «وفي ذرق غير الجلال قولان: أحدهما الطهارة» الى ان قال: س٣٨ «وكذا قال ابو الصلاح، وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وابن البراج».

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة، الركن الرابع في النجاسات، ص١١٤، س٢١، قال: «وفي ذرق الدجاج روايتان» الى ان قال، س٢٢: «والثانية الطهارة ما لم يكن جلالاً، وهو مذهب الشيخ في التهذيب، وهو الحق».

(١٠) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات واحكامها، ص٥٦، س١، قال: «الا ان الشيخ رحمه الله ذهب الى طهارته في الاستبصار، وهو المعتمد».

.....

يؤكل لحمه(١).

وعن وهب بن أبي وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا بأس بخرؤ الدجاج والحمام يصيب الثوب(٢) ولأصالة الطهارة.

الخامسة: الثعلب والأرنب، و بنجاستهما قال الشيخ في النهاية(٣)، والمبسوط(٤)، و به قال المفيد(٥)، والتقي(٦)، والقاضي(٧).

لما رواه يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته هل يجوز أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيء من السباع حيّاً أو ميّتاً؟ قال: لا يضرّه،

---

(١) التهذيب : ج١، ص٢٤٦، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ٤١، وفيه: «من بول ما يؤكل لحمه».

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٨٣، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ١١٨.

(٣) النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني، ص٥٢، س١٥، قال: «وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب» إلى أن قال: س١٦ «وجب غسل الموضع الذي أصابه».

(٤) المبسوط: كتاب الطهارة، فصل في تطهير الثياب والابدان من النجاسات، ص٣٧، س٥، قال: «ما مس الكلب والخنزير والثعلب والأرنب» الى ان قال: س٦ «وجب غسل الموضع» الى آخره.

(٥) لم نعثر في كلام المفيد قدس سره على تصريح بحكم الثعلب والأرنب و بنجاستهما، ولعله فهم من قوله في المقنعة، ص١٠، س١٤، وكذلك ان مس واحد مما ذكرنا جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما أصابه منه الى آخره. كما ان الشيخ قدس سره في التهذيب بعد نقل العبارة المتقدمه عن المفيد، استشهد بحديث يونس بن عبدالرحمان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّا او ميّتا؟ قال: لا يضره ولكن يغسل يده. لاحظ التهذيب، ج١، ص٢٦٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٥٠.

(٦) الكافي في الفقه: فصل في النجاسات، ص ١٣١، س١٤، قال: «والثاني ان يمس الماء وغيره حيوان نجس كالكلب والخنزير والثعلب والارنب والكافر».

(٧) المهذب: ج١، باب فيما يتبع الطهارة، ويلحق بها، ص٥١، س١٥، قال: «أوولغ فيها كلب أوخنزير أو ثعلب أوارنب».

.....

ولكن يغسل يده(١).

و بالطهارة قال ابن ادريس(٢)، والمصنّف(٣)، والعلّامة(٤)، لأصالة الطهارة.

و لما رواه الفضل، أبوالعباس في الصحيح، قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن فضل الهرّ والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه؟ فقال: لا بأس، حتّى إنتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس، الحديث(٥).

السادسة: الفأرة والوزغة. و بنجاستها قال الشيخان(٦)، وسلاّر(٧).

لما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء(٨).

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٦٢، باب ١٢، تطهير الثياب و غيرها من النجاسات، حديث ٥٠.

(٢) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية، ص٣٨، س٧، قال: «و قال بعض أصحابنا في كتاب له: و إذا أصاب ثوب الانسان»، إلى أن قال: س٩،قال: «محمدبن إدريس: هذاالقول غير واضح» الى آخره.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، ص١١٨، س١٣، قال: «مسألة، اضطرب قول الأصحاب في الثعلب والأرنب والفارة والوزغة» الى ان قال: س١٨» والكراهية أظهر».

(٤) المختلف: باب النجاسات، ص٥٧، س٢٩، قال: «والوجه عندي طهارة ذلك».

(٥) التهذيب : ج١، ص٢٢٥، باب ١٠، المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لايجوز، حديث ٢٩، وفيه «الهرة ... لا بأس به».

(٦) اي الشيخ المفيد في المقنعة : باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص ١٠، س١٣، قال: «وكذا الحكم في الفارة والوزغة الى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاوانى، ص٥٢، س١٥، قال: «و اذا أصاب ثوب الانسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع» الى آخره.

(٧) المختلف: باب النجاسات، ص ٥٧، س٢٧، قال: «وحكم سلّار بنجاسة الفا رة والوزغة».

(٨) التهذيب: ج١، ص٢٣٨، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث١٩.

.....

ولولا النجاسة لما وجب النزح بالموت.

ولما رواه عمّارالساباطي عن الصادق (عليه السلام) في حديث طويل، و سأل عن الكلب والفارة إذا أكلا من الخبز و شبهه؟ قال: يطرح منه، و يؤكل الباقي...و عن العظاية تقع في اللبن؟ قال: يحرم اللبن وقال: إنّ فيها السمّ(١).

و اجيب عن الأوّل: بحملها على الإستحباب.

وعن الثاني: بضعف السند، وكون التحريم في الوزغة لخوف السمّ، لا النجاسة.

و بالطهارة قال ابن إدريس(٢)، والمصنّف(٣)، والعلّامة(٤)، لوجوه.

(الف): الأصل.

(ب): دلالة رواية البقباق عليه، وقد تقدّمت(٥).

(ج): إنّ هذه الأشياء كثير المزاولة للبشر، فالإحتراز عنها حرج وعسر، فيكون منفيّاً بالآية والرواية.

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٨٤، باب ١١، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث ١١٩، والحديث طويل.

(٢) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني والاوعية، ص٣٨، س١١، قال: «واما قوله: الفأرة والوزغة، فلاخلاف ايضاً في ان سؤر الفأر طاهر» الى ان قال س١٢ « و اما الوزغة، فانّها لا نفس لها سائلة كا لذباب والزنابير، و ما لا نفس له سائلة، لا ينجس المايع بموته فيه، فكيف يصحّ القول بان سؤره نجس، و ما لاقاه وهو رطب ينجسه». انتهى

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، ص١١٨، س١٣، قال: «اضطرب قول الأصحاب في الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة إلى أن قال بعد أسطر: والكراهيّة أظهر».

(٤) المختلف: باب النجاسات، ص٥٧، س٢٥، قال: «مسألة، أوجب الشيخ رحمه الله في النهاية غسل ما أصابه الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة برطوبة، إلى أن قال: س٢٩» والوجه عندي طهارة ذلك أجمع» الى آخره.

(٥) التهذيب: ج١، ص٢٢٥، باب ١٠، المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لايجوز، حديث ٢٩.

وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعاً روايتان، أشهرهما وجوب الإزالة، ولو كان متفرّقا لم تجب إزالته.

وقيل: تجب مطلقا، وقيل: بشرط التفاحش.

الثاني: دم الحيض: تجب إزالته و إن قلّ.

قال طاب ثراه: وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعاً، روايتان، أشهرهما وجوب الإزالة، ولو كان متفرّقا لم تجب إزالته. وقيل: تجب مطلقا، وقيل: بشرط التفاحش.

أقول: إعلم أنّ الدم قد يكون حدثاً و خبثاً، وهوالدماء الثلاثة. وقد يكون خبثاً لا حدثاً، وهوالدم المسفوح. ولا يوجد العكس عندنا، بل عندالعامة، فان المسرف في الجماع ربّما خرج ماؤه دماً غير مستحيل إلى لون المني، وهو حدث، وليس بنجس عندهم. وقد ينفك عنهما، كما في دم البق.

ثم اعلم: أنّ بين الدم والنجاسة عموماً وخصوصاً من وجه. لصدقهما على الدم المسفوح. و وجودها بدونه في البول. و وجوده بدونها في نحو دم البق.

وهو ينقسم باعتبار آخر إلى ثلاثة أقسام.

قسم يجب إزالة قليله وكثيره، وهوالدماء الثلاثة، و دم نجس العين.

و قسم لا يجب إزالة شيء منه، وهو دم البق والبراغيث والسمك، والمستخلف في اللحم ممّا لا يقذفه المذبوح.

وهو طاهر عندالسيد(١)، والمصنّف(٢)، والعلّامة(٣)، و يظهر من تقسيم الشيخ

---

(١) قال السيد في الناصريّات: المسألة ١٥«الدم كلّه نجس عندنا إلّا دم السمك طاهر لا بأس بقليله وكثيره في الثوب. وكذلك ما لا دم له سائل نحوالبراغيث والبق».

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في النجاسات، ص١١٧، س٨، قال: «دم السمك طاهر لا يجب إزالته عن الثوب والبدن» الى آخره.

(٣) المختلف: باب النجاسات، ص٥٩، س١٩، قال: «وقال السيّد المرتضى رحمه الله: دم السمك طاهر وكذلك ما لا دم له سائل نحوالبراغيث والبق وهوالمعتمد».

.....

في الجمل النجاسة (١)، وكذا يفهم من كلام سلّار(٢).

وقال أبوعلي: الدماء كلّها ينجّس الثوب بحلولها فيه، و أغلظها نجاسةً دم الحيض، و أمّا ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دماً(٣).

وقسم هو نجس و يعفى عن قدر معيّن منه، وما زاد لا عفو فيه، وهوالدم المسفوح

وفيه: مسئلتان:

الأُولى: المجتمع، وفي قدر ما عفي عنه مذهبان:

(الف): مقدار الدرهم فما دون، وما زاد يجب إزالته، وهو مذهب المرتضى(٤)، و سلّار(٥)، لاصالة براءة الذمّة من وجوب الإزالة مطلقا، وترك العمل به فيما زاد. للاجماع، فيبقى الباقي على أصله.

ولحسنة محمدبن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ و أنا في الصّلاة؟ قال: إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ. و ان لم يكن عليك غيره، فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدارالدرهم وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء رأيته قبل اولم تره. و اذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم

---

(١) الجمل والعقود: ص١٨ «فصل في ذكرالنجاسات ووجوب إزالتها عن الثياب والبدن الى ان قال: والنجاسات على ضربين دم وغير دم، فالدم على ثلاثة أضرب». الى آخره

(٢) المراسم: ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه، ص٥٥، قال: «النجاسات على ثلاثة أضرب إلى أن قال: والثالث دم السمك والبراغيث».

(٣) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص٥٩، س١٧.

(٤) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص٦٠، س٣، قال: «وفيما بلغ درهما قولان، الى ان قال: ويلوح من كلام السيد رحمه الله عدم الوجوب».

(٥) المراسم: ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه، ص٥٥، س١٤، قال: «فاما دم القروح خاصة اذا لم يكن بهذه الصفة وزاد على قدرالدرهم فانه تجب ازالته».

.....

فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاةً كثيرةً، فأعد ماصلّيت فيه(١).

والجواب: الرواية مقطوعة.

فان قلت: الراوي عدل، وعدالته تقتضي الإخبار عن معصوم؟

قلنا: معارضتها للأحاديث، لا لُبس فيه، فهي أولى منها، خصوصاً إذا كانت صحاحاً.

(ب): ما نقص عن الدرهم وما بلغه، يجب إزالته. وهو مذهب الفقيهين(٢)، والشيخين(٣)، والقاضي(٤)، و ابن إدريس(٥)، واختاره المصنّف(٦)، والعلّامة(٧).

واحتجّوا: بعموم قوله تعالى: «وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ»(٨). وهو عام ترك العمل به فيما

(١) الكافي: ج٣، ص٥٩، حديث ٣، كتاب الطهارة، باب الثوب يصيبه الدم والمدة.

(٢) الفقيه: ج١، ص٤٢، باب ١٦ ما ينجس الثوب والبدن، قال: بعد إيراد حديث ١٧: «والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه مالم يكن مقداره مقدار درهم واف».

وفي الهداية: باب المياه، ص١٥، س٥، نحوه.

(٣) اي المفيد في المقنعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص١٠، س١، قال: «فان أصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي»، الى ان قال: س٢« وجب عليه غسله بالماء ولم يجز له الصلاة فيه». انتهى

والطوسي في النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، ص٥٢، س١، قال: «فان بلغ مقدار الدرهم فصاعداً، وجبت إزالته».

(٤) المهذب: ج١، باب فيما يتبع الطهارة و يلحق بها، ص٥١، س١٩، قال: «فان لم يبلغ ذلك (اى مقدار الدرهم) لم تجب إزالته».

(٥) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني والاوعية، ص٣٥، س٣٥.

(٦) الشرايع: ج١، ص٥٣، في أحكام النجاسات، قال: «وعمّا دون الدرهم البغلي سعة».

(٧) المختلف: باب النجاسات، ص٦٠، س٧، قال: «والأقرب عندي مذهب الشيخين».

(٨) سورة المدثر: ٤.

.....

نقص عن الدّرهم، للمشقّة، و عسر الإنفكاك منه، فيبقى ما زاد على عموم الأمر بإزالته.

و بصحيحة عبدالله بن أبي يعفور،عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم، ولا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي، ثم يذكر بعد ما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله، و يعيد الصلاة(١).

الثانية: المتفرّق. وفيه ثلاثة أقوال:

(الف): العفو حتّى يبلغ كلّ موضع منه قدر الدرهم، وهو قول ابن إدريس، حيث قال: والأقوى والأظهر في المذهب عدم الوجوب، والأحوط للعبادة وجوب إزالته إن كان بحيث لو جمع بلغ درهماً(٢). واختاره المصنّف (٣) .

و يدلّ عليه صحيحة ابن أبي يعفور، وقد تقدّمت (٤) ،و لأن كلّ واحدٍ من المتفرّق عفو لقصوره عن سعة الدرهم.

وأُجيب: بأنّه يحتمل أن يكون المراد، إلّا أن يكون مقدار الدرهم لوكان مجتمعاً. ولم يفرّق سلّار بين المجتمع والمتفرّق، بل أوجب إزالة الزائد على الدرهم وعفي عن قدره مطلقا (٥) .

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٥٥، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث ٢٧.

(٢) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني والاوعية، ص٣٥، س٣٧، وفى العبارة تقديم و تأخير، فلاحظ.

(٣) الشرايع : ج١، ص٥٣، كتاب الطهارة، القول في أحكام النجاسات، قال: «وما زاد عن ذلك (اي عمّا دون الدرهم البغلي) تجب إزالته ان كان مجتمعا، و ان كان متفرّقا، قيل: هو عفو، إلى أن قال: والأوّل أظهر».

(٤) تقدم آنفا.

(٥) تقدم مختاره.

وألحق الشيخ به دم الإستحاضة والنفاس.

وعفي عن دم القروح والجروح التي لا ترقأ، فاذا رقأ اعتبر فيه سعة الدرهم.

(ب): العفو ما لم يبلغ التفاحش، إذا قصر كل واحدٍ عن الدّرهم، وهو قول الشيخ في النهاية(١)، ولم يذكر وجهه، وليس في الروايات ما يدلّ عليه. و لعلّه نظر إلى كونه جمعاً بين العفو مع عدم التفاحش للرواية المذكورة، وللأصل. و بين عدمه مع التفاحش، لاستقذاره و إستخباثه، والخبث علّة في الحرمة، لقوله تعالى: «وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبٰائِثَ»(٢).

(ج): عدم العفو مطلقاً، اي: سواء تفاحش أو لا، إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم وهو مذهب الشيخ في المبسوط(٣)، واختاره العلّامة(٤).

واحتجّ عليه بقوله تعالى: «وَ ثِيٰابَكَ فَطَهِّر» (٥) خرج عنه ما وقع الاجماع عليه، فيبقى الباقي على عمومه، و بأنّ النجاسة البالغة مقداراً معيّناً لا تتفاوت باجتماعها و افتراقها في المحل.

قال طاب ثراه: وألحق الشيخ به دم الإستحاضة والنفاس.

---

(١) النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، ص٥١، س١٨، قال: «و ان كان دم رعاف أو فصد أو غيرهما من الدماء، الى ان قال: لا يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر» الى آخره.

(٢) سورة الاعراف: ١٥٧.

(٣) لا يخفى ان مذهب الشيخ في المبسوط: ج١، ص٣٦، س٣، من كتاب الطهارة، فصل في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات، هوالعفو ايضاً، ولكن قال فيه بعدم العفو للاحتياط في العبادة، فانه قدس سره بعد بيان ان ما نقص عن الدرهم لا يجب إزالته ولو كان في مواضع كثيرة، قال: «و ان قلنا: اذا كان جميعه لوجمع كان مقدرالدرهم وجب إزالته، كان أحوط للعبادة».

(٤) المختلف: في احكام النجاسات، ص٦٠، س٢٨، قال: «والاقرب ما ذكره الشيخ في المبسوط».

(٥) سورة المدثر: ٤.

الثالث: يجوز الصلاة فيما لا يتمّ الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته، كالتكّه والجورب والقلنسوة.

الرابع: يغسل الثياب والبدن من البول مرّتين، إلّا من بول الصبي، فانّه يكفي صبّ الماء عليه، و يكفي إزالة عين النجاسة و إن بقي اللون.

الخامس: إذا علم موضع النجاسة غسل، و إن جهل غسل كلّ ما يحصل فيه الاشتباه.

ولو نجس أحدالثوبين ولم يعلم عينه صلّى الصلاة الواحدة في كلّ واحد مرّة،

أقول: الذي ذكره المفيد(١)، والسيد(٢)، وأبوعلي(٣)، بل متقدّموا الأصحاب، الحيض فقط. و ألحق الشيخ به أخويه(٤) إمّا لمشاركتهما له في الحدثيّة، فاختصاصه بهذه المزيّة يدلّ على قوّة نجاسته على باقي الدماء فيغلظ حكمه بوجوب الإزالة.أو لمشاركتهما له في المخرج. و للإحتياط، وعليه المتأخّرون.

و ألحق السعيد قطب الدين الراوندي (٥) ، وابن حمزة (٦) ، رضي الله عنهما بالثلاثة دم الكلب والخنزير، و ألحق العلّامة الكافر(٧).

---

(١) المقنعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص١٠، س٣، قال: «اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير» الى آخره.

(٢) الانتصار: كتاب الطهارة، قال: «مسألة: ومما انفردت به الاماميّة القول بان الدم الذي ليس بدم حيض يجوز الصلاة في ثوب او بدن اصاب منه» الى آخره.

(٣) المختلف: في أحكام النجاسات، ص٥٩، س٣٠، قال: «قال ابن الجنيد: كل نجاسة وقعت على ثوب الى ان قال: لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض» الى آخره.

(٤) النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات، ص٥١، س١٤، قال: «و إن أصاب الثوب دم وكان دم حيض أو إستحاضة أو نفاس وجب إزالته» الى آخره.

(٥و٦و٧) المختلف: في احكام النجاسات، ص٥٩، س٣٦، قال: «مسألة ألحق القطب ←

.....

و منع ابن إدريس من ذلك، و ادّعى عليه إجماع الإماميّة(١).

احتجّ العلّامة بان العفو إنّما هو عن نجاسة الدم، والدم الخارج من الثلاثة يلاقي أجسامها، فتتضاعف نجاسته، و يكتسب بملاقاته الأجسام النجسة، نجاسة أُخرى غير الدم، وهي غير معفوّ عنها. كما لو أصاب الدم المعفوّ عنه، نجاسة غير الدم، فانّه تجب إزالته مطلقا، قال: و ابن إدريس لم يتفطّن لذلك فشنّع على قطب الدين بغير الحق(٢). و اختار في منتهى المطلب: ما ذهب إليه ابن إدريس(٣).

تنبيه

النصاب المعفو عنه من الدم المختص بالعفو، إختلف عبارات الأصحاب في تقديره. فالمشهور انّه الدرهم البغلّي بفتح الغين المعجمة و تشديد اللّام، وهوالذي سمعناه من الشيوخ رضوان الله عليهم.

قال المصنّف(٤): والدرهم هوالوافي الذي وزنه درهم وثلث، و يسمّى البغلّي،

الراوندي وابن حمزة بدم الإستحاضة والحيض والنفاس، دم الكلب والخنزير والكافر، الى ان قال: س٣٧، والمعتمد قول القطب رحمه الله. ولا يخفى ان الحاق الكافر من قول القطب ايضا واستحسنه العلّامة».

(١) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني والاوعية. ص٣٥، س٢٨، قال: «وقد ذكر بعض أصحابنا المتأخرين من الاعاجم وهوالراوندى المكني بالقطب. ان دم الكلب والخنزير لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره الى ان قال: وهذا خطأ عظيم وزلل فاحش، لان هذا هدم وفرق لاجماع أصحابنا» الى آخره.

(٢) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص٥٩، س٣٨.

(٣) المنتهى: المقصد الخامس في الطهارة من النجاسات واحكامها، قال في الفرع الثالث من القسم الثاني من الدم النجس، ص١٧٣، س٢٦، مالفظه: «واستثنى قطب الدين الراوندي دم الكلب والخنزير فالحقهما بدم الحيض»، إلى ان قال: س٢٧، «والمشهور مساواة غيرهما من الحيوانات».

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، في القسم الثالث من اقسام النجاسات، ←

.....

نسبة إلى قرية بالجامعين(١).

وقال الشهيد في ذكراه: البغلّي بإسكان الغين، وهو منسوب الى رأس البغل، ضربه الثاني في ولايته بسكة كسرويّة، وزنه ثمانية دوانيق، والبغلة كانت تسمّى قبل الاسلام كسرويّة، فحدث لها هذا الاسم في الاسلام، والوزن بحاله، وجرت في المعاملة مع الطبريّة، وهي أربعة دوانيق، وهذه التسمية ذكرها ابن دريد (٢)

وقيل: منسوب إلى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم، تقرب سعتها من أخمص الراحة، لتقدّم الدّراهم على الإسلام.

قلنا: لاريب في تقدّمها، و إنّما التسمية حادثة، فالرجوع الى المنقول أولى(٣) هذا آخر كلامه رحمه الله.

و إتّباع المشهور بين الفقهاء أولى من إتّباع المنقول من ابن دُريد.

ص١١٩، س٢٠.

(١) قال في معجم البلدان: ج٢، ص١٠: «الجامعين: كذا يقولونه بلفظ المجرور المثنى: هو حلة بني مزيد التي بارض بابل على الفرات، بين بغداد والكوفة، وهي الآن مدينة كبيرة آهلة. قد ذكرت تاريخ عمارتها وكيفيتها في الحلة، وقد اخرجت خلقا كثيرا من أهل العلم والأدب، ينسبون الحلي. وقال ايضاً في ص٣٢٢، من ج٢: والحلة علم لعدة مواضع وأشهرها حلة بني مزيد، مدينة كبيرة بين الكوفة وبغداد، كانت تسمّى الجامعين» الى آخره.

(٢) قال المحدث القمي رحمه الله في الكنى والألقاب: ج١، ص٢٧٣: «ابن دريد، مصغرا، أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي القحطاني البصري الشيعي الامامي عالم فاضل أديب حفوظ شاعر نحويّ لغويّ. وقال: وكان واسع الرواية، لم ير أحفظ منه. يحكى انه كان اذا قرء عليه ديوان شعر مرة واحدة حفظه من أوله إلى آخره، الى ان قال: له مصنّفات منها كتاب الجمهرة، وهو من الكتب المعتبرة في اللغة الى ان قال: توفى ببغداد ١٨ شعبان، سنة ٣٢١ هجرية. وقال الزركلي في الاعلام: ج٦، ص٨٠، ابن دريد: ٢٢٣ ـ ٣٢١ هجرية). كانوا يقولون: إبن دريد أشعر العلماء و أعلم الشعراء. ثم عدّد مصنّفاته».

(٣) الذكرى: ص١٦، س٢٥، كتاب الصلاة، في البحث الثامن عشر من حكم النجاسات. فلاحظ.

.....

و قدّره الحسن بسعة الدينار(١). و أبوعلي بسعة العقد الأعلى من الإبهام(٢).
وهذه التفاسير و إن تفاوتت، فالعمل بالأُولى، أولى. لأنّه أشهر.

تذنيب

المشهور: إختصاص العفوّ بالدّم. وقال أبوعلي: كلّ نجاسةٍ وقعت على ثوب، وكانت عينها فيه مجتمعة أو منقسمة، دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى، لا ينجس الثوب بذلك، إلّا أن تكون النجاسة دم حيض أو منيّاً(٣). وهو متروك.

وفي قوله: لا ينجس الثوب، أيضاً نظر، لأن النجاسة حاصلة قطعاً، غايته عفوالشارع عنها بإباحة الصلاة من دون إزالتها، لا أنها طاهرة، فلو لاقتها رطوبة حكم بنجاسة الملاقي الرطب.

فرع

لو أصاب ما نقص عن الدّرهم بصاق أو ماء، فإن تعدّى عن محلّه لم يبق العفو. و إن بقي على محلّ الدم خاصة من غير أن يتعدّى، هل يبقى العفو؟ قيل: لا، لأنّه قد صار حاملاً لمتنجّس، وهوالرطوبة الملاقية للدم.

وقيل: بل يبقى العفو، لأنّ المنجّس بشيءٍ لا يزيد عليه في الحكم، وهو أقوى.

(١و٢و٣) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص٦٠، س٤، قال: وقال إبن أبي عقيل: «إذا أصاب ثوبه دم، إلى ان قال: وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه. وفي ص٥٩، س٣٠، قال: قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة أو منبسطة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك» الى آخره.

وقيل: يطرحهما و يصلّي عرياناً.

السادس: اذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوباً أو جسداً وهو رطب، غسل موضع الملاقاة وجوباً، و ان كان يابساً رش الثوب بالماء إستحباباً.

السابع: من علم النجاسة في ثوبه أو بدنه وصلّى عامداً أعاد في الوقت و بعده.

فرع آخر

لو تعدّدت الثياب وفي كل واحدٍ منها قدر ما عفي عنه من الدّم، صحّت صلاته. و إن زاد المجموع عن النصاب. وكذا البدن والثوب متعدّدان، لا يضمّ أحدهما إلى الآخر. أمّا الثوب الواحد فيضمّ متفرّقاته، ليبلغ النصّاب. ولو كانت في ظاهره و باطنه، فان نفذت، فواحدة، و إلّا تعدّدتا.

قال طاب ثراه: و قيل: يطرحهما و يصلّي عرياناً.

أقول: إذا كان مع المصلّي ثوبان و نجس أحدهما ثم اشتبه ولم يجد غيرهما ماذا يصنع؟ قيل فيه قولان:

أحدهما: أنّه ينزعهما و يصلّي عرياناً، نقله الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا(١)، و اختاره ابن إدريس، و احتجّ بالإحتياط، ثم أورد أنّ الاحتياط في التكرير مع النسيان أولى، و أجاب: بوجوب اقتران ما يؤثّر في وجوه الأفعال بها، إذ الواجب عليه عند إيقاع كلّ فريضة أن يقطع بطهارة ثوبه، و هو منتف عند إفتتاح كلّ صلاة هنا، ولا يجوز أن يقف الصلاة على ما يظهر بعد، و كون الصلاة واجبة،

---

(١) المبسوط: ج١، ص٩١، س١، كتاب الصلاة، فصل في حكم الثوب والبدن والارض إذا أصابته نجاسة وكيفية تطهيره.

.....

وجه يقع عليه الصلاة فلا يؤثّر فيه ما يتأخّر(١).

والثاني: وجوب الصلاة الواحدة في كلّ منهما. وهو إختيار الشيخ في المبسوط(٢)، والمصنّف(٣)، والعلّامة(٤)، لوجوه:

(الف): أنّه متمكّن من الصلاة في ثوب طاهر، فيجب عليه. و بالصلاة فيهما مرّتين، يحصل المأمور.

(ب): انّ تكرار الصلاة في صورة إشتباه القبلة، إن كان واجباً وجب هنا، والمقدّم حقّ، فالتالي مثله.

بيان الشرطيّة: أنّ المقتضي موجود وهوالاشتباه، مع إمكان الإتيان بما وقع فيه الإشتباه. وهذا من باب إتّحاد طريق المسألتين.

(ج): ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر بأيّهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلّي فيهما جميعاً(٥).

والجواب: عمّا تمسّك به ابن إدريس، بالمنع من وجوب علمه بطهارة الثوب

---

(١) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني والاوعية، ص٣٧، س٢٢.

(٢) المبسوط: ج١، ص٩٠، س٢٤، كتاب الصلاة، فصل في حكم الثوب والبدن والارض اذا اصابته نجاسة وكيفية تطهيره.

(٣) المعتبر: ص١٢١، س٣٢، كتاب الطهارة، في احكام النجاسات.

(٤) المختلف: ص٦١، س٣٧، كتاب الطهارة، باب النجاسات، قال: «مسألة. لوكان معه ثوبان ونجس أحدهما واشتبه وليس له سواهما، صلّى الصلاة الواحدة في كلّ منهما مرة» الى آخره.

(٥) الفقيه: ج١، ص١٦١، حديث ٨، باب ٣٩، ما يصلّى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع.

ولو نسي في حال الصلاة فروايتان، أشهرهما: ان عليه الإعادة.

حينئذٍ، لسقوط التكليف عند تعذّره، والفرض ذلك، والمؤثّر في وجوب الصلاة هنا موجود مع الفعل، لا متأخّر عنه، فانّا نحكم بوجوب الصلاتين عليه، احديهما بالاشتباه، والأُخرى بالأصالة.

تذنيب

لو حضر وقت الصلاتين، كالظهرين. هل يصليّهما في أحدهما، ثم ينزعه و يعيدهما في الآخر. أو يصلّي الصلاة الأولى فيهما مرّتين، ليقطع ببراءته منها، ثم يصلّي الأُخرى فيهما؟ بالأوّل قال العلّامة في التحرير(١)، و بالثاني قال ولده فخرالمحقّقين في درسه طاب ثراهما.

قال طاب ثراه: ولو نسى في حال الصلاة فروايتان، أشهرهما انّ عليه الإعادة.

أقول: هنا روايتان:

(الف): الاعادة مطلقا. وهو مذهب المفيد(٢)، والسيد (٣)، و اختاره المصنّف(٤)، والعلّامة(٥)، لأنّ النسيان مستند إلى التفريط، فانّه كان قادراً

---

(١) التحرير: ص٢٥، س٢٢، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في أحكام النجاسات، قال: «ولو صلى الظهرين في أحدهما ثم كررهما في الآخر صحتا معا» انتهى.

(٢) المقنعة: ص٢٤، س٣٧، ابواب الصلاة، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، قال: «وكذلك من صلّى في ثوب يظن انه طاهر، ثم عرف بعد ذلك انه كان نجساً فقرّط في صلاته فيه من غير تأمّل له أعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات».

(٣ و ٤) المعتبر: ص١٢٢، س٢٣، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، في الفرع الثاني من فروع من صلّى ثم رأى النجاسة، على ثوبه، قال: «الثاني. علم النجاسة ثم نسيها وصلّى ثم ذكر فروايتان، احداهما هي كالاولى يعيد، الى ان قال: س٢٤، وهو اختيار الشيخ في المبسوط، والخلاف، والنهاية، والمفيد في المقنعة، وعلم الهدى في المصباح، إلى ان قال: س٣١، لكن القول الاول اكثر والرواية به أشهر».

(٥) اختلف فتوى العلامة في كتبه، فقال في التذكرة: «لو علم النجاسة ثم نسيها وصلّى، فقولان:

←

.....

على التكرار الموجب للتذكار، و لصحيحة أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم، فلا إعادة عليه. و ان هو علم قبل أن يصلّي فنسي و صلّى فيه فعليه الإعادة(١).

وفي معناها رواية سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يرى بثوبه الدم، فينسى أن يغسله حتّى يصلّي؟ قال: يعيد صلاته، كي يهتمّ بالشيء إذا كان في ثوبه، عقوبة لنسيانه(٢).

(ب): عدمها، وهو في رواية الحسن بن محبوب ـ الحسنة ـ عن العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يصيب ثوبه الشيء ينجّسه، فينسي ان يغسله، فيصلّي فيه، ثم يذكر انّه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له(٣).

قال المصنّف: وعندي انّ هذه الرواية حسنة، والأُصول تطابقها، لانّه صلّى صلاة مأموراً بها، فيسقطها الفرض، و يؤيّد ذلك قوله (عليه السلام): «عفي عن أُمّتي الخطأ والنسيان». ولكن القول الأوّل أكثر، والرواية به أشهر(٤).

احدهما انه يعيد مطلقا في الوقت وخارجه، اختاره الشيخان والمرتضى وهوالمعتمد. لاحظ ص٩٧، س٣٧، من كتاب الصلاة. وقال في التحرير: ص٢٥، س٢٧، كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، «ولونسي حالة الصلاة فالوجه الاعادة في الوقت لاخارجه» وكذاقال في القواعد ايضاً، لاحظ كتاب الطهارة، ص٨، س١١.

(١) التهذيب: ج١، ص٢٥٤، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٢٤.

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٥٤، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٢٥.

(٣) الاستبصار: ج١، ص١٨٣، باب ١٠٩، الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم، حديث ١٤.

(٤) المعتبر: ص١٢٢، س٣٠، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، في الفرع الثاني من فروع من صلّى ثم رأى النجاسة على ثوبه، مع اختلاف يسير في بعض الفاظ الكتاب.

ولولم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء، وهل يعيد مع بقاء الوقت؟ فيه قولان، أشبههما انه لا إعادة.

قال الشيخ في الاستبصار: يُحمل هذه على كون الذكر خارج الوقت(١)، واستند في هذا الحمل إلى رواية علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال في ظلمة الليل، و أنه أصاب كفّه برد نقط من البول، لم يشك أنّه أصابه ولم يره و أنه مسحه بخرقة، ثم نسي أن يغسله، و تمسّح بدهن فمسح به كفيّه ووجهه و رأسه، ثم توضّأ وضوء الصلاة فصلّى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطّه: أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلّا ما تحقّق، فان تحقّقت ذلك كنت حقيقاً أنْ تعيد الصلوات التي كنت صليتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلّا ما كان في وقت. و إذا كان جنباً أو على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات اللواتي فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله(٢).

واعلم: أنّ هذه الرواية ضعيفة جدّاً. أمّا أولاً: فلاشتمالها على المكاتبة، و أمّا ثانياً: فلان المكتوب إليه مجهول غير معلوم العصمة. ولهذا لم يشر المصنّف إليها ولم يعتدّ بها.

قال طاب ثراه: ولولم يعلم وخرج الوقت، فلا قضاء، وهل يعيد مع بقاء الوقت؟ فيه قولان: أشبههما أنّه لا إعادة.

أقول: إذا لم يسبقه العلم و تيقّن سبقها على الصلاة، فلا إعادة مع خروج الوقت

---

(١) الاستبصار: ج١، ص١٨٤، باب ١٠٩، الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم، ذيل حديث ١٤.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٨٤، باب ١٠٩، الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم، حديث ١٥، وفيه «اذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء» .... وفيه «إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي».

.....

إجماعا. وهل يعيد مع بقائه؟ قال المفيد(١)، والسيد(٢)، والشيخ في باب تطهير الثياب من النهاية(٣): لا. وهو اختيار ابن إدريس(٤)، والمصنّف(٥)، والعلّامة في الارشاد(٦).

واحتجّوا: بأصالة براءة الذمة، وبما رواه حفص بن غياث، عن جعفر عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: ما أُبالي بول أصابني أو ماء إذا لم أعلم(٧).

وما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد(٨).

(١ و ٢) المعتبر: ص١٢٢، س٣٣، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، في الفرع الثالث من فروع من صلّى ثم رأى النجاسة على ثوبه أو بدنه قال: «لولم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته وتيقّن انّها كانت في ثوبه أو بدنه فقولان: أحدهما لا إعادة، إلى ان قال: س٣٤، وهو إختيار المفيد وعلم الهدى».

(٣) النهاية: ص٥٢، س١٣، باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني، قال: «فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انّه كان فيه نجاسة، لم يلزمه إعادة الصلاة».

(٤) السرائر: ص٣٧، س١٠، كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني والاوعية، قال: «فان كان الوقت باقيا، الى ان قال: س١١، وبعض منهم من يقول: لا يجب عليه الاعادة. وهذاالذي يقوي في نفسي وبه أفتي» الى آخره.

(٥) المعتبر: ص١٢٢، س٣٣، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، في المسألة الثالثة من مسائل من صلّى ثم رأى النجاسة على ثوبه او بدنه.

(٦) الارشاد: (مخطوط) قال في النظر السادس فيما يتبع الطهارة: «ولو صلّى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامداً، اعاد في الوقت وخارجه، والناسي يعيد في الوقت خاصة، والجاهل لا يعيد مطلقا».

(٧) التهذيب: ج١، ص٢٥٣، باب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٢٢، وفيه «ما ابالي أبول أصابني».

(٨) الكافي: ج٣، ص٤٠٦، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً او جاهلاً، حديث ١١، وفيه «فقال ان كان».

ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة، أزالها و أتمّ، أو طرح عنه ما هي فيه، إلّا أن يفتقر ذلك إلى ما ينافي الصلاة فيبطلها.

ومثلها رواية العيص عنه (عليه السلام)(١).

وقال الشيخ في باب المياه من النهاية(٢)، والعلّامة في القواعد(٣): يعيد للاحتياط، وهو معارض بالبراءة الأصليّة.

و بما رواه وهب بن عبدربّه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه، فيصلّي فيه، ثم يعلم بعد ذلك؟ قال: يعيد إذا لم يكن علم(٤).

وحملها في الاستبصار على من سبقه العلم ثم نسي حالة الصلاة.

فروع

(الف): لو علم بالنجاسة في الأثناء، طرحها إن أمكن و أتمّ صلاته. و إن لم يمكن إلّا بفعل المنافي كالاستدبار والفعل الكثير. إستأنف، وقال به في المبسوط(٥)،

---

(١) الكافي: ج٣، ص٤٠٤، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالما او جاهلاً، حديث ١.

(٢) النهاية: ص٨، س٧، باب المياه واحكامها، قال: «اللّهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب و إعادة الوضوء و إعادة الصلاة» الى آخره

(٣) القواعد: ص٨، س١١، المقصد الثالث في النجاسات، قال: «ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت خاصة».

(٤) الاستبصار: ج١، ص١٨١، حديث ٧، باب ١٠٩، الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة، قبل أن يعلم. هكذا في الأصل، ولكن في الاستبصار المطبوع «قال: لا يعيد» فحينئذ إن كان ما في الاستبصار هو الصحيح، فهذا و إن أمكن صلاحيّته لمعارضة الاحتياط إلّا أنّه لا يلائم من الحمل كما ذكره المؤلف (قدس سرّه) و إن كان ما في النسخ الأصليّة هو الصحيح فهذا ينافي من المعارضة مع الاحتياط، بل بالعكس فانّه مؤيّد للاحتياط، فلا يتمّ ما ذكره المؤلّف (قدس سرّه) من الاستدلال.

(٥) المبسوط: ج١، ص٩٠، س٢٠، كتاب الصلاة، فصل في حكم الثوب والبدن والأرض إذا أصابته نجاسة وكيفيّة تطهيره.

الثامن: المربّية للصبي إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد، إجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرّة واحدة.

التاسع: من لم يتمكّن من تطهير ثوبه، ألقاه وصلّى عريانا، ولو منعه مانع صلّى فيه، وفي الإعادة قولان، أشبههما أنّه لا إعادة.

وهو مطابق لمذهبه الأوّل في النهاية، وعلى قوله الآخر وفتوى القواعد من وجوب الاعادة في الوقت، يستأنف مع بقاء الوقت مطلقاً، أي سواءٌ إفتقر إلى المنافي أو لا، و سواء تيقّن سبقها على الصلاة أولا عند المصنّف في المعتبر(١)، وقيّد الشهيد ذلك بعلم سبقها على الصلاة، أمّا لوشك في حدوثها وتقدّمها، أزالها، ولا إعادة(٢). لأصالة صحّة الصلاة الخالية عن معارضة التقدّم.

(ب): لو وقعت عليه نجاسة ثم زالت قبل علمه، ثم علم. إستمرّ على حاله على الأوّل، واستقبل صلاته على الثاني. هذا على مذهب المعتبر، وعندالشهيد لا يلتفت.

(ج): لو كان تجدّدالعلم بعد خروج الوقت، وهو في الصلاة، أزالها مع المكنة، وصحّت صلاته قطعاً. ولو تعذّر إلّا بالمبطل، إستأنفها أيضاً.

قال طاب ثراه: ولو منعه مانع صلّى فيه، وفي الإعادة قولان: أشبههما أنه لا اعادة.

أقول: هنا مذهبان:

---

(١) المعتبر: ص١٢٣، س٦، كتاب الطهارة في أحكام النجاسات، في الفرع الأول من فروع: من صلّى ثم رأى النجاسة على ثوبه أو بدنه.

(٢) المسالك: ص١٨، س١٩، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، قال: «هذا إذا علم سبق النجاسة على الصلاة ولو أحتمل وجودها حين الرؤية نزعها مع الامكان».

.....

الأوّل: الإعادة. وهو مذهب الشيخ(١). ومستنده رواية عمّار الساباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه سُئل عن رجل ليس معه إلّا ثوب ولا تحِلّ الصلاة فيه، وليس معه ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتمّم و يصلّي، فإذا أصاب ماءً غسله و أعاد الصلاة(٢).

و ردّ بمنع السند، وحملها على من تمكّن من نزعه.

الثاني: عدم الاعادة. وهو مذهب ابن إدريس(٣)، و إختاره المصنّف(٤)، والعلّامة(٥).

واحتجّوا بوجوه:

(الف): أنّه أتى بالمأمور به، فيخرج عن العهدة.

(ب): حسنة محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلّي فيه و إذا وجدالماء غسله(٦).

(١ و ٢) التهذيب: ج١، ص٤٠٧، حديث ١٧، أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة، باب ٢٠، التيمم و أحكامه. وفيه «ليس عليه إلّا ثوب واحد ولا تحلّ الصلاة فيه وليس يجد» ثم قال: بعد نقل الحديث: «لان الوجه في هذاالخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد أو غيره، فحينئذٍ يصلّي فيه، و يعيد بعد ذلك الصلاة».

(٣) المختلف: باب النجاسات، ص٦٢، س١١، قال: «و يلوح من كلام إبن بابويه عدم الإعادة وهو اختيار ابن إدريس وهوالحق».

(٤) المعتبر: ص١٢٤، س١، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، قال: «والأشبه انّه لا إعادة، لانّه صلّى صلاة مأموراً بها، والامر يقتضي الاجزاء».

(٥) المختلف: باب النجاسات، ص٦٢، س١١، قال: «و يلوح من كلام إبن بابويه عدم الإعادة وهو اختيار ابن إدريس وهوالحق».

(٦) الفقيه: ج١، ص٤٠، باب ١٦، ما ينجس الثوب والبدن، حديث ٧. وفيه: «فاذا وجد الماء غسله».

.....

ولو وجب عليه الإعادة لبيّنه.

(ج): إنّ المشقّة الموجودة في المربيّة، و ذي الجرح السائل، موجودة فيه، فيتساويان في عدم الإعادة.

تنبيه

المذهبان المذكوران، مشهوران في كتب الفتاوي. و للمصنّف في المعتبر قول ثالث(١)، و به قال العلّامة في منتهى المطلب(٢)، وهو جواز الصلاة في الثوب النجس مع التمكّن من نزعه إذا لم يتمكّن من غسله. و ذهبا إلى تخيير المصلّي بين الصلاة فيه و بين نزعه، لوجهين:

(الف): أنّ طهارة الثوب شرط في الصلاة، و ستر العورة شرط أيضاً، فيتخيّر المكلّف.

(ب): صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه. أيصلّي فيه؟ أو يصلّي عرياناً؟ فقال: إن وجد ماء غسله، و إن لم يجد ماءً صلّى فيه، ولم يصلّ عرياناً(٣).

---

(١) المعتبر: ص١٢٣، س٣١، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، قال: «لان نزعه يستلزم فوات ستر العورة وهو شرط في الصلاة. والصلاة فيه يستلزم فوات طهارة الثوب، وهو شرط. وكلاهما متساويان، فلا ترجيح اذاً والاولى القول بالتخيير».

(٢) المنتهى: ص١٨٢، س٢٧، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، قال: «والاقرب عندي ان المصلّي مخيّر بين الصلاة عارياً و بين الصلاة فيه. وفي كتاب الصلاة، المطلب الثاني في احكام الخلل، ص٢٣٩، س٣٦، قال: لولم يجد الا ثوبا نجساً تخيّر في الصلاة فيه وعرياناً» انتهى

(٣) الفقيه: ج١، ص١٦٠، باب ٣٩، ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب و جميع الانواع، حديث ٧، وفيه «يصلّي فيه».

العاشر: الشمس اذا جفّفت البول أو غيره عن الأرض والبواري والحصر، جازت الصلاة عليه، وهل تطهر؟ الأشبه نعم، والنار ما أحالته. وتطهّر الأرض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة.

ومثلها رواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه، وليس معه غيره، ولا يقدر على غسله؟ قال: يصلّي فيه(١).

قلت: و ربّما كانت الصلاة فيه أرجح من الصلاة عرياناً، لتمكّنه مع الصلاة فيه من الإتيان بأفعال الصلاة على التمام من الركوع والسجود، وعدم تمكّنه منهما في صورة النزع، وفوات أحدالشرطين لازم قطعاً، فاختيار شرط لا يفوت معه أحد الأركان أولى من إختيار شرط يفوت معه بعضها.

قال طاب ثراه: الشمس إذا جفّفت البول أو غيره عن الأرض والبواري والحصر، جازت الصلاة عليه. وهل تطهر؟ الأشبه: نعم، والنار ما أحالته.

أقول: هنا مسائل:

الاولى: الأرض والبارية والحصير إذا أصابها البول وشبهه من النجاسات المايعة، هل تطهر؟

مذهب أكثر علمائنا: ذلك، و جزم به المصنّف في الشرايع(٢)، والنافع(٣)، واختاره العلّامة في كتبه(٤).

---

(١) الفقيه: ج١، ص١٦٠، باب ٣٩، ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع، حديث٥.

(٢) الشرايع: ج١، ص٥٥، في أحكام النجاسات، قال: «والشمس اذا جفّفت البول وغيره من النجاسات» الى ان قال: «طهر موضعه».

(٣) النافع: ص١٩، في أحكام النجاسات، قال: «العاشر الشمس» الى آخره.

(٤) المختلف: ص٦١، س١٠، في احكام النجاسات، قال: «مسألة. الأرض والحصر والبواري إذا أصابها بول وشبهه من النجاسات المايعة. ثم جفّفتها الشمس طهرت على مذهب أكثر علمائنا. و يلوح من كلام قطب الدين الراوندي انها باقية على التنجيس»، الى ان قال: س١٣، «والحق هوالأول».

.....

وقال قطب الدين الراوندي: هذه الثلاثة فحسب إذا أصابها البول فجفّفها الشمس، حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها، مالم يصر رطبة، أو يكون الجبين رطبا.

قال العلّامة في المختلف: وكان شيخنا أبوالقاسم جعفربن سعيد يختار ذلك(١).

وقال المصنّف في المعتبر -بعدما حكى قول الراوندي، وصاحب الوسيلة بعدم الطهارة وجواز الصلاة- وهو جيّد(٢).

احتجّ العلّامة بوجوه:

(الف): ما رواه عمّار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) قال: سُئل عن الشمس هل تطهر الارض؟ قال: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة(٣).

والسؤال وقع عن الطهارة، فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة، لزم تأخير البيان عن وقت السؤال، أوالحاجة، و كلاهما محذوران.

(ب): ما رواه أبوبكر عن الباقر (عليه السلام)، قال: يا أبابكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر(٤).

(ج): ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام)، إنه سُئل عن البول

---

(١) المختلف: ص٦١، س١٠، في احكام النجاسات، قال: «مسألة. الأرض والحصر والبواري إذا أصابها بول و شبهه من النجاسات المايعة. ثم جفّفتها الشمس طهرت على مذهب أكثرعلمائنا. و يلوح من كلام قطب الدين الراوندي انها باقية على التنجيس»، الى ان قال: س١٣، «والحق هوالأول».

(٢) المعتبر: ص ١٢٤، س٣، في احكام النجاسات، قال: «وقيل: لا يطهر ويجوز الصلاة عليها و به قال الراوندي منّا وصاحب الوسيلة، وهو جيد».

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٧٣، باب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث ٨٩.

(٤) التهذيب: ج١، ص٢٧٣، باب ١٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٩١.

.....

يكون على السطح، أو في المكان الذي يصلّي فيه؟ قال: إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه وهو طاهر(١).وهذا نصّ في الباب.

(د): انّ المقتضي للتنجيس هوالأجزاء التي عدمت باسخان الشمس، فيزول الحكم.

وفيه نظر: لأنّ زوال الأجزاء لا يكفي في الطهارة مطلقا، ولهذا لا يكفي لو جفّفت بغيرالشمس.

احتجّ الآخرون بوجوه:

(الف): الاستصحاب ، فانّه يقتضي الحكم بالنجاسة.

(ب): صحيحة محمدبن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه، هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من غير ماء(٢)!

(ج): الاحتياط، فانّه يقتضي تجنّبها.

فان قيل: جواز السجود عليها دليل على طهارتها.

قلنا: ممنوع لجواز العفو، كالدّم اليسير، فالعفو لا يدلّ على الطهارة، و بحثنا ليس إلّا فيها.

والجواب عن الأوّل: أنّ حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الأجزاء النجسة، لا مع عدمها، وهوالتقدير.

وعن الثاني: أنّ الرواية متأوّلة بجواز حصول اليبوسة من غيرالشمس. مع انّها

---

(١) الفقيه: ج١، ص١٥٧، باب ٣٨، باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها، والمواضع التي لا يجوز فيها، حديث ٩.

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٧٣، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٩٢.

.....

مقطوعة، فجاز أن يكون المسؤول غير معصوم، فلا حجّة فيها.

وعن الثالث: معارضته بأصالة براءة الذمّة من وجوب التجنّب، و أصالة صحّة الصلاة، وعموم إباحة الإذن، لقوله (عليه السلام): «جُعلت لِيَ الارض مسجداً و طهوراً، أينما أدركتني الصلاة صلّيت»(١).

الثانية: هل يسرى الحكم إلى غير هذه الثلاثة مما أشبهها، كالأبنية والأشجار؟ الحقّ ذلك. وهو اختيار المصنّف(٢)، والعلّامة(٣)، بقول الباقر (عليه السلام): ما

---

(١) رواه المحقق (قدّس سرّه) في المعتبر كما في المتن ص١٢٤، س٧، من كتاب الطهارة في أحكام النجاسات في مسألة التطهير بالشمس.

و رواه صاحب الوسائل عن المعتبر ج٣، ص٤٢٣، كتاب الصلاة باب ١، من أبواب مكان المصلي حديث ٥، «جعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً» مع العلم بمخالفته لما في المعتبر.

و رواه الشيخ في الخلاف ج١، ص١٧١، كتاب الصلاة مسألة ٢٣٧، والعجب من صاحب الوسائل، كيف لم يروه عن الخلاف مع تقدمه و رواه عن المعتبر مع تأخره.

هذا وقد رواه أئمة الحديث في ضمن نصوص مختلفة، و إليك أنموذج منها:

١ ـ الفقيه: ج١، ص١٥٥، حديث ١، باب ٣٨، المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها، و إليك نص الحديث: قال النبي (صلّى الله عليه وآله): «أُعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي، جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً، ونصرت بالرعب، وأُحلّ لي المغنم، وأُعطيت جوامع الكلام، وأُعطيت الشفاعة».

٢ ـ و رواه البخاري، في صحيحة: ج١، ص٩١، كتاب التيمّم، رقم الحديث ٢ و إليك نصّه: عن جابربن عبدالله: ان النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال: أُعطيت خمساً لم يعطهنّ أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فايّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأُحلّت لي المغانم ولم تحلّ لأحد قبلي، و أُعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلىٰ قومه خاصة،و بعثت إلىٰ الناس عامة،إلى غير ذلك مما يظهر عليه المتتبع.

(٢) الشرايع: ج١، ص٥٥، أحكام النجاسات، قال: «وكذا كل مالا يمكن نقله».

ولكن في المعتبر تردد في ذلك، راجع كتاب الطهارة في أحكام النجاسات، ص١٢٤، س١٥، قال: «وفيما عداالأرض ممّا لا ينقل تردّد».

(٣) المختلف: باب النجاسات، ص٦١، س٢١، قال: والوجه عندي طهارة ما أشبهها من الأبنية والأشجار.

.....

أشرقت عليه الشمس فقد طهر(١)؛ ولأنّ المقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة بالشمس عن محل بغير تطهيره، وهو ثابت هنا.

ومنع الراوندي من التعدّي، واحتجّ باختصاص النصّ بهذه الثلاثة. فيقتصر عليها. إستناداً إلى أنّ الطهارة حكم شرعي، فيقف على الدلالة الشرعيّة. و بأصالة بقاء النجاسة.

و أُجيب: بمنع الإختصاص، فانّ رواية أبي بكر(٢) عامة، والأصل مخالف للدليل.

وقال العلّامة: بسريان الحكم إلى ما يشابهها في عدم النقل عادة، من النباتات والثمار على الأشجار. والضابط: كلّ مالا تنقل عادة. وما كان منقولا بالعادة لا يطهر بها إلّا البارية والحصير، إقتصاراً على المتيقّن، و تحفّظاً من الاشتمار المفضي إلى التهاون بالنجاسة، حذراً من الوقوع فيما يكره.

وكان فخرالمحقّقين قدّس الله روحه: يرى عموم الحكم للنباتات و إن انفصلت، كالخشب والآلآت المتّخذة من النبات. و يؤيّده قوله في رواية الحضرمي «ما أشرقت عليه الشمس»، لكن التمسّك به ضعيف.

فروع

(الف): يلحق بالأرض، مجاورها إذا اتصل بها، كالطين الموضوع عليها تطييناً، أو على السّطح. وكذاالجص المثبت بازاء الحائط، حكمه حكم البناء، وكذا المطيّن به، وكذا القير على الحوض والحائط. و يلحق بالأبنية مشابهها وما اتّصل بها مما لا ينقل عادةً كالأخصاص(٣)،والأخشاب المستدخلة في البناء، والأجنحة،

(١ و٢) التهذيب: ج١، ص٢٧٣، حديث ٩١، باب ٦٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

(٣) الخص بالضم والتشديد: البيت من القصب. والجمع أخصاص، مثل قفل و أقفال، ومنه الحديث. الخصّ لمن إليه القمط يعني شدالحبل.مجمع البحرين: ج٤، ص١٦٨.

.....

والرواشن(١)، والأبواب المغلقة و أغلاقها، والرفوف المسمّرة،والأوتاد المستدخلة في البناء.

(ب): لو انتقل كل من المنقول وغيره إلى الحالة الأُخرى، كان المناط بحالة الجفاف، فلوانفصلت الحجارة من الجدار، أوالثمرة من الشجرة بعدالحكم بنجاستها وهي رطبة، لم تطهر بالشمس. ولو كان الطين نجساً ثم طُيّن به الحائط أوالسطح، طهربها.

وقال العلّامة في المنتهى: بطهارة حجارة الاستنجاء(٢).

(ج): المراد وقوع ضوء الشمس عليه، ولا يكفي جفافه بحرارتها بالمجاورة، كما فى أيّام السمائم، لقوله (عليه السلام): «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر».

(د): لو وضع في الشمس حصيران، أو باريتان و إحداهما على الأُخرى، طهرالأعلى المواجه للشمس دون الأسفل، نعم يطهرظاهر الواحد وباطنه، عملاً بالعموم.

الثالثة

الخمر إذا وقع على هذه الأشياء، هل حكمه حكم البول؟ قال في المبسوط: لا، لانّه قياس(٣)

---

(١) الرواشن جمع روشن: وهي ان تخرج أخشاباً إلى الدرب، و تبنى عليها، و تجعل لها قوائم من اسفل مجمع البحرين، ج٦، ص٢٥٥.

(٢) المنتهى: ص٤٦، س١٧، كتاب الطهارة، مقدمات الوضوء، قال فى الفرع الثاني من فروع الاستنجاء بالأحجار: «اما لوكانت النجاسة مايعة كالبول، فزالت عنها بالشمس، جاز إستعماله لطهارته». الى آخره

(٣)المبسوط:ج١،ص٩٣،س١٢، كتاب الصلاة، فصل في حكم الثوب والبدن والأرض إذا أصابته نجاسة وكيفيّة تطهيره، قال: «وحكم الخمر حكم البول إذا أصاب الأرض، إلّا إذا جفّفتها الشمس فانه لا يحكم بطهارته، وحمله على البول قياس لا يجوز إستعماله».

.....

واختاره المصنّف في المعتبر(١).

وقال العلّامة: نعم لأنّ روايتي عمّار، ومحمدبن إسماعيل يدلّان عليه(٢). لان السؤال فيهما غير مخصوص بالبول، بل سُئل عن البول وما يشبهه. وهو مذهب الشيخ في الخلاف(٣).

الرابعة

الريح هل يشارك الشمس في التطهيربالتجفيف؟قال في الخلاف: نعم(٤)،ومنع ابن إدريس، واقتصر على الشمس، لاختصاصها بالنص(٥)، وهوالأكثر، و اختاره المصنّف(٦)، والعلّامة(٧).

---

(١) بل الظاهر من المصنّف في المعتبر إلحاق الخمر بالبول، حيث قال في كتاب الطهارة، ص١٢٤، س١٣، بعد نقل قول المبسوط: «وفيه اشكال. لان معوّله على رواية عمّار. وهي تتضمّن البول أو غيره» فلاحظ.

(٢) المختلف: ص٦١، س٢٥، كتاب الطهارة، باب النجاسات.

(٣و٤) الخلاف: ج١، كتاب الطهارة، ص٦٠، مسألة ١٨٦، قال: «الأرض اذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليه الشمس، أوهبّت عليها الريح حتّى زالت عين النجاسة، فانّها تطهر» الى آخره هذا. ولكن قال: ج١، في كتاب الصلاة، ص١٧٠، مسألة ٢٣٦،«إذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهرالموضع، و ان جفف بغيرالشمس لم يطهر، وكذلك الحكم في البواري والحصر سواء»

(٥) السرائر: ص٣٧، س١، باب تطهير الثياب من النجاسات، قال بعد نقل كلام الشيخ في الخلاف: «وهذا غير واضح لا يجوز القول به، لانه مخالف لمذهبنا، و إجماعنا على الشمس دون هبوب الرياح».

(٦) المعتبر: ص١٢٤، س١٧، كتاب الطهارة، في الفرع الثالث من فروع التطهير بالشمس.

(٧) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص٦١، س٩، قال بعد توجيه كلام الشيخ: «وهذا يدل على ما ذكرناه أولا».

.....

الخامسة

الأرض تطهّر باطن النعل والقدم، وكعب العكاز والقنادل. وكذا حكم الخفّ والحافر والظلف.

فروع

(الف): لا يشترط المشي، للخبر عن النبي (صلّى الله عليه وآله) في النعلين «فليمسحهما و ليُصلّ فيهما»(١).

وقال (عليه السلام): إذا وطىء أحدكم الاذى بخفّيه فان التراب له طهور(٢).

و قال الباقر (عليه السلام) في العذرة يطأها برجله: يمسحها حتّى يذهب أثرها(٣).

(ب): لا يشترط جفاف النجاسة حال المشي، ولا كونها ذات جرم، للعموم، خلافاً لأبي حنيفة في الأخير.

(ج): لا حصر في المشى، بل يكفي الاسم مع زوال العين. وحدّه أبوعلى بنحو من خمسة عشر ذراعاً(٤)، وهومرويّ عن الصادق (عليه السلام)(٥).

---

(١) رواه في المعتبر: ص١٢٤، س٢١، كتاب الطهارة في احكام النجاسات عن أبي سعيد الخدري، ولفظ الحديث: عن النبي (صلّى الله عليه وآله) «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فان رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحهما وليصلّ فيهما» وقريبا منه ما رواه في عوالي اللئالي، ج٣، ص٦٠، حديث ١٧٧.

(٢) رواه في المعتبر: ص١٢٤، س٢٢، عن أبي هريرة وعن عايشة. و رواه في عوالي اللئالي، ج٣، ص٦٠، حديث ١٧٨.

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٧٥، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات قطعة من حديث ٩٦.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، ص١٢٤، س١٨، ولم نعثر على ما نقله من أبي علي من التحديد بخمسة عشر ذراعاً.

(٥) الكافي: ج٣، ص٣٨، كتاب الطهارة، باب الرجل يطأ على العذرة أوغيرها من القذر، حديث ١.

وقيل في الذنوب: يلقى على الأرض النجسة بالبول، انّها تطهّرها، مع بقاء ذلك الماء على طهارته.

و يلحق بذلك النظر في الأواني، و يحرم منها استعمال الأواني الذهب والفضّة في الأكل وغيره،

(د): ظاهر أبي علي: إشتراط طهارة الأرض و يبوستها، حيث قال: لووطىء برجله أو ما هو وقائها نجاسةً، ثم وطىء بعدها على أرض طاهرة يابسة طهر ما مسّت النجاسة برجله والوقاء، ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة و أثرها بغير ماء أجزأه إذا كان ما مسحها به طاهراً(١).

وهو حسن. ولو كانت الأرض نجسّة وهي يابسة، فالنجاسة حكميّة، كالبول اليابس، أو رطبة ومشى عليها حتّى زالت العين، ومشى بعد ذلك على أرض طاهرة خطوات، أوالخمسة عشر ذراعاً، فالأقرب الطهارة.

قال طاب ثراه: وقيل في الذنوب يلقى على الأرض النجسة بالبول، انّها تطهّرها، مع بقاء ذلك الماء على طهارته.

أقول: إذا نجست الأرض بالبول و أُلقي عليها ماء قليل، كما لو أُلقي عليها ذنوب، وهوالدلو من الماء، ولم يتغيّر ذلك الماء بالبول هل تطهر؟ قال الشيخ: نعم(٢)، محتجّاً بما رواه أنس، قال: جاء أعرابي فبال في طابقة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي (صلّى الله عليه وآله). فلمّا قضى بوله أمر بذنوب(٣) من الماء فاهريق عليه(٤).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، ص١٢٤، س١٨، ولم نعثر على ما نقله من أبي علي من التحديد بخمسة عشر ذراعاً.

(٢) المبسوط: ج١، ص٩٢، س١٧، كتاب الصلاة، فصل في حكم الثوب والبدن والارض اذا اصابته نجاسة وكيفية تطهيره.

(٣) النهاية لابن الأثير: ج٢، ص١٧١، باب الذال مع النون. وفي حديث بول الأعرابي في المسجد «فأمر بذنوب من ماء فاريق عليه» الذنوب الدلو العظيمة. وقيل: لا تسمّى ذنوباً الّا إذا كان فيه ماء.

(٤) صحيح مسلم: ج١، كتاب الطهارة، باب٣٠، وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا ←

.....

والنبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) إنّما يأمر بالطهارة، بالمؤثّر في الطهارة، لا بما يزيد في التنجيس، فيلزم طهارة الماء أيضاً. ومنعه المصنّف(١)، والعلّامة(٢)، لانّه ماء قليل لاقى نجاسة، فانفعل بها، فلا يطهر المحل. والحديث ليس من طريقنا، مع معارضته بما رواه ابن معقل: أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: خذوا ما بال عليه من التراب، و أهريقوا على مكانه ماءً(٣).

فان قالوا: هو مرسل.

قلنا: أبوحنيفة يعمل بالمرسل. و ايضاً فهي مؤثّرة في الظنّ، ومع ظنّ وجود المعارض لا يبقى حديثهم سليماً.

و ذكر بعض الجمهور: أنّ الأمر بذلك كان بعد يبوسة الأرض بالشمس، ومع هذا يحتمل وجوهاً:

(الف): أن يكون الذنوب كثيراً [كبيراً] يسع كرّاً.

(ب): أن يكون المراد إذهاب رائحة البول.

(ج): أن يكون المراد إماطة اللّون المكتسب من البول، و إزالة تنفّر النفس بمشاهدته، كما أمر بصبغ ثوب الحيض بالمشق(٤).

(د): أن يكون البول قد يبس بالهواء، و أراد (عليه السلام) تطهير المحل بعد رجوع الرطوبة عليه بإلقاء الذنوب عليه. وهذه الاحتمالات، و ان كان بعضها

حصلت في المسجد، و ان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها، حديث ٩٩.

(١) المعتبر: ص١٢٤، س٣٢، كتاب الطهارة.

(٢) المختلف: ص٦٢، س٣١، كتاب الطهارة، باب النجاسات، قال بعد نقل قول الشيخ: «ونحن منعنا ذلك في كتبنا، لنا: انه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل بها» الى آخره.

(٣) المعتبر: ص١٢٤، س٣٢، كتاب الطهارة.

(٤) لاحظ الوسائل: ج٢، ص١٠٣٣، حديث ١، كتاب الطهارة، باب ٢٥، من ابواب النجاسات.

.....

بعيداً، يقرّبه كون الخبر حكاية حال، وحكاية الحال لا توجب العموم(١).

تنبيه

بل تطهر الأرض إذا نجست بأحد أُمور أربعة:

(الف): إجراء الماء الجاري عليها حتّى يستهلك النجاسة.

(ب): وقوع الغيث عليها، كذلك.

(ج): إلقاء كرٍّ عليها دفعة مع زوال عين النجاسة عنها.

(د): طلوع الشمس عليها حتّى تجفّ بها.

قال المصنّف: أو تغسل بماء يغمرها، فتجري إلى موضع آخر، فيكون ما إنتهى إليه نجساً(٢)

وفيه إشكال. إلّا أن تكون الأرض حجراً صلداً، أوالملقى عليها كرّاً. لأنّ المطهر بالغسل، إنّما هو ما يمكن إنفصال الماء المغسول به عن المحل المغسول.

وهنا طريق آخر الى تطهيرها. وهو اقتلاع النجاسة من الأرض و إزالة عينها منها، كما تلقى النجاسة وما يكتنفها من الدِّبس أوالسِّمن الجامدين. وكذا تطيينها بالطين الطاهر الثخين الذي لا تصل النجاسة من باطنه المجاورلها إلى ظاهره، و تستعمل الطاهر.

وهذان الطريقان ليسا بمطهرين في الحقيقة، بل مسوّغان للانتفاع بالأرض. وكذا لوجعل منها موضع محصور كالحوض وجعل فيه من الماء ما يكون قدره كرّاً فصاعداً، ثم يرفع الطين من الأرض، ليقع الماء الكثير على الأرض النجسة، فيطهّرها. وهذا حيلة تسقط كلفة الإتيان بالكر في حوض، و يقتصر على تحصيل الماء واجتماعه على الأرض ولو في دفعات.

---

(١) الاحتمالات المذكورة الى قوله: «لا توجب العموم». من كلام العلّامة في المختلف. راجع ص٦٢، س٣٥.

(٢) المعتبر: ص١٢٥، س٢، كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، مع اختلاف يسيرفي العبارة.

و في المفضّض قولان: أشبههما الكراهيّة.

و أوانى المشركين طاهرة مالم يعلم نجاستها بمباشرتهم، أو بملاقاة نجاسة. ولا يستعمل من الجلود إلّا ما كان طاهراً في حال حياته مذكّى.

قال طاب ثراه: وفي المفضّض قولان: أشبههما الكراهيّة.

أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(الف): لم يفرّق الشيخ في الخلاف بين كونها فضّة أو مفضّضةً. وقال: يكره(١)، والظاهر أنّ مراده التحريم.

(ب): قال في المبسوط: بوجوب اجتناب موضع الفضّة، و استعمال ما عداه(٢)، و اختاره فخرالمحقّقين لانّه لولا ذلك لزم إباحة آنية الذهب والفضّة. ولصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضّض، و أعزل فاك عن موضع الفضّة(٣). والأمر للوجوب(٤).

(ج): كراهيّة المفضّض. وهو مذهب المصنّف(٥).

و احتجّ الشيخ: على فتوى الخلاف: برواية الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)

---

(١) الخلاف: ج١، ص٧، كتاب الطهارة، مسألة ١٥، قال: «يكره استعمال أواني الذهب والفضّة، وكذلك المفضض منها».

(٢) المبسوط: ج١، ص١٣، كتاب الطهارة، باب حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة، س١٧، قال: «والمفضض لا يجوز ان يشرب أو يؤكل من الموضع المفضّض، و يستعمل غير ذلك الموضع».

(٣) التهذيب: ج٩، ص٩١، باب ٢ الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، حديث ١٢٧، وفيه «و اعزل فك».

(٤) إيضاح الفوائد: ج١، ص٣٢، كتاب الطهارة، كلام في الآنية، س٢٣، قال بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط: «وهوالاصح عندى، والالزم جواز استعمال الذهب والفضّة»، إلى قوله: «والأمر للوجوب».

(٥) المعتبر: ص١٢٦، س٢٤، كتاب الطهارة، في أحكام الأواني، قال: «و أمّا المفضّض ففيه قولان: الى ان قال: س٢٥، والوجه الكراهيّة».

و يكره ممّا لا يؤكل لحمه حتّى يدبغ على الأشبه، وكذا يكره من أواني الخمر ما كان خشباً أو قرعا.

قال: لا تأكلوا في آنية من فضّة ولا في آنية مفضّضة(١).

واحتجّ المصنّف: بأنّ قدح رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إنكسر، فاتّخذ مكان الشعب سلسلة من فضّة(٢).

و برواية بريد عن الصادق (عليه السلام) أنه كره الشرب في آنية الفضّة، و في القداح المفضّضة(٣).

والجواب: المراد بالكراهيّة: التحريم.

قال طاب ثراه: و يكره ممّا لا يؤكل لحمه حتّى يدبغ على الأشبه.

أقول: هنا مذهبان:

(الف): التحريم حتّى الدّباغ. قاله الشيخ(٤)، والمرتضى (٥)، لوقوع الاجماع

---

(١) التهذيب: ج٩، ص٩٠، باب٢ الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، حديث ١٢١، وفيه «لا تأكل».

(٢) المعتبر: ص١٢٧، س١١، كتاب الطهارة، في احكام الاواني، قال: «روي انه كان للنبي (صلّى الله عليه وآله) قصعة لها حلقة من فضّة»

وفي عوالي اللئالي: ج٣، ص٦٢، حديث ١٨٣، راجع هامشه.

(٣) التهذيب: ج٩، ص٩٠، باب٢ الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، حديث ١٢٢، وليس منه لفظ: «آنية»

(٤) المبسوط: ج١، ص٨٢، كتاب الصلاة، فصل فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس، س١٨، قال: «وما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده ذكّي اولم يذك دبغ أو لم يدبغ، و يجوز إستعماله ولبسه في غير الصلاة إذا ذكّي ودبغ» الى آخره.

(٥) المختلف: كتاب الطهارة، في الاواني والجلود، ص٦٥، س١٠، قال: «مسألة جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حياته كالسباع يطهر بالتذكية، و يجوز إستعماله قبل الدبغ على كراهيّة، وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى: انه لا يجوز إستعماله قبل الدبغ».

و يغسل إلاناء من ولوغ الكلب ثلا ثاً، اُولاهنّ بالتراب على الأظهر.

على جواز الإستعمال بعدالدباغ، ولا دليل على جوازه قبله.

وأجيب: بالمنع من نفي الدليل، وسيأتي.

(ب): الإباحة مذهب المصنّف(١) ، والعلّامة(٢) ؛ لأنه مذكّى، والتذكية مطهّرة. ولما رواه سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال:أما لحوم السباع من الطير والدواب فانّا نكرهه. و أما الجلود، فاركبوا عليها، ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه(٣).

و تسويغ الركوب مطلقا، يستلزم تسويغه من غير دبغ، و تسويغ غيرالركوب ما عدا اللبس حالة الصلاة.

قال طاب ثراه: ويُغسل الإناء من الولوغ(٤) ثلا ثاً، أولاهنّ بالتراب على الأ ظهر.

أقول: التحقيق أنّ إلاناء ينقسم إلى قسمين:

الأوّل: ما يراعى فيه العدد إجماعاً، وهو إناء الولوغ، أعني ولوغ الكلب. والنظر فيه يقع في اُمور.

(الف): العدد. والمشهور انّه ثلاث، و بالسبع قال أبوعلي(٥).

---

(١) المعتبر : ص١٢٩، س٢٧، كتاب الطهارة، في حكم الجلود و طهرها بالدباغ وعدمه، قال: «البحث الثالث. ما لا يؤكل لحمه من السباع إذا ذبح جاز إستعماله وان لم يدبغ». انتهى

(٢) المختلف : كتاب الطهارة، في الاواني والجلود، ص٦٥، س١٠، قال: «مسألة جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حياته كالسباع يطهر بالتذكية، و يجوز إستعماله قبل الدبغ على كراهيّة، وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى: انه لايجوز إستعماله قبل الدبغ».

(٣) التهذيب : ج٩، ص٧٩، باب ٢ الذبائح والاطعمة، وما يحل من ذلك وما يحرم منه، حديث ٧٣، وفيه «لحوم السباع والسباع من الطير... لا تلبسوا شيئاً منها».

(٤) هكذا في الأصل: ولكن في المتن «من ولوغ الكلب» فراجع.

(٥) المختلف: ص٦٣، كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، س٢٩، قال: «وقال ابن الجنيد يغسّل سبع مرات».

.....

(ب): في كيفيّته. والمشهور أنّ التعفير بالأُولى، و بالوسطى قال المفيد (١).

(ج): لا يمزج التراب بالماء، و بمزجه قال ابن إدريس (٢).

(د): لا يجزي غير التراب مع القدرة، وقال أبوعلي: بالتراب أو ما يقوم مقامه(٣).

(هـ): يجزي مع تعذّره ما أشبهه، كالأشنان والدقيق، و تردّد المصنّف، من حيث اختصاص التعبّد بالتراب، وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه في غيره، على أنّه لوصحّ ذلك لجاز مع وجوده(٤).

(و): الحكم يختصّ بالولوغ، وهو عبارة عن شرب الكلب ممّا فيه بطرف لسانه، قاله الجوهري(٥)

فلو باشره بأحد أعضائه، كيَدِه، كان كغيره من النجاسات.

و سوّى الصدوق بين ولوغه ووقوعه(٦).

---

(١) المقنعة: ص٩، باب المياه واحكامها وما يجوز التطهر به منها وما لايجوز، س٩، قال «و مرّة بالتراب تكون في أوسط الغسلات الثلاث»

(٢) السرائر: ص١٥، كتاب الطهارة، س١٩، قال: «وكيفيّة ذلك ان يجعل الماء فيه وينزل فيه التراب» الى آخره.

(٣) المختلف: كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، ص٦٤، س٧، قال: «وقال ابن الجنيد: بالتراب او ما يقوم مقامه» انتهى.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في احكام الاواني، ص١٢٧، س٢٧، قال في الفرع الاول من فروغ غسل الاناء: من ولوغ الكلب «وفيه تردد منشأه اختصاص التعبد بالتراب» الى آخره.

(٥) الصحاح: ج٤، ص١٣٢٩، وفيه «أي شرب ما فيه باطراف لسانه».

(٦) المقنع: باب ما يقع في البئر والاواني من الناس والبهائم والطير، ص١٢، س٦، قال: «فان وقع كلب في اناء او شرب منه» انتهى.

.....

وكذا المفيد(١)، حتّى لوخالطه ببعض أعضاءه. أُهريق الماء وغسل ثلاثاً، والأوّل هوالمشهور.

(ز): لووقع الإناء في كثير، لم يتغيّر الحكم على ظاهر المعتبر(٢)، وحصل بغسلة عندالمفيد (٣) ، ونقل العلّامة عن الشيخ مثله (٤) ، وطهر جملة عندالعلّامة. لانّه حال وقوعه في الكر، لايمكن القول بنجاسته حينئذٍ، لزوال عين النجاسة، إذ التقدير ذلك ، والحكم زال بملاقاة الماء الكثير(٥)، و اشترط المصنّف تقدّم غسله بالتراب، و مرور جريان عليه يقوم مقام غسلتين(٦).

القسم الثاني: ما يعتبر فيه العدد على خلاف. وهو ضروب:

(الف): إناء ولوغ الخنزير، فالمصنّف لم يعتبر فيه العدد كسائر النجاسات(٧)،

---

(١) المقنعة: ص٩، س٢٨، باب المياه و احكامها وما يجوز التطهر به منها وما لايجوز، قال: «وقد بيّنا حكمه اذا شرب منه كلب أو ماسّه ببعض أعضائه». الى آخره

(٢) المعتبر: ص١٢٨، س٦، كتاب الطهارة، في احكام الاواني، قال في الفرع السادس من فروع غسل الاناء من ولوغ الكلب: «ولووقع في كثير لم ينجس و يحصل له غسلة واحدة، ان لم نشترط تقديم التراب» الى آخره.

(٣) ظاهره الاستدلال باطلاقات كلام المفيد. ولم نظفر على تصريح بذلك منه، فراجع.

(٤و٥) المختلف: ص٦٤، س١١، كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، قال: «مسألة، قال الشيخ في الخلاف والمبسوط: اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي بلغ كرا فما زاد لاينجس الماء و يحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات» الى ان قال: س١٣، «والوجه عندي طهارة الاناء بذلك».

(٦) المعتبر : كتاب الطهارة، في احكام الاوانى، ص١٢٨، س٧، قال في الفرع السادس من فروع غسل الاناء من ولوغ الكلب: «ولووقع في جار ومرّ عليه جريات الى ان قال: س٨ لكن لوغسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريات كانت الطهارة أشبه».

(٧) المعتبر: ص١٢٧، س٣٣، في الفرع الرابع من فروع ولوغ الكلب، قال: «الرابع. ليس الخنزير كالكلب في الولوغ» الى آخره.

.....

والشيخ إعتبر ثلاثاً بالماء(١)، والعلّامة سبعاً(٢).

احتجّ العلّامة: بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن خنزير شرب في إناءٍ كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات(٣).

وحملها المصنّف: على الاستحباب(٤).

واحتجّ الشيخ: بأنّه يسمّى كلباً لغةً. وبأنّ النجاسات يجب غسل الإناء منها ثلاثاً(٥).

ومنعهما المصنّف، قال: ولو سمّي كلباً كان على سبيل المجاز(٦).

(ب): إناء الخمر. والمشهور غسله ثلاثاً، وهو إختيار المصنّف في كتابيه(٧)، والعلّامة في القواعد(٨).

---

(١) المبسوط: ج١، ص١٥، باب حكم الاواني والاوعية والظروف اذا حصل فيها نجاسة، س٤، قال: «وما ولغ فيه الخنزير حكمه حكم الكلب سواء لانه يسمى كلباً، ولان أحدا لم يفرّق بينهما».

(٢) التذكرة: ج١، في احكام النجاسات، ص٩، س٢٣، قال: «واما الخنزير فقال الشيخ: انه كالكلب» الى قوله: س٢٤ «والأجود انه يغسل سبع مرات».

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٦١، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات قطعة من حديث ٤٧، وفيه: «من إناء».

(٤) المعتبر: ص١٢٨، س٤، في الفرع الرابع من فروع ولوغ الكلب، قال: «ونحن نحمله على الاستحباب».

(٥) نقلناه آنفاً عن المبسوط.

(٦) المعتبر: ص١٢٨، س٢، في الفرع الرابع من فروع ولوغ الكلب، قال: «ولو سمّي كان مجازاً».

(٧) المعتبر: ص١٢٨، س٩، في احكام الاواني، قال: «مسألة. يغسل الاناء من الخمر ثلاثا والسبع أفضل». والشرايع: ج١، ص٥٦، القول في الآنية، قال: «ويغسل الاناء، الى قوله: ومن الخمر والجرذ ثلاثاً بالماء والسبع أفضل».

(٨) القواعد: ص٩، س١٣، في القسم الثالث من الاواني قال: «ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات، و يستحب السبع».

.....

وقال الشيخان سبعاً(١) ، وقال العلّامة في المختلف واحدة كسائر النجاسات (٢) ، وهو مذهب المصنّف في المعتبر (٣) .

(ج): إناء الجرذ وهو ضرب من الفار (٤) ، لا فرق بينهما في كلّ الأحكام. فالشيخ في النهاية قال: بالسبع (٥)، وفي كتابي الفروع قال بالثلاث(٦).

---

(١) اي الشيخ المفيد في المقنعة : ص١٠، س٣١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قال: «وأواني الخمر والأشربة المسكرة كلّها نجسة، لا تستعمل حتى يهرق ما فيها منها و يغسل سبع مرات بالماء، والشيخ الطوسي في المبسوط: ج١، ص١٥، كتاب الطهارة، باب حكم الأواني والأوعية والظروف اذا حصل فيها نجاسة، س٦، قال: «و يغسل من الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات».

(٢) المختلف : ص٦٤، س٢٤، في الاواني والجلود، قال بعد نقل فتوى المفيد: «والأقرب عندي ان الواجب بعد إزالة العين غسله مرة واحدة في الجميع الا الولوغ، لكن يستحب السبع في الخمر والأشربة وفي الجرذ والفارة».

(٣) الظاهر ان المراد ان غسل الاناء من سائر النجاسات مرة واحدة، هو مذهب المصنّف في المعتبر، و الا قد قدّمنا ان مذهب المصنّف في الشرايع والمعتبر في إناء الخمر غسله ثلاثا، و يؤيد ذلك ما في المعتبر: ص١٢٨، س١٨، كتاب الطهارة، حيث قال: «مسألة و يغسل الاناء من سائر النجاسات مرة والثلاث أحوط».

(٤) جرذ كعمر ، هوالذكر من الفيران و يكون في الفلوات. وعن الجاحظ. الفرق بين الجرذ والفأر كالفرق بين الجواميس والبقر.مجمع البحرين: ج٣، ص١٧٩.

(٥) النهاية : باب المياه واحكامها، ص٥، س٢٠، قال: «والفارة اذا ماتت في الاناء وجب اهراق ما فيها وغسل الاناء سبع مرات».

(٦) المبسوط : ج١، ص١٥، باب حكم الاواني والاوعية والظروف اذا حصل فيها نجاسة، س٥، قال: «و يغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاث مرات» الى آخره.

وفي الخلاف: ج١، ص٤٥، كتاب الطهارة، مسألة ١٣٨، قال: «يغسل الاناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات».

.....

واختاره المصنّف في الكتابين (١)، والعلامة في القواعد(٢).

و ظاهر المفيد (٣) ، و تلميذه (٤) ، و ابن إدريس (٥) : الإكتفاء بالمرّة، حيث قالوا: والواجب في غسل النجاسات كلّها مرّة إلّا الولوغ والمسكر.

وهو صريح المصنّف في المعتبر(٦)، والعلّامة في المختلف(٧).

(د): مطلق النجاسة: فالأكثر على الإكتفاء بالمرّة، وهو قول المفيد(٨)، وسلّار (٩)، وابن إدريس(١٠)، والمصنّف(١١)، والعلّامة(١٢)

وقال الشيخ(١٣)، و أبوعلي(١٤)، بالثلاث.

---

(١) الشرايع : ج١، ص٥٦، الركن الرابع في النجاسات، القول في الآنية، قال: «ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء».

وفي المعتبر: ص١٢٨، س١٣، كتاب الطهارة، في احكام الاواني، قال: «مسألة، ويغسل لموت الجرذ ثلاثاً والسبع أفضل».

(٢) تقدم آنفا.

(٣) المقنعة : ص٩، س٣٠، باب المياه واحكامها، قال: «وليس حكم غيرالكلب كذلك، بل يهرق ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء».

(٤) المراسم : ص٣٦،س١٥، ذكر ما يتطهر به وهو المياه، قال: «ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات الى ان قال: ويغسل من غير ذلك مرة واحدة».

(٥) السرائر : ص١٥، س٣٤، قال في سائر النجاسات: «والذي عليه الاتفاق والاجماع مرة واحدة مع إزالة عين النجاسة».

(٦) المعتبر: ص١٢٨، س١٨، كتاب الطهارة، في احكام الاواني، قال: مسألة «ويغسل الاناء من سائر النجاسات مرة، والثلاث أحوط»

(٧) المختلف: ص٦٤، س٢٤، كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، قال بعد نقل قول الشيخ: «والاقرب عندي ان الواجب بعد إزالة العين غسله مرة واحدة في الجميع».

(٨و٩و١٠و١١و١٢و١٣و١٤)تقدم كل ذلك آنفا مع الاستناد بكلماتهم قدس الله أسرارهم.

ومن الخمر والفأرة ثلاثاً، والسبع أفضل.

ومن غير ذلك مرّة، والثلاث أحوط.

احتجّ الأوّلون: بان الأمر بالغسل مطلق، فيكفي فيه المرّة، ولأنّ المقتضي للطهارة موجود والمانع منتف فيجب القول بالطهارة. أما وجود المقتضي فهو زوال عين النجاسة، لانّا نتكلم على تقديره. و أما إنتفاء المانع، فلأنّ المانع من الإستعمال انّما هو النجاسة، وقد زالت بالغسل. ولما رواه عمّار بن موسى عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الدن (١)، يكون فيه الخمر، هل يصحّ أن يكون فيه الخل أوالكامخ (٢) أو زيتون أو يكون فيه ماء؟ قال: إن غسل فلا بأس (٣)

احتجّ الشيخ: بما رواه عمّار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) قال: سُئل عن الإناء والكوز تكون قذراً كيف يغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال: ثلاث مرّات، يصبُّ فيه الماء و يحرّك، ثم يفرغ، ثم يصبُّ فيه ماء آخر فيحرّك، ثم يفرغ، ثم يصبُّ فيه ماء آخر فيحرّك، ثم يفرغ، وقد طهر (٤).

واجيب: بضعف السند.

قال طاب ثراه: ومن غير ذلك مرّة واحدة. (٥) والثلاث أحوط.

أقول: تقدّم البحث في هذه المسألة بلافصل.

---

(١) الدن: واحد الدنان، وهي الحباب. مجمع البحرين: ج٦، ص٢٤٨.

(٢) الكامخ بفتح الميم و ربما كسرت: الذي يؤتدم به، معرب، والجمع كوامخ. مجمع البحرين: ج٢ ص٤٤١.

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٨٣، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ١١٧.

(٤) التهذيب: ج١، ص٢٨٤، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ١١٩، وفيه: اختلاف يسير في العبارة.

(٥) هكذا في الاصل: ولكن في المتن بدون كلمة «واحدة» فراجع.

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة
والنظر في المقدّمات والمقاصد

والمقدّمات سبع:

الأُولى
في الأعداد

والواجبات تسع: الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف، والزلزلة، والآيات، والطواف، والأموات، وما يلتزمه الإنسان بنذر و شبهه. وما سواه مسنون.

والصلوات الخمس: سبع عشرة ركعة في الحضر، و إحدى عشرة ركعة في السفر.

بسم الله الرّحمن الرحيم

كتاب الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء، قال الله سبحانه: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إنّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ»(١) أي: و ادع لهم، وفي الحديث «من دعي إلى طعام فليجب، ومن كان صائماً فليصلّ»(٢) أي فليدع لأهل الطعام.

وقال الشاعر:

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) عوالي اللئالي: ج٤، ص٣٧، ح١٢٤، شطر منه فقط.

.....

عليك مثل الذي صلّيت فاغتمضى نوماً فإنَّ بجنب المرء مضطجعاً(١)

و تسمّى السُبحة، بضم السين المهملة وفتح الباء المنقّطة بواحدة من تحت.

و استعمالها في النافلة أظهر من إستعمالها في الفريضة، روى منصوربن حازم عن الصادق (عليه السلام) إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلّا أنّ بين يديها سبحة(٢).

و شرعاً: أذكار معهودة، مقترنة بحركات وسكنات معيّنة، مشروطة بالطهارة والقربة. فخرج الطواف و قراءة القران مطلقا ومعيّنا، وصلاة الجنازة، و دخلت النافلة. وهذا التعريف لصلاة المختار التي هي الأصل.

وقد يكون ذكراً محضاً كصلاة المطاردة والمستلقي، إذا كان رمدالعين.

وقد يكون فعلاً محضاً كصلاة الأخرس.

وقد يجمعهما كصلاة الصحيح.

وهي: واجبة بالكتاب والسنة والاجماع.

اما الكتاب: فقوله تعالى: «وَ أَقِيمُواالصَّلٰوةَ»(٣) «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ»(٤) «حٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوٰتِ»(٥) «وَمٰا أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُواالله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينْ حُنَفَاءَ وَ يُقِيمُواالصَّلٰوةَ وَ يُؤْتُواالزَّكٰوةَ»(٦) فقرن الأمر بها مع الأمر بالإيمان.

---

(١) الشعر للاعشى،والظاهر انه اعشى قيس ويقال له: الاعشى الكبير، وكان من شعراء الجاهليّة وفحولهم. وقبله:

تقول بنتي وقد قيضيت مرتحلاً يا رب جنّب أبي الأوصاب والوجعا

(٢) الكافي: ج٣، ص٢٧٦، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر والعصر، قطعة من حديث ٤.

(٣) سورة البقرة: ٤٣ و ١١٠.

(٤) سورة البقرة: ٤٥.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٦) سورة البيّنة: ٥.

.....

واما السنّة: فكقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «انّما مثل الصلاة من الدين مثل العمود من الفسطاط، إذا قام العمود نفعت الأطناب والأوتاد، و إذا سقط العمود لم تنفع الأطناب والأوتاد»(١).

وقال (عليه السلام) «بني الاسلام على خمس الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية»(٢).

وقال (عليه السلام): «خمس صلوات افترضهنّ الله على عباده،فمن جاء بهنّ لم ينتقص منهنّ شيئاً، جعل الله له عهداً يوم القيامة أن يدخله الجنّة»(٣).

وقال (عليه السلام): «ليس منّي من استخفّ بصلاته، لا يرد علّي الحوض، لا والله، لا والله، ليس منّي من شرب مسكراً، لا يرد علّي الحوض، لا والله، لا والله(٤).

وقال (عليه السلام): «أوّل ما ينظر في عمل العبد يوم القيامة في صلاته، فان قُبلت نظر في غيرها من عمله، و إن لم يقبل لم ينظر من عمله في شيء»(٥).

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣، ص٦٤، حديث ١، وفيه «ارتفعت الأطناب ...ولم تنفع الأوتاد». وقريب منه ما ورد في الفقيه: ج١ ص١٣٦ حديث ١٨، باب فضل الصلاة.

(٢) الكافي: ج٢، ص٢١، حديث ٨، باب دعائم الاسلام، وهكذا حديث٣ و ٥ و١، وتمام الحديث: «ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية».

(٣) سنن البيهقي: ج١، باب فرائض الخمس، ص٣٦١، ولفظ الحديث «خمس صلوات كتبهن الله عزوجل على عباده فمن وافى بهن ولم يضيعهن كان له عندالله عهدا ان يغفر له وان يدخله الجنة. ومن لم يواف بهن استخفافا بحقهن، فليس له عندالله عهد، ان شاء عذبه و ان شاء غفرله»

و رواه في عوالي اللئالي، ج٣، باب الصلاة، ص٦٤، حديث ٣، كما في المتن.

(٤) الفقيه: ج١، ص١٣٢، باب فرض الصلاة، حديث ١٨، وفيه جملة (لا والله) مرة واحدة.

(٥) التهذيب: ج٢، ص٢٣٧، ابواب الزيادات، باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون،قطعة من حديث ٥، بتفاوت يسير في العبارة.

ونوافلها: أربع و ثلا ثون ركعة على الأشهر في الحضر.

ثمان: للظهر قبلها، وكذاالعصر، و أربع للمغرب بعدها، وبعدالعشاء ركعتان من جلوس تعدّان بواحدة، و ثمان للّيل ، وركعتان للشفع، و ركعة للوتر، و ركعتان للغداة. و يسقط في السفر نوافل الظهرين،

وقال الصادق (عليه السلام) (شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة)(١).

و أمّا الاجماع: فمن سائر المسلمين، حتّى أن مستحلّ تركها كافر.

قال طاب ثراه: و نوافلها أربع و ثلا ثون ركعة على الأشهر.

أقول: أطبق الأصحاب على أنّ الفرض والنفل في اليوم والليلة إحدىٰ وخمسون ركعة. و به روايات كثيرة إجمالاً وتفصيلاً.

فمن الأوّل: روايات:

(الف): رواية الفضيل بن يسار، والفضل بن عبدالملك ، و بكير قالوا: سمعنا أباعبدالله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله): يصلّي من التطوّع مثلي الفريضة، و يصوم من التطوّع مثلي الفريضة(٢).

(ب): رواية إسماعيل بن سعد الأحوص القمّي قال: قلت للرضا (عليه السلام): كم الصلاة من ركعة؟ قال: أحد وخمسون ركعة(٣).

(ج): رواية الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الفريضة والنافلة أحد وخمسون ركعة، منها ركعتان بعدالعتمة جالساً تعدّان بركعة، والنافلة أربع و ثلا ثون(٤).

ومن الثاني: روايات كثيرة لا نطول بذكرها الكتاب، وهي مختلفة في التسمية

---

(١) الفقيه: ج١، ص١٣٣، باب ٢٩، فرض الصلاة، حديث ١٩، وفيه: «انّ شفاعتنا».

(٢) الكافي: ج٣، ص٤٤٣، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، حديث ٣.

(٣) التهذيب: ج٢، ص٣، باب المسنون من الصلاة، حديث ١.

(٤) الكافي: ج٣، ص٤٤٣، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، قطعة من حديث ٢، وفيه: «وهوقائم».

.....

على ثلاثة أنحاء

(الف): الذي عليه عمل الطائفة، وهو ما رواه الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، و ثمان بعد الظهر، و أربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعهنّ في سفر ولا حضر، و ركعتان بعد العشاء الآخرة، كان أبي يصلّيهما وهو قاعد، و أنا أُصلّيهما و أنا قائم، وكان يصلّي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ثلاث عشر ركعة من الليل(١).

(ب): قال أبو علي بن الجنيد: ثمان قبل الظهر و ست بعدها، وركعتان قبل الصلاة(٢)، و ساق الكلام وهو رواية سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، و ركعتان قبل العصر، و أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مأة آية قائما أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدّهما من الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل، تقرأ في صلاة الليل بـ (قل هو الله أحد) و (قُلْ يا أيُّهَا الكافِرُون) في الركعتين الأوّلتين، و تقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها قل هو الله أحد و تفصل بينهنّ بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر، تقرأ في الأُولى منهما (قل يا أيّها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد)(٣).

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٤، باب ١، المسنون من الصلاة، حديث ٥.

(٢) ما نقله في المختلف عن ابن الجنيد هكذا: وقال ابن الجنيد: يصلى قبل الظهر بعد الزوال ثمان ركعات، وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر» الى آخره لاخط المختلف، باب باقي الصلوات، ص١٢٣، س٣٣.

(٣) التهذيب: ج٢، ص٥، كتاب الصلاة، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث٨.

.....

(ج): ما رواه البزنطي أحمدبن محمدبن نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوّع، بعضهم يصلّي أربعا و أربعين، و بعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت حتى أعمل بمثله؟ فقال: أُصلّي واحدة وخمسين ركعة، ثم قال: أمسك، وعقد بيده الزوال ثمانياً، و أربعاً بعدالظهر، وأربعاً قبل العصر، و ركعتين بعدالمغرب، و ركعتين قبل عشاء الآخرة، و ركعتين بعدالعشاء من قعود تعدّان بركعة من قيامٍ، و ثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثاً، و ركعتي الفجر. والفرائض سبع عشرة فذلك أحد وخمسون ركعةً(١).

فقد اشتركت هذه الروايات الثلاثة في الدلالة على إتّحاد العدد والوضع، واختلفت على ثلاثة أنحاء كما رأيت.

و يظهر الفرق بين النحو الأوّل والأخيرين في فصلين.

(الف): في النذر، فانّ الإنسان إذ انذر أن يصلّي نافلة العصر، وجب على الأوّل ثمان ركعات، و على الثاني ركعتان، وعلى الثالث أربع، وكذا لو نذر نافلة المغرب وجب على الأوّل والثاني أربع، و على الثالث ركعتان.

(ب): في مزاحمة الأوقات. فان نافلة العصر إلى أربعة أقدام، أو صيرورة الظلّ مثليه على الخلاف، فاذا بلغ ذلك القدر ولم يكن تلبّس بركعة، قضىٰ بعدالعصر ثمانياً على الأوّل و إثنتين على الثاني، و أربعاً على الثالث. وكذا الكلام في نافلة المغرب، فانّ وقتها قبل ذهاب الشفق إجماعاً، فمتى بلغ ذلك ولم يكن صلّاها فقضاها بعدالعشاء، فقضى أربعاً على الأوّل والثاني، وركعتين على الثالث، و يصلّي ركعتين قبل العشاء مطلقا.

---

(١) الكافي: ج٣، ص٤٤٤، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، حديث٨، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

.....

وهناك روايات أُخر، حملها الشيخ على المعذور، وجواز الاقتصار عليها، لأن ما عدا الواجب لا يتحتّم الإتيان به، و إذا أتى بالبعض من هذه النوافل، لا يلزمه الإتيان بالباقي.

فمنها: ما تضمّن ستّاً و أربعين، وهو في رواية يحيى بن حبيب قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله تعالى؟ فقال: ست و أربعون ركعةً فرائضه و نوافله، قلت: هذه رواية زرارة، قال: أو ترى أحداً كان أصدع بالحقّ منه؟!(١).

قال الشيخ رحمه الله: هذا الحديث ليس فيه نهي عمّا زاد، وسؤاله كان عن أفضل ما يتقرّب به، فذكر هذه الستّة و أربعين فأفردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها دونها في الفضل(٢).

قال: و يدلّ على ذلك ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التطوّع بالليل والنهار؟ فقال: الذي يستحبّ أن لا يقصر عنه، ثمان ركعات عند زوال الشمس، و بعد الظهر ركعتان، و قبل العصر ركعتان، و بعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن السحر ثمان ركعات، ثم يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر، و أحبّ صلاة الليل إليهم آخر الليل(٣).

ومنها: ما تضمّن أربعا و أربعين، النافلة منها سبعة و عشرون، وهو في رواية الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير، عن إبن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر

---

(١) التهذيب: ج٢، ص ٦، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١٠، وفيه: «من الصلاة فقال: ستة و أربعون».

(٢) التهذيب: ج٢، ص ٦، باب ١، المسنون من الصلوات. ذيل، حديث ١٠، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٣) التهذيب: ج٢، ص ٦، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١١.

.....

(عليه السلام): إنّي رجل تاجر، و أختلف و أتّجر، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال، وكم تصلّى؟ قال: تصلّي ثمان ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعدالظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه إثنتا عشرة ركعة، وتصلّي بعدالمغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر ومنها ركعتا الفجر، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة(١).

فانحصرت الروايات: بالنسبة إلى العدد في أربعة أوجه.

(الف): أحد وخمسون، وهوالمجمع عليه في فتوى الأصحاب، وهو رواية الحارث(٢).

(ب): خمسون باسقاط الوتيرة، وهو في رواية محمدبن إسماعيل بن بزيع، عن حنّان قال: سأل عمروبن حريث أبا عبدالله (عليه السلام) و أنا جالس، فقال له: أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ فقال له: كان النبي (صلّى الله عليه وآله) يصلّي ثمان ركعات الزوال و أربعاً الأُولى، وثمان بعدها، و أربعاً العصر، وثلاثاً المغرب، و أربعاً بعدالمغرب، والعشاء الآخرة أربعاً، و ثمان صلاة الليل، و ثلاثاً الوتر، و ركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين. قلت: جعلت فداك ، فان كنت أقوى على أكثر من هذا أيعذّبني الله على كثرة الصلاة؟ قال: لا ولكن يعذّب على ترك السنّة(٣).

(ج): ست و أربعون، وهو في رواية يحيى بن حبيب(٤)، و أبي بصير(٥)

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٧، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١٣، وفيه: «ثماني ركعات».

(٢) الكافي: ج٣، ص٤٤٦، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، حديث ١٥.

(٣) التهذيب: ج٢، ص ٤، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ٤، وفيه: «ثماني».

(٤) التهذيب: ج٢، ص ٦، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١٠.

(٥) التهذيب: ج٢، ص ٦، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١١.

وفي سقوط الوتيرة قولان: ولكلّ ركعتين من هذه النوافل تشهدّ وتسليم، و للوتربانفراده.

باسقاط أربع من سنّة العصر مع الوتيرة.

(د): أربع و أربعون، وهو في رواية زرارة (١) باسقاط ركعتين من سنّة المغرب مع سقوط ما تقدم.

قال طاب ثراه: وفي سقوط الوتيرة قولان:

أقول: القولان: للشيخ رحمه الله، قال في الجمل(٢)، والمبسوط(٣): بالسقوط، و به قال المفيد(٤)، والسيد(٥).

وقال في النهاية(٦) بالتخيير، وهوالمعتمد.

***

---

(١) التهذيب: ج٢، ص ٧، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١٣.

(٢) الجمل: كتاب الصلاة، فصل في اعداد الصلوات، ص٢٠، س٣، قال: «وركعتان من جلوس بعدالعشاء الاخرة في الحضر».

(٣) المبسوط: ج١، ص ٧١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر اقسام الصلاة وبيان اعدادها وعدد ركعاتها في السفر والحضر، س١٨، قال: «وركعتان من جلوس بعدالعشاء الاخرة في الحضر يعدان بركعة، و يسقطان في السفر».

(٤) المقنعة: أبواب الصلاة، باب نوافل الصلاة، ص١٣، س٣٣.

(٥) لم نظفرعلى فتوى السيد

(٦) النهاية: ص٥٧ كتاب الصلاة، باب أعداد الصلاة وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون، س١٨، قال: «و يجوز ان يصلي الركعتين من جلوس التي يصليهما في الحضر بعد العشاء الاخرة، فان لم يفعلها لم يكن به بأس».

الثانية
في المواقيت

والنظر في تقديرها و لواحقها:

أمّا الأوّل: فالروايات فيه مختلفة، ومحصّلها، إختصاص الظهر عندالزوال بمقدار أدائها، ثم يشترك الفرضان في الوقت.

والظهر: مقدّمة حتّى يبقى للغروب مقدار أداء العصر، فتختصّ به، ثم يدخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان.

والمغرب: مقدّمة حتّى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فتختصّ به، وإذا طلع الفجر دخل وقت صلاته ممتدّاً حتّى تطلع الشمس.

قال طاب ثراه: أما الأوّل فالروايات فيه مختلفة إلى آخره.

أقول: هنا مسائل.

الأُولى: لكلّ صلاة وقتان، قاله الشيخان(١)، والحسن (٢)، والتقي(٣)، و القاضي(٤)، فالأوّل وقت المختار، والثاني وقت المعذور.

---

(١) اي الشيخ المفيد في المقنعة: باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص١٤، س١٥، قال: «ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان أوّل و آخر، فالأوّل لمن لا عذر له، والثاني لأصحاب الأعذار الى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية: ص٥٨ كتاب الصلاة،باب اوقات الصلاة، س٢، قال: «اعلم ان لكل صلاة من الصلوات المفروضة وقتين، اولاً و آخراً فالوقت الاول وقت من لا عذر له، والثاني وقت لمن له عذر من المرض أوالسفر أو غير ذلك » الى آخره.

(٢) المختلف: في الاوقات، ص٦٦، س٢، قال: لكل صلاة وقتان أول و آخر، قال الشيخان، وابن أبي عقيل، وابوالصلاح، و ابن البراج:الاول وقت المختار والآخر وقت المعذور».

(٣) الكافي في الفقه: ص١٣٧، س٤.

(٤) المهذب: ج١، ص٧١، باب أوقات الصلاة، س٧، قال: «وأول الوقت وقت من لا عذر له، و اخره وقت ذوي الاعذار».

و وقت نافلة الظهر: حين الزوال حتّى يصير الفيئ على قدمين.

و نافلة العصر: إلى أربعة أقدام.

و نافلة المغرب: بعدها حتّى تذهب حمرة المغربيّة.

و ركعتا الوتيرة: تمتدّ بإمتداد العشاء.

و صلاة الليل: بعد إنتصافه، و كلّما قرب إلى الفجر كان أفضل.

و ركعتا الفجر: بعدالفراغ من الوتر، و تأخيرها حتّى يطلع الفجر الأوّل أفضل، و يمتدّ حتّى تطلع الحمرة.

وقال ابن إدريس(١)، و أبو علي (٢)، والمصنّف(٣)، والعلّامة(٤): الأوّل للفضيلة والثاني وقت الإجزاء.

و يدلّ عليه قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ»(٥)، وليس المراد الإتيان بالصلاة في جميع أجزاء الزمان على سبيل الجمع إجماعاً، فيتعيّن التخيير.

وما رواه عبيدبن زرارة قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب اوقات الصلوات المرتبة، ص٣٩، س٣٥.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٦، س٣، قال: «وقال ابن إدريس و ابن الجنيد: الأوّل وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء، وهوالحق».

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٣٤، س٩، قال: «لكل صلاة وقتان أوّل و آخر، فالأوّل للفضيلة والآخر للاجزاء».

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٦، س٣، قال: «وقال ابن إدريس و ابن الجنيد: الأوّل وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء، وهوالحق».

(٥) سورة الاسراء: ٧٨.

و أمّا اللواحق
فمسائل

الأُولى: يعلم الزوال بزيادة الظلّ بعد انتقاصه، و بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن ممّن يستقبل القبلة، و يعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقيّة.

هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس(١).

احتجّ الشيخ: بما رواه في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله (عليه السلام) يقول: لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقت أفضل، وليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا في علّة، من غير عذر(٢).

و أُجيب: بدلالته على الأوّل، فإنّ قوله: (و أوّل الوقت أفضل) يقتضي المشاركة في المعنى، فدلّ على ما قلناه.

فان قيل: قوله (عليه السلام): (ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا في علّة من غير عذر) يقتضي المنع من جعل آخر الوقت وقتاً لغير عذر.

قلنا: لا نسلّم انّه يدلّ على المنع، بل على نفي الجواز الخالي عن الكراهيّة.

وحاصله حمل النهي على الكراهيّة، لا الحظر، جمعاً بين الأدلّة.

الثانية: المغرب كذلك. وقال القاضي: وفى أصحابنا من ذهب إلى انّه لا وقت لها إلّا واحد، وهو غروب القرص في أُفق المغرب(٣).

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٢٤، باب ٤، اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، حديث١٩.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٣٩، باب ٤، اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، حديث ٧٥ مع تقديم و تأخير في بعض ألفاظ الحديث.

(٣) المهذب: باب اوقات الصلاة، ص٦٩، س١٣، وفيه: «لا وقت له الا واحد».

.....

ويدلّ على الأوّل: عموم الخبر المتقدّم(١) فانّها إحدى الخمس، فكانت ذات وقتين، كغيرها.

احتجّ المخالف: بما رواه زيد الشحّام في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت المغرب؟ فقال: إنّ جبرئيل أتى النبي (صلّى الله عليه وآله) لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فان وقتها واحد، ووقتها وجوبها(٢).

وأُجيب: بان المراد. المبالغة في فضيلة الاسراع بها (٣).

الثالثة: في تحقيق وقت الظهر

لا خلاف في دخوله حين الزوال، لكن هل حينه يكون مختصّاً به أو مشتركاً بينه وبين العصر؟ قولان:

الأُولى: اختصاصه من أول الوقت بأربع للحاضر، وركعتين للمسافر، وهو اختيار الأكثر. وبه قال المصنّف(٤)، والعلّامة(٥).

احتجّوا: بأنّ القول بإشتراك الوقت بين الصلاتين مستلزم للمحال، فيكون محالاً، والملازمة ظاهرة.

وبيان صدق المقدّم. أنّه مستلزم لأحد محالين، تكليف ما لا يطاق، أو خرق الإجماع. واللازم بقسميه باطل، فالملزوم مثله.

---

(١) وهو صحيحة عبدالله بن سنان المتقدم انفا.

(٢) الكافي: ج٣، ص٢٨٠ كتاب الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، حديث ٨.

(٣) المختلف: ص٦٦، س١٣.

(٤) الشرايع: ج١، ص٦٠، كتاب الصلاة، المقدمة الثانية في المواقيت، قال: «ويختص الظهر من أوله بمقدار ادائها».

(٥) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٦، س١٨.

.....

بيان الملازمة: أنّ التكليف حين الزوال إمّا أن يقع بالعبادتين معاً، أو باحداهما، إمّا لا بعينها، أو بواحدة معيّنة. والأوّل يستلزم تكليف ما لا يطاق، إذ لا يتمكّن المكلف من إيقاع عبادتين متضادتين في وقت واحد. والثاني يستلزم خرق الإجماع، إذ لا خلاف في كون الظهر مرادةً بعينها حين الزوال. والثالث يستلزم إمّا المطلوب، أو خرق الاجماع. لأنّ تلك المعيّنة إن كانت الظهر ثبت الأوّل، و ان كانت العصر ثبت الثاني.

و بما رواه: داودبن فرقد،عن بعض أصحابنا،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فاذا مضى ذلك فقد دخل الظهر والعصر حتّى يبقى من الشمس مقدار أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقي وقت العصر حتى تغيب الشمس(١).

و بالاسناد عنه (عليه السلام): إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي ثلاث ركعات، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتّى يبقى من إنتصاف الليل مقدار ما يصلّي أربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة إلى إنتصاف الليل(٢).

فرع

لو صلّى الظهر في المختصّ بها فنسي بعض الأفعال كالقراءة أو تسبيح الركوع، لم

(١) التهذيب: ج٢، ص٢٥، باب ٤، اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، حديث ٢١. مع اختلاف يسير في بعض العبارة

(٢) التهذيب: ج٢، ص٢٨، باب ٤ اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، حديث ٣٣. وفيه: «مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات».

.....

يجب تأخير العصر بعد الفراغ منها بقدر المنسي على أقوى الإحتمالين، لوقوعها مجزية. ولو كان الفائت ممّا يتلافي بالقضاء كالتشهّد قدّمه على العصر، أمّا الاحتياط فانّه يجب تقدّمه على العصر مطلقا، مادام الوقت تسع بعدالاحتياط قدرالعصر. أمّا لو بقي قدر العصر خاصّة ففيه بحث ذكرناه في اللمعة، ولا كذا سجودالسهو فانّه يجوز تأخيره إلى بعد الوقت اختياراً ولا تجب تأخير العصر بقدره لوصلّيت الظهر في أوّل وقتها.

الثاني: اشتراك الوقت بين الصلاتين، وهوقول الصدوق(١) والدليل وجوه.

(الف): قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيلِ»(٢) والمراد هنا: إمّا الظهر والعصر معاً، أوالمغرب والعشاء، وليس المراد إحداهما و إلّا لامتدّ وقتها من الزوال إلى الغسق، وهو باطل بالاجماع.

(ب): ما رواه في الصحيح: زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة(٣).

(ج): رواية عبيدبن زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر جميعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس(٤).

و أُجيب: بأن الصلوات المتعدّدة إذا توزّعت على الوقت المنقسم، لم تجب إتّحاد

---

(١) الفقيه: ج١، ص١٣٩، باب ٣٢، مواقيت الصلاة.

(٢) سورة الاسراء: ٧٨.

(٣) الفقيه: ج١، ص١٤٠، باب ٣٢، مواقيت الصلاة، حديث ٣، وفيه: «الظهر والعصر».

(٤) الفقيه: ج١، ص١٣٩، باب ٣٢، مواقيت الصلاة، حديث ٢، وفيه: «دخل وقت الظهر والعصر».

.....

وقتها في جميع أجزائه، ولا في أبعاضه. والمراد بالحديث الأوّل-دخول وقت إحداهما و مقارنة دخول الآخر. وفي الحديث الثاني إيماء إلى ذلك بقوله: (إلّا أنّ هذه قبل هذه).

فروع
على الاشتراك

(الف): لو ظنّ أنه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر ثم ذكر بعدالفراغ، صحّت لوقوعها في وقتها، ثم تأتي بالظهر، والاخلال بالترتيب غير مضرٍ، لسقوطه حال النسيان، و على القول بالاختصاص يعيد إن وقعت في الوقت المختصّ بالظهر، و يصحّ إن وقعت في الوقت المشترك.

(ب): لو أدرك قبل إنتصاف الليل مقدار أربع، وجب العشاءان، وعلى القول الأخير يجب العشاء لاغير.

(ج): لو ظنّ ضيق الوقت إلّا عن قدر العصر، تعيّنت للأداء، فلو تبيّن بعد أدائها من الوقت ما يسع أربعاً، صارت الظهر قضاءً، وعلى القول بالاشتراك يكون أداءً ولو بقي مقدار ركعة.

(د): لو وجب عليه إحتياط في الظهر وقد بقي للغروب مقدار أربع، فعلى الإختصاص يتعيّن للعصر على الأقوى، وعلى الاشتراك يبدأ بالاحتياط ثم بالعصر.

(هـ): لو نذر أن يتصدّق في وقت الظهر أوالعصر،تعلّق الحكم بحين الزوال إلى الغروب. وعلى الاختصاص لا يدخل العصر في الأوّل ولا الظهر في الأخير، و يدخلان في المشترك.

(و): لو علّق الظهار بدخول وقت.الظهر أوالعصر وقلنا بصحّة تعليقه على الصفة، يبني على القولين.

.....

(ز): لو حلف لا يفعل محرماً، أو ليفعلنّ قربةً في أحدالوقتين، يبني على القولين.

(ح): لو بقي لغروب الشمس مقدار أربع وجبت الظهر على الاشتراك، والعصر على الاختصاص.

الرابعة: في تقدير آخر وقت الظهر في الجملة

وفيه سبعة أقوال:

(الف): إذا بقي من الغروب مقدار أربع. وهو قول المرتضى(١) و أبي علي(٢)، وسلّار(٣)، و ابن إدريس(٤)، وهو اختيار المصنّف(٥)، والعلّامة(٦).

(ب): إذا صار الفيئ بقدر سبعي الشخص، وهو قول المفيد(٧).

(ج): آخر وقت المختار إلى أن يبلغ الظلّ سبعي القائم، و آخرالوقت الاجزاء إلى أن يبلغ الظل أربعة أسباعه، و آخر وقت المضطر إلى أن يصير الظلّ مثله، وهو قول أبي الصلاح(٨).

(١و٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٧، س١٥، قال: «مسألة، واختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر، فقال السيد المرتضى» إلى ان قال: س١٦، «الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار أربع ركعات فيخرج وقت الظهر و يبقى وقت العصر» الى ان قال: س١٧ «وهو اختيار ابن الجنيد».

(٣) المراسم: اوقات الصلاة ونفلها، ص٦٢، س٨، قال: «فان تصرّم مقدار اربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصة.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة، باب اوقات الصلاة المرتّبة، ص٣٩، س٢٥.

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الثانية في المواقيت، ص١٣٥، س٥.

(٦) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٧، س٣٠، قال بعد نقل الاقوال: «والذي نذهب اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى أوّلاً».

(٧) المقنعة: باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص١٣، س٣٥، قال: «و وقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيئ سبعي الشخص».

(٨) الكافي في الفقه: ص١٣٧، في الشرط الثالث من شروط الصلاة، س٦.

.....

(د): آخر وقت الظهر أربعة أقدام، وهو قول الشيخ في التهذيب(١).

(هـ): آخر الوقت أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، وهو قول القاضي(٢).

(و): إلى ان يزيد الفيء قدمين، أو يصير ظلّ كلّ شيء مثله، وهو قول الشيخ في الإقتصاد والمصباح(٣).

(ز): إذا زاد الفيء أربعة أقدام، وهو قوله في عمل يوم وليلة(٤) و استندوا في ذلك إلى الروايات، و أضربنا عنها خوف الاطالة.

الخامسة: في تقدير آخر وقت العصر كذلك

وفيه ثلاثة أقوال:

(الف): غروب الشمس، وهو قول المرتضى في الجمل(٥) وأبي علي(٦) و ابن زهرة(٧).

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٢٦، باب ٤، اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، حديث ٢٥، وفي المختلف، كتاب الصلاة، ص٦٧، س٢٩، قال: «وللشيخ في التهذيب قول آخر. وهو ان آخر وقت الظهر أربعة أقدام».

(٢) المهذب: باب اوقات الصلاة، ص٦٩، س٩، قال: «والآخران يصير ظل كل شيء مثله».

(٣) الاقتصاد: كتاب الصلاة، فصل في ذكر المواقيت، ص٢٥٦ ولفظه «و آخره إذا زاد الفيء أربعة أسباع الشخص، أو يصير ظل كل شيء مثله».

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٧، س٢٣، قال: «وقال في عمل اليوم والليلة: إذا زاد الفيء أربعة أسباع الشخص».

(٥) لم نعثر عليه في الجمل، ولكن في الناصريات، كتاب الصلاة، مسألة ٧٢، ص١٦، س٥، قال «الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار أربع ركعات، إلى أن قال: يدل على ان الوقت ممتد الى الغروب».

(٦) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٨، س٣٥، قال: «مسألة، آخر وقت العصر غروب الشمس، الى ان قال: وهو اختيار ابن الجنيد الى آخره».

(٧) الغنية: كتاب الصلاة، فصل في اوقات الصلاة، قال: «فاذا غربت الشمس خرج وقت العصر».

.....

و ابن إدريس-(١)، و اختاره المصنّف(٢)، والعلّامة(٣).

(ب): إلى أن يتغيّر لون الشمس بإصفرارها للغروب، و للمضطرّ والناسي إلى مغيبها، وهو قول المفيد(٤) .

(ج): إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه، قاله في الخلاف (٥) .

السادسة: في تقدير: آخر وقت المغرب كذلك.

وفيه أربعة أقوال:

(الف): اذا بقي لانتصاف الليل مقدار أربع، وهو قول المرتضى(٦)، و أبي علي(٧)، و ابن زهرة(٨)، و ابن إدريس(٩).

---

(١) السرائر : كتاب الصلاة، باب اوقات الصلاة المرتبة، ص٣٩، س٢٦، قال: «و بالغروب ينقضي وقت العصر».

(٢) المعتبر : كتاب الصلاة، في اوقات الصلوات، ص١٣٧، س٦، قال: «والاجزاء مالم تغرب الشمس».

(٣) المختلف : كتاب الصلاة، ص٦٩، س١، قال: «والحق عندي قول السيد المرتضى».

(٤) المقنعة : باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص١٤، س٩، قال: «وهو ممتد الى ان يتغيّر لون الشمس» الى آخره.

(٥) الخلاف : ج١، ص٧٦، كتاب مواقيت الصلاة، مسألة ٥، قال: «و آخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه».

(٦ و٧) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٩، س٦، قال: «واشتركت الصلاتان في الوقت إلى أن يبقى إلى إنتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات». إلى ان قال: س٧، «واختاره ابن الجنيد»، الى ان قال: س١٤، «والحق ما ذهب اليه السيد المرتضى اولا».

(٨) الغنية: كتاب الصلاة، فصل في أوقات الصلوات، قال: «واشترك الصلاتان في الوقت إلى ان يبقى إلى إنتصاف الليل مقدار اداء صلاة العشاء الآخرة».

(٩) السرائر: كتاب الصلاة، باب اوقات الصلاة المرتبة، ص٣٩، س٢٨.

.....

والمصنّف(١)، والعلّامة(٢).

(ب): غيبوبه الشفق، وهو قول القاضي(٣)،والشيخ في الخلاف(٤).

(ج): غروب الشفق للمختار، و للمضطرّ ربع الليل، وهو قول المفيد(٥)، و ابن حمزة (٦) ، والشيخ في الخلاف (٧) .

(د): حكى المرتضى عن بعض أصحابنا. إمتداد وقتها إلى نصف الليل (٨) .

السابعة: في تقدير أوّل وقت العشاء

وفيه قولان:

(الف): بعد مضيّ مقدار ثلاث بعد الغروب، وهو قول المرتضى (٩) ، و أبي

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، في اوقات الصلاة، ص١٣٧، س٢٤.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٩، س٦، قال: «واشتركت الصلاتان في الوقت إلى أن يبقى إلى إنتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات». إلى ان قال: س٧، «واختاره ابن الجنيد»، الى ان قال: س١٤، «والحق ما ذهب اليه السيد المرتضى اولا».

(٣) المهذب: باب اوقات الصلاة، ص٦٩، س١٣، قال: «والاخر غيبوبة الشفق من جهته».

(٤) الخلاف: ج١، ص٦٧، كتاب مواقيت الصلاة، مسألة ٦ قال: «أول وقت المغرب اذا غابت الشمس و آخره إذا غاب الشفق وهوالحمرة».

(٥) المقنعة: باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص١٤، س١٩، فانه قدس سره بعد ما افتى بان لكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان فالأول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار، قال: «والمسافر اذا جد به السير عندالمغرب فهو في سعة في تأخيرها الى ربع الليل».

(٦) المختلف : كتاب الصلاة، ص٦٩، س٩، قال: «وللمضطر الى ربع الليل و به قال ابن حمزة».

(٧) الخلاف : ج١، ص٧٧، كتاب مواقيت الصلاة، مسألة ٦، قال: «ومنهم من قال: انه ممتد إلى ربع الليل».

(٨) الناصريات: كتاب الصلاة، مسألة٧٣، ص١٦، س٢٤، قال: «وحكى بعض أصحابنا» الى آخره.

(٩) الناصريات : كتاب الصلاة، مسألة ٧٤، ص١٧، س٥، قال: «بل يجوز عندنا ان يصلى العشاء ←

.....

علي(١)، والقاضي(٢)، والتقي(٣)، وابن حمزة(٤)، وابن إدريس(٥)، وهو اختيار الشيخ في الجمل(٦)، والمصنّف(٧)، والعلامة(٨).

(ب): بعد ذهاب الحمرة، وهو إختيار الشيخين (٩)، وسلّار(١٠)، والحسن(١١).

الاخرة عقيب المغرب بلا فصل».

(١) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٩، س٣٣، قال: «و اختاره ـ اي إنّ وقت العشاء بعد مضي ثلاث ركعات بعد الغروب ـ السيد المرتضى و ابن الجنيد و ابن حمزة».

(٢) المهذب: باب أوقات الصلاة، ص٦٩، س١٦، قال: «حين الفراغ من فريضة المغرب».

(٣) الكافي في الفقه: ص١٣٧، كتاب الصلاة، الشرط الثالث، س١٦.

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٩، س٣٣، قال: «و اختاره ـ اي وقت العشاء بعد مضي ثلاث ركعات بعدالغروب- السيد المرتضى وابن الجنيد وابن حمزة».

(٥) السرائر: كتاب الصلاة،باب اوقات الصلاة المرتبة، ص٣٩، س٢٧.

(٦) الجمل والعقود: فصل في ذكر المواقيت، ص٢٠، س١٢، قال: «و اول وقت العشاء الاخرة عندالفراغ من فريضة المغرب».

(٧) الشرايع: ج١، ص٦٠، المقدمة الثانية في المواقيت.

(٨) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٩، س١٤.

(٩) اي الشيخ المفيد في المقنعة: باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص١٤، س١٢، قال: «و أول وقت العشاء مغيب الشفق، وهوالحمرة في المغرب».

والشيخ الطوسي في النهاية : كتاب الصلاة، باب اوقات الصلاة، ص٥٩، س١٣ ، قال: «و اول وقت العشاء الآخرة سقوط الشفق».

و في المبسوط: كتاب الصلاة،فصل في ذكر المواقيت، ص٧٥، س٢، قال: «وغيبوبة الشفق هو أوّل وقت العشاء الآخرة».

(١٠) المراسم: كتاب الصلاة، ذكر الاوقات، قال: «و وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق».

(١١) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٩، س١١ - ١٢.

.....

الثامنة: في تقدير آخر وقت العشاء

وفيه أربعة أقوال:

(الف): إنتصاف الليل، وهو قول المرتضى(١)، و أبي علي(٢)، وسلّار(٣)، وابن زهرة(٤)، و ابن إدريس(٥)، والمصنّف(٦)، والعلّامة(٧).

(ب): ثلث الليل للمضطر، وهو قول الشيخ في النهاية(٨).

(ج): ثلث الليل للمختار و نصفه للمضطرّ، وهو قول المفيد(٩).

(د): إلى طلوع الفجر للمضطرّ، حكاه في المبسوط، عن بعض أصحابنا(١٠)، و اختاره المصنّف في المعتبر(١١).

(١و ٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص٧٠، س١٣، قال: «مسألة، اخر وقت العشاء الاخرة نصف الليل، وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار و ابن زهرة».

(٣) المراسم: كتاب الصلاة، ذكر الاوقات. وعبارة الكتاب هكذا «و اما العشاء الاخرة فيمتد وقتها الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات» والظاهر انها غلط، فراجع.

(٤) الغنية: كتاب الصلاة، فصل في اوقات الصلاة، قال: «و يخلص ذلك المقدار (اي مقدار اربع ركعات بانتصاف الليل) للعشاء الاخرة، و يخرج وقتها بمضيّه».

(٥) السرائر: كتاب الصلاة، باب اوقات الصلاة المرتبة، ص٣٩، س٢٨.

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٣٨، س١٤.

(٧) المختلف: كتاب الصلاة، ص٧٠، س١٣، قال: «مسألة، اخر وقت العشاء الاخرة نصف الليل، وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار و ابن زهرة».

(٨) النهاية: كتاب الصلاة، باب اوقات الصلاة، ص٥٩، س١٣، قال: «وآخره الى ثلث الليل، ولايجوز تأخيره إلى آخر الوقت إلّا لعذر».

(٩) المقنعة: باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص١٤، س١٢، قال: «وآخره مضي الثلث الاول من الليل. ولم نجد التعرض منه قدس سره للمضطر».

(١٠) المبسوط: ج١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر المواقيت، ص٧٥، س٤.

(١١) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٣٨، س٢٥، قال: «و اما ان وقت الاضطرار ممتدّ مالم يطلع الفجر، ←

.....

التاسعة: في تقدير آخر وقت الصبح

وفيه قولان:

(الف): طلوع الحمرة للمختار، وللمضطرّ إلى طلوع الشمس، وهو مذهب الحسن (١)، و ابن حمزة (٢)، والشيخ في الخلاف (٣)، والمبسوط (٤)

(ب): طلوع الشمس، وهو قول المرتضى (٥)، و أبي علي (٦)، والقاضي (٧)، والتقي (٨)، والمفيد (٩)، و تلميذه (١٠)، و ابن زهرة (١١)، و ابن إدريس (١٢)،

ففيه لنا روايات».

(١ و ٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص٧٠، س٣٧، قال: «وقال ابن أبي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقيّة وللمضطر طلوع الشمس، وهو اختيار ابن حمزة».

(٣) الخلاف: ج١، ص٧٩، كتاب مواقيت الصلاة، مسألة ١٠.

(٤) المبسوط: ج١، كتاب الصلاة، ص٧٥، س١٨، قال: «وآخره طلوع الشمس، و آخر وقت المختار طلوع الحمرة من ناحية المشرق».

(٥و٦) المختلف: كتاب الصلاة، ص٧٠، س٣٦، قال: «وآخر وقت الصبح طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد.

(٧) المهذب: باب اوقات الصلاة، ص٦٩، س٢٠، قال: «والاخر ابتداء طلوع قرص الشمس».

(٨) الكافي في الفقه: الشرط الثالث، ص١٣٨، س٢، قال: و آخر وقتها ان يبقى من طلوع الشمس مقدار فعلها».

(٩) المقنعة: باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص١٤، س١٤، قال: «واخر وقت الغداة طلوع الشمس».

(١٠) المراسم: اوقات الصلاة ونفلها، ص٦٢ س١٤ قال: ويمتد وقت الفجر الى طلوع الشمس».

(١١) الغنية: فصل في اوقات الصلاة، قال: «وآخره ابتداء طلوع قرن الشمس»

(١٢) السرائر: كتاب الصلاة، باب اوقات الصلاة المرتبة، ص٣٩، س٢٩، قال: «فاذا طلعت خرج الوقت».

الثانية: قيل: لا يدخل وقت العشاء حتّى تذهب الحمرة المغربيّة،ولا تصلّي قبله إلّا مع العذر، والأظهر الكراهيّة.

الثالثة: لا تقدّم صلاة الليل على الإنتصاف إلّالشاب تمنعه رطوبة رأسه، أو لمسافر. و قضاءها أفضل.

الرابعة: اذا تلّبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها أتمّها متقدّمة على الفريضة، وكذا العصر.

و أما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء.

الخامسة: إذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتى الفجر. ولو تلبّس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الصبح، ما لم يخش فوات الفرض. ولو تلبس بما دون الأربع ثم طلع الفجر، بدأ بالفريضة، وقضى نافلة الليل.

والمصنّف(١)، والعلّامة(٢).

قال طاب ثراه: قيل لا يدخل وقت العشاء حتّى تذهب الحمرة المغربيّة.

أقول: تقدّم البحث في هذه المسألة.

قال طاب ثراه: الأفضل في كلّ صلاة تقديمها في أوّل وقتها إلّا ما نستثنيه في مواضعه إن شاء الله.

أقول: يريد بالمستثنى الموعود به: المفيض من عرفات، فانّه يستحبّ له تأخير العشائين إلى مزدلفة ولو بربع الليل، والصائم إذا نازعت نفسه إلى الإفطار، و إذا كان من يتوقّع إفطاره فالأفضل التأخير بقدر الفطر.

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٣٨، س٣٣، قال: «وآخر وقته طلوع الشمس».

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص٧٠، س٣٦، قال: «و آخر وقت الصبح طلوع الشمس و به قال السيد المرتضى وابن الجنيد.

السادسة: تصلى الفرائض أداءً و قضاءً، ما لم يتضيّق وقت الفريضة الحاضرة، والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة.

السابعة : يكره إبتداء النوافل عند طلوع الشمس و غروبها وقيامها نصف النهار، و بعد الصبح، والعصر، عدا النوافل المرتّبة، وماله سبب.

الثامنة: الأفضل في كلّ صلاة تقديمها في أوّل أوقاتها،إلّا ما نستثنيه في مواضعه، إن شاء الله.

واعلم: انّ هنا مواضع اُخر يستحبّ فيها تأخير الصلاة عن أوّل وقتها لم يذكرها المصنّف، وها أنا ذاكرها إن شاء الله تعالى.

فنقول: المعلوم من الشرع أفضليّة أول الوقت، لوجوه كثيرة من العقل والنقل، لا نطوّل بذكرها الكتاب، لئلّا تفسخ ما شرطناه من الاختصار، إلّا في مواضع.

(الف ـ ب): ذكرناهما.

(ج): تأخير الظهر والمغرب حتّى يدخل وقت العصر والعشاء للمستحاضة.

(د): المربيّة للصبّي ذات الثوب الواحد تؤخّر كذلك ، وكذا المربّي.

(هـ): تأخير الظهرين للمتنفّل حتّى يأتي بنافلتهما.

(و): تأخير العشاء حتّى تذهب الحمرة المغربيّة.

(ز): تأخير الظهر للإ يراد بها للجمع في الحرّ الشديد.

(ح): تأخير الصبح حتّى يأتي بركعتي الفجر، إن لم يكن قدّمها قبله.

(ط): تأخير ذوي الأعذار رجاء زوالها وجوباً أو استحباباً على اختلاف المذهبين.

(ى): من عليه قضاء يستحبّ له التأخير، أو يجب على الخلاف بين أرباب المضايقة والمواسعة.

(يا) من كان في يوم غيم، أومحبوساً، أخّر احتياطاً. ونعني به الصبر إلى حصول

التاسعة: إذا صلّى ظانّاً دخول الوقت، ثم تبيّن الوهم، أعاد، إلّا أن يدخل الوقت ولم يتمّ. وفيه قول آخر.

اليقين، فإنّه أفضل. و يجزيه غلبة الظنّ، لقول الصادق (عليه السلام): «مَكِّنُوا الأوقات»(١).

و قال (عليه السلام): «لئن يصلّيهما في وقت العصر خير لك من أن تصلّيها قبل أن تزول»(٢).

(يب) تأخير المديون المطالب إذا كان متمكّنا، ولا تصحّ صلاة هذا في أوّل الوقت مع منافاة الدفع للصلاة على أحد المذهبين.

(يج): المتيمّم يؤخّر وجوباً أو إستحباباً.

(يد): صلاة الليل وقتها بعد إنتصافه، وما قارب الفجر أفضل.

(يه): منتظر الجماعة، إماماً أو مأموماً.

(يو): مدافع الأخبثين يؤخّر بقدر ما يزيلهما.

(يز): قاصد إيقاعها في المسجد، يؤخّر بقدر ما يصل إليه.

(يح): المسافر اذا توقّع النزول في آخر الوقت، ليصلّي صلاةً تامةً.

(يط): ركعتا الفجر وقتهما بعد صلاة الليل، و تأخيرهما حتّى يطلع الفجر.

(ك): تاخير الوتيرة عمّا يريد التنفّل به بعد العشاء.

قال طاب ثراه: إذا صلّى ظانّاً دخول الوقت، ثم تبيّن الوهم، أعاد، إلّا أنْ يدخل الوقت ولمّا يتم (٣) وفيه قول آخر.

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣، ص٧٠، حديث ٢٣.

(٢) التهذيب: ج٢، ص١٤١، باب ٩، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها و ما لايجوز، حديث ٧، نقلاً بالمضمون و اليك نص الحديث(إيّاك أن تصلي قبل أن تزول، فانّك تصلي في وقت العصر خير لك ان تصلي قبل ان تزول).

(٣) هكذا في الاصل: ولكن في المتن «ولم يتم» فراجع.

.....

أقول: إذا صلّى الانسان قبل دخول الوقت، فان فرغ من جميعها قبل دخول الوقت، يبطل إجماعاً. وان دخل الوقت وهو متلبّس، فهل تصحّ صلاته أم لا؟.

التحقيق أن نقول: شروعه فيها قبل الدخول لا يخلو إمّا ان يكون عامداً أوناسياً أو جاهلاً، أو ظاناً فالمسائل أربع:

(الف): العامد. و يجب عليه الإعادة بالاجماع، ولو تقدّم بالتحريمة خاصة. وكلام الشيخ في النهاية يوهم الصحّة، حيث قال: من صلّى(١) قبل الوقت عامداً أو ناسياً، ثم علم بعد ذلك، وجب عليه إعادة الصلاة، فان كان في الصلاة ولم يفرغ منها بعد، ثم دخل وقتها أجزأت عنه(٢). لكن تفصيله راجع إلى الناسي، فتصريحه بالبطلان في العامد في باقي كتبه.

(ب): الناسى: و بالصحّة قال الشيخ في النهاية(٣)، وهو مذهب التقي(٤)، و ظاهر القاضى(٥).

و بالبطلان قال السيد(٦)، وهو مذهب القديمين(٧)، و اختاره المصنّف(٨).

---

(١) هكذا في الأصل: ولكن في النهاية: «من صلّى الفرض قبل دخول الوقت» فراجع.

(٢) النهاية: ص٦٢، س٨، باب اوقات الصلاة.

(٣) النهاية: باب أوقات الصلاة، ص٦٢، س٩، قال: «فان كان في الصلاة لم يفرغ منها بعد، ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه».

(٤) الكافي في الفقه: ص١٣٨، الشرط الثالث، س٣، قال: و إن كان جاهلا به، أو ساهيا عنه فان دخل الوقت وهو في شيء منها فهي تجزيه.

(٥و٦و٧) المختلف: كتاب الصلاة، ص٧٤، س١، قال: والظاهر من كلام ابن البراج (اي صحّة الصلاة) ثم قال: وقال السيد المرتضى لا تصحّ صلاته، وهو منصوص ابن أبي عقيل، والظاهر من كلام ابن الجنيد، وهوالاقوى».

(٨) الشرايع: ج١، ص٦٤، المقدمة الثانية في المواقيت، قال في الفرع الثالث من أحكام المواقيت: «ولو صلّى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة».

.....

والعلّامة (١).

(ج): الجاهل. و بالصحّة قال التقي(٢)، والأكثرون على الإعادة.

(د): الظانّ. وهو موضوع مسألة الكتاب، ومحلّ الخلاف المشهور.

فالصحّة مذهب الشيخين(٣)، و سلّار (٤) ، والقاضي (٥) ، و ابن إدريس(٦)، والمصنّف في كتابيه(٧)، والعلامة في القواعد(٨).

---

(١) المختلف: كتاب الصلاة، ص٧٤، س٢، وقال السيد المرتضى لا تصحّ صلاته، وهو منصوص ابن أبي عقيل، والظاهر من كلام ابن الجنيد، وهوالاقوى».

(٢) الكافي في الفقه: ص١٣٨، الشرط الثالث، س٣، قال: و إن كان جاهلا به، أو ساهيا عنه فان دخل الوقت وهو في شيء منها فهي تجزيه.

(٣) اي الشيخ المفيد في المقنعة: باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص١٤، س١٨، قال: «ومن ظنّ انّ الوقت قد دخل فصلّى»، إلى أن قال: س١٩ «فيجزيه ذلك».

والشيخ الطوسي في النهاية: باب اوقات الصلاة، ص٦٢، س١٠، قال: «ولا يجوز لأحد أن يدخل في الصلاة إلّا بعد حصول العلم بدخول وقتها أو أن يغلب على ظنّه ذلك».

(٤) المراسم : ذكرالاوقات، قال: فان ظن ظان ان الوقت دخل فصلى، ثم علم أنه لم يدخل الوقت. فان كان دخل الوقت وهو في الصلاة، لم يعد».

(٥) المختلف : كتاب الصلاة، ص٧٤، س٨، قال: «المقام الرابع، الظان، وهوالمقام المشكل في هذه المسألة، فجماعة من علمائنا كالشيخين، و ابن البراج، وابن ادريس، وسلّارعلى انه يصح صلاته».

(٦) السرائر : كتاب الصلاة، ص٤١، س٥.

(٧) المعتبر : كتاب الصلاة، ص١٤٣، س٢٠، قال: «ولو دخل ظاناً دخول الوقت، ثم تبيّن فساد ظنّه، أعاد، إلا أن يدخل ولمّا يتم»

وفي الشرايع: ج١، ص٦٤، في احكام المواقيت، قال: و ان كان الوقت قد دخل وهو متلبّس، ولو قبل التسليم، لم يعد على الأظهر.

(٨) القواعد : كتاب الصلاة، ص٢٥، س٤، قال: «فان ظن الدخول ولا طريق إلى العلم صلّى فان ظهر الكذب إستأنف، ولو دخل الوقت ولم يفرغ أجزء».

.....

والإرشاد(١).

و بالاعادة قال السيد (٢)، وعليه القديمان (٣)، و اختاره العلّامة في المختلف (٤)، ولم يختر المصنّف في المعتبر شيئاً(٥).

احتجّ الشيخ: برواية إسماعيل بن رياح(٦) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا صلّيت و أنت ترى إنّك في وقت، ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت و أنت في الصلاة، فقد أجزأت عنك (٧).

و بأنّه مأمور بالصلاة عند غلبة الظنّ، إذ مع الإشتباه لايصحّ التكليف بالعلم، لإستحالة تكليف ما لا يطاق، فيتحقّق الإجزاء.

احتجّ الآخرون: بما رواه أبوبصير عن الصادق (عليه السلام): من صلّى في غير وقت فلا صلاة له(٨).

---

(١) الإرشاد : (مخطوط) كتاب الصلاة، المقصد الثاني في اوقاتها، قال: «و يجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم، الى ان قال: و ان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزأه».

(٢و٣و٤) المختلف: كتاب الصلاة، ص٧٤، س١٠، قال: «وقال السيد المرتضى، و ابن أبي عقيل، و ابن الجنيد يعيد الصلاة، وهوالاقوى عندي».

(٥) بل اختار عدم الاعادة كما قدمناه آنفاً.

(٦) قال العلامة المامقاني في تنقيح المقال: ج١، ص١٣٤، تحت رقم ٨٠٩: الضبط قال الوحيد في التعليقة: رياح بالباء الموحّدة وقد يوجد في بعض النسخ بالمثناه انتهى، وفي توضيح الاشتباه انه بفتح الراء المهملة والياء الموحدة والحاء المهملة بعدالالف انتهى. و يردّهما مضافاً إلى ما في نسخة مصحّحة من رجال الشيخ رحمه الله رياح بنقطتين،ما في القاموس في مادّة روح، من عد جمع مسمّين برياح بالياء، وقوله: انهم محدثون وعد منهم إسماعيل بن رياح الى آخره.

(٧) التهذيب: ج٢، ص١٤١، باب ٩، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها و ما لايجوز، حديث ٨.

(٨) التهذيب: ج٢، ص١٤٠، باب ٩، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، حديث ٥.

الثالثة

في القبلة

وهى: الكعبة مع الامكان، و إلّا فجهتها و إن بعد.

وقيل: هي قبلة لأهل المسجد الحرام، والمسجد قبلة من صلّى فى الحرم، والحرم قبلة أهل الدنيا. وفيه ضعف. ولوصلّى في وسطها استقبل أي جدرانها شاء ولو صلّى على سطحها، أبرز بين يديه شيئاً منها ولوكان قليلاً.

و بأنّ الصلاة تجب بدخول الوقت إجماعا، ومع فعلها تسقط عن الذمّة قطعاً، ولا يقين بالسقوط مع التقدّم، فيجب عليه فعل ما تقطع بالبراءة معه.

و أجابوا عن الرواية: بضعف السند. قال العلامة في المختلف: إسماعيل بن رياح لا تحضرني الآن حاله، فان كان ثقة فهى صحيحة، ويتعيّن العمل بمضمونها، وإلّا فلا(١)

وعن الثاني: بانّه قادر على العلم بالاستظهار بالصبر. قال أبوعلي: ليس للشاكّ يوم الغيم ولا غيره أن يصلّي إلّا عند تيقّنه بالوقت، وصلاته في آخر الوقت مع التيقّن خير من صلاته في أوله مع الشك(٢).

قال طاب ثراه: وقيل: هي قبلة لأهل المسجد(٣)، والمسجد قبلة من صلّى في الحرم، والحرم قبلة أهل الدنيا وفيه ضعف.

أقول: إستقبال القبلة ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة.

---

(١) المختلف: كتاب الصلاة، ص٧٤، س٢٦، قال: «واعلم ان الرواية التي ذكرها الشيخ، في طريقها إسماعيل بن رياح» إلى آخره.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص٧٣، س٣٦.

(٣) هكذا في الاصل: ولكن في المتن «هي قبلة لأهل المسجدالحرام».

.....

فمنه واجب، وهو في ثلاث مواضع.

(الف): فرائض الصلوات.

(ب): الميّت، في ثلاثة أحوال. إحتضاره، والصلاة عليه، و دفنه.

ومختلف إستقباله باختلاف حالاته. ففي الاحتضار يكون مستلقياً، وظاهر رأسه مستدبراً، ووجهه و باطن قدميه مستقبلاً. وفي حالة الصلاة عليه يكون مستلقياً أيضاً، و رأسه إلى المغرب ومقدّم جنبه الأيمن مستقبلاً. و في حالة دفنه يكون مضطجعاً رأسه إلى المغرب ووجهه و بطنه ومقاديم بدنه إلى القبلة. ومستند هذاالتفصيل نصوص الطائفة وعملهم عليه.

(ج): عند الذبح والنحر، مع علم الجهة والتمكّن من صرف المذبوح والمنحور إليها. و يسقط مع تعذّرهما كما في المتردّية والصائلة. والمراد الاستقبال بالمذبح والمنحر، ولا عبرة باستقبال الذابح وعدمه.

ومندوب. وهو في مواضع.

(الف): النافلة على الأشبه، وهو مذهب المصنّف(١) والعلّامة في تصنيف الإرشاد(٢) و اشترط في غيره الاستقبال، وهو مذهب الشيخ في المبسوط(٣) و اختاره فخرالمحقّقين(٤).

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الثالثة، ص١٤٤، س١، قال: «المقدمة الثالثة في القبلة. إستقبال القبلة في الصلاة الواجبة واجب وشرط» الى ان قال: س٥: «و رخصّ في النافلة».

(٢) الارشاد: (مخطوط) قال: «المقصد الثالث في الاستقبال. يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة، وجهتها مع البعد في فرائض الصلاة، الى ان قال: و يستحب للنوافل».

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر القبلة واحكامها، ص٧٧، س١٥، قال: «والتوجه اليها واجب في جميع الصلوات فرائضها وسننها».

(٤) ايضاح الفوائد: ج١، كتاب الصلاة، المطلب الثاني في المستقبل له، ص٧٨، س٥، قال: «والحق عندي ان النافلة حال الاستقرار والاختيار يشترط فيها الاستقبال».

.....

(ب): الجلوس للقضاء على أحدالقولين.

(ج): قراءة القران.

(د): الدعاء.

و محظور. وهو حالة التخلّي بالفرجين خاصة، دون الوجه، وفي الاستنجاء نظر.

ومكروه. وهو حالة الجماع، و رمي جمرة العقبة.

و مباح. وهو ما عدا ما ذكرناه.

اذا عرفت هذا، فنقول: إختلف الناس في القبلة التي يتوجّه إليها المصلّي على قولين:

الأوّل: أنها الكعبة للمشاهد، وحكمه كالأعمى، وجهتها للبعيد، كما يستقبلها العالي والسافل، كالمصلّي على جبل أبي قبيس، أو في سرداب. وهو مذهب أبي علي(١)، و به قال المرتضى(٢)، و ابن إدريس(٣)، و اختاره المصنّف(٤)، والعلّامة(٥).

والمستند وجوه:

(١و٢) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القبلة، ص٧٦، س٢٦، قال: «وقال السيد المرتضى: القبلة هي الكعبة» الى ان قال: س٢٧: «وهو اختيار ابن الجنيد، و أبي الصلاح، و ابن إدريس».

(٣) السرائر: كتاب الصلاة، باب القبلة وكيفية التوجه اليها، ص٤٢، س٦، فانه بعد نقل مذهب السيد قال: «وهوالذي يقوى في نفسي و به أفتي».

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الثالثة في القبلة، ص١٤٤، س٥، قال: «مسألة القبلة هي الكعبة مع الامكان».

(٥) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القبلة، ص٧٦، س٢٦، قال: «وقال السيد المرتضى: القبلة هي الكعبة» الى ان قال: س٢٧: «وهو اختيار ابن الجنيد، و أبي الصلاح، و إبن إدريس، وهوالأقوى عندي».

.....

(الف): قوله تعالى: «جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ»(١).

(ب): الاحتياط. فانّ من استقبل الكعبة، استقبل المسجد والحرم، فيخرج عن العهدة بيقين، بخلاف المتوجّه إلى المسجد أوالحرم.

(ج): ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: متى صرف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إلى الكعبة؟ قال: بعد رجوعه من بدر(٢).

الثاني: إنّها الكعبة لمن كان في المسجد، وهو لمن كان في الحرم، وهو لمن نأى عنه. إختاره الشيخان(٣)، وسلّار(٤)، والقاضي(٥)، و ابن حمزة(٦)، و ابن زهرة(٧).

والدليل وجوه:

(الف): الإجماع.

(ب): لو وجب التوجّه إلى عين الكعبة، لزم بطلان الصف الطويل خلف الإمام، لصغرها، بخلاف الحرم فانّه لطوله يمكن أن يكون كلّ واحد من

---

(١) سورة المائدة: ٩٧.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٤٣، باب ٥ القبلة، حديث ٣.

(٣) اي المفيد في المقنعة: باب القبلة، ص١٤، س٢١، قال: «القبلة هي الكعبة إلى أن قال: «ثم المسجد قبلة من نأى عنه».

والطوسي في النهاية، كتاب الصلاة: باب معرفة القبلة واحكامها، ص٦٢، س١٨، قال: «والقبلة هي الكعبة، وهي قبلة من كان في المسجد الحرام فمن خرج من المسجد الحرام كان قبلته المسجد إذا كان في الحرم، فان نأى عن الحرم كان فرضه التوجه الى الحرم».

(٤) المراسم: كتاب الصلاة، ذكر معرفة القبلة، ص٦٠.

(٥) المهذب: باب القبلة، ص٨٤، س١٢، قال: «فكل من شاهد الكعبة» انتهى.

(٦ و ٧) المختلف: في القبلة: ص٧٦، س٢٥، قال: «وهو (أي مذهب الشيخين) اختيار إبن حمزة وابن زهرة».

وقيل: يستلقي و يصلّي مومياً إلى البيت المعمور.

و يتوجّه أهل كلّ إقليم إلى سمت الركن الذي يليهم. فأهل المشرق يجعلون المشرق إلى المنكب الأيسر، والمغرب إلى الأيمن، والجدي خلف المنكب الأيمن، والشمس عندالزوال محاذية لطرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف.

الجماعة متوجّه إلى جزء منه.

(ج): ما رواه عبدالله بن محمدالحجّال، عن بعض رجاله، عن الصادق (عليه السلام) ان الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا(١).

وهي مرسلة، والثاني: مندفع بالاكتفاء بالجهة ومعارض بقصرالحرم عن أهل الدنيا، فانه يلزم خروج أكثرهم عن سمته، و إذا جعل المناط الجهة سقط الالزام، و دعوى الاجماع ممنوع.

قال طاب ثراه: وقيل: يستلقي و يصلّي مومياً إلى البيت المعمور.

أقول: تكره الفريضة على سطح الكعبة، كما تكره في جوفها، لاستلزام إستدبار القبلة. فلو صلّى على سطحها صلّى قائماً مبرزاً بين يديه شيئاً يكون مستقبلاً له حالة قيامه وسجوده، ولولم يبرز بين يديه منها شيئاً أصلا، كانت صلاته باطلة.

و قال الشيخ في النهاية(٢)، والخلاف(٣)، والصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه(٤): يصلّي مستلقياً على قفاه متوجّهاً إلى البيت المعمور. و يعرف بـ (الضراح)

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٤٤، باب القبلة، حديث ٧، وفيه «ما رواه عبيدالله بن محمّد».

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لايجوز، ص١٠١، س٤، قال: «ومتى اضطرالانسان الى الصلاة فوق الكعبة، فليستلق على قفاه» الى آخره.

(٣) الخلاف: ج١، ص١٤٦، كتاب الصلاة، مسألة ١٨٨.

(٤) الفقيه: ج١، ص١٧٨، باب ٤٢، القبلة، ذيل حديث ٢، قال: «ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة اضطجع و أومئ برأسه...».

.....

بالضاد المعجمة المضمومة، وهو في السماء الثالثة، وقيل: في الرابعة بازاء البيت، بحيث لوسقط لوقع على سطحه. و به قال القاضي(١) إن لم يتمكّن من النزول، و إلّا فعليه أن ينزل، وقال ابن إدريس(٢)، والمصنّف(٣)، والعلّامة(٤): بل يصلّي قائما.

فالحاصل انّ في المسألة ثلاثة أقوال:

(الف): الاستلقاء مطلقا، مومياً إلى الضراح، وهو اختيار الشيخ(٥)، و استدلّ بالاجماع، و برواية عبدالسلام عن الرضا (عليه السلام) في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة؟ فقال: «إن قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه و يفتح عينيه و يقصد بقلبه إلى القبلة في السماء البيت المعمور و يقرأ، فاذا أراد أن يركع غمّض عينيه، و اذا أراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك(٦).

و أُجيب: بضعف السند، فلا يعارض الأحكام القطعيّة الدالّة على وجوب القيام والركوع مع المكنة.

---

(١) المهذب: ص٨٥، س١٦، باب القبلة، قال: «ومن كان على سطح الكعبة فعليه أن ينزل و يتوجه إليها، فان لم يتمكن من ذلك لضرورة إستلقى على ظهره ونظر الى السماء وصلّى إليها».

(٢) السرائر: كتاب الصلاة: ص٥٨، س٢٠، قال: «ومن اضطر الى الصلاة فوق الكعبة، فليقم قائما عليها و يصلي».

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الثالثة في القبلة، ص١٤٥، س٣، قال: «وما ذكره في المبسوط حسن، و يلزم منه وجوب ان يصلّي قائماً على السطح».

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القبلة ص٧٧، س٦، قال بعد نقل قول ابن إدريس: «انه يصلّي قائما، وهوالحق عندي».

(٥) النهاية، ص١٠١، س٤.

(٦) الكافي: ج٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة وفوقها، ص٣٩٢، حديث ٢١، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

وقيل: يستحبّ التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلاً، وهو بناء على أنّ توجّههم إلى الحرم.

و إذا فقد العلم بالجهة والظنّ، صلّى الفريضة إلى أربع جهات، ومع الضرورة أو ضيق الوقت يصلّي إلى أيّ جهة شاء، ومن ترك الاستقبال عمداً، أعاد، ولو كان ظانا أو ناسيا و تبيّن الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب، و يعيد الظان ما صلاّه إلى المشرق والمغرب في وقته، لا ما خرج وقته.

(ب): القيام و إبراز قليل بين يديه يكون مستقبلاً له، وهو اختيار ابن إدريس(١) لقوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ»(٢)، وهو عام. و لانّ القيام شرط في الصلاة و ركن فيها، فلا يصحّ مع عدمه إختياراً. و لأن التوجّه انّما هو إلى جهة الكعبة وهو حاصل لمن صلّى فوقها، كما لو صلّى على جبل أبي قبيس أو جبل حراء، أو سافلاً، كما لو صلّى في سرداب.

(ج): التفصيل. وهوالايماء مع الإستلقاء، إذا لم يتمكّن من النزول و إلاّ فعليه أن ينزل و يصلّي قائماً، وهو إختيار القاضي(٣) ووجهه انّه جمع بين القولين. و تضعيفه مامرّ.

قال طاب ثراه: وقيل يستحبّ التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلاً، وهو بناء على أن توجّههم إلى الحرم.

أقول: هنا مذهبان.

---

(١) تقدم آنفاً.

(٢) سورة البقرة: ١٤٤.

(٣) تقدم آنفا.

.....

(الف): وجوب التياسر، ذهب إليه الشيخ في المبسوط(١)، والجمل(٢). وهوالظاهر من عبارة المفيد(٣)، لما رواه المفضّل بن عمر قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه؟ فقال: إنّ الحجر الأسود لمّا أنزله الله سبحانه من الجنّة ووضع في موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور، نورالحجر في يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلّها إثنا عشر ميلاً، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حدّالقبلة، لقلّة أنصار الحرم، و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حدّالكعبة(٤) والرواية ضعيفة السند.

(ب): استحبابه، وهو مذهب المصنّف(٥)، والعلّامة(٦). لأنّ الأمر بالتوجّه انّما هو إلى شطرالكعبة، فتحمل الأحاديث الواردة بالانحراف على الإستحباب، جمعاً بين الأدلّة. و كأنّ فخرالمحقّقين قدّس الله سرّه يختار لزوم السمت و يمنع من الانحراف

---

(١) المبسوط: ج١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القبلة واحكامها، ص٧٨، س٦، قال: «ويلزم أهل العراق التياسر قليلاً».

(٢) الجمل: فصل في القبلة واحكامها، ص٢٢، س٧، قال: «وعلى أهل العراق التياسر قليلاً».

(٣) المقنعة: باب القبلة، ص١٤، س٢٩، قال: «فلذلك أمر أهل العراق». إلى ان قال: «أن يتياسروا في بلادهم».

(٤) الفقيه: ج١، ص١٧٨، باب ٤٢ القبلة، حديث ٢، والتهذيب: ج٢، ص٤٤، باب ٤٢ القبلة، حديث ١٠، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث فراجع.

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الثالثة في القبلة، ص١٤٥، س١٨، قال: «والأقرب إنا لو قلنا بالاستقبال الى الحرم لقلنا باستحباب التياسر».

(٦) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القبلة، ص٧٧، س١٦، قال: «والاقرب انه على سبيل الاستحباب».

.....

يميناً و يساراً(١)، قال المصنّف في المعتبر: وكل من جعل قبلته الحرم أُمر بالتياسر، ثم قال: والأقرب إنّا لو قلنا بالاستقبال إلى الحرم، لقلنا باستحباب التياسر، لعدم الدلالة على الوجوب(٢).

وحمل ما ورد على الندب،لدلالته على الاستظهار.

تذنيب

واعلم: انّه إتفق حضور العلّامة المحقّق خواجه نصيرالدين محمدبن محمدالحسن الطوسي قدّس الله روحه مجلس المصنّف طاب ثراه و درسه، فكان فيما جرى بحضوره درس القبلة، فأورد إشكالاً على التياسر، فأجاب المصنّف في الحال بما اقتضاه ذلك الزمان، ثم عمل في المسألة رسالة و بعثها إليه، فاستحسنها المحقّق حين وقف عليها.

وها أنا موردها بلفظها:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

جرى في أثناء فوائد المولى ـ أفضل علماء الاسلام و أكمل فضلاء الأنام نصيرالدنيا والدين محمدبن محمدبن الحسن الطوسي أيّدالله بهجته العالية قواعد الدين و وطّد أركانه، و مهّد بمباحثه السامية عقايد الايمان و شيّد بيانه ـ إشكالا على التياسر.

وحكايته: الأمر بالتياسر لأهل العراق لا يتحقّق معناه. لأن التياسر أمر إضافي لا يتحقّق إلّا بالإضافة إلى صاحب يسار متوجّه إلى جهة،و حينئذٍ إمّا أن تكون الجهة

---

(١) لم نعثر على ما نقله عن الفخر،ولم ينقل في الايضاح عند قول العلامة «و يستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلى» شيئاً. لاحظ الايضاح: ج١، كتاب الصلاة، الفصل الثالث في القبلة، ص٧٧، س١٠.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٤٥، س١٧.

.....

محصّلة، و إمّا أن لا تكون. و يلزم من الأوّل التياسر عمّا وجب التوجّه إليه، وهو خلاف مدلول الآية، ومن الثاني عدم إمكان التياسر، إذ تحقّقه موقوف على تحقّق الجهة التي يتياسر عنها. ثم يلزم مع تحقّق هذاالاشكال تنزيل التياسر على التأويل، أوالتوقّف فيه حتّى يوضّحه الدليل.

وهذا الاشكال ممّا لم يقع عليه الخواطر ولا تنبّه له الأوائل والأواخر ولا كشف عن مكنونه الغطا، لكن الفضل بيدالله يؤتيه من يشاء.

وفرض من يقف على فوائد هذاالمولى الأعظم من علماءِ الأنام أن يبسطوا له يدالانقياد والاستسلام، و ان يكون قصاراهم إلتقاط ما يصدر عنه من جواهر الكلام، فانّها شفاء الأنفس وجلاء الأفهام. غير انّه ظاهر الله جلاله ولا أعدم أولياءه فضله و أفضاله، سوّغ لي الدخول في هذاالباب و أذن لي أن أورد ما تخطر في الجواب ما يكون صواباً أو مقارناً للصواب.

فأقول: ممتثلاً لأمره، مشتملاً ملابس صفحه وعفوّه: انّه ينبغي أن تتقدّم ذلك مقدّمة تشتمل على بحثين.

البحث الأول

لفقهائنا قولان:

أحدهما: انّ الكعبة قبلة لمن كان في الحرم ومن خرج عنه، والتوجّه إليها متعيّن على التقديرات فعلى هذا لايتياسر أصلاً.

والثاني: انّها قبلة لمن كان في المسجد، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، والحرم قبلة لمن خرج عنه. و توجّه هذاالقائل من الآفاق ليس إلى الكعبة، حتّى انّ إستقبال الكعبة في الصفّ المتطاول متعذّر، لأن عنده جهة كل واحد من المصلّين غير جهة الآخر. إذ لو خرج من وجه كلّ واحد منهم خطّ مواز للخطّ الخارج من وجه الآخر

.....

لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقاة الكعبة. فحينئذٍ يسقط اعتبار الكعبة بانفرادها في الاستقبال، و يعود الاستقبال مختصّاً بإستقبال ما اتّفق من الحرم.

لا يقال: هذا باطل لقوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ»(١). و بانّه لوكان كذا، لجاز لمن وقف على طرف الحرم في جهة الحل ان يعدل عن الكعبة إلى استقبال بعض الحرم.

لانّا نجيب عن الأوّل: بانّ المسجد قد يطلق على الحرم، كما روي في تأويل قوله تعالى: «سُبْحانَ الَّذي أَسْرىٰ بِعَبْدِه لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ»(٢). وقد روي أنّه قد كان في بيت ام هاني بنت أبي طالب(٣). وهو خارج عن المسجد، ولانّا نتكلّم على التياسر المبني على قول من يقول بذلك.

و نجيب عن الثاني: بأنّ إستقبال جهة الكعبة متعيّن لمن تيقنّها، و إنّما يقتصر على الحرم من تعذّر عليه التيقّن بجهتها، ثم لو ضويقنا جاز أن يلتزم ذلك، تمسّكاً بظاهر الرواية.

البحث الثاني

من شاهد الكعبة إستقبل ما شاء منها ولا تياسر عليه. وكذا من تيقّن جهتها على التعيين. أمّا من فقدالقسمين، فعليه البناء على العلامات المنصوبة للقبلة، لكن محاذاة كلّ علامة من العلامات بالعضو المختصّ بها من المصلّي ليس يوجب محاذاة القبلة بوجهه تحقيقاً، إذ قد يتوهّم المحاذاة و يكون منحرفاً عن السمت إنحرافاً خفيّاً،

(١) سورة البقرة: ١٥١.

(٢) سورة الاسراء: ٢.

(٣) تفسيرالتبيان للشيخ الطوسي: ج٦، ص٤٤٦ سورة الإسراء، قال: وروت ام هاني بنت أبي طالب. «أن النبي (صلّى الله عليه وآله) كان في منزلها ليلة أُسري به».

.....

خصوصاً عند مقابلته الشيء الصغير.

إذا تقرّر ذلك رجعنا إلى الاشكال.

أمّا كون التياسر أمراً إضافيّاً لا يتحقّق إلّا بالمضاف، فلا ريب.

و اما كون الجهة إمّا محصّلة أو غير محصّلة، فالوجه أنّها محصّلة، و بيان ذلك: إن الشرع نصب علامات أوجب محاذاة كلّ واحد منها لشيء من أعضاء المصلّي، بحيث تكون الجهة المقابلة لوجهه حال محاذاة تلك العلامة، هي جهة الإستقبال، فالتياسر حينئذٍ عن تلك الجهة المقابلة لوجه المصلّي. فأمّا أنّه إذا كانت محصّلة، كانت هي جهة الكعبة، والانحراف عنها يزيل التوجّه إليها.

فالجواب عنه: إنّا قد بيّنّا انّ الفرض هو إستقبال الحرم، لا نفس الكعبة، فانّ العلائم قد يحصل الخلل في مسامتها [مشاهدتها] فالتياسر حينئذٍ استظهار في مقابلة الحرم الذي يجب التوجّه إليه في كلي حالتي الاستقبال، والتياسر يكون متوجّهاً إلى القبلة المأمور بها. أما في حال الاستقبال فلانّها جهة الإجزاء من حيث هو محاذ جهة من جهات الحرم تقليباً مستنداً إلى الشرع. و امّا في حال التياسر فيلحقه محاذاة جهة الحرم، ولهذا تحقّق الاستحباب في طرفه، لحصول الاستظهار به.

إن قيل: هنا إيرادات ثلاثة:

الأوّل: النصوص خالية عن هذاالتعيين، فمن أين صرتم إليه؟.

الثاني: ماالحكمة في التياسر عن الجهة التي نصبت العلائم إليها؟

فان قلتم: لأجل تفاوت مقدارالحرم عن يمين الكعبة و يسارها.

قلنا: إن أُريد بالتياسر وسط الحرم، فحينئذٍ يخرج المصلّي عن جهة الكعبة يقيناً و إن أُريد تياسراً لا يخرج به عن سمت الكعبة، فحينئذٍ يكون ذلك قبلة حقيقيّة، ثم لا يكون بينه و بين التيامن اليسير فرق.

الثالث: الجهة المشار إليها، إن كان إستقبالها واجباً لم يجزالعدول عنها، والتياسر

.....

عدول فلا يكون مأموراً به.

قلنا: أمّا الجواب عن الأوّل، فانّه و إن كانت النصوص خالية عن تعيين الجهة نطقاً، فانّها غير خالية من التنبيه عليها، إذ لم يثبت وجوب إستقبال الجهة التي دلّت عليه العلائم وثبت الأمر بالتياسر بمعنى انه عن السمت المدلول عليه.

وعن الثاني: بالتفصّي عن إبانة الحكمة في التياسر، فانّه غير لازم في كلّ موضع، بل غير ممكن في كلّ تكليف. ومن شأن الفقيه تلقّي الحكم مهما صحّ المستند.

أونقول: إمّا أن يكون الأمر بالتياسر ثابتاً، و إمّا أن لا يكون. فإن كان لزم الامتثال تلقّياً عن صاحب الشرع، و إن لم يعط العلّة الموجبة للتشريع. و إن لم يكن ثابتاً، فلا حكمة.

و يمكن أن نتكلّف إبانة الحكمة، بان نقول: لمّا كانت الحكمة متعلّقة باستقبال الحرم، وكان المستقبل من أهل الآفاق قد يخرج من الاستناد إلى العلامات عن سمته، بأن يكون منحرفاً إلى اليمين، وقدرالحرم يسير عن يمين الكعبة، فلو اقتصر على ما يظنّ انّه جهة الاستقبال أمكن أن يكون مائلاً إلى جهة اليمين فيخرج عن الحرم، وهو يظنّ إستقباله. إذ محاذاة العلائم على الوجه المحرّر قد يخفى على المهندس الماهر، فيكون التياسر يسيراً عن سمت العلائم مفضيا إلى سمت المحاذاة، و يشهد لهذاالتأويل ما روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) وقد سئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار؟ فقال: ان الحرم عن يسار الكعبة ثمانية أميال،وعن يمينها أربعة أميال، فاذا انحرف ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة، و إن إنحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّالقبلة(١).

وهذاالحديث يؤذن بان المقابلة قد يحصل معها إحتمال الانحراف.

---

(١) الفقيه: ج١، ص١٧٨، حديث ٢، باب ٤٢ القبلة. نقلاً بالضمون.

وكذا لو استدبر القبلة. وقيل: يعيد وإن خرج الوقت. ولا يصلّي الفريضة على الراحلة إختياراً. ويرخّص في النافلة سفراً، حيث توجهت الراحلة.

وأمّا الجواب عن الثالث: فقد مرّ في أثناء البحث.

وهذا كلّه مبنيّ على أنّ إستقبال أهل العراق إلى الحرم لا إلى الكعبة. وليس ذلك بمعتمد، بل الوجه الاستقبال إلى جهة الكعبة إذا علمت أو غلب الظن مع عدم الطريق إلى العلم، سواء كان في المسجد أو خارجه فيسقط حينئذٍ إعتبار التياسر، والتعويل في إستقبال الحرم إنّما هو على أخبار آحاد ضعيفة، و بتقدير أن يجمع جامع بين هذاالمذهب و بين التياسر، يكون ورود الاشكال عليه أتم، و بالله العصمة والتوفيق انّه وليّ الإجابة. هذا آخر رسالة المصنّف قدّس الله روحه.

واعلم: أنّ غير المصنّف أجاب عن هذاالاشكال، بمنع الحصر. لأن حاصل السؤال: إنّ التياسر إمّا إلى القبلة فيكون واجباً لا مستحبّاً. و إمّا عنها فيكون حراماً.

والجواب: بمنع الحصر، بل نقول: التياسر فيها، وجاز إختصاص بعض جهات القبلة بمزيد الفضيلة على بعض، أو حصول الاستظهار بالتوسّط بسبب الانحراف.

قال طاب ثراه: وكذا لو استدبر(١)، وقيل: يعيد و إن خرج الوقت.

أقول: يريد لو تبيّن صلاته إلى دَبْرالقبلة وقد خرج الوقت، هل يعيد؟ فيه قولان:

(الف): الإعادة، قاله الشيخ(٢)، وهو اختيار العلّامة في أكثر كتبه(٣).

---

(١) هكذا في الأصل ولكن في المتن «وكذا لو استدبر القبلة» فراجع.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب معرفة القبلة واحكامها، ص٦٤، س٤، قال: «وقد رويت رواية انه اذا كان صلّى إلى استدبار القبلة، ثم علم بعد خروج الوقت، وجب عليه إعادة الصلاة. وهذا هوالأحوط وعليه العمل».

(٣) التذكرة: كتاب الصلاة، البحث الثالث في المستقبل، ص١٠٣، س١٨، قال: «فان كان قد إستدبر أعاد الصلاة، سواء كان الوقت باقيا اولا».

وفي القواعد: كتاب الصلاة، المطلب الثالث في المستقبل، ص٢٧، س٦، قال: «ولو بان الاستدبار أعاد مطلقاً».

.....

(ب): الصحّة، وهو مذهب المرتضى(١)، وابن إدريس(٢)، و اختاره المصنّف(٣)، والعلّامة في المختلف(٤).

احتجّ الشيخ: بما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل صلّى إلى غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب، فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم. و إن كان متوجّهاً إلى دَبْر القبلة، فليقطع ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة(٥).

ورد بوجهين:

(الف): ضعف السند.

(ب): كونه غير دالّ على محل النزاع، لانّ قوله: «فليقطع، ثم يحوّل وجهه، الى القبلة» تؤذن بكونه في الوقت ولا نزاع فيه.

احتجّ الآخرون: بانّه امتثل المأمور به، فيخرج عن العهدة، أمّا الأُولى: فلكونه مخاطباً بما في ظنّه، أمّا الثانية: فلأنّ الأمر للإجزاء.

فان قيل: تلزمكم مثل هذا في الوقت.

قلنا: فرق بين الصورتين فإنّه في الوقت إنّما تخرج عن العهدة بالظنّ مع إستمراره،

---

(١) الناصريات، ص١٧، س٢٨، كتاب الصلاة، مسألة ٨٠ قال: «فان علم بعد مضي وقتها فلا إعادة عليه».

(٢) السرائر: كتاب الصلاة، باب القبلة وكيفية التوجه اليها، ص٤٢، س١٣، قال: «فان كان قد خرج الوقت فلا إعادة عليه على الصحيح من المذهب».

(٣) المعتبر: في القبلة، ص١٤٦، س٢١، قال: «ولا كذا لو خرج وقته».

(٤) المختلف: في القبلة، ص٧٨، س١٣، قال: «و إن كان قد صلّى إلى المشرق أوالمغرب او مستدبراً أعاد في الوقت لا خارجه».

(٥) التهذيب: ج٢، ص٤٨، حديث ٢٧، وفيه: «علىٰ القبلة».

الرابعة
في لباس المصلّي

لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ، وكذا ما لا يؤكل لحمه، ولو ذكي و دبغ، ولا في صوفه وشعره و وبره، ولو كان قلنسوة أو تكّة، و يجوز استعماله لا في الصلاة. ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلاة وغيرها، و إن أُخذ من الميتة جزّاً، أوقلعاً مع غسل موضع الاتصال نتفاً. و يجوز في الخزّ الخالص لا المغشوش بوبر الأرانب والثعالب.

وفي فروالسنجاب قولان: أظهرهما الجواز.

لا مع ظهور خطأه، فيبقى في العهدة. و أمّا مع خروج الوقت، فإنّ الأمر يسقط، لانّه مقيّد بالوقت، و إنّما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت. و لصحيحة سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم، فيصلّي إلى غيرالقبلة، ثم يصحى فيعلم إنّه صلّى إلى غيرالقبلة، كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلاته، و ان كان مضى الوقت فحسبه إجتهاده(١).

قال طاب ثراه: وفي فروالسنجاب قولان: أظهرهما الجواز.

أقول: الجواز مختار ابن حمزة(٢)، والمصنّف(٣)، وهوالذي ذكره الشيخ في كتاب الصلاة من النهاية(٤)،

---

(١) الكافي: ج٣، ص٢٥٨، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغيرالقبلة، حديث ٩، وفيه «لغيرالقبلة».

(٢) المختلف: في اللباس، ص٧٩، س٢٢، قال: «وابن حمزة بالكراهة».

(٣) المعتبر: في لباس المصلي، ص١٥٠، س٧، قال: «والثاني الجواز».

(٤) النهاية: كتاب الصلاة، باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز، ص٩٧، س٩، قال: «ولا بأس بالصلاة في السنجاب والحواصل» الى آخره.

.....

والمبسوط(١)، واختاره العلامة في أكثر كتبه(٢)، للأصل، و لصحيحة علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الفراء؟ قال: أيّ الفراء؟، قلت: الفنك والسنجاب والسّمّور، قال: فصلّ في الفنك والسنجاب، أما السّمّور فلا تصلّ فيه(٣).

وعن مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في السّمور والسنجاب والثعالب؟ فقال: لا خير في ذلك كلّه ما خلا السنجاب، فإنّه دابة لا تأكل اللحم(٤).

والمنع مختار الشيخ في الخلاف(٥)، والمرتضى في الجمل(٦)، و ابن زهرة(٧)، و

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس، ص٨٢، س٢٢، قال: فأما السنجاب والحواصل فانه لا خلاف انه يجوز الصلاة فيهما».

(٢) اختلف فتوى العلامة في كتبه. ففي التحرير، في الفصل الرابع من كتاب الصلاة، ص٣٠، س١٢، قال: «لا يجوز الصلاة في شعر كل ما يحرم أكله ولا في صوفه ولا في وبره الا الخز الخالص، والحواصل والسنجاب على قول.

وفي التذكرة: كتاب الصلاة، ص٩٥، س٢١، قال: «مسألة. وفي السنجاب قولان: المنع» الى ان قال س٢٢، «والجواز»، ثم قال، س٢٤، اختار المنع عملا بالمتيقن. وفي المختلف ايضاً قال: والوجه عندي المنع لاحظ كتاب الصلاة من المختلف، ص٧٩ س٢٢».

(٣) التهذيب: ج٢، ص٢١٠، باب ١١، في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس حديث ٣٠، وفيه: «في الفراء أيّ شيء يصلى فيه؟ قال».

(٤) الكافي: ج٣، ص٤٠١، حديث ١٦، وفيه: «والسنجاب والثعلب».

(٥) الخلاف: ج١، ص١٧٧، كتاب الصلاة، مسألة ٢٥٦، قال: «كلما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك». الى ان قال: «و رويت رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسمّور والسنجاب، والأحوط ما قلناه».

(٦ ـ ٧) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص٧٩، س١٨، قال: «وكذا اطلق السيد المرتضى في الجمل فقال: ولا تجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، وكذا ابن زهرة»

.....

ابن إدريس(١)، وسلّار(٢)، والعلّامة في المختلف(٣).

احتجّ: بان الذّمة مشغولة بالصلاة قطعاً، فلا يخرج المكلّف عن العهدة إلّا بيقين، ولم يثبت هنا.

و بما رواه ابن بكير في الموثّق قال: سأل زرارة أباعبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله). انّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده و بوله و روثه وكلّ شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتّى تصلّي في غيره مما أحل الله أكله. ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فاحفظ ذلك يا زرارة. فإن كان ممّا يؤكل لحمه، فالصلاة في وبره و بوله وشعره و روثه و ألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت انّه ذكّي قد ذكّاه الذبح. و إن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله، أو حرّم عليك أكله، فالصلاة في كلّ شيء منه فاسدة، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه(٤) وهوالمعتمد.

والجواب: عن حجّة الأوّلين.

أمّا عن الأوّل: فإن الأصل يصار عنه للدليل، وقد بيّنّاه.

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب القول في لباس المصلي، ص٥٦، س١٣، قال: «فعلى هذا لا يجوز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك والثعالب والأرانب». الى آخره

(٢) المراسم: ذكر احكام ما يصلى فيه، ص٦٣، س٩، قال: «فاما اللباس فعلى ثلاثة اضرب، الى ان قال: ومنه ما تحرم الصلاة فيه، فجعل الصلاة في السمور والفنك والسنجاب منه».

(٣) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص٧٩، س١٨، قال: وكذا اطلق السيد المرتضى في الجمل، فقال: ولا تجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، وكذا ابن زهرة» الى ان قال س٢٢: «والوجه عندي المنع».

(٤) التهذيب: ج٢، ص٢٠٩، باب ١١، في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس، حديث ٢٦، وفيه «كل شيء منه فاسدة لا تقبل».

وفي الثعالب والأرانب روايتان، أشهرهما، المنع.

ولا يجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال إلّا مع الضرورة، أو في الحرب.

وعن الروايتين: بضعف التمسّك بهما.

أمّا الأُولى: فلاشتمالها على تسويغ الصلاة في الفنك، فتسقط الاحتجاج بها رأساً، لانّهم غير قائلين به، ولجواز حملها على حالة الضرورة.

وأمّا الثانية: فضعفها من وجهين.

(الف): من مقاتل، فانّه واقفي خبيث.

(ب): أنّها مرسلة، لان أصلها محمّدبن يعقوب، عن عبدالله بن إسحاق، عن مقاتل بن مقاتل، الخبر.

قال طاب ثراه: وفي الثعالب والأرانب روايتان أشهرهما المنع.

أقول: أمّا رواية الجواز في الثعالب: فهي ما رواه ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال: إذا كانت ذكيّة فلا بأس(١).

وفي معناها رواية جميل، عن الحسن بن شهاب، عنه (عليه السلام)(٢).

و اما في الأرانب: فما رواه محمدبن إبراهيم قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب؟ فكتب مكروهة(٣) وهي مقطوعة، ومشتملة على المكاتبة، فتحمل على

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٢٠٦، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١٧، وليس في طريق الحديث (ابن أبي عمير).

(٢) التهذيب: ج٢، ص٣٦٧، باب ١٧، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان و ما لا يجوز، حديث ٥٩.

(٣) التهذيب: ج٢، ص٢٠٥، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١٢.

وهل يجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان: أظهرهما الجواز.

التقيّة. مع أنّه لا دلالة فيها، لأنّ الحرام مكروه قطعاً.

وما رواه محمّدبن عبدالجبّار قال: كتبت إلى أبي محمّد (عليه السلام) أسأله هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة حرير محض، أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله تعالى(١).

وهي ضعيفة باشتمالها على المكاتبة، فتحمل على التقيّة، ولا أعلم قائلاً من الأصحاب بجواز الأرانب والثعالب، بل الاختلاف في الروايات، وقد عرفت المتضمّن للجواز، وأمّا روايات المنع فكثيرة، وقد مرّ بعضها.

قال طاب ثراه: وهل يجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان: أظهرهما الجواز.

أقول: منع الصدوق من صلاة المرأة في الحرير المحض(٢)، وأجازه الباقون.

احتجّ الصدوق: بوجوه.

(الف): ورود النهي مطلقا، فيتناول المرأة. كرواية محمدبن عبدالجبّار قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله هل **يصلّى في قلنسوة حرير محض**، أو قلنسوة ديباج؟ فكتب لا تحلّ الصلاة في حرير محض(٣).

(ب): وروده صريحاً. كرواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) انّه سمعه ينهى

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٢٠٧، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١٨، وليس فيه لفظ «محض».

(٢) الفقيه: ج١، ص١٧١، باب ٣٩، ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع، قال بعد نقل حديث ٥٨، ما لفظه: «ووردت الرخصة في لبس ذلك (اي الحرير) للنساء ولم يرد بجواز صلاتهن فيه، فالنهي عن الصلاة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء».

(٣) التهذيب: ج٢، ص٢٠٧، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه، من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ٢٠.

وفي التكّة والقلنسوة من الحرير تردّد، أظهره الجواز مع الكراهيّة.

عن لباس الحرير للرجال والنساء، إلّا ما كان من حرير مخلوطاً بخزّ، لحمته أو سداه خزّ أو كتّان أو قطن، و انّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء(١).

ولا يجوز أن يراد بالكراهة هنا مفهومها الحقيقي، ليناولها الرجال. ولا الكراهة والتحريم معاً، لمنع إستعمال المشترك في معنييه.

فان قيل: ورود الرخصة لهنّ بلبسه يسوّغ صلاتهنّ فيه.

أجاب: بعدم الملازمة، فانّ أكثر الفراء كذلك.

(ج): طريقة الاحتياط.

احتجّ المسوّغون: بأصالة الجواز، و باطلاق الأمر بالصلاة، خرج عنه التقييد بالمنع للرجال فيبقى الاطلاق في حقّ النساء ثابتاً.

و أجابوا: عمّا تمسّك به الصدوق.

أمّا الرواية الأُولى: فظاهرها يقتضي إنصرافه إلى الرجل، لكون السؤال عن القلنسوة، وهي من ملابس الرجال.

و أمّا الثانية: ففي طريقها موسى بن بكر، وهو واقفي، و بجواز إرادة المعنيين معا، و يصار إليه للضرورة.

قال طاب ثراه: وفي التكّة والقلنسوة من الحرير تردّد، أظهره الجواز.

أقول: الجواز مختار الشيخ(٢)، و أبي الصلاح(٣).

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٣٦٧، باب ١٧، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، حديث ٥٦، وفيه: «من حرير مخلوط».

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز، ص٩٨، س ١٧، قال: «و يكره الصلاة فيهما اذا عملا من حرير محض.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٤٠، كتاب الصلاة، الشرط الثامن طهارة اللباس، س٨، قال: «ومعفو عن الصلاة في القلنسوة والتكة والجورب إلى ان قال: و ان كان نجساً أو حريراً».

.....

و ابن إدريس(١)، واختاره المصنّف(٢).

والمنع: مذهب الصدوق(٣)، و أبي علي(٤)، وظاهر المفيد(٥)، وقوّاه العلامة في المختلف(٦)، و اختاره فخر المحقّقين(٧).

احتجّ الأوّلون: بوجوه.

(الف): أصالة عدم التحريم.

(ب): إنّ جواز الصلاة فيهما مع النجاسة و إخراجهما عن حكم الثياب في ذلك، يستلزم إباحة الصلاة فيهما إذا كانا من أبريسم محض، لاشتراكهما في الغاية المطلوبة منهما، وهو الاستعانة بهما في الملابس، وليسا بلباس تام، لعدم جواز الصلاة فيهما على الانفراد، فكان وجودهما كعدمهما.

(ج): روى الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: كلّما لا تجوز الصلاة فيه

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب القول في لباس المصلي، ص٥٨، س٤، قال: «و يكره الصلاة فيهما (اي القلنسوة والتكة) اذا عملا من حرير محض».

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة، في لباس المصلي، ص ١٥١، س٨، قال: «وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد، أظهره الجواز مع الكراهية».

(٣) الفقيه: ج١، ص١٧٢، باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع، قال بعد حديث ٦١، «ولا تجوز الصلاة في تكة رأسها من ابريسم».

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص٨٠، س١٤، قال: «ولم يستثن المفيد ولا ابن بابويه ولا ابن الجنيد شيئاً، والظاهر من مذهبهم عموم المنع».

(٥) المقنعة: باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لاتجوز الصلاة فيه من ذلك. ص ٢٥، س ٤، قال: «ولا يجوز للرجال الصلاة في الابريسم المحض مع الاختيار».

و إنّما قال المصنّف (و ظاهر المفيد) لانه لم يستثن التكة والقلنسوة في ذلك.

(٦) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص٨٠، س٣٤، قال: «والاقوى الاول: اي عدم جواز الصلاة فيهما».

(٧) لم نعثر على مختاره.

وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له؟ المروي نعم،ولا بأس بثوب مكفوف به، ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم، ولا فيما يستر ظهر القدم مالم يكن له ساق كالخف.

ويستحب في النعل العربيّة،

و يكره في الثياب السود، ما عدا العمامة والخف، و في الثوب الذي يكون تحته و برالأرانب والثعالب، أو فوقه، و في ثوب واحد للرجال، ولو حكى ما تحته لم يجز، و أن يأترز فوق القميص، و أن يشتمل الصّماء، وفي عمّامة لا حنك لها، و أن يؤمّ بغير رداء، و أن يصحب معه حديداً ظاهراً، و في ثوب يتّهم صاحبه، و في قباء فيه تماثيل، أو خاتم فيه صورة.

و يكره للمرأة أن تصلي في خلخال له صوت، أو متنقّبة.

و يكره للرجال اللثام،

وحده، فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكّة الأبريسم، والقلنسوة، والخفيّن، والزنّار يكون في السراويل و يصلّى فيه(١).

و أُجيب عن الأول: بمعارضته بطريق الاحتياط.

وعن الثاني: بالفرق، فانّ المانع في النجس عارض، وفي الأبريسم ذاتي.

وعن الثالث: بانّ في الطريق أحمدبن هلال، وهو غال.

قال طاب ثراه: وهل يجوز الركوب عليه(٢)، والافتراش له؟ المروي: نعم.

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٣٥٧، باب ١٧، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لايجوز، حديث ١٠، وفيه: «القلنسوة والخف».

(٢) في النسخة المخطوطة والمطبوعة من مختصر النافع هكذا، وفي النسخ المخطوطة من الشرح (الوقوف عليه) بدل (الركوب عليه).

وقيل: يكره في قباء مشدود إلّا في الحرب.

أقول: الجواز مذهب الأكثر. ومستنده الأصل، و رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاء والصلاة؟ قال: يفرشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه(١).

والمنع للشيخ في المبسوط(٢)، وكذا حرم الستور المعلّقة منه. للاحتياط، ولعموم النهي عن الحرير للرجل، وهو مخصوص باللبس عند المصنّف(٣)، والعلامة(٤)، عملاً بالأصل السالم عن معارضة كون هذا الاستعمال لبساً، والتحريم انّما ورد فيه.

قال طاب ثراه: وقيل: يكره في قباء مشدود إلّا في الحرب.

أقول: الكراهيّة مذهب الأكثر. للأصل. وقال صاحب الوسيلة: بالتحريم(٥)، وبه قال المفيد: إلّا في حال الحرب، فلا يتمكّن من حلّه، و يجوز ذلك للاضطرار(٦).

---

(١) التهذيب: ج٢، س٣٧٣، باب ١٧، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، قطعة من حديث ٨٥ وفيه: «والصلاة عليه».

(٢) لم اعثر على فتواه في المبسوط، ولكن نقله عنه في الجواهر، قال: نقلاً عن الوسيلة: «و ما يحرم عليه لبسه يحرم فرشه والتدثر به والاتكاء عليه و إسباله سترا، ثم قال: بل عن المبسوط مثل ذلك ايضاً». لاحظ الجواهر. المجلد الثامن من الطبعة الحديثة، ص١٢٧.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، في لباس المصلي، ص ١٥٠، س٢٠، قال: «اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام».

(٤) التذكرة: كتاب الصلاة، ص ٩٥، س٣٩، قال في الفرع السابع من فروع لبس الحرير ما لفظه: «(ز) الاقرب جواز افتراش الحرير المحض والوقوف عليه والنوم للرجال. لوجود المقتضي، وهو اصالة الاباحة السالم عن معارضة النهي المختص باللبس، لانتفاء اللبس هنا».

(٥) الوسيلة: كتاب الصلاة، فصل في بيان ما تجوز فيه الصلاة، ثم قسم اللباس ثلاثة أقسام، والثالث ما لا يجوز فيه الصلاة، قال: «والقباء المشدود الا في حال الحرب».

(٦) المقنعة: باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه من ذلك، ص٢٥، س١٩، قال: «ولا يجوز لاحدان يصلي وعليه قباء مشدود» الى آخره.

مسائل ثلاث:

الأُولى: ما يصحّ فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة، و أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه.

الثانية: يجب للرجل سترقبله و دبره، و سترما بين السرّة والركبة أفضل، و سترجسده كلّه مع الرداء أكمل.

ولا تصلّي الحرّة إلّا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عداالوجه والكفّين.

وفي القدمين تردّد، أشبهه الجواز.

والأمة والصبيّة تجتزئان بستر الجسد، و سترالرأس مع ذلك أفضل.

الثالثة: يجوز الإستتار في الصلاة بكلّ ما يسترالعورة كالحشيش و ورق الشجر والطين. ولولم يجد ساتراً صلّى عرياناً قائماً مومياً إذا أمن المطلّع، ومع وجوده يصلّي جالساً مومياً للركوع والسجود.

والحقّ الأوّل. لأصالة التسويغ، وعدم التحريم.

قال الشيخ رحمه الله، لمّا حكى قول المفيد: ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه، و سمعناها من الشيوخ مذاكرة، ولم أجد به خبراً مسنداً(١).

قال طاب ثراه: وفي القدمين تردّد أشبهه الجواز.

أقول: السترشرط في الصلاة، سواء كان هناك ناظر أولا، ولا يكفي إحاطة الفسطاط والخيمة والخزانة الضيّقة به. لان ذلك لا يسمّى لباساً. نعم لا يشترط

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٢٣٢، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، ذيل حديث ١٢١، وفيه «ولم اعرف به».

.....

الستر من تحت، قاله الشهيد(١) وقال العلّامة في التذكرة: لو كان على سطح يرى عورته من أسفل لم تصحّ صلاته لعدم الستر، وقال الشافعي: تصحّ، لان الستر انّما يلزمه من الجهة التي يعتاد النظر منه إليها، والنظر من الأسفل لا يعتاد، قال: والمقدّمتان ممنوعتان(٢).

والكلام فيما يجب ستره على المصلّي يقع في فصلين.

الأوّل: الرجل وفي عورته ثلاثة أقوال.

(الف): القبل والدبر، وهو قول الأكثر.

(ب): من السرّة إلى الرّكبة، وهو مذهب القاضي(٣)، والتقي(٤). قال التقي: ولا يتمّ ذلك إلّابساتر من السرّة إلى نصف الساق، ليصحّ سترها في حال الركوع والسجود.

(ج): القبل والدبر مع التنصيص، وهو مروي عن الصادق (عليه السلام)، عورة

---

(١) الذكرى: ص١٤١، س٣١، كتاب الصلاة، الباب الرابع في الستر، المسألة الرابعة من مسائل الستر، قال: «الرابعة. الستر يراعى من الجوانب ومن فوق، ولا يراعى من تحت، فلو كان على طرف سطح يرى عورته من تحته امكن الاكتفاء لان الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها وعدمه».

و انما نقلنا كلام الشهيد برمته لكي يظهر ان الذي نقله العلامة من قول الشافعي قد استدل به الشهيد ايضاً.

(٢) التذكرة: كتاب الصلاة، الفصل الرابع في اللباس، ص٩٤، س٢٩، قال: (ري) لوكان على سطح» انتهى.

(٣) المهذب: باب ستر العورة، ص٨٣، س٢٢، قال: «فاما عورة الرجال فهي من السرة الى الركبتين».

(٤) الكافي في الفقه: ص١٣٩، كتاب الصلاة، س١٠، قال: «الشرط السادس: ستر العورة شرط في صحة الصلاة، وعورة الرجل» الى آخره.

.....

المؤمن قبله ودبره، والدبر مستور بالإليتين، فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة(١) وهوالمعتمد.

قال العلّامة في التحرير: وهل البيضتان من العورة؟، ثم حكى لفظ الرواية ولم يختر شيئاً(٢)، وفي غيره من كتبه العورة السوئتان، كمقالة المصنّف(٣).

الثاني: المرأة، وفيها ثلاثة أقوال.

(الف): الجسد، دون الرأس، إلّا ان يكون هناك ناظر ليس بمحرم، وهو قول أبي علي(٤).

و احتجاجه: برواية عبدالله بن بكير عن الصادق (عليه السلام) قال: لا بأس بالمرأة المسلمة أن تصلّي مكشوفة الرأس(٥) و بأصالة الصحّة، و براءة الذمّة من وجوب الزائد عمّا وقع عليه الاجماع.

مندفع، بضعف السند، والمعارضة بتيقّن شغل الذمّة، والاحتياط.

(ب): أنّه الجسد مع الرأس، دون الوجه والكفيّن والقدمين. وهو قول الشيخ في المبسوط(٦).

---

(١) التهذيب: ج١، ص٣٧٤، باب ١٨، باب دخول الحمام وآدابه وسننه، حديث ٩، والحديث عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، وصدره قال: «العورة عورتان، القبل والدبر، الحديث».

(٢) التحرير: كتاب الصلاة، المطلب الثالث في سترالعورة، ص٣١، س٢٠.

(٣) التذكرة: كتاب الصلاة، الفصل الرابع في اللباس، ص٩٢، س٢٩.

وفي المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس ص٨٣، س٦.

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص٨٣، س١٠، قال: «وقال ابن الجنيد: لا باس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس».

(٥) الاستبصار: ج١، ص٣٨٩، باب ٢٢٨، حديث ٤، وفيه «المسلمة الحرّة ان تصلّي وهي».

(٦) المبسوط: ج١، كتاب الصلاة، فصل في سترالعورة، ص٨٧، س١٧، قال: «فاما المرأة الحرة فانه يجب عليها ستر رأسها و بدنها من قرنها، الى قدمها، ولا يجب عليها سترالوجه والكفين وظهور القدمين».

.....

و اختاره ابن إدريس(١)، والمصنّف(٢)، والعلّامة(٣).

(ج): أنّه جميع البدن ما عدا الوجه فقط، وهو قول الشيخ في الاقتصاد(٤).

احتجّ العلّامة: بأنّ الكفيّن ليسا من العورة، إذ الغالب كشفهما دائماً، لإمساس الحاجة إليه للأخذ والعطاء وقضاء المهامّ، وكذا الرجلان، بل كشفهما أغلب في العادة(٥)، ولو كانا من العورة، لنقل، لعموم البلوى به، فتتوفّر الدواعي على نقله، فعدم إشتهاره يدلّ على انّه لم ينقل، فيكون مندرجاً تحت عموم الإباحة، و بصحيحة محمدبن مسلم،عن الباقر (عليه السلام) قال: المرأة تصلّي في الدرع والمقنعة(٦).

والدرع: هوالقميص، والمقنعة تزاد للرأس، والقميص لا يسترالقدمين غالباً.

فروع

(الف): لو انكشفت عورته في الصلاة. فان لم يعلم حتّى فرغ، صحّت صلا ته، سواءٌ طالت المدّة أو قصرت، قليلاً كان المنكشف أو كثيراً. لسقوط التكليف مع عدم العلم، ولما رواه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب القول في لباس المصلى، ص٥٥، س٣٤.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة، في لباس المصلي، ص١٥٤، س٧.

(٣) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص٨٣، س٢٢، قال: «والوجه ما قاله الشيخ في المبسوط».

(٤) الاقتصاد : كتاب الصلاة، فصل في ستر العورة، ص٢٥٨، س٦، قال: «وأما المرأة الحرّة فان جميع بدنهاعورة» الى أن قال: «ولا تكشف غيرالوجه».

(٥) الى هنا كلام العلّامة، مع اختلاف يسير، راجع المختلف، كتاب الصلاة، الفصل الثالث في لباس المصلي، ص٨٣، س٢٤.

(٦) الفقيه: ج١، ص٢٤٣، باب ٥٤، باب آداب المرأة في الصلاة، حديث١، واليك تمام الحديث «إذا كان كثيفاً، يعني ستيرا).

.....

يصلّي وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة، أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمّت صلاته(١).

و إن علم في الأثناء: قال في المبسوط: لا تبطل(٢)، و اختاره المصنّف(٣)، والشهيد(٤)

بل يجب عليه المبادرة إلى الستر.

وقال العلّامة: يبطل، لأنّ الستر شرط وقد فات(٥). و على القول بالبطلان يحكم به من حين الرؤية، فتصح صلاة المأموم إذا نوى الإنفراد حينئذٍ.

(ب): لو صلّى عارياً تأسيّاً فأقوى الاحتمالين الإعادة مع بقاء الوقت وخروجه.

(ج): لو كان في ثوبه خرق فجمعه و أمسكه بيده، صحّت صلاته. ولو وضع يده على موضع الخرق وستره بيده احتمل ضعيفًا الصحّة، لحصول الستر، و قويًا البطلان، لان إطلاق الستر ينصرف إلى ما تغطي العورة من غيرالبدن.

(د): لو ظنّ العاري وجود الساتر في الوقت، وجب التأخير. و إن لم يتوقّع وجوده

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٢١٦، باب ١١، ما يجوز الصلاة، فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ٥٩، وفيه: «عن الرجل صلّى و فرجه».

(٢) المبسوط: ج١، ص٨٧، كتاب الصلاة، فصل فى سترالعورة، س٨، قال: «فان إنكشف عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلاته».

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، في لباس المصلي، ص١٥٤، س١٩، قال: «ولا تبطل صلاته مع عدم العلم».

(٤) الذكرى: ص١٤١، س٥، كتاب الصلاة، الباب الرابع في الستر، قال في المسألة السادسة: «والمصلي مستوراً و يعرض له التكشف في الاثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا».

(٥) التحرير: كتاب الصلاة، الفصل الرابع في لباس المصلي، المطلب الثالث في سترالعورة، ص٣٢، س٢.

.....

لم يجب التأخير عندالشيخ(١) تحصيلاً لفضيلة أوّل الوقت، وحذراً من حصول المسقط. و اختاره العلّامة(٢)، و يجب مطلقا لجواز الحصول، عندالمرتضى(٣)، وسلّار، بناءً على أصلهما في أصحاب الأعذار(٤).

(هـ): **قال المصنّف في النافع:** يجوز الاستتار بكلّ ما يستر العورة كالحشيش و ورق الشجر(٥)، وهذه العبارة يعطي جواز الإستتار بالورق مع الاختيار.

وفي الشرايع: ولولم يجد ثوباً سترهما بما وجده ولو بورق الشجر(٦)، وكذا العلّامة في كتبه جعل مرتبة الورق عند فقدان الثوب(٧)، وكذا الشيخ في المبسوط(٨)، و ابن إدريس(٩).

والتحقيق: انّه إن فرض من ورق الشجر والحشيش ما يستر به العورة و تتمكّن من الركوع والسجود فيه، مع أمنه من تمزّقه، جاز اختياراً، والثوب أفضل، لزيادة الاستظهار به. و إن لم يأمن تمزّقه و تناثره لم يجز اختياراً.

(و): ولو لم يجد ساتراً و وجد طيناً، وجب عليه أن يطيّن عورته. قال الصادق

---

(١) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في الساتر، ص٨٤، س١١، نقلاً عن النهاية.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في الساتر، ص٨٤، س١٢.

(٣و٤) نقله في المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في الساتر، ص٨٤، س٩.

(٥) نقلناه آنفاً في المتن.

(٦) الشرايع: ج١، ص٧٠، المقدمة الرابعة في لباس المصلي، قال في المسألة السابعة: «و اذا لم يجد ثوباً سترهما بما وجده ولو بورق الشجر».

(٧) التذكرة: ج١، ص٩٣، س٣٤، الفصل الرابع في اللباس، قال: «فان وجد ورق الشجر و تمكّن من الستر به، وجب. وكذا في التحرير، ص٣١، س٣١.

(٨) المبسوط: ج١، ص٨٧، كتاب الصلاة، فصل في سترالعورة، س٩، قال: «فاما العريان فان قدر على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو طين يطلي به، وجب عليه ان يستره».

(٩) السرائر: كتاب الصلاة، باب القول في لباس المصلي، ص٥٥، س٣٢.

.....

(عليه السلام): «النورة سترة»(١)، و يجب في الستر بالطين مواراة اللون والحجم مع المكنة، فان تعذّر إكتفى بستر اللون. قاله الشهيد(٢)، وهو أحوط.

و يحتمل: الاكتفاء بستر اللون دون الحجم. أمّا الثوب فلا يشترط فيه ستر الحجم، بل لون البشرة، فلا يحكيها، لان الحجم يحكي من تحت الصفيق. ولو وجد وحلاً أو ماءً كدراً يستر عورته لو نزله، و أمن الضرر، وجب نزوله. ولو وجد حفيرةً دخلها وصلّى قائماً مع أمن المطّلع. وهل يركع و يسجد؟ قال العلّامة: نعم(٣). لرواية أيّوب بن نوح، عن الصادق (عليه السلام): العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها، فيسجد فيها و يركع(٤).

و ذهب بعضهم إلى الإيماء.

ولو وجد الجميع، قدّم الحشيش و ورق الشجر، ثم الحفرة، ثم الماء، ثم الطين. و يومي في الأخيرين.

(ز) لولم يجد سوى الحرير، صلّى عاريا. لفقدان الساتر، والنهي عن هذه السترة، ولو اضطرّ إلى الاستتار بالحرير، أو غير المأكول، قدّم الحرير، و يقدّم النجس عليها.

* * *

(١) الفقيه: ج١، ص٦٥، باب ٢٢، غسل يوم الجمعة و دخول الحمام و اداب و ما جاء في التنظيف والزينة، قطعة من حديث ٢٦، والحديث عن ابي جعفر (عليه السلام).

(٢) الدروس: كتاب الصلاة، درس يجب ستر العورة في الصلاة، ص٢٦، س٥، قال: «ولو بقي الحجم وستر اللون اجزأ مع التعذّر».

(٣) التحرير: كتاب الصلاة، الفصل الرابع في اللباس، ص٣٢، س٢، قال: «(و) لو وجد حفيرة دخلها وصلّى قائما بركوع و سجود».

(٤) التهذيب: ج٢، ص٣٦٥، باب ١٧، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، حديث ٤٩.

الخامسة
في مكان المصلّي

يصلّي في كلّ مكان إذا كان مملوكاً أو مأذوناً فيه، ولا يصحّ في المكان المغصوب مع العلم.

وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلّي قولان:

أحدهما: المنع سواء صلّت بصلاته أو منفردة، محرماً كانت أو أجنبيّةً.

والآخر: الجواز على كراهيّة.

ولو كان بينهما حائل، أو تباعدت عشرة أذرع فصاعداً، أو كانت متأخرّةً عنه ولو بمسقط الجسد، صحّت صلاتهما، ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلّى الرجل أوّلاً ثم المرأة.

ولا يشترط طهارة موضع الصلاة إذا لم تتعدّ نجاسته، ولا طهارة موضع السجدة عدا موضع الجبهة.

و يستحبّ صلاة الفريضة في المسجد إلّا في الكعبة، والنافلة في المنزل.

قال طاب ثراه: و في جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلّي قولان.

أقول: للأصحاب هنا قولان:

(الف): التحريم في التقدّم والمحاذاة، وهو مذهب الشيخين(١)، والتقي(٢)، و

---

(١) اي المفيد في المقنعة: باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه من ذلك، ص٢٥، س١٧، قال: «ولا يجوز للرجل أن يصلّي وإمرأة تصلي إلى جانبه: والطوسي في النهاية، باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز، ص ١٠٠، س١٨، قال: «ولا يجوز للرجل الصلاة إذا كان إلى جنبه أو بين يديه إمرأة تصلّي».

(٢) الكافي في الفقه: ص١٢٠، في الواجب تركه في الصلاة، س٨، قال: «وصلاة الرجل إلى جانب ←

.....

ابن حمزة(١)، والصدوق في المقنع(٢)، للاحتياط، و لرواية عمّار،عن أبي عبدالله (عليه السلام) انّه سئل عن الرجل له أن يصلّي و بين يديه إمرأة تصلّي؟ قال: لا حتّى تجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرع. و إن كانت عن يمينه أو عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك ، فان كانت تصلّي خلفه فلا بأس(٣).

والسند ضعيف.

(ب): الكراهة فيها، وهو مذهب المرتضى في المصباح(٤)، و اختاره المصنّف(٥)، والعلّامة(٦)، للأصل، و لرواية جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه؟ قال: لا بأس(٧).

فرع

لو شرع أحدهما في الصلاة قبل صاحبه ثم أحرم الآخر، قال الشهيد: الأقرب

المرأة، والمرأة الى جانب الرجل».

(١) المختلف: في المكان، ص٨٥، س٣٦، قال: «وكذا إن تقدّمته، وهو اختيار ابن حمزة».

(٢) المقنع: باب ما يصلى فيه من الثياب وما لا يصلى فيه وغير ذلك ، ص٢٥، س٤، قال: «ولا تصل و بين يديك امرأة».

(٣) التهذيب: ج٢، ص٢٣١، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ، حديث ١١٩. مع اختلاف يسير في العبارة.

(٤) المختلف: ص٨٥، س٣٧، قال: «وقال المرتضى في المصباح: انه مكروه إلى أن قال: «وهوالاقوى عندي».

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الخامسة في المكان، ص١٥٦، س٢٩، قال: «والثاني (اي الجواز على كراهية) مذهب علم الهدى في المصباح، وهو أولى».

(٦) المختلف: ص٨٥، س٣٧، قال: «وقال المرتضى في المصباح: انه مكروه إلى أن قال: «وهوالاقوى عندي».

(٧) التهذيب: ج٢، ص٢٣٢، باب ١١، مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ، حديث ١٢٠.

و يكره الصلاة في الحمام، و بيوت الغائط، ومبارك الإبل، ومساكن النمل، و مرابط الخيل والبغال والحمير، و بطون الأودية، و أرض السبخة والثلج إذا لم تتمكّن جبهته من السجود، و بين المقابر إلّا مع حائل، وفي بيوت المجوس والنيران والخمور، وفي جوادالطرق، و أن يكون بين يديه نار مضرمة، أو مصحف مفتوح، أو حائط ينزمن بالوعة، ولا بأس بالْبَيَع والكنائس و مرابض الغنم.

بطلانها (١) و لعلّه استند إلى عموم النص مع ندور الاقتران.

قال: وفي رواية. لو صلّت حيال الامام السابق عليها أعادت وحدها(٢).

قلت: و يؤيّد هذه الرواية، اختصاصها بالنهي، لوجود المنافي منها. و لان الترك المبطل هوالمستند إلى فعل المكلف، وليس هذا مستنداً إليه، ولم يعهد مثله في الشرع، لانّا لا نعلم مكلّفاً يتسلّط على إبطال عبادة غيره. أو أنّ إنساناً يبطل عبادته بوجود أمر خوطب بتركه غيره.

قال الشيخ: ولو صلّت إلى جانب الامام، تبطل صلاته و صلاة المأمومين في الصفّ دون باقي الصفوف(٣).

و لعلّ نظره إلى حصول الحيلولة بالصفّ الأوّل.

و فيه نظر: لانّ بطلان صلاة الإمام يستلزم بطلان صلاة المأموم، أللّهم إلّا

---

(١) الدروس: كتاب الصلاة، ص٢٨، س٢، قال: «وعلى المنع، الى ان قال: فالاقرب بطلانها».

(٢) الدروس: كتاب الصلاة، ص٢٨، س٣.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر ما يجوز الصلاة فيه من المكان وما لايجوز، ص٨٦، س١٩، قال: «و ان صلت بجنب الامام بطلت صلاتها وصلاة الامام و لا تبطل صلاة المأمومين الذينهم وراء الصف الاول».

وقيل: يكره إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه.

يجدّدوا نيّة الإنفراد حينئذٍ.

قال الشهيد: إن علموا بطلت صلاة الجميع، و إن جهلوا بطلت صلاتها و صلاة الامام(١)، و ينبغي تقييد الأوّل بالبقاء على الايتمام، أو سبق العلم، أما لو نووا الإنفراد، فالأشبه الصحّة.

قال طاب ثراه: وقيل: يكره الى باب مفتوح أو إنسان مواجه.

أقول: هذا قول التقي:(٢)، قال المصنّف وهو أحد الأعيان، فلا بأس باتّباع فتواه(٣)، و يحتمل العدم لأصالة براءة الذمّة من إشتغالها بواجب أو ندب، و أيضا الكراهة حكم شرعي، فيقف على الدلالة الشرعيّة، وليس في الكتاب والسنّة ما يدلّ على ذلك. والأكثرون على الأوّل.

***

---

(١) الدروس: كتاب الصلاة، ص٢٨، س٤، قال: «ولو حازت الامام وعلم المأمومون بطلت صلاة الجميع. ولو جهلوا بطلت صلاتها وصلاة الامام».

(٢) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة، ص١٤١، الشرط العاشر، من شروط الصلاة، س١٠، قال في بيان المكروهات: «ومقابلة وجه الانسان».

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الخامسة في المكان، ص١٥٨، س١٨.

السادسة
فيما يسجد عليه

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف، ولا ما يخرج بإستحالته عن اسم الأرض كالمعادن، و يجوز على الأرض وما ينبت منها مالم يكن مأكولاً بالعادة.

و في الكتّان والقطن روايتان، أشهرهما المنع، إلّا مع الضرورة.

ولا يسجد على شيء من بدنه، فان منعه الحر سجد على ثوبه، و يجوزالسجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الأرض وما ينبت منها، فان لم يكن فعلى كفّه. ولا بأس بالقرطاس، و يكره منه ما فيه كتابة. و يراعى فيه أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه، خالياً من نجاسة.

قال طاب ثراه: و في الكتّان والقطن روايتان، أشهرهما المنع إلّا مع الضرورة.

أقول: الجواز مذهب المرتضى في المسائل الموصليّة، والمسائل المصريّة الثانية(١) مستنداً إلى رواية ياسر الخادم قال: مرّبي أبوالحسن (عليه السلام) و أنا أُصلّي على الطبري، وقد ألقيت عليه شيئا أسجد عليه، فقال لي: مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الارض؟(٢).

و اجيب: بعد تسليم السند، بحمله على التقيّة.

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة السادسة، ص١٥٨، س٣٥، قال: «مسألة، وفي القطن والكتّان روايتان، أشهرهما المنع. اما المبيحة فاختيار علم الهدى في المسائل الموصلّية، قال: يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتان، كراهية تنزه وطلب فضل، لا انه محظور و محرم».

(٢) التهذيب: ج٢، ص٣٠٨، باب ١٥، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ١٠٥.

.....

فان قيل: رواية داود الصرمي قال: سألت أبالحسن الثالث (عليه السلام) هل يجوز السجود على القطن واالكتان من غير تقيّة؟ فقال: جائز(١)، يمنع ما ذكرتم من التأويل.

قلنا: بعد المنع من صحّة السند، جاز إستناد هذه الفتيا أيضا إلى التقيّة.

قال الشيخ: إذا لم يكن تقيّة، وكان هناك عذر من حرّ أو برد، جاز(٢).

والتحريم: مذهب المرتضى فى غيرالمسائل المتقدّمة، ومذهب الأصحاب، و به تظافرت الروايات(٣).

***

(١) التهذيب: ج٢، ص٣٠٧، باب ١٥، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ١٠٢.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٣٠٨، باب ١٥، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ذيل حديث ١٠٢، نقلاً بالمضمون.

(٣) لاحظ الوسائل: ج٣، ص٥٩٤، كتاب الصلاة، باب ٢، من ابواب ما يسجد عليه.

السابعة
في الأذان والإقامة

والنظر في المؤذّن، وما يؤذّن له، وكيفيّة الأذان والإقامة ولواحقهما.

أمّا المؤذّن، فيعتبر فيه العقل والاسلام، ولا يعتبر فيه البلوغ. والصبي يؤذّن، والعبد يؤذّن، و تؤذّن المرأة للنساء خاصة.

و يستحب أن يكون عادلاً، صيّتاً، بصيراً بالأوقات، متطهراً، قائماً على مرتفع، مستقبل القبلة، رافعاً صوته، و تسرّ به المرأة. و يكره الالتفات به يميناً وشمالاً.

ولو أخلّ بالأذان والإقامة ناسياً و صلّى، تداركهما ما لم يركع، واستقبل صلا ته، ولو تعمّد لم يرجع.

وأمّا ما يؤذّن له: فالصلوات الخمس لا غير، أداءً و قضاءً. إستحباباً للرجال والنساء، والمنفرد والجامع. وقيل: يجبان في الجماعة.

قال طاب ثراه: وقيل يجبان في صلاة الجماعة.

أقول: البحث هنا يقع في فصلين.

الأوّل الأذان

وفيه ثلا ثة أقوال.

(الف): الوجوب في الصبح والمغرب سفراً و حضراً على الرجال، وفي الجماعة على الجميع، وهو مذهب السيد في الجمل(١).

---

(١) جمل العلم والعمل: فصل في حكم الاذان والاقامة، ص٥٧، قال: «الاذان والاقامة يجبان على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر او حضر» الى آخره.

و يتأكدّ الاستحباب فيما يجهر فيه و آكده الغداة والمغرب.

و قاضى الفرائض الخمس، يؤذّن لأوّل ورده، ثم يقيم لكلّ صلاة واحدة. ولو جمع بين الأذان والإقامة لكل فريضة كان أفضل.

و أوجب الحسن إعادة الصبح والمغرب إذا خَلَتا عَن الأذان(١).

(ب): الوجوب في الجماعة خاصّة، وهو مذهب الشيخين(٢)، والقاضي(٣)، و ابن حمزة(٤)، والتقي(٥).

(ج): الاستحباب مطلقا. وهو مذهب الشيخ في الخلاف(٦)، و اختاره ابن إدريس(٧)، والمصنّف(٨)

---

(١) المختلف: في الاذان والاقامة، ص٨٧، س٢٥.

(٢) اي المفيد في المقنعة: باب الاذان والاقامة، ص١٥، س١، قال: «و اذا كانت صلاة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين». والشيخ الطوسي في النهاية، كتاب الصلاة: باب الاذان والاقامة واحكامها وعدد فصولها، ص٦٤، س١٩، قال: «ولا يجوز ترك الأذان والإقامة معا في صلاة الجماعة».

(٣) المهذب: باب الاذان والاقامة واحكامها، ص٨٨، س٨، قال: «فالواجب هو ما يتعلق منها بصلاة الجماعة على الرجال».

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الخامس في الاذان والاقامة، ص٨٧، س١٦، قال: و اختاره (اي الوجوب في صلاة الجماعة» ابن حمزة.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٤٣، فصل في صلاة الجماعة، س١٣، قال: «لم ينعقد الا بامام الى ان قال: س١٤، «و أذان واقامة يتولاّهما من يوثق بدينه».

(٦) الخلاف: ج١، ص٥٨، مبحث الاذان، مسألة ٢٨، قال: الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان في صلاة الجماعة.

(٧) السرائر: كتاب الصلاة، باب الاذان والاقامة واحكامها و عدد فصولها ص٤٣، س٣، قال: «فقال قوم: ان الاذان والاقامة من السنن المؤكدة في جميع الصلوات الخمس». الى ان قال: س٤، «وهذا الذي اختاره و اعتمد عليه».

(٨) المعتبر : كتاب الصلاة المقدمة السابعة في الاذان والاقامة، ص١٥٩، س٢٧، قال: «وهو من وكيد السنن اتفاقا».

ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد و إقامتين.

والعلّامة(١).

الثاني الاقامة

وفيها ثلاثة أقوال:

(الف): وجوبها على الرجال في كلّ فريضة، وهو إختيار المرتضى في الجمل(٢)، و أبوعلي(٣).

(ب): وجوبها في الجماعة خاصّة. وهو مذهب الشيخين(٤)، والقاضي(٥)، وابن حمزة(٦).

(ج): الاستحباب مطلقا: وهو اختيار الشيخ في الخلاف(٧)، و اختاره ابن إدريس(٨)، والمصنّف(٩)، والعلّامة(١٠)

تنبيه

المراد بالوجوب في الجماعة، الشرطيّة في فضيلة الجماعة، لا في صحّة الصلاة.

قال الشيخ في المبسوط: لو صلّى جماعة بغير أذان ولا إقامة، لم تحصل فضيلة الجماعة، والصلاة ماضية(١١)، وجعلهما أبوالصلاح شرطاً(١٢)، ولم يفسّره.

---

(١) التحرير: كتاب الصلاة، الفصل السادس في الاذان والاقامة، ص٣٤، س٢٣، قال: «وهما من وكيدالسنن».

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) المختلف: في الاذان والاقامة، ص٨٧، س١٨، قال: «وقال ابن الجنيد: الاذان والاقامة واجب على الرجال» انتهى.

(٤و٥و٦ و٧ و٨و٩و١٠) تقدم ايضا اختيارهم قدس الله اسرارهم.

(١١) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر الاذان والاقامة واحكامهما، ص٩٥، س٨.

(١٢) الكافي في الفقه: ص١٤٣، س١٣، قال: «لم ينعقد إلّا بامام إلى أن قال: س١٤، «و أذان و إقامة يتولاهما من يوثق بدينه».

ولو صلّى في مسجد جماعة، ثم جاء الآخرون، لم يؤذّنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية. ولو انفضّت أذّن الآخرون و أقاموا، ولو أذّن بنيّة الإنفراد، ثم أراد الاجتماع استحبّ له الإستيناف.

و أمّا كيفيّته: فلا يؤذّن لفريضة إلّا بعد دخول وقتها، و يتقدّم في الصبح رخصة، لكن يعيده بعد دخوله.

قال طاب ثراه: ولو صلّى في مسجد جماعة، ثم جاء (١)، آخرون لم يؤذّنوا مادامت الصفوف باقية. ولو انفضّت أذّن الآخرون و أقاموا.

أقول: أشار المصنّف إلى موارد السقوط. وهي قسمان.

فمنها: ما يسقط فيه الأذان والاقامة.

ومنها: ما يسقط فيه الأذان خاصّة.

فالأوّل. هذه الصورة، أعني الجماعة الثانية، إذا لم تتفرّق الأُولى بعدالأذان. و انّما لم تؤذّن الثانية لأنّهم يُدْعَون [مدعوّون] بالأذان الأوّل وقد أجابوا بالحضور فصاروا كالحاضرين في الجماعة الاولى بعدالأذان، فاذا جمعوا كذلك جمعوا بغير أذان ولا إقامة، وصلّوا في ناحية المسجد، ولا يبدر [يبدو] لهم امام، ومع تفرّق الأُولى يعيدون الأذان و تصير كالمستأنفة.

فهنا أحكام ثلاثة

(الف): أن تكون الصلاة واحدةً، فلو كان حضورالجماعة الثانية لصلاة غيرالأُولى، أذّنوا و أقاموا، و إن كانت الأُولى لم تتفرّق، بل و إن كانوا في الصلاة.

(ب): أن يصلّوا في ناحية المسجد لا في محرابه.

(ج): لا يبدر [يبدو] لهم إمام، لئلّا تتكرّر الصلاة الواحدة. روى حريز،عن

---

(١) هكذا في الأصل: ولكن في المتن ثم جاء الآخرون» فراجع.

.....

محمدبن مسلم قال: سألته عن رجل نسي الأذان حتّى أقام الصلاة؟ قال: لا يضرّه. ولا تقام الصلاة في المسجد الواحد مرّتين. فان كان في غير مسجد و أتى قوم قد صلّوا فأرادوا أن يجمعوا الصلاة فعلوا(١).

وعن زيدبن علي،عن آبائه،عن علي (عليه السلام) قال: دخل رجلان المسجد وقد صلّى الناس، فقال لهما علي (عليه السلام): إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه، ولا يؤذّن ولا يقيم(٢).

والمراد بالتفريق، تفرّق الجميع، فلو بقي بعض في التعقيب، لم يؤذّن الثانية، لبقاء حكم الجماعة ببقاء واحد من المصلّين فيما لو انفضوا في أثناء الجمعة و بقي واحد. بشرط أن يكون الباقي مشتغلاً بالصلاة و سننها كالتعقيب، فلو بقيت الجماعة بكمالها في المسجد مشتغلين بالخياطة مثلاً أو بغيرها ممّا ليس بدعاء ولا تسبيح فقد تفرّقوا، و يؤيّد ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد،عن أبي علي قال: كنّا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلّينا في المسجد الفجر، و انصرف بعضنا و جلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذّن، فمنعناه و دفعناه عن ذلك. فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أحسنت، إدفعه عن ذلك و امنعه أشدّ المنع. فقلت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة؟ قال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم إمام(٣).

وهل يختصّ الحكم بالمسجد أو يشمل كلّ موضع يجمع فيه الصلاة؟ الأظهر

---

(١) لم نظفر عليه بالرغم من الفحص الشديد عنه.

(٢) وسائل الشيعة: ج٤، ص٦٥٤، حديث ٣، باب ٢٥، سقوط الأذان والاقامة عن من أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرقوا لا بعده.

(٣) التهذيب: ج٣، ص٥٥، باب ٣، احكام الجماعة و أقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدىٰ به ومن لا يقتدىٰ به، حديث ١٠٢.

.....

الأوّل و يؤيّده رواية محمدبن مسلم المتقدّمة. والمصنّف في النافع فرضها في المسجد(١)، وفي الشرايع مطلقا(٢)، وكذا العلّامة في التحرير فرضها في المسجد(٣)، وفي القواعد مطلقا(٤)، و يجوز حمل المطلق على المقيّد.

فرع

لو صلّت الجماعة الثانية في المسجد من غير تأذين، فحضرت ثالثة. فان كان قبل تفرّق الأُولى لم يؤذّنوا. و إن كان بعدها أذّنوا و أقاموا، و إن كان قبل إفتراق الثانية. لان الضابط أن يحضر جماعة على جماعة اذّنوا، والثانية لم يؤذّن.

تنبيه

المنع من الجماعة والأذان في هذه الصورة هل هو على التحريم، أوالكراهة؟

قال في التهذيب: لا يجوز أن يصلّي جماعة أُخرى تلك الصلاة بأذان و إقامة(٥). وفي الخلاف. إذا صلّى في مسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي أن يصلّوا فرادى(٦).

---

(١) النافع: السابعة في الاذان والاقامة، ص٢٧، س٢٢، قال: «ولو صلّى في مسجد جماعة».

(٢) الشرايع: ج١، ص٧٤ ، المقدمة السابعة في الاذان والاقامة، قال: «ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون».

(٣) التحرير: كتاب الصلاة الفصل السادس في الاذان والاقامة، ص٣٤، س٣٣، قال: «(د) الجماعة الثانية في المسجد يجتزؤون بأذان الاولى».

(٤) القواعد: كتاب الصلاة، الفصل السادس في الاذان والاقامة، ص٣٠، س٦، قال: «و يكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة». انتهى

(٥) التهذيب: ج٣، ص٥٥، باب ٣، احكام الجماعة و أقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به، ذيل الحديث ١٠١، نقلاً بالمعنى.

(٦) الخلاف: ج١، ص١٩٠، كتاب الجماعة، مسألة ٢:

.....

وصرّح في النهاية،والمبسوط بالكراهة(١)، وهو اختيار المصنّف(٢)، والعلّامة(٣)، وهو مذهب أبي علي(٤) ، و ابن إدريس(٥).

واحتجّ الشيخ: على المنع: برواية أبي علي الجبائي، قال: كنّا، الحديث، وقد تقدّم.

احتجّ الباقون: بالأصل و بأنّها جماعة، فتكون مندوبةً. والنهي الذي ذكره محمول على الأذان لا الجماعة، و يدلّ عليه حديث زيد عن علي (عليه السلام) قال: دخل رجلان المسجد، الحديث، وقد تقدّم أيضاً.

الثاني: هو ما يسقط فيه الأذان خاصة، فواضع.

(الف): سقوطه عن القاضي المؤذّن في أوّل ورده، و يقيم للبواقي من غير أذان، ولو اقتصر على الإقامة في الجميع أجزأه، ولو جمع بين الأذان والإقامة لكلّ صلاة كان أفضل، فالسقوط رخصة، ولو قلنا بوجوبه في الصبح والمغرب، لم يجب هنا فيهما إذا لم يكونا، أوّل الورد.

و يحتمل عدم الوجوب مطلقاً، و يكون مختصّاً بالأداء دون القضاء، روى زرارة

---

(١) النهاية: ص١١٨، كتاب الصلاة، باب الجماعة واحكامها وحكم الامام والمأمومين، س٤، قال: «و اذا صلى فى مسجد جماعة كره ان يصلي دفعة اخرى جماعة تلك الصلاة» انتهى.

وفي المبسوط: ج١، كتاب صلاة الجماعة، ص١٥٢، س٨، قال: مثل عبارة النهاية.

(٢) الشرايع: ج١، ص٧٤، كتاب الصلاة، في الاذان والاقامة، قال: «ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية».

(٣) المختلف: ص١٥٣، س١٠، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في صلاة الجماعة، قال: «والاقرب عندي قول الشيخ في النهاية».

(٤) المختلف : ص١٥٣، س٧، كتاب الصلاة، في صلاة الجماعة، قال: «وقال ابن الجنيد: ولا بأس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه» انتهى.

(٥) السرائر : ص٦٣، س١، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة واحكامها، قال: «واذا صلى في مسجد جماعة كره أن تصلّى جماعة تلك الصلاة».

وفصولها على أشهر الروايات خمسة و ثلا ثون فصلاً. والأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً.

وكلّه مثنى عدا التكبير في أوّل الأذان فانّه أربع، والتهليل في آخر الإقامة فانّه مرّة.

في الصحيح عن الباقر (عليه السلام). انّ أقلّ ما يجزي من الأذان أو يفتتح الليل بأذان و إقامة، والنهار بأذان و إقامة، و يجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان(١).

(ب): الجامع بين الصلا تين في وقت يؤذّن لصاحبة الوقت، ثم يقيم للأُخرى. فان كان الجمع في وقت الاولى كان الأذان لها، ثم يقيم للثانية. و إن كان في وقت الثانية كان الأذان لها و يقيم بعده للأُولى، ثم يعيد بعد فراغه للثانية و لا يؤذّن لها، لتقدّم أذانها.

(ج): سقوطه في عشاء المزدلفة، لأنّ الصادق (عليه السلام) روى أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد و إقامتين(٢).

(د): عصر العرفة مع الجمع في وقت واحد، سواء كانت الأُولى، وهو أفضل، أوالثانية، كما لو كان هناك عذر.

(هـ): عصر الجمعة للجمع بين صلا تيها، و سقوط ما بينهما من النوافل.

(و): سقوطه عن النساء دون الإقامة، لانّها استفتاح للصلاة، فيستوى فيها الرجال والنساء، ولو أذّنت كان أفضل. و يجزيها التكبيرة والشهادتان رخصةً. والأذان بتمامه أفضل.

قال طاب ثراه: وفصولها على أشهر الروايات خمسة وثلا ثون.

أقول: هذا هوالمشهور عندالأصحاب والمشهور في كتب الفتاوى لا يختلف أقوالهم

---

(١) الفقيه: ج١، ص١٨٦، باب ٤٤، الاذان والاقامة وثواب المؤذنين، حديث ٢٢، وفيه «بأذان و إقامة و يفتتح النهار».

(٢) التهذيب: ج٥، ص١٩٠، باب نزول المزدلفة، حديث ٧.

والترتيب فيه شرط.

فيه، إلّا ما يحكى عن أبي علي من تثنية تهليل الاقامة إذا لم يسبق بأذان.

و إنّما الخلاف في الروايات، وهي على أنحاء.

(الف): إنّهما إثنان و أربعون، بجعل التكبير في آخر الأذان كأوّله، و مساواة الإقامة للأذان. وهو في رواية الحضرمي(١)، وكليب الاسدي عن أبي عبدالله (عليه السلام) حين حكى لهما الأذان(٢).

(ب): أربع و ثلاثون، بجعل فصول كلّ منهما مثنى مثنى، وهو في رواية صفوان بن مهران عنه (عليه السلام)(٣).

(ج): تسع وعشرون، بجعل الاقامة مرّة مرّة إلّا التكبير فيها فانّه مثنى مثنى، وهو في رواية عبدالله بن سنان عنه (عليه السلام)(٤).

(د): خمس وعشرون، بجعل الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة، وهو في رواية معاوية بن وهب عنه (عليه السلام)(٥).

وقال طاب ثراه: والترتيب فيه شرط.

أقول: معنى شرطيّة الترتيب في الأذان والاقامة، الاعتداد بهما. لانّ الشرط هو ما يتوقّف عليه صحّة الماهيّة، وفقدان الشرط يوجب إنتفاء المشروط، قضيّة للشرطيّة.

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٦٠، باب ٧، عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما، حديث٤.

(٢) و ذلك لانه (عليه السلام) لما حكى لهما الاذان، قال في آخرة: «والاقامة كذلك» أقول فيزاد تكبيرتان في آخر الاذان و تكبيرتان في أول الاقامة و تكبيرتان في آخر الاقامة و يزاد أيضا لا اله الّا الله مرة فهذه سبعة، فمع خمس و ثلاثون فصول الاذان والاقامة يصيرالمجموع اثنان و أربعون. ولكن لم يظهر وجه قول الشارح: «يجعل التكبير فى آخرالاذان كأوّله» فتأمّل.

(٣) الكافي: ج٣، ص٣٠٣، كتاب الصلاة، باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما، حديث ٤.

(٤) التهذيب: ج٢، ص٦١، باب ٧، عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما، حديث٨، نقلاً بالمضمون.

(٥) التهذيب: ج٢، ص٦١، باب ٧، عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما، حديث٧.

والسنّة فيه الوقوف على فصوله، متأنياً في الأذان، هادراً في الاقامة، والفصل بينهما بركعتين، أو جلسة، أو سجدة، أو خطوة. خلا المغرب، فانّه لا يفصل بين أذانيها إلّا بخطوة أو سكتة أو تسبيحة.

و يكره الكلام في خلالهما. والترجيع إلّا للإشعار.

فكان وجود الماهيّة مع الإخلال بشرطها، كلا وجودها وتظهر فائدته في مسائل.

(الف): الاعتداد به في فضيلة الصلاة.

(ب): إعتباره في الجماعة وجوباً أو إستحباباً.

(ج): إستحباب حكايته للسامع إذا كان قريباً، وعدمه مع عدمه، لانّه ليس بأذان، و انّما يستحبّ حكاية الأذان.

(د): لو نذر الأذان لم يُبرء بغير المرتّب، و يجب الكفارة مع تحقّق المخالفة.

(هـ): لو نذر الصلاة بسننها لم يبرء بايقاعها مع عدم الترتيب في أذانها.

(و): عدم سقوط التكليف بايقاع غير المرتّب، لو قلنا بوجوبه على أهل المصر، على القول به.

(ز): لا يدخل غير المرتّب في المؤذّنين، لو نذر أو وقف أو أوصى للمؤذّنين.

(ح): عدم إستحقاقه الجُعْل ممّن قال: من أذّن في داري فله درهم.

واعلم: انّ المصنّف رحمه الله عبّر عن الترتيب بالشرطيّة(١)، والشيخ بالوجوب، فقال: والواجب فيهما قسم واحد، وهوالترتيب(٢).

والظاهر أنّ مراده الشرطيّة أيضاً، كما قال: وهما واجبان في صلاة الجماعة، و فسّره في المبسوط فقال: ولو صلّى جماعة بغير أذان ولا إقامة، لم تحصل فضيلة الجماعة

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، في الاذان والاقامة، ص١٦٥، س٦، قال: «مسألة. والترتيب شرط».

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب الاذان والاقامة واحكامها وعدد فصولها، ص٦٧، س٢، قال: «والترتيب واجب في الاذان والاقامة».

وقول: الصلاة خير من النوم.

و أمّا الواحق: فمن السنّة حكايته عند سماعه. وقول ما يَخِلّ به المؤذّن، والكفّ عن الكلام بعد قوله (قد قامت الصلاة) إلّا بما يتعلّق بالصلاة.

مسائل ثلاث

الأُولى: إذا سمع الامام أذاناً جاز أن يجتزىء به في الجماعة، ولو كان المؤذنّ منفرداً.

الثانية: من أحدث في الصلاة أعادها، ولا يعيد الإقامة إلّا مع الكلام.

الثالثة: من صلّى خلف منَ لا يقتدى به أَذَّنَ لنفسه و أقام. ولو خشي فوات الصلاة، اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقدقامت الصلاة.

والصلاة ماضية(١).

والتحقيق: انّ غيرالمرتّب إذا إعتقد مشروعيّته كذلك، و انّه أذان صحيح، فعل حراماً، لانّه تغيير للحكم الشرعى.

قال طاب ثراه: و قول: الصلاة خير من النوم.

أقول: المشهور تحريم التثويب، وهو قول: الصلاة خير من النوم. ومحلّه أذان الصبح وعشاء الآخرة.

---

(١) المبسوط: ج١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر الاذان والاقامة واحكامها، ص٩٥، س٨، مع اختلاف يسير في بعض الفاظ الكتاب.

.....

و ذهب بعضهم إلى كراهيّته. والأوّل مذهب ابن حمزة(١)، و ابن إدريس(٢)، و ظاهر النهاية(٣)، وهو اختيار العلّامة(٤)، والثاني مذهب الشيخ في المبسوط(٥)، والمرتضى في الانتصار(٦)، و اختاره المصنّف(٧).

* * *

(١) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الخامس في الاذان والاقامة، ص٨٩، س٢٣، قال: «فقول الشيخ في النهاية يشعر بالتحريم فيها وهو اختيار ابن ادريس وابن حمزة».

(٢) السرائر: كتاب الصلاة، باب الاذان والاقامة واحكامهما، ص٤٣، س٣٧، قال: «ولا يجوز التثويب في الاذان».

(٣) النهاية: كتاب الصلاة، باب الاذان والاقامة واحكامهما، ص٦٧، س٤، قال قدس سره: «ولا يجوز التثويب في الاذان» ثم قال س٦: «ولا يجوز قول (الصلاة خير من النوم) في الاذان».

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الخامس، في الاذان والاقامة، ص٨٩، س٢٦، قال: «والمشهور التحريم».

(٥) المبسوط: ج١، فصل في ذكر الاذان والاقامة واحكامهما، ص٩٥، س١٧، قال: «والتثويب مكروه في الأذان وهو قول: «الصلاة خير من النوم».

(٦) الانتصار: كتاب الصلاة، قال: مسألة: ومما اظن انفراد الامامية به كراهة التثويب في الاذان، ومعناه...» الى آخره.

(٧) المعتبر: كتاب الصلاة، في الاذان والاقامة، ص١٦٥، س٣٥، قال: «ويكره في أذان الغداة وغيرها، الصلاة خير من النوم».

و اما المقاصد فثلاثة

الأوّل
في أفعال الصلاة

وهي: واجبة ومندوبة

فالواجبات ثمانية

الأوّل: في النيّة: وهي ركن، و ان كانت بالشرط أشبه، فإنّها تقع مقارنة، ولابدّ من نيّة القربة والتعيين والوجوب أوالندب، والأداء أوالقضاء، ولا يشترط نيّة القصر ولا الإتمام، ولو كان مخيّراً.

و يتعيّن إستحضارها عند أول جزءٍ من التكبير و إستدامتها حكماً.

وأمّا المقاصد فثلاثة

الأوّل: في أفعال الصلاة.

قال طاب ثراه: الأوّل النيّة، وهي ركن، و ان كانت بالشرط أشبه، فإنّها تقع مقارنة.

أقول: البحث هنا مسبوق بمعرفة الشرط والجزء.

فنقول: الصلاة ماهيّة مركّبة من قيامٍ و قعودٍ و ركوعٍ وسجودٍ. فجزئها ما يتوقّف عليه تمامها، و شرطها ما يتوقّف عليه صحّتها.

إذا عرفت هذا: فهل النيّة شرط في صحّة الصلاة، أو جزء منها؟

الثاني: التكبير: وهو ركن في الصلاة، و صورته: الله أكبر، مرتّباً، ولا ينعقد بمعناه، ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذّر تكفي الترجمة، و يجب التعلّم ما أمكن.

والأخرس ينطق بالممكن، و يعقد قلبه بها مع الإشارة.

و يشترط فيها القيام، ولا يجزئ قاعداً مع القدرة. و للمصلّي الخيرة في تعيينها من السبع.

و سننها: النطق بها على وزن «أَفْعَلُ» من غير مدٍّ، و إسماع الامام، من خلفه، و أن يرفع بها المصلّي يديه محاذياً وجهه.

الثالث: القيام: وهو ركن مع القدرة، ولو تعذّر الاستقلال إعتمد، ولو عجز عن البعض أتى بالممكن، ولو عجز أصلاً صلّى قاعداً.

يحتمل الأوّل، لقوله (عليه لسلام) (تحريمها التكبير و تحليلها التسليم)(١)، فجعل أوّل الصلاة ومبدأها التحريم و آخرها التسليم، والنّية سابقة على التكبير أو مقارنة له، فلا يكون جزءً.

و أيضاً فانّها من أفعال القلوب فمع فقدها نحكم بتمام الصلاة، لا بصحّتها، فكانت شرطاً. و لانّها تتعلق بالصلاة فتكون خارجةً، إذ لوكانت من الصلاة لتعلّقت

---

(١) رواه الصدوق في الفقيه: ج١، كتاب الطهارة، باب افتتاح الصلاة، و تحريمها و تحليلها، ص٢٣، حديث ١، ولفظ الحديث «قال أميرالمؤمنين (عليه السلام): إفتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم». و رواه أصحاب الصحاح والسنن، لاحظ سنن أبي داود: ج١، ص١٦، باب فرض الوضوء، حديث ٦١، وفيه «مفتاح الصلاة» و سنن الترمذي: ج١، ص٨، ابواب الطهارة، باب ٣، ما جاء انّ مفتاح الصلاة الطهور، حديث ٣، وفيه «مفتاح الصلاة»: و سنن ابن ماجة: ص١٠١، كتاب الطهارة، وسننها، باب ٣، مفتاح الصلاة الطهور، حديث ٢٧٥، وفيه «مفتاح الصلاة». و سنن الدارمي: ج١، ص١٧٥، باب مفتاح الصلاة الطهور، وفيه «مفتاح الصلاة». و مسند أحمدبن حنبل: ج١، ص١٢٣ و١٢٩.

وفي حدّ ذلك قولان: أصحّهما مراعاة التمكّن، ولو وجد القاعد خفّة نهض قائماً حتماً، ولو عجز عن القعود صلّى مضطجعاً مومياً، وكذا لو عجز صلّى مستقلياً.

و يستحبّ أن يتربّع القاعد قارئاً، و يثنّي رجليه راكعا.

بنفسها. هذا دور.

و يحتمل: كونها جزءً، لانّها مشروطة بالقيام والمقارنة، فليست على حدّ باقي الشروط، كالستر والطهارة. و لانّها تعدّ في الواجبات، فلولم يكن جزءً لما عدّت، كما لا تعدّ الطهارة والاستقبال.

و تظهر فائدة الخلاف فيمن نذر أن لا تخلّ بشرط أو جزء، و يلحقه حكم ما يقوّيه المجتهد.

قال طاب ثراه: وفي حدّ ذلك قولان: أصحّهما مراعاة التمكّن.

أقول: انّما أخّر المصنّف القيام عن النيّته والتحريم. لانّه لا يصير جزءً إلّا بهما، وعلّة الشيء سابقة عليه. و بعض الفقهاء تقدّمه عليها. لانّه في حقّ المختار متقدّم عليهما، ولا يجوز أن يقع واحد منهما قبله، فهو شرط في صحتهما، والشرط متقدّم على المشروط.

وما اختاره المصنّف هوالمشهور، ومستنده رواية جميل قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) ما حدّ المريض الذي يصلّي قاعداً؟ قال: إنّ الرجل ليوعك و يحرج ولكنّه أعلم بنفسه، إذا قوي فليقم(١).

---

(١) التهذيب: ج٢، ص١٦٩، باب ٩، تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لايجوز حديث ١٣١، وفيه: «فقال: ..... ولكن إذا قوي» و قريب منه ما في التهذيب: ج٣، ص١٧٤، باب ١٤، صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك، حديث ١٣.

.....

وفي رواية عن الباقر (عليه السلام) قال: «بَلِ الإنسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصيرَةٌ»(١) ذاك إليه، هو أعلم بنفسه(٢).

وقال في المبسوط: وقد روى أصحابنا إذا لم يقدر على القراءة(٣) في جميع الصلاة قرأ جالساً(٤).

و روى سليمان بن حفص المروزي قال الفقيه: المريض إنّما يصلّى قاعداً إذا صار إلى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما(٥).

قوله: وهو ركن(٦).

اعلم: انّ الفقهاء إستقرؤوا أفعال الصلاة، فوجدوا منها أفعالاً يبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً، و بزيادتها كذلك، فسمّوها بالركن، وركن الشيء جانبه الأقوى، ومنه ركن البيت والحائط، لأنّه يحيط بزاويته و يشتمل على حائطين، وقال تعالى حاكياً عن لوط (عليه السلام): «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ»(٧).

قال الطبرسي: الركن معتمد البناء بعدالأساس(٨).

---

(١) سورة القيامة: ١٤.

(٢) التهذيب: ج٣، ص١٧٧، باب ١٤، صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك، حديث ١٢.

(٣) هكذا في الأصل، ولكن في المبسوط «إذا لم يقدر على القيام» وهوالصحيح.

(٤) المبسوط: ج١، ص١٠٠، س١٧، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القيام و بيان أحكامه.

(٥) التهذيب: ج٣، ص١٧٨، حديث١٥، باب ١٤، صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك وفيه: «لا يقدر فيها أن يمشي».

(٦) هكذا في جميع النسخ التي عندنا، من تقديم شرح قول المصنّف (وفي حد ذلك قولان (انتهى). على شرح قوله: (وهو ركن): ثم اسقاط قوله (اقول) عندالشرح.

(٧) سورة هود: ٨٠.

(٨) مجمع البيان: ج٥ ـ ٦، ص١٨٢.

.....

وما لا يكون كذلك فسمّوه بالفعل(١).

والمشهور: أنّ الأركان خمسة: النيّة، والتحريمة، والقيام، والركوع، والسجدتان معاً، وعليه المحقّقون. وهنا للأصحاب ثلاثة أقوال أُخر.

(الف): قسّم الحسن بن أبي عقيل أفعال الصلاة إلى فرض، وهو ما إذا أخلّ به عمداً وسهواً بطلت صلاته، و إلى سنّة، وهو ما إذا أخلّ به عمداً بطلت، لا سهواً، و إلى فضيلة، وهو مالا تبطل بتركه مطلقا، وجعل الأوّل، وهوالذي سميّناه ركنا الصلاة بعد دخول الوقت و إستقبال القبلة و تكبيرة الاحرام والركوع والسجود(٢)

ولعلّه نظر إلى كون الاستقبال شرطاً، فكان الركن عنده خمسة، و أهمل القيام والنيّة. وهو ضعيف، لاشتماله على خروج النيّة والقيام عن الركنيّة. ولأنّ الاستقبال شرط إختياري، وقد يصحّ صلاة من ترك الاستقبال وصلّى إلى يمين القبلة أو يسارها ظانّاً وقد خرج الوقت، أو مستدبراً على قول السيد.

(ب): قال ابن حمزة: الأركان ستة(٣)، و أضاف إلى المشهور إستقبال القبلة، قال العلّامة: ولا بأس به، لبطلان الصلاة بترك الاستقبال ناسياً(٤).

والجواب: أنّ البحث عن أفعال الصلاة و تقسيمها إلى الركن وغيره، و إنّما يطلق على ما يقارنها و يكون داخلاً فيها من التحريم إلى التسليم، لاعن مطلق الواجبات و إن كانت شرطاً، و إلّا لزم أنْ تعدّ الطهارة ركناً، فانّها أقوى في الشرطيّة من الاستقبال والوقت، فإنّ أحداً لم يقل بصحّة صلاة غير المتطهّر و إن كان ناسياً، و

(١) اي ما لا يكون ركناً سمّوه بأفعال الصلاة.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، الباب الثاني في أفعال الصلاة، ص٩١، س٦، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الكتاب.

(٣) المختلف: كتاب الصلاة، الباب الثاني في افعال الصلاة، ص٩١، س٥.

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الباب الثاني في افعال الصلاة، ص٩١، س٩.

.....

قالوا بصحّة صلاة من دخل عليه الوقت في الصلاة. ومن صلّى إلى غير القبلة للجهل أو النسيان. وكان يلزمهم أن يعدّوا الطهارة والستر وما ناسب ذلك من الأركان.

(ج): قال في المبسوط: وفي أصحابنا من جعل القراءة ركناً(١)، ولعلّ تمسّك هذا القائل بقوله (عليه السلام): «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»(٢).

و بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات(٣).

والجواب: انّ السؤال كما يحتمل الناسي يحتمل العامد، وليس حمله على الناسي أولى من العكس، و يؤيّده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إنّ الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولا شيء عليه(٤).

وعن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها؟ فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى قال: قد تمّت صلاتك(٥).

تنبيه

أجمع القائلون بركنيّة القيام على عدم البطلان بزيادته فيمن رجع لتدارك تشهّد

(١) المبسوط: ج١، ص١٠٥، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القراءة واحكامها، س١٢.

(٢) عوالي اللئالي: ج٢، ص٢١٨، باب الصلاة، حديث ١٣.

(٣) التهذيب: ج٢، ص١٤٦، باب ٩، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، حديث ٣١، وفيه: «يقرأ بفاتحة».

(٤) الكافي: ج٣، ص٣٤٧، كتاب الصلاة، باب السهو في القراءة، حديث ١.

(٥) الكافي: ج٣، ص٣٤٨، كتاب الصلاة، باب السهو في القراءة، حديث ٣، وفيه: «قد تمّت».

.....

أو ركوع أو سجود، وهما متنافيان؟ فقيل: المراد بالقيام الذي هو ركن انّما هوالقيام الحاصل في النيّة والتحريمة، فهذاالقدر فاذا فات مطلقا بطلت الصلاة، بخلاف ما في جزئيّاته.

وقيل: المراد به القيام الحاصل في مجموع الصلاة، فلو فرض ترك القيام في مجموع الصلاة مع إتيانه بتمام القراءة والركوع والسجود، كانت صلاته باطلة، فمعنى قولهم: «ترك الركن مبطل» يريدون به جنس الركن الشامل لمجموع جزئيّات القيام. فالاخلال ببعضه لا يكون مبطلاً، كما لو ترك واحدة من السجدتين أو ترك بعض الركوع كتسبيحة أو طمأنينة مثلاً، بل إنّما يبطل بالسجدتين معا، أو بالركوع جملة، فكذا القيام لا يبطل الصلاة بتركه أو بزيادته في بعض موارده.

وقيل: المراد بالركن منه ما كان في ركن، كقيام الركوع والتحريمة والنيّة.

والتحقيق هنا: أنّ ركنيّة القيام بالنسبة إلى النقيصة على حدّ باقي الأركان، سواء كان محلّ ركن كقيام النيّة أو لا كقيام القراءة، و أما بالنسبة إلى الزيادة فليس على حدّ باقي الأركان، للنص عليه والإجماع فيمن ترك سجوداً أو تشهّداً و ذكر قبل ركوعه، فانّه يتدارك ولا يضرّ الزيادة. و أما النقيصة فيبطل مطلقا.

وكذا أطلقوا القول بالصحّة في سبق المأموم إلى ركوع أو سجود، فانّه يرجع، ولا يبطل زيادة الركن هنا، وهو خروج عن القاعدة.

والجواب: أنّ صلاة المأموم لمّا كانت مرتبطة بصلاة الإمام، كان ركنها المعتبر هوالركن المقيّد بمتابعة الإمام، أو ما قصد به الإنفراد. أمّا مع نيّة الإنفراد، أو مع التعمّد، فانّه بتعمّده قطع العلاقة بين صلاته و صلاة الإمام.

و حينئذٍ يجب عليه مع السبق أن يستمرّ على حاله حتّى يلحقه الإمام إن كان ركوعه بعد فراغ الإمام من واجب القراءة، و إلّا بطلت. لأنّ الإمام نائب عنه في القراءة، فيكون قد ركع قبل تمام قراءته عامداً و ذلك مبطل. و أمّا في الرفع

وقيل: يتورّك متشهّداً.

الرابع: القراءة: وهي متعيّنة بـ (الحمد) والسورة في كلّ ثنائيّة، وفي الأوّليّين من كلّ رباعيّة و ثلاثيّة. ولا تصّح الصلاة مع الاخلال بها عمداً ولو بحرف، وكذا الإعراب، و ترتيب آياتها في (الحمد) والسورة، وكذا البسملة في (الحمد) والسورة، ولا تجزئ الترجمة، ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن بها، و يجب التعلّم ما أمكن. ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسّر، و إلّا سبّح الله و كبّره وهلّله بقدرالقراءة.

و يحرّك الأخرس لسانه بالقراءة و يعقد بها قلبه.

من الركوع فيعتبر في صحة صلاته فراغه من تمام ذكره الواجب عليه. وكذا في السجود. و إن لم يفرغ الإمام من ذكره المعتبر، و إن رفع قبل ذلك بطلت صلاته، و إن فرغ الإمام من ذكره الواجب، لعدم التحمّل فيه.

والتحقيق: أنّ لفظ القيام في الصلاة يقال بالاشتراك على معان.

(الف): ما هو شرط قطعاً، وهو قيام النيّة.

(ب): القيام في النيّة، وهو تابع لها في الشرطيّة والركنيّة.

(ج): ما هو ركن مطلقا، وهو قيام الركوع.

(د): ما هو واجب وليس بركن قطعاً، وهو قيام القراءة، ومثله القيام عن الركوع مع الطمأنينة.

(هـ): ما هو سنّة، وهو قيام القنوت(١).

قال طاب ثراه: وقيل: يتورّك متشهّداً.

أقول: إذا صلّى الانسان قاعداً، إمّا في الفرض لعذر، أو في النفل مطلقاً، قعد كيف شاء. والأفضل مراعاة ما نقل في ثلاث حالات، القيام والركوع والتشهّد،

---

(١) من قوله: (والتحقيق ان لفظ القيام) الى هنا موجود في نسخة (ج) فقط.

.....

فيتربّع في حال قراءته، و يثني رجليه في حال ركوعه، و يتوّرك في حال تشهّده.

والفرق بين التوّرك و ثني الرجلين، كون التوّرك أن يجلس على وركه الأيسر. و ثني الرجلين أن يكون كالمقعى ولا بد أن يرفع دبره عن عقبيه و يجافي فخذيه عن ظنّة ركبتيه، و يتنحّى قدر ما يحاذي وجهه بأقدام ركبتيه وموضع سجوده أفضل. وهذا التفصيل هو قول الشيخ في المبسوط(١) و مستنده رواية حمران بن أعين عن أحدهما (عليهما السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) إذا صلّى جالساً تربّع فاذا ركع ثنى رجليه(٢).

ومثلها رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوّع جالساً؟ قال يضعّف ركعتين بركعة و يتربّع في حال قراءته و يثني رجليه في حال ركوعه(٣).

وقال المصنّف في المعتبر: وقيل: لا يثني رجليه إلّا حالة السجود، لأنّ هيئة الرّجلين لا تختلف في حال القيام والركوع(٤).

اما التورّك حال التشهد، فانّ الروايات خالية من ذكره، ولكن الشيخ ذكره

---

(١) المبسوط: ج١، ص١٠٠، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القيام و بيان أحكامه، س١٩.

(٢) الفقيه: ج١، ص٢٣٨، باب ٥٠، صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك، حديث ١٧.

(٣) رواه في التهذيب: ج٢، ص١٦٦، باب ٩، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ومايجوز فيها وما لا يجوز، حديث ١١٣، الى قوله: (يضعّف ركعتين بركعة) وفي ساير كتب الحديث ايضاً كذلك. ولكن رواه المحقق في المعتبر كما في المتن بزيادة قوله: «ويتربع في حال قراءته و يثني رجليه في حال ركوعه» لاحظ المعتبر، كتاب الصلاة، في مسألة: السواك مستحب أمام صلاة الليل، ص١٣٣، س٢٢ .

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٣٣، س٢٥.

وفي وجوب، سورة مع (الحمد) في الفرائض للمختار مع سعة الوقت و إمكان التعلّم قولان: أظهرهما الوجوب.

ولا يقرأ في الفرائض عزيمة، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها، و يتخيَّر المصلّي في كلّ ثالثة و رابعة بين قراءة الحمد والتسبيح. ويجهر من الخمس واجباً، في الصبح و أولي المغرب والعشاء و يسرّ في الباقي، و أدناه أن يسمع نفسه. ولا تجهر المرأة.

ومن السنن: الجهر بالبسملة في موضع الإخفات من أوّل (الحمد) والسورة، و ترتيل القراءة، وقراءة سورة بعد (الحمد) في النوافل، والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصّل، وفي الصبح على مطوّلاته، وفي العشاء على متوسّطاته.

في المبسوط(١)، و تبعه المتأخرّون(٢)، فلهذا قال: (قيل) لعدم ظفر بنصّ من الروايات.

والكلام مع الشهيد في موضعين.

(الف): إيجاب هذه الكيفيّة، فإنّ الأصحاب مطبقون أن العاجز يقعد كيف يشاء، فإيجاب هذه الكيفيّة خلاف الايجاب.

(ب): مطالبته بسند التفسير الذي ذكره.

قال طاب ثراه: وفي وجوب سورة مع الحمد للمختار مع سعة الوقت و إمكان التعلّم قولان: أظهرهما الوجوب.

---

(١) المبسوط: ج١، ص١٠٠، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القيام و بيان احكامه، س٢٠.

(٢) لعل المراد من قوله: (و تبعه المتأخرون) هوالشهيد قدس سره، حيث قال في الدروس: ص٣٤، س١٠، «والافضل التربع قارئاً وثني الرجلين راكعاً والتورك متشهداً» الى آخره.

.....

أقول: هذا اختيار الشيخ في أكثر كتبه(١)، و به قال السيد(٢)، والتقي(٣)، والحسن(٤)، وابن إدريس(٥)، و اختاره المصنّف(٦)، والعلّامة(٧).

وقال في النهاية: يجزي الحمد وحدها(٨)، وهو مذهب أبي علي(٩)، و أبي يعلى(١٠).

---

(١) الخلاف: ص١٠٥، كتاب كيفيّة الصلاة، مسألة ٨٦، والمبسوط: ج١، ص١٠٧، س٣، وجمل العقود: ص٢٦، س٩.

(٢) الانتصار: مسائل الصلاة، ص٤٤، قال: «مسألة. ومما انفردت به الاماميّة القول بوجوب قراءة سورة تضم الى الفاتحة في الفرائض خاصة».

(٣) الكافي في الفقه: ص١١٧، باب تفصيل احكام الصلاة الخمس، قال: «الفرض الثالث يجب مضيّقا في الركعتين الاوليين... الحمد و سورة مع الامكان».

(٤) المختلف: في القراءة، ص٩١، س٢٣، قال: «المشهور انّه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد» إلى ان قال س٢٤: «وهو اختيار السيد المرتضى و ابن أبي عقيل».

(٥) السرائر: كتاب الصلاة، باب تفصيل احكام ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض فيها والمسنون، وما يجوز فيها وما لايجوز، ص ٥٠، س٢٣، قال: «والواجب من القراءة ما قدّمناه وهوالحمد و سورة اخرى».

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة، في القراءة واحكامها، ص١٧٣، س٢٤.

(٧) المختلف: في القراءة، ص٩١، س٢٣، قال: «المشهور انّه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد».

(٨) النهاية: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة واحكامها، ص٧٥، س٨، قال: «فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه اعادتها غير انه يكون قد ترك الأفضل».

(٩) المختلف: في القراءة، ص٩١، س٢٦.

(١٠) المراسم: ذكر كيفية الصلاة، ص٦٩، قال: «فالواجب... قراءة الفاتحة في الاوليين من كل صلاة».

وفي ظهري الجمعة بها وبالمنافقين، وكذا لو صلّى الظهر جمعة على الأظهر. و نوافل النهار إخفات، والليل جهر. ويستحبُّ إسماع الإمام من خلفه قراءته مالم تبلغ العلو، وكذا الشهادتين.

احتجّ الأولون: بوجوه.

(الف): قوله تعالى: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» (١) والأمر للوجوب، و (ما) للعموم، ولا وجوب في غير الصلاة؛ فيجب فيها قراءة كلّ ما تيسّر من القران، خرج مازاد عن الحمد والسورة بالاجماع، فيبقى الباقي على أصله عملاً بالمقتضي السالم عن معارضة الاجماع.

(ب): ما رواه منصورين حازم قال: قال أبوعبدالله (عليه السلام): لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر(٢).

(ج): الاحتياط

احتجّ الآخرون: بالأصل، و برواية علي بن رئاب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة(٣).

و مثلها رواية الحلبي(٤)، وهما من الصحاح، وحملا على الضرورة.

قال طاب ثراه: وفي ظهري الجمعة بها و بالمنافقين. وكذا لو صلّى الظهر جمعةً على الأظهر.

أقول: الأظهر بين الأصحاب استحباب السورتين في الجمعة وظهرها. و ذهب

---

(١) سورة المزمل: ٢.

(٢) الكافي: ج٢، ص٣١٤، كتاب الصلاة، باب قراءة القران، حديث ١٢.

(٣) التهذيب: ج٢، ص٧١، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة و ترتيبها والقراءة فيها، حديث ٢٧، وفيه: «ان فاتحة الكتاب».

(٤) التهذيب: ج٢، ص٧١، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة و ترتيبها والقراءة فيها، حديث ٢٩.

مسائل أربع

الأُولى: يحرم قول آمين آخر الحمد، وقيل: يكره.

الثانية: و (الضحى) و (ألم نشرح) سورة واحدة، وكذا (الفيل) و (الايلاف)

أبوالصلاح(١)، والمرتضى في المصباح(٢) إلى الوجوب فيهما. وهوظاهر الصدوق(٣).

احتجّ الأوّلون: بصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أباالحسن (عليه السلام) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال: لا بأس بذلك(٤). و بأصالة البراءة.

احتجّ الصدوق بحسنة محمدبن مسلم عن الباقر (عليه السلام) قال: إنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بشارةً لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين فلا ينبغي تركهما، فمن تركهما متعمّداً فلا صلاة له(٥). وبالاحتياط.

والجواب: تقدّم الصحيح على الحسن مع التعارض. وجاز إضمار الكمال، كما أضمرتم الصحّة. ويعارض الاحتياط بالبراءة الأصلية.

قال طاب ثراه: يحرم قول آمين آخر الحمد، وقيل: يكره.

أقول: آمين لفظ وضع للتأمين على الدعاء، معناه اللهم استجب. وفيه لغتان القصر والمدّ(٦).

---

(١) الكافي في الفقه: فصل في صلاة الجمعة، ص١٥٢، س١٢، قال: «صلّى الظهر أربعا كسائر الأيام يقرء في الاوليتين بعد الحمد الجمعة وإذا جاءك المنافقون».

(٢) لم أعثرعلىٰ ما نقله عن السيد.

(٣) المقنع: كتاب الصلاة، ص٤٥، باب٢٣، صلاة الجمعة، س١٣.

(٤) الاستبصار: ج١، ص٤١٤، باب٢٤٩، القراءة في الجمعة، حديث٦.

(٥) التهذيب: ج٣، ص٦، باب١، العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث١٦.

(٦) تفسير الكشاف للزمخشري: ج١، ص١٧، قال وفيه لغتان: «مدّ ألفه وقصرها».

.....

قال الشاعر:

تباعد مني فطحل إذ دعوته أمين فزادالله ما بيننا بعداً(١)

فاتى به قصراً.

وقال الاخر:

يا رب لا تسلبني حبّها أبداً و يرحم الله عبدا قال آمينا(٢)

فاتى به مداً.

وهل تبطل الصلاة إذا وقعت في الصلاة؟ قال أبوالصلاح: لا، بل يكره(٣)، والباقون على الإ بطال، وهوالأصح لوجوه:

(الف): قوله (عليه السلام): «إنّما هي التكبيروالتسبيح وقراءة القران»(٤) و(إنّما) للحصر، وليس التأمين أحدها.

(ب): إنّ معناها (اَللّهم اسْتَجِبْ) ولونطق بها أبطل صلا ته، وكذاما قام مقامها.

(ج): إنّ النّبي (صلّى الله عليه وآله) لم يفعله، و إلّا لوجب، لقوله (عليه السلام): «صَلّوا كَما رَأَيتموني اُصلي»(٥) ولم يقل به أحد.

---

(١) هامش تفسيرالكشاف: ج١، ص١٨، وفيه: «لجبير كان قد سأل فطحلاً الأسدي فأعرض عنه فدعا عليه».

(٢) هامش تفسيرالكشاف: ج١، ص١٨ «لقيس بن معاذ الملوح مجنون ليلىٰ العامرية، أشتدوجده بها، فأخذه أبوه الى الكعبة ليدعوالله عسىٰ أن يشفيه، فأخذ بحلقة بابها وقال ذلك».

(٣) لم نعثرعليه في كتاب الكافي في الفقه، ولا في سائر الكتب الاستدلالية الّا ما حُكي في الجواهر عن أبي الصلاح، ج١٠، ص٣، فراجع.

(٤) صحيح مسلم: ج١، كتاب المساجدومواضع الصلاة، باب ٧، تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من أباحته، حديث ٣٣.

(٥) صحيح البخاري: ج١، ص١٦٢، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث ٣.

.....

(د): إنّ جماعة من الصحابة نقلوا صلا ته (عليه السلام)، منهم أبوحميد الساعدي، قال: أنا أُعلّمكم بصلاة رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، قالوا: أعرض علينا؟ قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتّى يحاذي بهما منكبيه، ثم وصف إلى أن قال: ثم يركع(١) والزيادة على فعله (عليه السلام) غير مشروع.

(هـ): إنّ التأمين يستدعى سبق دعاء، ولا يتحقّق إلّا مع قصده، ومع عدمه يخرج عن حقيقته، فيكون لغواً.

(و): إنّ التأمين لا يجوز إلّا مع قصد الدعاء، وليس قصد الدعاء شرطاً بالاجماع. أمّا عندنا فللمنع من قولها مطلقا، وأمّا عند الخصم فلاطباقهم على الاستحباب مطلقا.

(ز): ما رواه عبدالكريم، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: لا(٢).

ولعلّ تمسّك المرخّص بما رواه جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ الفاتحة: آمين؟ قال: ما أحسنها، وأخفض الصوت بها(٣).

واطبق الجمهور على الاستحباب. قال الشافعي، وأبوحنيفة، وأحمد: هو سنّة للامام والمأموم. وقال مالك: ليس بسنّة للامام.

واحتجّوا: برواية أبي هريرة عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: إذا قال الامام:

---

(١) المعتبر: ص١٧٧، س٢٤، كتاب الصلاة، في القراءة و أحكامها. وقريب منه ما ورد في المبسوط للسرخسي: ج١، ص١١.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٧٤، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة و ترتيبها والقراءة فيها، حديث ٤٤.

(٣) التهذيب: ج٢، ص٧٥، باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة و ترتيبها والقراءة فيها، حديث ٤٥.

.....

«غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فقولوا: آمين(١).

وبرواية وائل بن حجر قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) إذا قال: ولا الضالين، قال: آمين. ورفع بها صوته(٢).

والجواب عن الأُولى: بالمنع من صحّة السند. فان أبا هريرة إتفق له مع عمرواقعة، شهد عليه فيها، بانّه عدوّالله وعدوّالمسلمين، وحكم عليه بالخيانة، و أوجب عليه عشرة آلاف دينارلزمه بها بعدولايته البحرين(٣).

ومَن هذا حاله لا تسكن إليه في النقل. ولانّ ذلك لوكان مشروعاً لم يختص بنقله، لأنّه من الأُمور الشهيرة التي تعمّ بها البلوى، فانفراد الواحدبها قادح في روايته(٤).

وعن الثانية: الطعن من وجهين:

(الف): تضمّنها كونه (عليه السلام) كان يرفع بها صوته، ولو كان ذلك حقّاً لنقل واشتهر.

(ب): أنّ مالِكْ أنكر استحبابها للامام، و أبوحنيفة،والثوري أنكرا الجهربها، ولو كانت الرواية حقّاً لما خفي ذلك عليهم، لاشتمال أقوالهم على خلاف مضمونها.

والجواب عمّا تمسّك به الحلبي: حملها على التقيّة، ألا ترى عدول الصادق (عليه السلام) عن الجواب حين سأله معاوية بن وهب، أقول: آمين، إذا قال الامام غيرالمغضوب عليهم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ج٢، باب التأمين، ص٥٥، وفي صحيح مسلم: ج١، كتاب الصلاة، باب ١٨، التسميع والتحميد والتأمين،ص٣٠٧،حديث٧٦ مثله.

(٢) رواه الدار قطني في سننه: ج١، ص٣٣٣، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، حديث١، وفيه: «يمدّ بها صوته» و حديث٦ بدون الاسناد إلى وائل بن حجر.

(٣) العقد الفريدلابن عبد ربه: ج١، (حسن السيرة والرفق بالرعيّة) ص١٦، س٧.

(٤) من قوله (والجواب عن الاولى) إلى هنا من كلام المحقّق في المعتبرمع تغيير في بعض ألفاظ الكتاب راجع كتاب الصلاة، ص١٧٨.

وهل تعاد البسملة بينهما؟ قيل: لا، وهوالأشبه.

ولاالضالين؟ قال: هم اليهود والنصارى(١).

ولم يجب فيه بشيء لعدم تمكّنه من التصريح بالجواب. و عليه يحمل قوله: (ما أحسنها)، ولهذا خفض صوته بها، تمويهاً عن السؤال و إعراضاً عن الجواب.

فان قيل: جاز أن يقصد بالفاتحة الدعاء، لتضمّنها ذلك، فيصلح للتأمين حينئذٍ لوقوعها موقعها.

فالجواب: القصد ليس بواجب، إذ لم يقل به أحد، والقائل بها قائل بالاستحباب مطلقا، ولم يقيّده بالقصد. و أيضاً فاذا قصد بالقراءة الدعاء فقط، كان داعياً لاقارئاً، و إن قصد القراءة خرجت عن كونها تأميناً، و إن قصدهما معاً كان مستعملاً للمشترك في كلي معنييه، وقد بيّن بطلانه في موضعه.

قال طاب ثراه: وهل تعاد البسملة بينهما؟ قيل: لا، وهوأشبه.

أقول: سورة الضحى و ألم نشرح واحدة، وكذا الفيل ولايلاف. فاذا أراد قراءتهما في الفريضة لم يجز إفراد أحدهما من صاحبتها، بل تقرأهما معاً، وهل يجب إعادة البسملة بينهما أم لا؟ لأصحابنا قولان:

أحدهما: لاتعاد، قاله الشيخ في التبيان(٢) واختاره المصنّف(٣).

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٧٥، باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها و شرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، حديث ٤٦.

(٢) التبيان: ج١٠، ص٣٧١، قال في تفسير سورة الانشراح: روى اصحابنا «ان الم نشرح من الضحى سورة واحدة، لتعلّق بعضها ببعض، ولم يفصلوا بينهما بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» و أوجبوا قراءتهما فى ركعة، والا يفصل بينهما» الى آخره.

(٣) الشرايع: ج١، ص٨٣، كتاب الصلاة، الركن الثاني في أفعال الصلاة، قال في المسألة الثالثة: «روى أصحابنا إن الضحى و الم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل مع الايلاف، فلا يجوز افراد أحدهما من صاحبتها في كل ركعة، ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر».

.....

والاخر: الإعادة، قاله ابن إدريس(١) واختاره العلّامة(٢).

احتجّ الشيخ: بانّهما سورة واحدة، فلا يكون فيهما بسملتان(٣).

أمّا الأُولى: فقد نصّ الأصحاب على ذلك. قال ابن بابويه: والضحى و ألم نشرح سورة واحدة، فلا ينفرد إحداهما عن الأُخرى(٤)، وكذا قال المفيد(٥)، وعلم الهدى(٦). و لتحريم القِران أو كراهته، وقد فعله المعصوم (عليه السلام)، وكلاهما لا تقع منه، روى زيد الشحّام قال: صلّى بنا أبوعبدالله (عليه السلام) الفجر فقرأ الضحى و ألم نشرح في ركعة واحدة(٧) وذلك يدلّ على الوحدة.

وأمّا الثانية، فلانّها ليست آيتين من سورة.

والجواب عن الأُولى: المنع من كونهما واحدة، روى البزنطي في جامعه عن المفضّل قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلّا الضحى و ألم نشرح والفيل ولإ يلاف قريش(٨)، و جاز استثنائهما من الحظر والكراهة.

وعن الثانية: لا امتناع أن يكون في السورة الواحدة بسملتان كما في النمل.

واحتجّ ابن إدريس: بانّها مثبتة بينهما في المصحف(٩).

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال، ص٤٦، س٥.

(٢) التذكرة: كتاب الصلاة، البحث الرابع القراءة، ص١١٦، س٣٩، قال: «الضحى والم نشرح سورة واحدة» إلى ان قال، س٤٠: «وهل تعاد البسملة بينهما؟ الاقرب ذلك».

(٣) تقدّم ما يدل على ذلك.

(٤) الفقيه: ج ١، ص٢٠٠، باب ٤٥، باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها، ذيل حديث ٧.

(٥ و ٦) لم نعثر على مختارهما.

(٧) الاستبصار: ج١، ص١٣، باب ١٧٤، (القران في السورتين في الفريضة) حديث ٤، و ليس في آخره لفظ «واحدة».

(٨) مجمع البيان: ج١٠/٩، ص٥٤٤، إلّا انّه عن العياشي عن المفضل بن صالح.

(٩) السرائر: ص٤٦، س٦، كتاب الصلاة باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال.

الثالثة: يجزئ بدل الحمد من الأواخر تسبيحات أربع صورتها، سبحان الله والحمدلله ولا اله إلّا الله والله أكبر.

و روى تسع، وقيل: عشر، وقيل: إثنا عشر، وهوالأحوط.

الرابعة: لو قرء في النافلة إحدى العزائم، سجد عند ذكره، ثم يقوم فيتمّ و يركع. ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ الحمد إستحباباً، ليركع عن قراءة.

الخامس: الركوع: وهو واجب في كلّ ركعة مرّة، إلّا في الكسوف والزلزلة، وهو ركن في الصلاة.

والواجب فيه خمسة: الإنحناء قدر ما تصل معه كفّاه إلى ركبتيه، ولو عجز إقتصر على الممكن، و إلّا أومأ والطمأنينة بقدر الذكر الواجب. و تسبيحة واحدة كبيرة، صورتها: سبحان ربّي العظيم و بحمده، أو سبحان الله ثلاثاً. و مع الضرورة تجزئ واحدة صغرى.

قال طاب ثراه: يجزئ بدل الحمد(١) تسبيحات أربع وقيل [و روى]: تسع، وقيل: عشر، وقيل: اثنا عشر، وهوالأحوط.

أقول: أجمع الأصحاب على التخيير بين القراءة والتسبيح في الثالثة والرابعة. واختلفوا في ثلاثة مواضع.

الأوّل: في كميّته على ستة أقوال:

(الف): أنّه ثلاث تحميد و تسبيح وتكبير، تقدّم ما تشاء، وهو قول أبي علي(٢) و مستنده رواية الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا قمت في الأخيرتين، لا

---

(١) هكذا في الأصل: ولكن نقله مختصراً.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، في القراءة، ص٩٢، س١٤، قال: «و قال ابن الجنيد» والذى يقال في مكان القراءة تحميد و تسبيح وتكبير، يقدم ما يشاء».

.....

تقرأ فيهما، فقل: الحمدلله وسبحان الله والله أكبر(١).

واعلم: أنّ قوله (لا تقرأ فيهما) ليس نهياً، بل بمعنى غير، كأنّه قال: إذا قمت غير قارئ فقل.

(ب): انّه أربع، سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر، قاله المفيد(٢)، وهو اختيار العلّامة في كتبه(٣). و مستنده صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمدلله و لا إله إلّا الله والله أكبر، و تكبّر وتركع(٤).

(ج): أنّه تسع، سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله، ثلاثاً، ذكره حريز السجستاني في كتابه(٥)، وهو مذهب الفقيه(٦)،و رواه ابن بابويه في كتابه(٧) و اختاره التقي(٨).

(د): انّه عشر باضافة التكبير في الثالثة، قاله المرتضى(٩).

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٩٩، باب كيفية الصلاة، وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة و ترتيبها والقراءة فيها، حديث ١٤٠، وفيه: «الركعتين الاخيرتين».

(٢) المقنعة: ص١٨، س٤، باب كيفيّة الصلاة وصفتها.

(٣) المختلف: ص٩٣، س١٤، قال بعد نقل كلام المفيد بأنّها أربعة قال: وهوالحق عندي.

(٤) التهذيب: ج٢، باب٨، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة و ترتيبها والقراءة فيها، ص٩٨، حديث ١٣٥.

(٥) نقله عنه في المعتبر: كتاب الصلاة، في المسألة الثالثة من مسائل القراءة، ص١٧٨، س٢٦، قال: «وقال حريزبن عبدالله السجستاني في كتابه تسع تسبيحات و أسقط التكبير من الثلاث».

(٦ و ٧)الفقيه: ج١، ص٢٥٦، باب ٥٦، باب الجماعة وفضلها، حديث ٦٨.

(٨) الكافي في الفقه : ص١١٧، باب تفصيل احكام الصلاة الخمس، س١٤.

(٩) جمل العلم والعمل: ص٦٨ قال: «والركعتان الاخيرتان من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والثالثة من المغرب انت مخير فيهن بين قراءة الحمد و بين عشر تسبيحات».

.....

و اختاره الشيخ في الجمل(١)، والمبسوط(٢)، وسلّار(٣)، و ابن إدريس(٤).

(هـ): انّه إثنى عشر بتكرير الأربع ثلاثاً قاله الشيخ في النهاية(٥) والاقتصاد(٦).

(و): التخيير بين إثنى عشر وعشرين، و ثمان وعشرين، قاله الحسن بن أبي عقيل، وعبارته: من السّنة في الأواخر التسبيح، وهو أن يقول: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر، سبعاً أو خمساً، و أدناه ثلاثة في كلّ ركعة(٧).

تتمّة

وهنا روايتان اُخريان، لم يقل لمضمونهما من الأصحاب قائل.

(الف): صحيحة عبيدبن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح و تحمدالله و تستغفر لذنبك(٨).

---

(١) الجمل والعقود: فصل في ذكر ما يقارن حال الصلاة، ص٢٧، س١١، قال: «و يكون في قراءة الحمد مخيّراً بينها و بين عشر تسبيحات».

(٢) المبسوط: ج١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القراءة واحكامها، ص١٠٦، س١٨، قال: «وهو مخيّر بين القراءة و بين التسبيح عشر تسبيحات».

(٣) المراسم: كتاب الصلاة، شرح الكيفية، ص٧٢، س١٣، قال: «وفي الثالثة والرابعة الحمد وحدها أو يسبّح فيقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله ثلاثاً و يزيد في الثالثة «والله أكبر»».

(٤) السرائر: كتاب الصلاة، باب كيفية فعل الصلاة، على سبيل الكمال، ص٤٦، س١٦، قال: «و يقوى عندي العشرة».

(٥) النهاية: باب القراءة في الصلاة واحكامها، ص٧٦، س٥.

(٦) الاقتصاد: فصل فيما يقارن حال الصلاة، ص٢٦١، س٢٠.

(٧) المختلف: في القراءة، ص٩٢، س١٠.

(٨) الاستبصار: ج١، ص٣٢١، باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين، حديث٢.

.....

(ب): رواية حنظلة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ قال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، و إن شئت فاذكرالله(١).

الموضع الثاني: أيّ الأمرين أفضل، القراءة أوالتسبيح؟ فيه خمسة مذاهب.

(الف): أفضليّة التسبيح مطلقا، أي سواء كان إماماً أو منفرداً. وهو مذهب الحسن(٢)، و ابن إدريس(٣)، و ظاهر ابني بابويه(٤).

(ب): التخيير. وهو ظاهر الشيخ في النهاية(٥)، والجمل(٦)، والمبسوط(٧) من غير تفصيل.

(ج): استحباب التسبيح للامام المتيقّن عدم سبقه للمأموم بركعتين. أمّا من تيقّن أولم يأمن دخول مأموم معه في الأخيرتين، قرأ، ليكون إبتداء صلاة المؤتم بقراءة، وهو مذهب أبي على(٨).

---

(١) الاستبصار: ج١، ص٣٢١، باب التخيير بين القراءة والتسبيح فى الركعتين الاخيرتين، حديث٣.

(٢و٣و٤) المختلف: في القراءة، ص٩٢، س٢٣، قال: «المقام الثاني. الظاهر من كلام ابني بابويه رحمها الله تعالى ان التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة للإمام والمأموم، وهو قول ابن أبي عقيل و ابن ادريس».

(٥) النهاية: باب القراءة في الصلاة واحكامها ص٧٦، س٥، قال: «والركعتان الأُخراوان من الفرائض يقتصر فيهما على الحمد وحدها أو ثلاث تسبيحات».

(٦) الجمل والعقود: فصل في ما ذكر ما يقارن حال الصلاة، ص٢٧، س١١، قال: «ويكون في قراءة الحمد مخيّراً بينها و بين عشر تسبيحات».

(٧) المبسوط: ج١، فصل في ذكر القراءة و أحكامها، ص١٠٦، س١٨، قال: وهو مخيّر بين القراءة و بين التسبيح.

(٨) المختلف: كتاب الصلاة، في القراءة ص٩٢، س٢٥، قال: «وقال ابن الجنيد: يستحب للامام المتيقن» الى آخره.

.....

(د): استحباب القراءة للامام، والتخيير للمنفرد، وهو اختيار الشيخ في الاستبصار(١).

(هـ): القراءة مطلقا، وهو في رواية محمّدبن الحكيم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) أيّا أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أوالتسبيح؟ فقال: القراءة أفضل(٢).

احتجّ الأوّلون: برواية محمّدبن عمران،عن الصادق (عليه السلام) قال: وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) لمّا كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله فدهش وقال: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله(٣) و يستدل بهذا الحديث أيضاً على كون التسبيح ثلاثاً.

واحتجّ المُخيّرون: بما رواه علي بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب و إن شئت فاذكرالله، فهو سواء، قلت: و أيّ ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء إن شئت سبّحت و إن شئت قرأت(٤).

---

(١) الاستبصار: ج١، باب ١٨٠، باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين، ص٣٢٢، قال بعد نقل حديث محمدبن حكيم: «فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان إما ماً كانت القراءة افضل».

(٢) الاستبصار: ج١، ص٣٢٢، باب ١٨٠، باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين، حديث ٤.

(٣) الفقيه : ج١، ص٢٠٢، باب ٤٥، باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها، قطعة من حديث ١٠.

(٤) التهذيب : ج٢، ص٩٨، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة و ترتيبها والقراءة فيها، حديث ١٣٧، وفيه: «قال قلت».

.....

احتجّ المفصّلون: بما رواه منصوربن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب، و إن كنت وحدك فيسعك فعلت أولم تفعل(١).

ولم أعلم بالمذهب الخامس قائلاً،لكنّه الذي يعتمد عليه في العمل.

الموضع الثالث: هل يبقى التخيير بنسيان الحمد في الأوّليين؟ فيه ثلاثة مذاهب.

(الف): بقاء ما كان من التخيير مع أفضلّية التسبيح، وهو مذهب الحسن(٢).

(ب): بقاء التخيير مع أفضليّة القراءة، كيلا تخلو الصلاة عن القراءة، وهو مذهب الشيخ في المبسوط(٣).

(ج): زوال التخيير و تعيين القراءة، كيلا تخلو الصلاة عن الفاتحة، وهو في صحيحة محمدبن مسلم،عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلّا ان يقرأ [يبدأ] بها في جهر أو إخفات(٤).

ومثلها رواية حسين بن حمّاد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الأُولى؟ قال: إقرأ في الثانية، قلت: أسهو في الثانية؟ قال: إقرأ في الثالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلّها؟ قال: إذا حفظت الركوع والسجود تمّت

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٩٩، باب كيفيّة الصلاة وصفتها، و شرح الاحدى وخمسين ركعة و ترتيبها والقراءة فيها، ص٩٩، حديث ١٣٩.

(٢) ما نقله العلّامة قدس سره عن ابن ابي عقيل في المختلف ص٩٢، س٣٤، هكذا «وقال ابن أبي عقيل من نسي القراءة في الركعتين الأولتين و ذكر في الاخيرتين سبّح فيهما و لم يقرأ فيهما شيئاً لان القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين».

(٣) المبسوط: ج١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القراءة وأحكامها، ص١٠٦، س١٨.

(٤) التهذيب: ج٢، ص١٤٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ص١٤٧، قطعة من حديث ٣٤.

.....

صلا تك(١) ولا أعلم بها قائلاً.

وأجيب عن الأُولى: بحملها على ترك القراءة عمداً، إذ ليست القراءة ركناً.

وعن الثانية: بالمنع من صحّة السند، وعلى تقديره نقول بموجبه، إذ الأمر بالقراءة لا ينافي التخيير، فيكون معنى قوله: (إقرأ في الثالثة) أي إئت بالقراءة أو ما يقوم مقامها، وليس في الرواية ما يدلّ على الا تيان بالقراءة عيناً.

تذنيبان

(الف): هل يعتبر الترتيب في ألفاظه؟ قال ابن الجنيد: لا(٢)، و اختاره المصنّف(٣) لاختلاف الرواية في ذلك، فتحمل على التخيير. و أوجبه العلّامة(٤) لحصول يقين البراءة به، وهو مذهب الشهيد(٥).

(ب: هل يجب الاخفات فيه؟ قال الشهيد: نعم(٦)، و بعدمه قال ابن

---

(١) التهذيب: ج٢، ص١٤٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون حديث ٣٧.

(٢) المختلف: في القراءه، ص٩٢، س١٤ قال: «وقال ابن الجنيد: والذى يقال في مكان القراءة تحميد و تسبيح وتكبير، يقدم ما يشاء».

(٣) المعتبر: في القراءة و احكامها، ص١٧٨، س٣٥، قال: «فروع، وهل ترتيب هذاالذكر لازم؟ أشبه، لا، لاختلاف الرواية فيه».

(٤) التذكرة: ج١، كتاب الصلاة، البحث الرابع القراءة، ص١١٦، س٢٣، قال: «تذنيب. الأقرب وجوب هذاالترتيب، عملاً بالمنقول، الى ان قال: س٢٤، لحصول يقين البراءة به».

(٥) الذكرىٰ: ص١٨٩، س٦، كتاب الصلاة، البحث في القراءة قال: «تنبيهات: أحدها: هل يجب الترتيب فيه» الى ان قال: «نعم أخذاً بالمتيقن».

(٦) الذكرى: ص١٨٩، س٧، كتاب الصلاة، البحث في القراءة، قال: «ثانيها: هل يجب الاخفات فيها؟ الأقرب: نعم، تسوية بينه و بين البدل.

وقيل: يجزئ الذكر فيه وفي السجود. ورفع الرأس والطمأنينة في الإنتصاب.

والسنّة فيه: أن يكبّر له رافعاً يديه، محاذياً بهما وجهه، ثم يركع بعد إرسالهما و يضعهما على ركبتيه مفرّجات الأصابع راداً ركبتيه إلى خلفه، مسوّياً ظهره، مادّاً عنقه، داعياً أمام التسبيح، مسبّحاً ثلاثاً كبرى فما زاد، قائلاً بعد انتصابه: سمع الله لمن حمده، داعياً بعده. و يكره أن يركع و يداه تحت ثيابه.

السادس: السجود: و يجب في كلّ ركعة سجدتان، وهما ركن في الصلاة. و واجباته سبع: السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة، والكفّين، والركبتين، و ابهامي الرجلين. ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، و أن لا يكون موضع السجود عالياً بما يزيد عن لبنة، ولو تعذّر الانحناء رفع ما يسجد عليه. ولو كان بجبهته دمّل احتفر حفيرة ليقع السليم على الأرض. ولو تعذّر السجود سجد على أحدالجبينين، و إلّا فعلى ذقنه. ولو عجز أومأ، والذكر فيه أوالتسبيح كالركوع، والطمأنينة بقدر الذكر الواجب، و رفع الرأس مطمئنّاً عقيب الأُولى.

إدريس(١).

قال طاب ثراه: وقيل: يجزي الذكر فيه وفي السجود.

أقول: هنا بحثان:

الاول: هل يتعيّن التسبيح في الركوع والسجود، أو يجزي الذكر مطلقا؟ فيه مذهبان.

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال، ص٤٦، س١٧، قال: «فان اراد التسبيح فالاولى له الاخفات به فان جهر به لا يبطل صلاته» الى آخره.

و سننه: التكبير الأوّل قائماً، والهويّ بعد إكماله سابقاً بيديه. و أن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه، و أن يرغم بأنفه، و يدعو قبل التسبيح، والزيادة على التسبيحة الواحدة، والتكبيرات ثلاثاً، و يدعو بين السجدتين، والقعود متورّكاً، والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية، والدعاء، ثم يقوم معتمداً على يديه، سابقاً برفع ركبتيه، و يكره الإقعاء بين السجدتين.

السابع: التشهّد: وهو واجب فى كلّ ثنائية مرّة، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين. وكلّ تشهد يشتمل على خمسة: الجلوس بقدره، والطمأنينة، والشهادتان، والصلاة على النبي وآله، و أقلّه أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله.

(الف): إجزاء مطلق الذكر، اختاره الشيخ في المبسوط(١)، و ابن إدريس(٢)، و اختاره العلّامة(٣)، وهو ظاهر المصنّف في المعتبر(٤)، للأصل، ولما رواه في الصحيح

(١) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر الركوع والسجود واحكامهما، ص١١١، س١٩، قال: «والتسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب».

(٢) السرائر: كتاب الصلاة، باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال، ص٤٦، س٣٥، قال: «و تسبيحة واحدة يجزي وهو ان يقول سبحان الله او يذكر الله تعالى بان يقول: لااله الا الله والله اكبر وما أشبه من ذلك» الى آخره.

(٣) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث» ص٩٥، س٢٢، قال بعد نقل قول ابن إدريس: «وهوالاقوى».

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، في الركوع واحكامه، ص١٨٠، س٢١، قال: «و أما إن الذكر مجز فيمكن أن يستند فيه إلى ما رواه هشام بن الحكم وهشام بن سالم».

و سننه: أن يجلس متوركاً و يخرج رجليه، ثم يجعل ظاهر اليسرى إلى الأرض وظاهر اليمنى إلى باطن اليسرى، والدعاء بعدالواجب، و يسمع الامام من خلفه.

عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا اله إلّا الله والحمدلله والله أكبر؟ فقال: نعم، كل هذا ذكر(١).

فنّبه فيه على العلّة، فلولم يكن كافياً لم يكن تشبيهه بالذكر دلالة على الجواز.

ومثله في صحيحة هشام بن سالم عنه (عليه السلام)(٢).

ولانّ وجوب التسبيح عيناً حرج وضيق فيكون منفيّاً.

(ب): تعيين التسبيح، وهو مذهبه في النهاية(٣)، والخلاف(٤). و به قال التقي(٥)، و أبوعلي (٦) ، و سلّار (٧) ، و ابن حمزة (٨) ، وهو ظاهر المصنّف في

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٣٠٢، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ٧٣، وفيه: «كل هذا ذكرالله».

(٢) التهذيب: ج٢، ص٣٠٢، باب١٥، باب كيفية الصلاة، وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ح٧٤.

(٣) النهاية: ص٨١، س٤، حيث قال: «والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمّداً، فلا صلاة له»

أقول: لو كنّا نحن وهذه العبارة لصحّ الاستدلال بها على المطلوب، وهو تعيين التسبيح كما أفاده المؤلف (قدس سره)، ولكن حينما ذكرالشيخ (قدس سره) بعد أسطر من كتابه المذكور: «و إن قال بدلاً من التسبيح: لا إله إلّا الله، والله اكبر، كان جائزاً» يستفاد منه التخيير بين التسبيح و مطلق الذكر دون التعيين، كما هو واضح.

(٤) الخلاف: ج١، ص١١٠، مسألة ٩٩، من كتاب الصلاة، مسائل الركوع.

(٥) الكافي في الفقه: ص١١٨، س٢١، قال: «والفرض الخامس: ثلاث تسبيحات...»

(٦) المراسم . ص٧١، س٧، ذكر كيفية الصلاة، شرح الكيفية.

(٧و٨) المختلف: ص٩٥، س٢١، كتاب الصلاة، الفصل الثالث، قال: «وهواي ايجاب التسبيح الظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد وسلاّر وابن حمزة وابن الجنيد».

.....

كتابي الشرايع(١)، والنافع(٢). و يؤيّده الاحتياط.

وما رواه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: تقول في الركوع (سبحان ربي العظيم) و في السجود (سبحان ربي الاعلى) الفريضة من ذلك تسبيحة ، والسنّة ثلاث والفضل سبع(٣).

فاستفيد من هذاالحديث حكمان. بيان الواجب، و تخصيصه بالتسبيح. و بيان المفروض منه، وهو مرّة. والسنّة، وهوالمؤكّد الذي يكره للمختار تركه، وهو ثلاث، والفضل في سبع. و يجوز الزيادة عليها إذا كان له انشراح و إقبال، فيأتي بما يتّسع له العزم.

روى أبوبكر الحضرمي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تقول: (سبحان الله العظيم و بحمده) ثلاثاً في الركوع و ثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدةً نقص ثلث صلاته، ومن نقص إثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبّح فلا صلاة له(٤).

روى أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وهو يصلّي فعددت له في الركوع والسجود ستّين تسبيحة(٥).

---

(١) الشرايع : ج١، ص٨٥، واجبات الركوع: الخامس: التسبيح، قيل: يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً، وفيه تردّد.

(٢) كما تقدّم في المتن.

(٣) التهذيب: ج٢، ص٧٦، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة و ترتيبها والقراءة فيها، حديث ٥، وفيه: «تسبيحة واحدة والسنة ثلاث والفضل في سبع».

(٤) التهذيب: ج٢، ص٨٠، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، حديث ٦٨. وفيه: «سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاثاً في الركوع، و سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاثاً في السجود».

(٥) التهذيب: ج٢، ص٢٩٩، باب ١٥، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ٦١.

.....

و في الجماعة، الأفضل التخفيف، لئلّا يلحق السأم بالمصلّين، إلّا أنْ يعلم منهم الانشراح لذلك، قال حمزة بن حمران: كنّا نصلّي مع أبي عبدالله (عليه السلام) فعددت له في ركوعه (سبحان ربّي العظيم) أربعاً أو ثلاث و ثلاثين تسبيحة(١).

البحث الثاني: في كميّة التسبيح على تقدير وجوبه عيناً، وفيه ثلاثة أقوال:

(الف): واحدة كبرى، صورتها (سبحان ربّي العظيم) أو ثلاث صغّر صورتها (سبحان الله) وهو ظاهر الصدوقين(٢)، و مذهب المصنّف(٣).

(ب): ثلاث كبّر على المختار و واحدة على المضطر، وهو مذهب الحسن(٤)، والتقي(٥)، تمسّكاً برواية محمدبن يعقوب عن الصادق (عليه السلام) أنّه كان يجمع نساءه و خدمه، و يقول: إتّقين الله أنْ تقلن في ركوعكنّ و سجودكنّ أقل من ثلاث تسبيحات(٦).

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٣٠٠، باب ١٥، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ٦٦، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٢) المقنع: ابواب الصلاة، باب الاذان والاقامة فى الصلاة، ص٢٨، س١٥، قال: «ثم قل سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات، إلى أن قال: و يجزيك ان تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله».

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٨٠، س١٢، قال: «مسألة، و تسبيحة واحدة كبرى مجزية، و صورتها سبحان ربي العظيم،او سبحان الله ثلاثاً».

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، الخامس الركوع، ص١٨٠، س١٣، قال: «و قال ابوالصلاح: لا يجزي اقل من ثلاث اختيارا، و به قال ابن ابي عقيل».

(٥) الكافي في الفقه: الصلاة، ص١١٨، س٢١، قال: «والفرض الخامس ثلاث تسبيحات على المختار و تسبيحة على المضطر» الى آخره.

(٦) لم نعثر على حديث بهذه العبارة في الكافي و في المستدرك ، ج١، ص٣٢٢، كتاب الصلاة، باب ٥، من ابواب الركوع حديث ١، ولفظه «سبط الشيخ الطبرسي فى مشكاة الانوار من كتاب المحاسن عن اسحاق بن عمار قال سمعت اباعبدالله (عليه السلام) يعظ اهله و نساءه وهو يقول لهن: لا تقلن في ركوعكن وسجودكن أقل من ثلاث تسبيحات، فانّكن ان فعلتن لم يكن أحسن عملاً منكن».

.....

(ج): إجزاء مطلق التسبيح، وهو قول السيد في الانتصار(١).

فروع

(الف): يكفي (سبحان ربّي العظيم، ولو قال: (و بحمده) أعتقدْ وجوبه إجماعاً، وهل يجب و بحمده؟ نصّ العلّامة في التذكرة على عدمه(٢)، وكذا ظاهر المصنّف في النافع(٣).

و قال في المعتبر: يجوز أن يقول و بحمده(٤) و أكثر القائلين بالتسبيح قالوا: (و بحمده)

احتجّ الأوّلون: برواية هشام بن سالم وقد تقدّمت(٥).

واحتجّ الآخرون: بما رواه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يقول (سبحان ربّي العظيم و بحمده)(٦)(٧).

---

(١) الانتصار: ص٤٥، كتاب الصلاة، قال: «مسألة، ومما ظن الانفراد الاماميّة به، القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود».

(٢) التذكرة: كتاب الصلاة، البحث الخامس في الركوع، ص١١٩، س١٣، قال: (ب) إذا قال سبحان ربي العظيم، استحب ان يقول و بحمده.

(٣) تقدم عبارة النافع فتأمل فيه».

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٨٠، س٢٣، قال بعد ما نقل إجزاء تسبيحة واحدة كبرى و صورتها سبحان ربي العظيم: «و يجوز ان يقول: سبحان ربي العظيم و بحمده».

(٥) التهذيب : ج٢، ص٧٦، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة و ترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها، حديث ٥٠.

(٦) لم نعثر على رواية من زرارة بهذه العبارة ، والظاهر انه من أبي بكر الحضرمي، لاحظ التهذيب: ج٢، ص٨٠، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها، حديث ٦٨.

(٧) من قوله (إجماعاً) إلى هنا موجود في نسخة(ج)

الثامن: التسليم: وهو واجب في أصحّ القولين.

و صورته: السّلام علينا و على عباد الله الصالحين، أوْ السّلام عليكم ورحمة الله و بركاته. و بأيّهما بدأ كان الثاني مستحبّاً.

والسنّة فيه: أن يسلّم المنفرد تسليمةً إلى القبلة، و يومي بمؤخّر عينيه إلى يمنيه، والإمام بصفحة وجهه. والمأموم تسليمتين يميناً وشمالاً.

(ب): على القول بإجزاء مطلق الذكر، يكفي الواحدة الصغرى، لانّها ذكر. و يعتقد وجوب الكبرى لوأتى بها.

(ج): يجب على هذاالقول مراعاة الثناء مع ذكرالله، ولا يجزي قوله (الله) و يجزي (الله الرحيم) كما يجزي (الله أكبر).

(د): لو قال مازاد على الواحدة، كان الواجب واحدة والباقي ندب، و يتخيّر في تعيين الواجبة، ولولم يعيّن مع إعتقاده وجوب الواحدة و إستحباب الزائد الظاهر جوازه.

قال طاب ثراه: الثامن: التسليم: وهو واجب في أصح القولين.

أقول: هنا بحثان:

البحث الأوّل

هل التسليم واجب أو منذوب؟

و بالأوّل: قال التقي(١)، والحسن(٢)، والمرتضى في المسائل المصريّة. والمحمديّة(٣)، وسلّار(٤)، و ابن زهرة(٥).

---

(١) الكافي في الفقه: الصلاة، ص١٢٤، س١١، قال: «ثم تسلّم التسليم الواجب».

(٢و٣و٥) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الرابع، ص٩٧، س ١٠، قال: «مسألة، اوجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية وفي المسائل المحمدية التسليم، و به قال ابوالصلاح وسلار وابن أبي عقيل وابن زهرة».

(٤) المراسم: ذكر كيفية الصلاة، ص٦٩، س١٤، فانه بعد نقل واجبات الصلاة، قال: «وفي اصحابنا من الحق به». الى ان قال: «والتسليم، وهوالاصح عندي».

.....

و اختاره المصنّف(١)، والعلّامة في منتهى المطلب(٢).

وبالثاني: قال الشيخان(٣)، والقاضي(٤)، و ابن إدريس(٥)، و اختاره العلامة في باقي كتبه(٦).

احتجّ الأوّلون: بوجوه:

(الف): ما روي من قوله (عليه السلام): (مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم(٧) فكما إنّ التكبير واجب فكذا التسليم.

(ب): فعله (عليه السلام) ومواظبته عليه، وكذاالصحابة والتابعين.

(ج): الاحتياط.

واحتجّ الآخرون: بوجوه:

(الف): أصالة البرائة.

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، في التسليم، ص١٩٠، س٣،قال: «مسألة، التسليم واجب في الصلاة» الى آخره.

(٢) المنتهى: كتاب الصلاة، البحث الثامن في التسليم، ص٢٩٥، س٢٦، قال: «والاقرب عندي الوجوب».

(٣) اي الشيخ المفيد فى المقنعة:باب تفصيل احكام ما تقدّم ذكره في الصلاة، ص٢٣، س١، قال: «والسلام في الصلاة سنة».

والشيخ الطوسي في النهاية: ص٨٩، س٩، كتاب الصلاة باب فرائض الصلاة وسننها،قال:«والتسليم سنة وليس بفرض».

(٤) المهذب: ج١، ص٩٩، س٣، باب تفصيل الاحكام المقارنة للصلاة، قال في بيان المندوبات: «والتسليم ان كان اماماً او منفرداً».

(٥) السرائر: كتاب الصلاة، ص٤٨، س٣٢، قال: «والتسليم الأ ظهر انه مستحب».

(٦) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الرابع، ص٩٧، س١١، قال: «وقال الشيخان: انه مستحب و هو اختيار ابن البراج» الى ان قال س١٢: «وهوالاقوى عندي».

(٧) لاحظ كتاب عوالي االلئالي: ج١، ص٤١٦، حديث ٩١، وما علقناه عليه هناك .

.....

(ب): أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لم يعلّمه عليّاً (عليه السلام) في صلاته، ولو كان واجباً لبيّنه له، لمنع تأخيرالبيان عن وقت الحاجة.

(ج): قوله (عليه السلام): (إنّما صلاتنا هذه تكبير و قراءة و ركوع وسجود)(١) ولم يذكر التسليم.

(د): إنّه لوكان واجباً لبطلت الصلاة بحصول الحدث قبله، واللازم باطل، فالملزوم مثله، والملازمة ظاهرة، لأنّ الحدث إذا وقع في الصلاة أبطلها إجماعاً. و أمّا بيان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلّي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلّم؟ قال: تمّت صلاته(٢).

(هـ): أنّه لو كان واجباً لأعاد من صلّى خمساً وجلس بعدالرابعة بقدرالتشهّد، والتالى باطل فكذا المقدّم. و بيان الشرطيّة، إنّ الزيادة مبطلة للصلاة، ولما رواه زرارة و بكير في الحسن عن الباقر (عليه السلام) قال: إذا استيقن بأنّه زاد فى صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً(٣).

و بيان بطلان التالي ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلّى خمساً؟ فقال: إن كان قدجلس فى الرابعة قدرالتشهد فقد تمّت صلاته(٤).

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣، ص٩٤، حديث ١٠٤، لاحظ ما علقناه عليه هناك.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٣٢٠، باب ١٥، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، قطعة من حديث١٦٢.

(٣) الكافى: ج٣، ص٣٥٤، كتاب الصلاة، باب من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد او نقص او استيقن انه زاد، حديث ٢، وفيه: «أنّه زاد».

(٤) التهذب: ج٢، ص١٩٤، باب ١٠، باب احكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة، حديث ٦٧، وليس فيه لفظ «قد».

.....

والجواب عن الأوّل: انّه معارض بالاحتياط. و أيضا البراءة تنفي جميع الأحكام.

وعن الثاني: انّه شهادة نفي، فلا يكون مقبولاً.

وعن الثالث: انّ المراد أغلبيّة أفعال الصلاة لخروج ما هو واجب عن المعدودات كتسبيح الركوع والسجود.

وعن الرابع: انّه محمول على من سهى عن التسليم وظنّ انّه فعله ثم أحدث بعد ما مضى من الزمان قدرالتسليم، ولهذا قال: نصلّي ثم نجلس، و ثم للتراخي، فيكون الجلوس حاصلاً بعد تماميّة الصلاة. و أيضاً إنّما يلزم بطلان الصلاة بحصول الحدث قبله إذا كان جزءً، ولا يلزم من كونه ليس بجزءٍ أن يكون مندوباً.

وعن الخامس: بمنع دلالته على المطلوب، لأنّ القائل بوجوبه لا يقول بركنيّته حتّى تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً.

وفيه نظر: لأنّه اشترط في الحدث جلوسه قدرالتشهد، فدلّ على خروجه بالتشهّد، و ذلك يدلّ على عدم وجوب التسليم. ولمانع أن يقول: بل يدلّ على عدم جزئيّته، ولا يلزم منه عدم وجوبه. والأولى التمسّك في الوجوب بمواظبته (عليه السلام) عليه. وقال (عليه السلام): صلّوا كما رأيتموني أُصلّي(١). و للاحتياط، فانّ الصلاة لمّا كانت أهمّ العبادات في نظر الشرع وجب الأخذ فيها بالأحزم فالأحزم.

البحث الثاني

في صيغة التسليم المخرجة.

وفيها ثلاثة أقوال

(الف): أوجب الشيخ في المبسوط: «السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين»

(١) عوالي اللئالي: ج١، ص١٩٧، ذيل حديث ٨.

.....

وجعل «السلام عليكم» مستحبّا(١).

(ب): قال المرتضى(٢)، و أبوالصلاح (٣) تتعيّن «السلام عليكم و رحمة الله».

و أجزأ ابن الجنيد(٤)، والمصنّف في النافع والمعتبر(٥) بقوله «السلام عليكم».

(ج): المشهور انّه يخرج من الصلاة باحدى العبارتين، وهو اختيار المصنّف فى كتبه(٦) و فخرالمحقّقين(٧) لقوله (عليه السلام) «و تحليلها التسليم» وهو يقع على كلّ واحد منهما.

تذنيبات

(الف): إذا جمع بين الصيغتين، إعتقد وجوب الأُولى و استحباب الثانية، ولو عكس بطلت الصلاة.

(ب): إذا أتى بـ (السَّلام عليكم) وجب أن تأتى بصورتها المنقولة، فلوترجمها لم يجز. وهل يجوز الاقتصار على ذلك ؟ أو يجب (السّلام علكيم و رحمة الله) مقتصراً، أو

---

(١) المبسوط: ج١، كتاب الصلاة، ص١١٦، س٢١.

(٢) جل العلم والعمل: فصل في كيفية افعال الصلاة، ص٦٢، س٦، قال: «ثم تسلّم تسليمة واحدة مستقبل القبلة».

(٣) الكافي في الفقه: باب تفصيل احكام الصلاة الخمس، ص١١٩، س٢١، قال: «والفرض الحادى عشر، السلام عليكم و رحمة الله».

(٤و٥) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٩١، س١، قال: «فانه يجزي ان يقول: السلام عليكم» الى ان قال. س٢: «و بما قلناه قال ابن الجنيد».

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٩١، س١٣، و كتاب الشرايع: ج١، ص٨٩، الركن الثاني في افعال الصلاة الثامن من الواجبات التسليم، وفي مختصرالنافع: ص٣٣.

(٧) مفتاح الكرامة: ج٢، كتاب الصلاة، ص٤٨١، س١٨.

.....

إضافة للبركات؟ بالأوّل قال المصنّف(١)، و أبوعلى(٢)، وهوالمشهور فى الروايات المنقولة عن أهل البيت (عليهم السلام)(٣)، و يؤيّدها أصالة البراءة، وهومذهب الصدوق(٤).

وبالثاني قال التقي(٥)، والشيخ في المبسوط(٦)،

وبالثالث قال الشهيد(٧).

(ج). لو قال: سلام عليكم هل يجزي؟ قال المصنّف: نعم، لوقوع اسم التسليم عليه(٨)، و ورود القران بصورته(٩) والأقوى المنع، وقوفاً على صورة النصّ كمذهب الشهيد(١٠).

(د): هل يجب أن ينوي به الخروج من الصلاة؟ إحتمالان.

نعم: لانّ الخروج من الصلاة لا تتحقّق إلّا به، وهو عمل واجب، فيجب

(١و٢)تقدم انفاً ما نقلناه عن المصنّف وابن الجنيد.

(٣) الفقيه: ج١، ص٢١٠، باب ٤٥، وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها، ص٢١٠، قال: «اذا صليت وحدك قل السلام عليكم مرة واحدة».

(٤) المقنع: ابواب الصلاة، باب الاذان والاقامة فى الصلاة، ص٢٩، س١٥.

(٥) الكافي في الفقه: باب تفصيل احكام الصلاة الخمس، ص١١٩، س٢١، قال: والفرض الحادى عشر: «السلام عليكم و رحمة الله».

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) الدروس: كتاب الصلاة، ص٤٠، س٥، قال: «و بعضهم أضاف و رحمة الله و بركاته. وهو أولى».

(٨) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٩١، س٧، قال: «ولو قال: سلام عليكم، ناوياً به الخروج، فالأشبه انّه يجزي».

(٩) سورة الانعام: ٥٦، سورة الاعراف: ٤٦، سورة الرعد: ٢٤، سورة القصص: ٥٥، سورة الزمر: ٧٣

(١٠) الدروس: كتاب الصلاة، ص٤٠، س٥.

ومندوبات الصلاة

خمسة

الأوّل: التوجّه بسبع تكبيرات، واحدة منها الواجبة، بينها ثلاثة أدعية، يكبّر ثلاثاً ثم يدعو، و اثنتين ثم يدعو، ثم اثنتين و يتوجّه.

الثاني: القنوت في كلّ ثانية قبل الركوع إلّا في الجمعة، فانّه في الأُولى قبل الركوع وفي الثانية بعده، ولو نسى القنوت قضاه بعدالركوع.

الثالث: نظره قائماً إلى موضع سجوده، و قانتاً إلى باطن كفّيه، و راكعاً إلى ما بين رجليه، و ساجداً إلى طرف أنفه، ومتشهداً إلى حجره.

الرابع: وضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه، و قانتاً تلقاءَ وجهه، و راكعاً على ركبتيه، وساجداً بحذاء اذنيه، و متشهداً على فخذيه.

الخامس: التعقيب، ولا حصر له، و أفضله تسبيح الزهراء (عليها السلام).

فيه النيّة، لعموم (إنّما الأعمال بالنيّات)(١).

ولا: لاندراجه تحت نيّة الصلاة، ولا يجب بعد نيّة الصلاة النيّة لكلّ فعل فعل، وهو مخرج بنفسه، ولهذا لو قدّم المستحبّ من الصيغتين بطلت، وهوالمعتمد.

(هـ): لو ترك التسليم ناسياً و انصرف من صلاته ظاناً انّه سلّم، فان فعل المنافي عمداً وسهواً كالحدث استأنف، لتحقّق وقوعه في الصلاة. و ان لم يبطل إلّا مع التعمّد كالكلام، سلّم وسجد للسهو إن لم يطل الزمان، و إن طال بطلت.

---

(١) عوالي اللئالي: ج١، ص٣٨٠، حديث ٢، وص٨١، حديث٣، وج٢، ص١١، حديث ١٩، وص١٩٠، حديث ٧٩.

خاتمة

يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سهواً، والالتفات دبراً، والكلام بحرفين فصاعداً عمداً، وكذا القهقهة، والفعل الكثير الخارج عن الصلاة، والبكاء لأُمور الدنيا.

و في وضع اليمين على الشمال قولان: أظهرهما الإبطال.

و يحرم قطع الصلاة الا لخوف ضرر، مثل فوات غريم، أو تردّي طفل

قال طاب ثراه: وفي وضع اليمين على الشمال قولان: أظهرهما الإبطال.

أقول: المشهور تحريم التكفير. وهو وضع إحدى اليدين على الأُخرى في حال القراءة. ولا فرق بين وضع اليمين على الشمال و بالعكس. وكذا لا فرق بين وضع الكفّ على السّاعد أو بالعكس، ولا بين وضع الكفّ على الكفّ أوالسّاعد على السّاعد. وكذا لا فرق بين أن يكون بين العضوين حاجز من ثوب أو لا يكون، و تبطل الصلاة به. و ذهب أبوالصلاح إلى كراهيّته(١) و اختاره المصنّف في المعتبر(٢)، وجعل أبو علي تركه مستحبّا(٣)، والباقون على التحريم، و اختاره العلاّمة(٤). وهو ظاهر المصنّف في النافع، و تردّد في الشرايع(٥) و إدعى السيد الإجماع على إبطال الصلاة به(٦) و يؤيّده رواية محمدبن مسلم عن أحدهما

---

(١) الكافي في الفقه: الصلاة، ص١٢٥، س١٢، قال: «المكروه فعله». الى ان قال س١٤: «ووضع اليمين على الشمال».

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة، في قواطع الصلاة، ص١٩٦، س٧، قال: «والوجه عندي الكراهيّة».

(٣و٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل السادس في التروك ، ص١٠٠، س١٥، قال: «وجعل ابن الجنيد تركه مستحباً و جعله الشيخ حراماً» إلى أن قال س١٧: «والحق عندي اختيار الشيخ».

(٥) الشرايع: ج١، ص٩١، كتاب الصلاة، خاتمة قواطع الصلاة قسمان، قال: «الثاني ما لا يبطلها الا عمداً وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردّد».

(٦) الانتصار: كتاب الصلاة، ص٤١، قال: «مسألة. ومما ظن انفراد الاماميّة به المنع من وضع اليمين

وقيل: يقطعها الأكل والشرب إلّا فى الوتر لمن عزم على الصوم ولحقه عطش.

(عليهما السلام) قال: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير، لا تفعله (١) ولانّه (عليه السلام) لم يفعله، و إلّا لوجب، لقوله (صلّى الله عليه وآله): صلّوا كما رأيتموني أُصلّي (٢).

و لأنّه (عليه السلام) لم يعلمه الاعرابي (٣) ولا يقله أبوحميد في حكايته صفة صلا ته (عليه السلام) (٤).

و قال أبوحنيفة، و أحمد، والشافعي: باستحبابه. ومالك إستحب الإرسال إلّا مع طول النافلة، ثم اختلف الشافعي، و أبي حنيفة في كيفيّته، فالشافعي فوق السّرة و أبوحنيفة تحتها (٥).

قال طاب ثراه: وقيل: يقطعها الأكل والشرب إلّا في الوتر.

أقول: الأكل والشرب يقطعان الصلاة إن بلغا الكثرة عندالمصنّف (٦)، والعلّامة

على الشمال».

(١) التهذيب: ج٢، ص٨٤، باب كيفيّة الصلاة وصفتها و شرح الاحدى وخمسين ركعة، حديث ٧٨، وفيه: «الصلاة وحكي».

(٢) عوالي اللئالي: ج١، ص١٩٧، ذيل حديث ٨.

(٣) صحيح البخاري: ج١، ص١٩٢، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للامام، حديث٣، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب١١، باب وجوب القراءة في كل ركعة، حديث ٤٥، والحديث طويل.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٩٦، س١٨، قال: «و يؤيد ما ذكرناه ان النبي لم يأمر به الاعرابي وكذا رواية ابي حميد حكاية صلاة رسول الله (صلّى الله عليه وآله)».

(٥) لاحظ الفقه على المذاهب الاربعة لعبد الرحمن الجزيري: ج١، كتاب الصلاة، ص٢٥١، وهامشه.

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٩٦، س٣٤.

.....

في المختلف(١)، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، لأصالة الصحة، و براءة الذمّة من وجوب الإعادة، ولأنّه لا يريد على العبث وقتل الحيّة وغسل الرعاف. وقال الشيخ في النهاية: إن كان في دعاء ولم يرد قطعه، ولحقه العطش، و بين يديه ماء، جاز أن يتقدّم فيشرب الماء ثم يرجع إلى مكانه، فيتم صلاته من غير أن يستدبر(٢).

وهذا الاطلاق منه و ان كان يشمل الفريضة والنافلة، لكن مراده النافلة، لأنه قال في المبسوط: الأكل والشرب يفسدان الصلاة، و روى جواز شرب الماء في النافلة وما لا يمكن التحرّز منه مثل ما يخرج من بين الأسنان، فانّه لا يفسد الصلاة إزدراده(٣).

وهذا الاطلاق يعطي إبطال الفريضة به مطلقا.

وقال ابن إدريس: بجوازه في الوتر بشرط لحوق العطش وعزم الصوم(٤).

احتجّ المسوّغ: برواية سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّي أبيت و أُريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش. فأكره أن أقطع الدعاء و أشرب، و أكره أن أصبح و أنا عطشان، و بين يديّ قلّة، و بيني و بينها خطوتان أو ثلاثة؟ قال: تسعى إليها و تشرب منها حاجتك، و تعود في الدعاء(٥).

---

(١) المختلف: في التروك، ص١٠٣، س٥.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب النوافل واحكامها، ص١٢١، س١٩ ولكن لا يخفى ان عبارة النهاية هكذا (من كان في دعاء الوتر) وعليه لا يبقى لما عن المصنّف قدس سره من قوله (وهذاالاطلاق منه و ان كان يشمل الفريضة والنافلة) الى آخره.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر تروك الصلاة وما يقطعها، ص١١٨، س١٢.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة، باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة، ص٦٨، س١٣.

(٥) التهذيب: ج٢، ص٣٢٩، باب ١٥، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ٢١٠، وفيه «و أمامي قلّة».

.....

والتحقيق في البحث أن نقول: فساد الصلاة بالأكل والشرب هل هو لكونهما ليسا من أفعال الصلاة، أو لخصوصيّتهما؟ فهما منافيان كالكلام والإستدبار. فالمصنّف والعلّامة في المختلف على الأوّل، فيشترط في إبطال الصلاة بهما بلوغ الكثرة(١) والشيخ في المبسوط على الثاني بالنسبة إلى الفريضة(٢). و يعضد الأوّل ما تقدّم. و يعضد الثاني انّه تأسيس والأوّل تأكيد، والتأسيس خير منه.

والحق: انّ الصلاة إنّما فسدت بهما، لمناقاتهما الخشوع، كالقهقهة والتصفيق بباطن اليدين و إن كان لغرض، فما لا يكون منافياً للخشوع كازدراد ما بين الأسنان، لا تفسد الصلاة، كالتبسّم، لأصالة الصحّة وعدم المعارض الشرعي. وما كان منه منافياً للخشوع، كأكل اللقمة تبطل، و إن لم يكن كثيراً.

فالمذاهب إذن ثلاثة:

(الف): كونه منافياً لخصوصيّة، فتبطل الصلاة منه ما يبطل الصوم.

(ب): كونه منافياً لكثرته، فلا يبطل الصلاة فيه ما لا يبلغ الكثرة، كاللقمة الصغيرة.

(ج): كونه منافياً للخشوع، فيبطل منه مثل اللقمة و إن لم يكن فعلاً كثيراً، دون ما لا ينافيه، كازدراد ما بين الأسنان، وهو ما اخترناه، ولا فصل بين الفريضة والنافلة إلّا ما أخرجته الرواية، بشرط.

(الف): أن يكون صلاة الوتر دون غيرها من النوافل.

(ب): أن يكون عازماً على الصوم.

(ج): أن يلحقه العطش، فلو أراد الشرب استظهاراً من غير عطش حاضر لم يجز.

(١و٢) تقدم آنفاً مختارهم قدس الله أسرارهم.

وفي جواز الصلاة بشعر معقوص قولان: أشبههما الكراهيّة.

و يكره الالتفات يميناً و شمالاً، والتثاؤب، والتمطيّ، والعبث، ونفخ موضع السجود، والتنخّم، والبصاق، و فرقعة الأصابع والتأوّه بحرف، ومدافعة الأخبثين، ولبس الخفّ ضيّقاً.

و يجوز للمصلّي تشميت العاطس، و ردّالسلام، مثل قوله: السلام عليكم، والدعاء في أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرّم.

(د): أن يكون في قنوت الوتر، لقوله: فأكره أن أقطع الدعاء.

(هـ): أن لا يكون الوقت متّسعاً لاستدراك ذلك بعدالفراغ.

(و): اختصاص الرخصة بالشرب، دون الأكل.

(ز): أن لا يفعل بسبب الشرب مناف للصلاة، كالاستدبار أو حمل نجس. و يغتفر الفعل الكثير بالشرب نفسه، فانّه لا يبطل و إن طال زمانه. والمشي، لجواز التخطّي ثلاثاً، وهي فعل كثير.

فرع

و إذا جاز ذلك في الوتر بالشروط المذكورة، شمل الوتر المندوب والواجب بالنذر وشبهه.

قال طاب ثراه: وفي جواز الصلاة(١) والشعر معقوص قولان.

أقول: التحريم مذهب الشيخ في النهاية(٢) والمبسوط(٣) والخلاف(٤) و يجب

---

(١) هكذا في الاصل: ولكن في مختصر النافع: «بشعر معقوص» فراجع المتن.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة واحكامه، ص٩٥، س١٨.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر تروك الصلاة وما يقطعها، ص١١٩، س٨.

(٤) الخلاف: ج١، ص١٧٧، كتاب الصلاة، مسألة ٢٥٥.

.....

إعادة الصلاة. و مستنده رواية مصادف عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل صلّى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر؟ قال: يعيد صلا ته(١).

و مصادف ضعيف.

والكراهيّة مذهب المفيد(٢) و تلميذه (٣) والتقي(٤) و ابن إدريس(٥) و اختاره المصنّف(٦)والعلّامة في أكثر كتبه(٧).

وقال في التحرير عند ما أورد قول الشيخ بالتحريم: وفيه نظر، أقربه الكراهيّة قال في الصحاح: عقص الشعر ظفره وَ لَيُّهُعلى الرأس كالكبّة في مقدّم الرأس على الجبهة، وعلى هذا إن منع من السجود فالحقّ ما قاله الشيخ،و إلّا فلا(٨). هذا آخر كلامه رحمه الله.

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٢٣٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه، حديث ١٢٢.

(٢) المقنعة: باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه، ص٢٥، س٢٠.

(٣) المراسم: ذكر احكام ما يصلى فيه، ص٦٤، س٢، قال: «و تكره الصلاة» الى ان قال: «او شعر معقوص».

(٤) الكافي في الفقه: الصلاة، ص١٢٥، س١٢، قال: «المكروه فعله» الى ان قال س ١٦: «ومعقوص الشعر».

(٥) السرائر: كتاب الصلاة، باب القول في لباس المصلي، ص٥٨، س٢٣، قال: «ويكره للانسان الصلاة وهو معقوص الشعر» انتهى.

(٦) المعتبر : كتاب الصلاة، في قواطع الصلاة، ص١٩٧، س٩، قال: «وقال المفيد بالكراهيّة وهوالوجه».

(٧) التذكرة: كتاب الصلاة، البحث الثالث فيما يكره فيه الصلاة، ص٩٩، س٣٣.

(٨) التحرير : كتاب الصلاة، المطلب الثاني فيما يجوز الصلاة فيه، ص٣١، س١٥، قال: «(كج) قال الشيخ لا يجوز» الى آخره.

.....

وقال المصنّف قدس الله روحه: عقص الشعر جمعه وسط الرأس وشدّه(١) وهذاالتفسير هوالأليق بمحلّ الخلاف لما قيل: انّه من فعل اليهود، وقد ورد النهي عن التشبّه بهم في كثير من العادات كالطواف بالبرطلة(٢).

فوجه الاشكال فيه، إحتمال التحريم من حيث اشتماله على التشبّه بهم وقد أمر (عليه السلام) بمخالفتهم. و احتمال الكراهيّة لأصالة الصحّة، وضعف سندالمنع.

* * *

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، في قواطع الصلاة، ص١٩٧، س٨.

(٢) الوسائل: كتاب الحج، ج٩، ص٤٧٧، باب ٦٧، من ابواب الطواف، حديث ٢، وفيه: «لا تلبسها حول الكعبة فانّها من زي اليهود».

المقصد الثاني
في بقيّة الصلوات

وهي: واجبة ومندوبة.

فالواجبات

منها:

الجمعة

وهي: ركعتان يسقط معها الظهر. ووقتها ما بين الزوال حتّى يصير ظلّ كلّ شيء مثله، و تسقط بالفوات و تقضى ظهراً.

ولو لم يدرك الخطبتين أحرأته الصلاة. وكذا لو ادرك مع الإمام الركوع، ولو في الثانية.

المقصد الثاني
في
بقيّة الصلوات

قال طاب ثراه: و تسقط بالفوات و يقضى ظهراً.

أقول: هنا سؤال يورد، و تقريره انّ القضاء تابع لأصله، لقوله (عليه السلام): «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته»(١) والجمعة ركعتان فكيف تقضى أربعاً؟

وجوابه: انّ معنى قوله (يقضى) اي يفعل، والضمير في قوله (يقضي) ليس راجعاً

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣، ص١٠٧، حديث ١٥٠، وقريب منه ما في الوسائل: ج٥، ص٣٥٩، باب ٦، وجوب قضاء ما فات كما فات، حديث١ قال: «يقضي ما فاته كما فاته».

.....

إلى الجمعة، بل إلى محذوف، تقديره وظيفة الوقت، أي و يقضي وظيفة الوقت ظهراً.

والأصل في هذاالبحث: أنّ وظيفة الوقت يوم الجمعة هل هوالظهر و يسقط بالجمعة، أوالجمعة، و له إسقاطها بالظهر؟

بالأوّل قال أبوحنيفة، لقوله عليه السلام:(أول وقت الظهر حين تزول الشمس)(١)، وهوعام، فيتناول يوم الجمعة كغيره(٢).

وقال صاحبه محمدبن الحسن الشيباني: الفرض هوالجمعة وله إسقاطها بالظهر(٣). و للشافعي كالقولين(٤).

وعندنا انّ الوظيفةهي الجمعة وليس له إسقاطها بغيره، لإنه مأمور بالجمعة ومنهيّ عن الظهر، فلا يكون المنهيّ عنه فرضاً، لقوله (عليه السلام) «ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة»(٥). و ظاهره الوجوب.

إذا تقرّر هذا فنقول : مع الفوات (أى مع فوات الجمعة) إمّا أن يكون وقت الظهر باقياً أو خارجاً، فان كان باقياً صلّاها أربعاً بنيّة الأداء، لسقوط الجمعة. و إن كان خارجاً، كان الواجب بعد فوات الجمعة هوالظهر، بانتقال الوجوب إليه، فتقضى أربعاً بنيّة القضاء عن الظهر. ففي الصورة الثانية لفظ القضاء جار على حقيقته. وفي الصورة الأُولى يكون معنى القضاء فعل الواجب، كقوله تعالى «فإذا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ»(٦) «فَإذا قَضَيْتُمْ الصَّلٰوةَ»(٧) «فَإذا قُضِيَتَ الصَّلوةُ فَانْتَشِرُوا

(١و٢و٣و٤) المعتبر: كتاب الصلاة، المقصد الثاني في بقيّة الصلوات منها الجمعة ص٢٠١، س٢٢ - ٢٣.

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة، المقصد الثاني في بقية الصلوات، منها الجمعة، ص٢٠١، س٢٤، و رواه في الوسائل، باب ١، من ابواب صلاة الجمعة، حديث ٢٢، نقلاً عن المعتبر.

(٦) سورة البقرة: ٢٠٠.

(٧) سورة النساء: ١٠٣.

و تدرك الجمعة بادراكه راكعاً على الأشهر.

ثم النظر في شروطها، ومن تجب عليه، ولواحقها، وسننها

والشروط خمسة

الأوّل: السلطان العادل.

في ٱلأَرْضِ»(١) اي و يفعل وظيفة الوقت المستقلّة عن الجمعة ظهراً.

قال طاب ثراه: و تدرك الجمعة بادركه راكعاً على الأشهر.

أقول: إذا أدرك المأموم الركوع مع الإمام قبل رفع رأسه، اجتزأ به عند السيد(٢)، والشيخ في أحدقوليه(٣). وشرط في النهاية(٤). والاستبصار(٥)، إدراك تكبيرة الركوع.

و بالوجهين روايات(٦) والأوّل أرجح لوجوه:

(الف): أصالة صحّة الصلاة الواقعة على ذلك الوجه، و براءة الذمة من وجوب إعادتها.

(ب): أن تكبير الركوع ليس من واجباته حتّى يكون لفواته أثر في صحّة القدوة.

(ج): أنّ روايات الصحّة أكثر، فيكون أرجح، ولهذا قال: على الأشهر.

فرع

يكفي في إدراك الركعة وصوله إلى حدّ الراكع قبل أن يرفع الإمام رأسه، و إن لم

---

(١) سورة الجمعة: ١٠.

(٢) المعتبر: في بقية الصلوات، منها الجمعة، ص٢٠١، س٢٨، قال: «وكذا (اي ادرك الجمعة) لو ادرك ركعة و ادرك الامام راكعاً في الثانية، قاله الشيخ (ره) في الخلاف وعلم الهدى».

(٣) الخلاف: ج١، ص٢٢٥، كتاب الجمعة، مسألة ٣٨.

(٤) النهاية: كتاب الصلاة، باب الجمعة واحكامها، ص١٠٥، س١٤، ولفظه: «فان وجد الامام قد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة».

(٥) الاستبصار: ج١، ص٤٢١، باب ٢٥٥، من لم يدرك الخطبتين، فلاحظ.

(٦) لاحظ الوسائل: كتاب الصلاة، ج٥، ص٤٠، باب ٢٦، من ابواب صلاة الجمعة و آدابها.

الثاني: العدد، وفي أقلّه روايتان. أشهرهما خمسة، الامام أحدهم.

الثالث: الخطبتان، و يجب في الأُولى حمدالله والثناء عليه، والوصيّة بتقوى الله، و قراءة سورة خفيفة. وفي الثانية، حمدالله تعالى، والصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله و أئمة المسلمين، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات. و يجب تقديمها على الصلاة، و أن يكون الخطيب قائماً مع القدرة،

يسبّح المأموم لما رواه الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أدركت الامام وقد كبّر و ركع فكبّرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركت الصلاة. و إن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك(١).

قال طاب ثراه: الثاني:العدد، وفي أقلّه روايتان أشهرهما خمسة، الإمام أحدهم.

أقول: الانسان مدني بالطبع لا يمكنه أن يعيش وحده، لافتقاره في بقائه إلى مأكل وملبس ومسكن يتوقّى فيه الحر والبرد، ولا يمكن إستقلال الإنسان بهذه الأُمور فافتقر إلى الإجتماع الذي هو مظنّة التنازع، والتنازع يوجب إختلال نظام النوع، فاستدعى كمال نظامه و بقائه على السداد وجود رئيس يقهرهم على الطاعة و يعدهم عليها الثواب و يزجرهم عن المعصية و يتوعّدهم عليها بالعقاب فوجب إعتبار الامام. ثم لمّا كان الانسان محلّاً للحوادث والاضطراب، وجب في بقاء الاجتماع و نظامه إعتبار نائب له. و لمّا كان التنازع يفتقر إلى مدّع ومدّعى عليه وجب إعتبارهما. ولمّا كان التناكر والتجاحد ممكناً، وجب إعتبار شاهدين يثبت بهما ما يقع التنازع فيه، وقد يكون التنازع مؤدّياً إلى إستحقاق الحدّ في جنب أحدهم، فيجب وضع مستوف للحدود. فظهر احتياج التمدّن والاستيطان والاستقرار

---

(١) الاستبصار: ج١، ص٤٣٥، باب من لم يلحق تكبيرة الركوع، حديث ٥، مع اختلاف يسير في بعض الفاظ الحديث.

.....

إلى هؤلاء السبعة، المدّعي حقّا والمدّعى عليه والشاهدان والإمام وقاضيه، والمتولّي لاقامة الحدود. فلهذه الحكمة وجب اعتبار هذاالعدد في الصلاة التي لا تجب على غيرالمستوطنين،و بعض اعتبر خمسة. المدّعي حقّاً، والمدّعى عليه، والشاهدان، والامام و يتولّى هوالحكم،و إقامة الحَدّ كما فعل علّي (عليه السلام) في كثير من الأحكام.

فالأوّل: مذهب الشيخ(١)، و تلميذه(٢)، و ابن زهرة(٣)، و ابن حمزة(٤)، و رواه ابن بابويه في كتابه(٥).

والثاني: مذهب المفيد(٦)، و تلميذه(٧)، والسيد(٨)، و أبي علي(٩)، والحسن(١٠)، والتقي(١١)، و ابن إدريس(١٢).

---

(١) النهاية: كتاب الصلاة، باب الجمعة واحكامها؛ ص١٠٣، س٦، قال: «و يبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر».

(٢) المهذب: باب صلاة الجمعة، ص١٠٠، س١١، قال: «و يجتمع من الناس سبعة نفر».

(٣) الغنية: كتاب الصلاة، قال: «فصل، واما الاجتماع الى ان قال: وحضور ستة نفر معه».

(٤) المختلف: صلاة الجمعة، ص١٠٣، س١٥، قال: «و به (اي بما قاله الشيخ) قال ابن حمزة».

(٥) الفقيه: ج١، باب ٥٧، وجوب الجمعة وفضلها، ص٢٦٦، حديث ٢و٦.

(٦) المقنعة: باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، ص٢٧، س١١، قال: «واجتمع معه (اي مع الامام) اربعة نفر وجب الاجتماع».

(٧) المراسم: ذكر صلاة الجمعة، ص٧٧، س١٠، قال: «و اجتماع خمسة نفر فصاعداً».

(٨) جمل العلم والعمل: فصل في صلاة الجمعة واحكامها، ص٧١،س٧، قال: «واجتماع خمسة فصاعداً احدهم الامام».

(٩و١٠) المختلف: صلاة الجمعة، ص١٠٣، س١٤، قال: «فالذي ذهب اليه... و ابن الجنيد وابن عقيل... انه خمسة نفر».

(١١) الكافي في الفقه: ص١٥١، فصل في صلاة الجمعة، س٥، قال: «بشرط حضور اربعة نفر معه».

(١٢) السرائر: كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، واحكامها، ص٦٣، س١٠، قال: «و اجتماع ←

.....

واختاره المصنّف(١)، والعلامة(٢).

احتجّ الأوّلون: برواية محمّدبن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تجب الجمعة على سبعة نفرمن المسلمين، ولاتجب على أقلّ منهم. الإمام، و قاضيه، والمدّعى حقّاً، والمدّعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام(٣).

و برواية أبي العباس عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أدنى ما يجب في الجمعة سبعة، أو خمسة أدناه(٤)، فحمل الأوّل على الوجوب، والثاني على الندب.

احتجّ الآخرون: بوجوه:

(الف): عموم الأمر بالسعي في الآية.

(ب): صحيحة منصوربن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد، فان كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم(٥).

(ج): الاكتفاء بهذاالعدد في حكمة الاجتماع، فاستغني عن الزائد.

خمسة نفر فصاعداً الامام أحدهم».

(١) الشرايع: ج١، ص٩٤، كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، قال: «والثاني العدد وهو خمسة الامام أحدهم».

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، ص١٠٣، س١٦، قال: «والاقوى عندي الاول. اي قول المفيد بكفاية خمسة نفر».

(٣) التهذيب: ج٣، ص٢٠، باب١، العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث٧٥.

(٤) التهذيب: ج٣، ص٢١، باب ١، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث ٧٦، وفيه: «أدنى ما يجزى في الجمعة».

(٥) التهذيب: ج٣، ص٢٣٩، باب ٢٤، العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث ١٨، وفيه: «كانوا خمسة فما زادوا».

وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردّد، أحوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة.

وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال، روايتان، أشهرهما: الجواز.

قال طاب ثراه: وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردّد، أحوطه الوجوب.

أقول: وجه الأحوطيّة، إحتمال الوجوب، لفعله (عليه السلام)(١) والتأسّي واجب، و لرواية معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «يخطب وهو قائم، ثم يجلس بينهما جلسةً لايتكلّم فيها»(٢).

و يحتمل الاستحباب، لأصالة البراءة. ولأنّه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقّق فيه معنى الوجوب.

وفعله (عليه السلام): كما يحتمل الوجوب يحتمل الندب، و إذا لم يعلم الوجه الذي أوقعه عليه، لا يجب علينا المتابعة فيه.

قال طاب ثراه: وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال روايتان، أشهرهما الجواز.

أقول: للأصحاب هنا ثلاثة أقوال:

(الف): وجوب الايقاع قبل الزوال، قاله ابن حمزة(٣) متابعة للشيخ في النهاية(٤) والمبسوط(٥).

---

(١) صحيح مسلم: ج٢، كتاب الجمعة، باب ١٠، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ومافيهما من الجلسة، حديث ٣٣ و٣٤ و٣٥، ولفظ الاول «عن ابن عمر قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم. قال: كما يفعلون اليوم».

(٢) التهذيب: ج٣، ص٢٠، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، قطعة من حديث ٧٤، بتفاوت يسير في ألفاظه.

(٣) المختلف: صلاة الجمعة، ص١٠٤، س١٢، قال: «وقال ابن حمزة» الى أن قال: «و ان يخطب قبل الزوال».

(٤) النهاية: ص١٠٥، س٤، كتاب الصلاة، باب الجمعة واحكامها.

(٥) المبسوط: ج١، ص١٥١، كتاب الصلاة، كتاب صلاة الجمعة س٣.

.....

قال في الخلاف: اذا وقفت الشمس(١) و يريد به مقارنة الزوال، واختاره القاضي(٢).

(ب): وجوبه بعدالزوال، قاله المرتضى(٣)، والحسن(٤)، والتقي(٥)، و ابن إدريس(٦)، و اختاره العلّامة(٧).

(ج): الجواز، إختاره المصنّف(٨).

احتجّ ابن حمزة:بصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصلّي الجمعة حين تزول الشمس على قدر شراك ، و يخطب في الظلّ الأوّل، فيقول جبرئيل يا محمّد قد زالت الشمس فانزل فصلّ(٩) والتأسّي واجب.

(١) الخلاف: ج١، ص٢٢٥، كتاب الجمعة، مسألة ٣٦، قال: «يجوز للإمام أن يخطب عند وقوف الشمس، فاذا زالت صلّ الفرض».

(٢) المهذّب: ج١، كيفية صلاة الجمعة، ص١٠٣، س٤، قال: «بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس».

(٣ و٤) المختلف: صلاة الجمعة، ص١٠٤، س١٠، قال: «بل اختيار المرتضى رحمه الله تعالى في المصباح انه لا يجوز إلّا بعدالزوال» الى ان قال، س١٣: «وقال ابن أبي عقيل: إذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر».

(٥) الكافي في الفقه: ص١٥١، فصل في صلاة الجمعة، س١٣، قال: «فاذا زالت الشمس ... صعد المنبر».

(٦) السرائر: باب صلاة الجمعة واحكامها، ص٦٤، س١٩، قال: «فاذافرغ من الاذان قام الامام»

(٧) المختلف: صلاة الجمعة، ص١٠٤، س١٤، «والحق عندي اختيار المرتضى».

(٨) المعتبر: كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، ص٢٠١، س٢، قال: «يجوز ان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت صلّى و يجوز ان يؤخر الخطبة حتى يزول».

(٩) التهذيب: ج٣، ص١٢، باب١، العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث ٤٢، وفيه: «تزول الشمس قدر شراك».

و يستحب أن يكون الخطيب بليغاً، مواظباً على الصلاة، متعمّماً، مرتدياً ببرد يمني، معتمداً في حال الخطبة على شيء. و أن يسلّم أوّلاً، و يجلس أمام الخطبة، ثم يقوم فيخطب جاهراً.

الرابع: الجماعة، فلا تصحّ فرادى.

الخامس: أن لا يكون بين الجمعتين أقل من ثلاثة أميال.

والذي تجب عليه: كلّ مكلّف، ذكر، حرّ، سليم من المرض والعرج والعمى، غير هَمٍّ ولا مسافر. و تسقط عنه لو كان بينه و بين الجمعة أزيد من فرسخين. ولو حضر أحد هؤلاء وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة.

احتجّ المانعون: بحسنة محمدبن مسلم قال سألته عن الجمعة؟ فقال: أذان و إقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر و يخطب، ولا يصلّي الناس مادام الامام على المنبر(١).

و بصحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال: «و ركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة»(٢).

وأجمعوا انّ الجمعة عقيب الخطبتين، فلو خطب قبل الزوال، لسقطت الركعتان.

واحتجّ المجوّزون: بانّ الجمع بين الأُولى والثانية، هوالجواز.

* * *

---

(١) التهذيب: ج٣، ص٢٤١، باب ٢٤، باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها، قطعة من حديث ٣٠، وفيه: «فيخطب ولا يصلّى».

(٢) التهذيب: ج٣، ص١١، باب١، العمل فى ليلة الجمعة و يومها، حديث٣٦.

واما اللواحق

فسبع

الأُولى: إذا زالت الشمس وهو حاضر حرم عليه السفر، لتعيّن الجمعة، و يكره بعدالفجر.

الثانية: يستحب الإصغاء إلى الخطبة، وقيل: يجب. وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها.

قال طاب ثراه: يستحب الإصغاء إلى الخطبة، وقيل: يجب، وكذاالخلاف فى تحريم الكلام معها.

أقول: هنا مسألتان.

الأُولى: في الاصغاء. و إلى وجوبه ذهب الشيخ في النهاية(١)، و ابن حمزة(٢)، والتقي(٣)، و ابن إدريس(٤)، والعلّامة في المختلف(٥).

و إلى استحبابه: ذهب الشيخ في المبسوط(٦)، و موضع من الخلاف(٧).

---

(١) النهاية: ص١٠٥، كتاب الصلاة، باب الجمعة واحكامها، س١١، قال: «ويجب عليه الاصغاء إليها»

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، ص١٠٤، س٢٩، قال: «وقال ابن حمزة ... و يجب على من حضرالانصات اليها».

(٣) الكافى فى الفقه: ص١٥٢، فصل في صلاة الجمعة، س٢، قال: «ويلزم المؤتمين به أن يصغوا الخطبة».

(٤) السرائر: كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة واحكامها، ص٦٣، س١٩، قال: «و يجب على الحاضرين استماعها. وقال في ص٦٤، س٢٤، «و اذا كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت» انتهى.

(٥) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، ص١٠٤، س٣٣: «والأقرب الاول» أي قول الشيخ في النهاية.

(٦) المبسوط: كتاب صلاة الجمعة، ص١٤٨، س٢٢، قال: «والانصات للخطبة مستحب ليس بواجب».

(٧) لم نعثر على فتواه صريحا باستحباب الاصغاء، و سياتي في المسألة الثانية ما يمكن الاستفادة منه.

.....

واحتجّ الأوّلون: بصحيحة ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «و انّما جعل الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي: صلاة إلى أن ينزل الامام»(١).

وجه الاستدلال: أنّه (عليه السلام)، جعل الخطبتين صلاة، وكلّ صلاة يحرم فيها الكلام. و بانّ الفائدة من الخطبة الوعظ، و انّما يحصل بالانصات والسماع، فلو لم يكن واجباً لانتفت الحكمة من وضعها، و أيضا فانّ القرآن جزء من الخطبتين، قال تعالى: «وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا»(٢) والأمر للوجوب.

احتجّ الآخرون: بأصالة براءة الذمّة. والمعتمد الاول.

الثانية: في تحريم الكلام حال الخطبة. والمراد به من الخطيب والمستمع، لكنّه ليس مبطلاً للجمعة من كلّ منهما لو فعله، والفائدة في الاثم والعصيان ووجوب التوبة، والتعزير، والحكم بصحّة طلاق سمعه، أو شهادةٍ قام بها ولم يحكم بعد.

و فيه مذهبان.

فالتحريم: مذهب الشيخ في النهاية(٣)، وموضع من الخلاف(٤)، و به قال ابن حمزة(٥)، والتقي(٦).

---

(١) التهذيب: ج٣، ص١٢، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، قطعة من حديث ٤٢، وفيه: «فهي صلاة حتى ينزل».

(٢) سورة الاعراف، ٢٠٤.

(٣) النهاية: ص١٠٥، كتاب الصلاة، باب الجمعة واحكامها، س١١، قال: «و يحرم الكلام على من يسمع الخطبة».

(٤) الخلاف: ج١، ص٢٢٢، صلاة الجمعة، مسألة ٢٩، قال: «اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين».

(٥) المختلف: صلاة الجمعة، ص١٠٤، س٢٩، قال: «وقال ابن حمزة يحرم عليه و على من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما».

(٦) الكافي في الفقه: ص١٥٢، فصل في صلاة الجمعة، س٢، قال: «ولا يتكلمون بما لا يجوز مثله في الصلاة».

.....

والعلّامة في المختلف(١).

والكراهيّة: مذهبه في المبسوط(٢)، و موضع من الخلاف(٣)، و اختاره المصنّف(٤).

احتجّ الأوّلون: بروايات.

منها: ما روي أنّ أباالدرداء سأل أُبيّاً عن (تَبارَكَ) متى اُنزلت. والنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يخطب فلم يجبه، ثم قال اُبيّ: ليس لك من صلاتك مالغوت، فأُخبر النبي (صلّى الله عليه وآله)، فقال: صدق اُبيّ(٥).

ومنها: صحيحة محمدبن مسلم قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الامام من خطبته، فاذا فرغ الإمام من خطبته تكلّم ما بينه و بين أن تقام الصلاة، فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه(٦).

و بقوله في رواية ابن سنان: فهي صلاة(٧).

احتجّ الآخرون: بالأصل. و بانّه (عليه السلام) قام يخطب، فقام إليه رجل فسأله عن الساعة؟ فقال: ما أعددت لها؟ فقال: حب الله و رسوله، فقال: إنّك مع من أحببت(٨).

---

(١) المختلف: صلاة الجمعة، ص١٠٤، س٣٣، والأقرب الاول، اي: قول الشيخ في النهاية.

(٢) المبسوط: ج١، ص١٤٦، كتاب الصلاة، كتاب صلاة الجمعة، س١٧، قال: «ولا ينبغي ان يتكلّم في حال خطبة الامام».

(٣) الخلاف: ج١، ص٢٢٧، صلاة الجمعة، مسألة ٤٢، قال: يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور».

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، صلاة الجمعة، ص٢٠٦، س١٤، قال: «الثانية في الاصغاء». الى آخره

(٥) عوالي اللئالي: ج٣، ص٩٩، حديث ١٢١.

(٦) التهذيب: ج٣، ص٢٠، باب ١، العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث ٧١.

(٧) التهذيب: ج٣، ص١٢، باب ١، العمل في ليلة الجمعة ويومها، قطعة من حديث ٤٢.

(٨) عوالي اللئالي: ج٣، ص٩٩، حديث ١٢٢.

الثالثة: الأذان الثاني بدعة، وقيل: مكروه.

الرابعة: يحرم البيع بعدالنداء، ولو باع انعقد.

وحملوا الرواية على الكراهيّة. والأوّل هوالمذهب.

قال طاب ثراه: الأذان الثاني بدعة، وقيل: مكروه.

أقول: هنا مسألتان:

الأُولى: أذان الجمعة. وفي بعض عبارات الأصحاب والروايات، الأذان الثالث، فبعض يذهب إلى الكراهيّة، و بعض إلى عدمها، و بعض يذهب إلى التحريم.

و تحقيق البحث فى ذلك يستدعي توطئة توضيح.

فنقول: الأصل أنّه إذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر، ثم أمر مؤذّنه فأذّن على قول الحسن(١). أو يصعد بعد أذانه على قول التقي(٢) فاذا فرغ من الخطبة ونزل اقيمت الصلاة، و صلّوا الجمعة من غير أذان. فالأذان المنهي عنه، الّذي يحصل بعد نزول الامام، بعد ما يفرغ من الخطبة، و سمّي ثالثاً، لأنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) شرّع للصلاة أذاناً و إقامةً، فالزائد ثالث، لأنّ الإقامة يطلق عليها اسم الأذان.

قال المصنّف: و يفصل بينهما بركعتين، أو سجدة، خلا المغرب، فلا تفصل بين أذانها إلّا بخطوة أو تسبيحة(٣).

والأكثر يسمّونه الثاني، لوقوعه بعدالأذان الأوّل، فهو ثان بالنسبة إلى وضعه ووقت إيقاعه وحقيقته، و ثالث باعتبار عدده، والنزاع لفظي.

إذا عرفت هذا، فنقول: هل هو محرّم أو مكروه؟

والأوّل: مذهب ابن إدريس(٤).

---

(١) المختلف: كتاب الصلاة، ص١٠٤، س١٣.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٥١، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، س١٣.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، في الاذان والاقامة، ص١٦٥، س١٢.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، ص٦٤، س٢٦، قال: «ولا يجوز الاذان بعد نزوله الى ←

.....

والمصنّف في النافع(١)، والعلّامة في المختلف(٢).

والثاني: مذهب الشيخ في المبسوط(٣)، و اختاره المصنّف في المعتبر(٤).

احتجّ الأوّلون: برواية حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه (عليهم السلام) قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة(٥) ولقوله (صلّى الله عليه وآله): صلّوا كما رأيتموني أُصلّي(٦) وصلّى الجمعة بأذان واحد.

قيل: أوّل من فعله عثمان، وقال عطا: أوّل من فعله معاوية(٧)، و قال الشافعي: ما فعله النبي (صلّى الله عليه وآله) و أبوبكر و عمر أحبّ إليّ، وهوالسنّة(٨).

احتجّ الآخرون: بالأصل، فانه عدم التحريم و بأنّه ذكر فلا يحرم. و أجابوا عن الرواية بضعف السند، فانّ حفص عامي.

ان قال س ٢٧: و يسميه بعض أصحابنا، الاذان الثالث».

(١) المختصر النافع: ص٣٦.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، صلاة الجمعة، ص١١٠، س٣، قال بعد نقل قول ابن إدريس: «وهوالأقرب».

(٣) المبسوط: ج١، ص١٤٩، كتاب الصلاة، كتاب صلاة الجمعة، س٢١، قال: «ولا يؤذن الا أذان واحد يوم الجمعة، والثاني مكروه».

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، صلاة الجمعة، ص٢٠٦، س٣٠، قال: «لكن من حيث لم يفعله النبي (صلّى الله عليه وآله) ولم يأمر به كان احق بوصف الكراهية».

(٥) التهذيب: ج٣، ص١٩، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث٦٧.

(٦) عوالي اللئالي: ج١، ص١٩٨، حديث٨.

(٧و٨) كتاب الام: ج١، وقت الجمعة، ص١٩٥، س٦، قال: «وقد كان عطاء ينكر ان يكون عثمان أحدثه و يقول: أحدثه معاوية، إلى أن قال: و ايهما كان فالامر الذي على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) أحب إليّ» و نقله في المعتبر: ص٢٠٦، س٣١، ونقله في المبسوط، ج١، ص١٤٩، س٢٢.

.....

الثانية. أذان العصر يوم الجمعة، وفيه أربعة أقوال.

(الف): المنع منه مطلقا، قاله الشيخ في النهاية، بل ينبغي إذا فرغ من الظهر أقام للعصر(١)، و نقل عن المفيد، ثم قم فأقم للعصر(٢).

واستدلّ عليه بما رواه الفضيل، و زرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان و إقامتين(٣).

و يجب التأسّي والقدوة للآية(٤) والرواية.

(ب): الكراهيّة مطلقا، قاله الشيخ في المبسوط(٥)، والعلّامة في المختلف(٦).

(ج): التفصيل. وهو سقوطه عمّن صلّى الجمعة، أمّا الظهر فلا، وهو قول ابن إدريس(٧).

(د): قال المفيد في الأركان: ثم قم فأذّن للعصر و أقم، و توجّه بسبع تكبيرات(٨)، وهو مذهب القاضي(٩).

واحتجّ العلّامة: بعموم الأمر بالأذان للصلوات الخمس. و بانّ الأذان وضع

---

(١) النهاية: باب الجمعة واحكامها، ص١٠٧، س١٥.

(٢) لم نعثر في المقنعة على هذه العبارة، ولكن نقل الشيخ في التهذيب، ج٣، ص١٨، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، بعد ايراد حديث ٦٥، مالفظه: قال الشيخ رحمه الله (ثم قم فاقم للعصر).

(٣) التهذيب: ج٣، ص١٨، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، قطعة من حديث ٦٦.

(٤) سورة الاحزاب: الآية ٢١، «لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»

(٥) المبسوط: ج١، ص١٥١، كتاب صلاة الجمعة، س٢٢، قال: «و يكره الاذان لصلاة العصر يوم الجمعة» انتهى.

(٦) المختلف: في صلاة الجمعة، ص١١٠، س١٣، قال: «والأقرب عندي الكراهة».

(٧) السرائر: كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة واحكامها، ص٦٧، س٥.

(٨) المقنعة: باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، ص٢٦، س٣٦.

(٩) المختلف: صلاة الجمعة، ص١١٠، س٩، قال: «وهو قول ابن البراج».

الخامسة: إذا لم يكن الامام موجوداً و أمكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة [الجماعة]، ومنعه قوم.

السادسة: إذا حضر إمام الأصل مصراً، لم يؤم غيره إلّا لعذر.

السابعة: لو ركع مع الإمام في الأُولى ومنعه زحام عنِ السجود لم يركع مع الإمام في الثانية، فإذا سجدالإمام، سجد ونوى بهما للأُولى.

للاعلام بأوقات الصلوات وقد حصل، إذ وقت العصر هنا عقيب صلاة الظهر بلافصل. ولانّها صلاة يستحب الجمع بينها و بين السابقة عليها، فيسقط أذانها كعرفة والمشعر والجمعة(١).

قال طاب ثراه: إذا لم يكن الإمام موجوداً و أمكن الإجتماع والخطبتان، استحب الجمعة، ومنعه قوم.

أقول: إذا أمكن في حال الغيبة اجتماع العدد المعتبر والخطبتان استحب الإجتماع، و إيقاع الجمعة بنيّة الوجوب و يجزي عن الظهر، قاله الشيخ في النهاية(٢)، والتقي(٣)، والمصنّف(٤)، والعلّامة(٥).

---

(١) المختلف: صلاة الجمعة، ص١١٠، س١٤.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب الجمعة و احكامها، ص١٠٧، س٢، قال: «ولا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقيّة بحيث لاضرر عليهم، فيصلوا جمعة بخطبتين».

(٣) الكافي في الفقه: ص١٥١، فصل فى صلاة الجمعة، س٢، قال: «لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة، او منصوب من قبله، او بمن يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين».

(٤) الشرايع: ج١، ص٩٨، في صلاة الجمعة، قال في مسألة التاسعة من مسائل من يجب عليه الجمعة: «اذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبه للصلاة و أمكن الاجتماع والخطبتان، قيل: يستحب ان يصلّى جمعة، وقيل لايجوز، والاول اظهر».

(٥) المختلف: صلاة الجمعة، ص١٠٩، س٥، قال: «والاقرب الجواز».

.....

و منعه السيد(١)، و سلّار(٢)، و ابن إدريس(٣).

احتجّ الأوّلون: بصحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: حثّنا أبو عبدالله (عليه السلام) على صلاة الجمعة، حتّى ظننت انّه يريد ان نأتيه. فقلت له: نغدوا عليك؟ فقال: لا انّما عنيت عندكم(٤).

و في الموثق عن زرارة، عن عبدالملك، عن الباقر (عليه السلام) قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلّوا جماعةً، يعني صلاة الجمعة(٥). ولأصالة الصحّة وعدم اشتراط أمر زائد.

احتجّ الآخرون: إنّ شرط الجمعة الامام أو نائبه إجماعاً، وهو مفقود. و أيضا فانّ الذمّة متيقّنة الشغل بأربع ركعات، فلا يخرج عن العهدة إلّا بفعلها، و أخبار الآحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها.

و اجيب عن الأوّل: بمنع الإجماع على خلاف موضع النزاع. و أيضاً نحن قائلون بموجبه، لأنّ الفقيه المأمون منصوب عن الامام حال الغيبة، ولهذا يجب الترافع إليه و يمضى أحكامه و على الناس مساعدته على إقامة الحدود، والقضاء بين الناس.

---

(١) رسائل الشريف المرتضى: المسائل الميا فارقيات، ص٢٧٢، س٧، قال: «صلاة الجمعة ركعتان. من غير زيادة عليها ولا جماعة الّا مع امام عادل او من ينصبه الامام العادل، فاذا عدم ذلك صليت الظهر اربع ركعات».

(٢) المراسم: ذكر: صلاة الجمعة، ص٧٧، س٩، قال: «صلاة الجمعة فرض مع حضور امام الاصل» انتهى.

(٣) السرائر: كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة واحكامها، ص٦٤، س٥، قال: «وجب عليهم الجمعة بشرط ان يكون فيهم الامام...» انتهى.

(٤) التهذيب: ج٣، ص٢٣٩، س٢٤، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث ١٧.

(٥) التهذيب: ج٣، ص٢٣٩، س٢٤، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث ٢٠، وفيه: «قلت: فكيف».

ولونوى بهما للأخيرة بطلت الصلاة، وقيل: يحذفهما ويسجد للأُولى.

وسنن الجمعة: التنفّل بعشرين ركعة، ست عند إنبساط الشمس، وست عند إرتفاعها، و ست قبل الزوال، و ركعتان عنده. وحلق الرأس، وقصّ الأظفار، والأخذ من الشارب. ومباكرة المسجد على سكينة ووقار، متطيّباً، لابساً أفضل ثيابه، والدعاء أمام التوجّه.

و يستحب الجهر جمعةً وظهراً، و أن تصلّى في المسجد ولو كانت ظهراً. و أن يقدّم المصلّي ظهره إذا لم يكن الإمام مرضيّاً. ولو صلّى معه ركعتين و أتمّهما بعد تسليم الإمام، جاز.

و عن الثاني: بانتفاء اليقين، لوجوب السعي عندالنداء لقوله تعالى «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا»(١).

وعن الثالث: أنّ أخبار الآحاد و إن أفادت الظن، فانّ العمل بها قطعي.

قال طاب ثراه: ولو نوى بهما للأخيرة بطلت الصلاة، وقيل: يحذفهما و يسجد للاُولى.

أقول: توضيح المسألة: انّ المأموم إذا ركع مع الامام في الأُولى ومنعه الزحام عن سجودها، فان تمكّن بعد قيام الإمام من الأُولى إلى الثانية ـ من السجود واللحاق به قبل ركوع الثانية، فلا كلام. و إلّا فلا يتابعه في ركوع الثانية. لأنّه على تقدير متابعته له في ركوع الثانية لا يخلو إمّا أن تحتسب ذلك للركعة الثانية، فيكون قد أخلّ من الأُولى بسجدتين. أو تحتسبه للركعة الأُولى، فيكون قد زاد فيها ركوعاً، وكلاهما مبطل. فلهذا لا يركع في ثانية الامام، فاذا سجد الامام سجد معه و نوى بهاتين السجدتين انّهما للركعة الاوُلى، فاذا سلّم الإمام قام هو فأتى بالركعة الأُخرى، و

---

(١) سورة الجمعة: ٩.

.....

تمّت له الجمعة، هذا في الأصحّ، وهو اختيار الشيخ في النهاية(١)، والمصنّف(٢)، والعلامة(٣).

وقال في المبسوط: إن لم ينوبهما للأُولى لم يعتدّ بهما ووجب أن يحذفهما و يسجد سجدتين للركعة الأُولى(٤).

و به قال المرتضى في المصباح(٥)، وقال ابن إدريس: بالأوّل إلّا انّه لم يوجب تجديد نيّة السجود انّه للأُولى، واكتفى بالاستدامة(٦).

والحاصل: انّ في المسألة ثلاثة أقوال:

(الف): الاكتفاء بالاستدامة في جعلها للثانية، لكونها تابعة لصلاة الإمام، ثم يحذفهما و يأتي بالسجدتين للأُولى، وهو اختياره في المبسوط.

(ب): الاكتفاء بالاستدامة في جعلهما للأُولى، ولا يفتقر إلى تجديد نيّة في صيرورتهما للأُولى، لأنّهما في نفس الامر كذلك، وهو اختيار ابن إدريس.

---

(١) النهاية: باب الجمعة واحكامها، ص١٠٧، س٩، قال: «فان صلّى مع الامام ركعة و ركع فيها ولم يتمكّن من السجود». الى آخره

(٢) المعتبر: في المسألة السابعة من فروع صلاة الجمعة، ص٢٠٧، س١٧، قال: «لو ركع مع الامام في الأُولى ومنعه زحام عن السجود». الى آخره.

(٣) المختلف: صلاة الجمعة، ص١٠٩، س٢١، قال: «لو صلى مع الامام و ركع في الاولى، ثم زوحم على السجود». الى آخره.

(٤) المبسوط: في شرايط صلاة الجمعة، ص١٤٥، س٣، قال: «اذا ركع الامام و ركع معه المأموم». الى آخره

(٥) المختلف: صلاة الجمعة، ص١٠٩، س٢٥، قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: «وهو مذهب السيد المرتضى في المصباح».

(٦) السرائر: باب صلاة الجمعة واحكامها، ص٦٥، س٢٦، قال: «فاما من كبّر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود». الى آخره.

.....

(ج): بطلان الصلاة بذلك، بل لابد من جعل هاتين السجدتين للأُولى بالنيّة، ومع ذهوله عن نيّة ذلك، يبطل صلاته، وهواختيار الشيخ في النهاية، ومذهب العلامة.

احتجّ الشيخ: على مذهبه في المبسوط: برواية حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: في رجل أدرك الجمعة، وقد ازدحم الناس فكبّر مع الامام و ركع فلم يقدر على السجود، وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم، فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود، كيف يصنع؟ قال أبو عبدالله (عليه السلام): أما الركعة الأُولى فهي إلى عندالركوع تامّة، فلمّا لم يسجد لها حتّى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك. ولمّا سجد في الثانية، فان كان نوى أنّ هذه السجدة هي للركعة الأُولى فقد تمّت له الأُولى فاذا سلّم الامام، قام فصلّى ركعةً يسجد فيها ثم يتشهّد و يسلّم. و إن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأُولى، لم تجز عنه للأُولى ولا الثانية وعليه أنْ يسجد سجدتين و ينوى أنّهما للركعة الأُولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها(١)

وهي ضعيفة السند، مع قصورها في الدلالة على المطلوب بقبول التأويل.

واحتجّ على مطلوب النهاية: بأنّ أفعال المأموم تابعة لأفعال الامام، وقد سجدهما بنيّة أنّهما للثانية، فيكون المأموم بحكمه، فتصرف سجدتاه إلى الثانية تحقيقاً للمتابعة، فان اقتنع بذلك كان قد نقص ركنين من الصلاة، سجدتين من الأُولى و ركوع من الثانية، و إن حذفهما كما قال في المبسوط، كان قد زاد سجدتين في الصلاة عمداً و ذلك مبطل.

واحتجّ ابن إدريس: بأصالة براءة الذمّة من تجديد النيّة، والإكتفاء بالاستدامة.

---

(١) التهذيب: ج٣، ص٢١، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث٧٨، مع اختلاف يسير في بعض الفاظ الحديث.

ومنها:

صلاة العيدين

وهى واجبة جماعةً بشروط الجمعة، ومندوبة مع عدمها، جماعةً وفرادى.

و وقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال، ولو فاتت لم يقض، وهي ركعتان، يكبّر في الأُولى خمساً، وفي الثانية أربعاً، بعد قراءة الحمد والسورة في الركعتين.

وقبل تكبيرالركوع على الأشهر.

ويقنت مع كلّ تكبيرة بالمرسوم استحباباً.

وسننها: الإصحار بها، والسجود على الأرض، و أن يقول المؤذّن: الصلاة ثلا ثاً، و خروج الإمام حافياً على سكينة و وقار، و ان يطعم قبل خروجه في الفطر، و بعد عوده في الأضحى ممّا يضحّى به. و ان يقرأ في الأُولى بـ «الاعلى» و في الثانية بـ «والشمس» والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات: أوّلها المغرب، و آخرها صلاة العيد. وفي الأضحى عقيب خمس عشرة: أوّلها ظهر يوم العيد لمن كان بـ(منى)وفي غيرها عقيب عشر.

يقول: أَللّه أكبر، أللّه أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر، على ما هدانا أَللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

وفي الفطر يقول: أَللّه أكبر ثلا ثاً، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر و لله الحمد، أللّه أكبر على ما هدانا.

و يكره الخروج بالسلاح، و أن يتنفّل قبل الصلاة و بعدها إلّا بمسجد النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قبل خروجه.

قال طاب ثراه: وقبل تكبير الركوع على الأشهر.

أقول: أطبق الأصحاب على تقدّم القراءة على القنوت في الركعتين معاً، خلا

مسائل خمس

الأُولى: قيل: التكبير الزائد واجب، والأشبه الاستحباب، وكذاالقنوت.

الثانية: من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة. و يستحب للإمام إعلامهم بذلك.

أبوعلى فإنّه جعله في الأُولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها، ليصل القراءة بالقراءة(١).

احتجّ الأوّلون: بصحيحة يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها؟ إلى أن قال: ثم يقرأ ثم يكبّر خمساً و يدعو بينهما، ثم يكبر اخرى و يركع بها، ثم قال: و يكبّر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبّر أربعاً(٢).

احتجّ أبوعلي: بصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: التكبير في الأُولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعدالقراءة(٣).

واجيب: بانّها غير دالة على محل النزاع، لكون السابعة بعدالقراءة بالاجماع، لأنّها للركوع، و إذا احتمل الواحدة احتمل غيرها، وهو أنّ بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الاحرام.

و بحملها على التقيّة، لأنّ ذلك موافق لمذاهب العامّة.

قال طاب ثراه: قيل: التكبير الزائد واجب، والأشبه الاستحباب، وكذاالقنوت.

أقول: هنا ثلاثة أبحاث.

---

(١) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة العيدين، ص١١١، س٣٦، قال: «وقال ابن الجنيد: التكبير في الأُولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها».

(٢) التهذيب: ج٣، ص١٣٢، باب صلاة العيدين، قطعة من حديث ١٩.

(٣) التهذيب: ج٣، ص١٣١، باب صلاة العيدين، حديث ١٦، وفيه: «في العيدين في الاولى».

الثالثة: الخطبتان بعد صلاة العيدين، و تقديمهما بدعة، ولا يجب إستماعهما.

الرابعة: لا ينقل المنبر، بل يعمل منبر من طين.

الخامسة: إذا طلعت الشمس حرم السفر حتّى يصلّى العيد، و يكره قبل ذلك.

البحث الأوّل

في التكبير الزائد على المعتاد في سائر الصلوات، وهي تكبيرات القنوت، وفيها قولان: فالوجوب مذهب أبي علي(١)، و اختاره العلّامة(٢)، والاستحباب مذهب الشيخ في التهذيب(٣)، واختاره المصنّف(٤).

احتجّ الموجبون: بقوله (عليه السلام): «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»(٥) وصلاّها كذلك، ونصّ الأئمّة (عليهم السلام) على وجوب العيدين ثم بيّنوا كيفيّتها، فمن ذلك رواية يعقوب بن يقطين(٦) و معاوية بن عمّار(٧).

احتجّ الآخرون: بما رواه زرارة في الصحيح. أنّ عبدالملك بن أعين سأل أباجعفر

(١و٢) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة العيدين، ص١١٢، س٢٣، قال: «وابن الجنيد نص على ذلك، وقال: لو ترك التكبير او بعضه عامداً لم تجزه الصلاة» وهوالاقرب.

(٣) التهذيب: ج٣، ص١٣٤، باب صلاة العيدين، س٢، قال: «ومن أخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما إلاّ انه يكون تاركاً سنّة ومهملاً فضيلة».

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، في صلاة العيدين، ص٢١١، س٢٥، قال: «التكبيرات الزائدة في القنوت بينهما مستحب».

(٥) عوالي اللئالي: ج١، ص١٩٨، حديث٨.

(٦) التهذيب: ج٣، ص١٣٢، باب صلاة العيدين، قطعة من حديث ١٩.

(٧) الكافي: ج٣، ص٤٦٠، باب صلاة العيدين، والخطبة فيهما، حديث٣.

.....

(عليه السلام) عن الصلاة في العيدين؟ فقال: الصلاة فيهما سواء يكبّر الامام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأُولى ثلاث تكبيرات و في الأُخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود إن شاء ثلاثاً و ان شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر(١) والتخيير دلالة الاستحباب.

البحث الثاني
القنوت

والظاهر من كلام الشيخ استحبابه(٢)، و صرّح به في الخلاف فقال: يستحب أن يدعو بين التكبيرات بما يسنح له(٣).

وقال المرتضى بالوجوب(٤)، وهو ظاهر التقي(٥)، و اختاره العلّامة(٦)، وهوالمعتمد، لرواية يعقوب بن يقطين(٧).

---

(١) التهذيب: ج٣، ص١٣٤، باب صلاة العيدين، حديث ٢٣، وفيه: «ثلاثاً وخمساً و ان شاء».

(٢) النهاية: باب صلاة العيدين، ص١٣٥، س٧، فانه قدس سره جمع في بيان كيفية صلاة العيد بين المستحب والواجب.

(٣) الخلاف: ج١، ص٢٤١، كتاب صلاة العيدين، مسألة ١١، قال: «يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما يسنح له».

(٤) الانتصار: في صلاة العيدين، ص٥٧، س٨، قال: «مسألة. و مما انفردت به الامامية ايجابهم القنوت». الى آخره

(٥) الكافي في الفقه: فصل في صلاة العيدين، ص١٥٤، س٢، قال: «و يلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين، فيقول: اللهم أهل». الى آخره

(٦) المختلف: صلاة الجمعة، ص١١٢، س٣٤، قال بعد نقل قول المرتضى و أبي الصلاح: «وهوالاقرب».

(٧) التهذيب: ج٣، ص١٣٢، باب صلاة العيدين، حديث١٩.

.....

البحث الثالث

على القول بوجوب القنوت

هل يتعيّن لفظه؟ ظاهر أبي الصلاح ذلك، حيث قال: و يلزمه أن يقنت بين كلّ تكبيرتين، فيقول: اللهم أهل الكبرياء والعظمة إلى آخره(١) والأكثر على الإستحباب لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الكلام الذي يتكلّم به فيما بين التكبيرتين في العيدين؟ فقال: ما شئت من الكلام الحسن(٢).

فرع

و إذا قام إلى الركعة الثانية قام بغير تكبير، لصحيحة يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عن صلاة العيدين إلى أن قال: ثم يكبّر خمس تكبيرات، ثم يكبّر و يركع، فيكون قد ركع بالسابعة، ثم يسجد سجدتين، ثم يقول فيقرأ فاتحة الكتاب، وهل أتاك حديث الغاشية، ثم يكبّر أربع تكبيرات و يسجد سجدتين و يتشهد و يسلم(٣).

وقال المفيد(٤)، والمرتضى(٥).

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٥٤، س٢، فصل في صلاة العيدين.

(٢) التهذيب: ج٣، ص٢٨٨، باب صلاة العيدين، حديث١٩.

(٣) التهذيب: ج٣، ص١٢٩، حديث ١٠، الّا انّه عن معاوية بن عمار، مع أنّ الراوي في جميع النسخ الأصلية الموجودة عندنا يعقوب بن يقطين. وفيه: «فيكون يركع بالسابعة».

(٤) المقنعة: ص٣٢، س٢٤، باب صلاة العيدين، قال: «فاذا رفعت رأسك من السجود الى الثانية كبّرت تكبيرة واحدة».

(٥) المختلف: في صلاة العيدين، ص١١٢، س١٧، قال: «وهو (اي التكبير عند النهوض الى الثانية) اختيار السيد المرتضى» الى آخره.

ومنها:

صلاة الكسوف
والنظر في سببها، وكيفيّتها، وأحكامها

وسببها: كسوف الشمس، أو خسوف القمر، والزلزلة، وفي رواية تجب لأخاويف السماء، ووقتها من الإبتداء إلى الأخذ في الانجلاء.

والتقي(١)، و ابن زهرة(٢)، والقاضي(٣)، يكبّر اذا نهض إلى الثانية، وهو إشارة إلى تكبير القيام كما هو مذهب المفيد في اليوميّة عندالقيام إلى الثانية(٤)، والشيخ أسقطه، بل يقوم بقوله: بحول الله و قوّته أقوم و أقعد(٥).

قال طاب ثراه: وفي رواية تجب لأخاويف السماء.

أقول: هذه رواية محمدبن مسلم و زرارة في الصحيح قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): هذه الرياح والظلم هل يصلّى لها؟ فقال: كلّ أخاويف السّماء من

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٥٤، في صلاة العيدين، س١، قال: «فاذا استوى قائما كبّر و قرأ الحمد».

(٢) الغنية: في كيفية صلاة العيدين، قال: «فاذا نهض الى الركعة الثانية و استوى قائما كبّر وقرأ الحمد».

(٣) المهذب: ص١٢٢، س١٨، قال: «فاذا رفع رأسه من السجود قام الى الركعة الثانية بغير تكبيرة ثم يكبر تكبيرة واحدة».

(٤و٥) لم اتحقق ما ادّعاه الشارح من مذهب المفيد من التكبير عندالقيام الى الثانية في الصلوات اليومية، بل ما في المقنعة على خلاف ذلك. حيث قال في باب كيفية الصلاة وصفتها ص١٦، س٢٩، ما لفظه: «فاذا استوى في جلوسه نهض الى الركعة الثانية وهو يقول بحول الله وقوته». ومذهب الشيخ في التهذيب ايضاً موافق لما في المقنعة، فعلى هذا لاوجه لقول الشارح (والشيخ اسقطه، بل يقوم بقوله: بحول الله وقوته). بل الذي اسقطه الشيخ في التهذيب، هوالتكبير للقنوت، حيث قال في التهذيب في باب كيفية الصلاة وصفتها ص٨٧ بعد نقل حديث ٩٠ مالفظه: «وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغيرالتكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير».

هذا، ولكن الظاهر ايضا عدم صحة ما نسبه في التهذيب إلى الشيخ المفيد من رفع اليدين للقنوت بغير التكبير. و ذلك لأنّ كلامه في المقنعة يعطي خلاف ذلك، حيث قال في ص١٦، س٣٣، مالفظه: «فاذا فرغ من قراءة السورة مع الحمد، رفع يديه بالتكبير ثم قلبها فجعل باطنها الى السماء».

ولاقضاء مع الفوات، وعدم العلم،واحتراق بعض القرص. ويقضي لوعلم و أهمل، أو نسى، وكذا لو احترق القرص كلّه على التقديرات.

وكيفيّتها: أن ينوي و يكبّر، و يقرأ الحمد و سورة أو بعضها، ثم يركع، فاذا انتصب، قرأ الحمد ثانياً و سورةً إن كان أتمّ في الأُولى، وإلّاقرأ من حيث قطع. فإذا أكمل خمساً سجد إثنتين، ثم قام بغير تكبيرة، فقرأ و ركع معتمداً ترتيبه الأوّل، ثمّ يتشهّد و يسلّم.

و يستحب فيها الجماعة، والإطالة بقدرالكسوف، و إعادة الصلاة إن فرغ قبل الإنجلاء، و أن يكون ركوعة بقدر قراءته، و أن يقرأ السور الطوال مع السعة، و يكبّر كلّما انتصب من الركوع إلّا في الخامس والعاشر، فإنّه يقول: سمع الله لمن حمده و أن يقنت خمس قنوتات.

والأحكام فيها: اثنان:

ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن(١).

وهو فتوى المفيد(٢)،والشيخ في الخلاف(٣)، والحسن(٤)، والصدوقين(٥)، وهو

---

(١) التهذيب: ج٣، ص١٥٥، باب ٩ صلاة الكسوف، حديث ٢. وفيه: «والظلم التي تكون هل يصلّى لها؟».

(٢) المقنعة: باب صلاة الكسوف وشرحها، ص٣٥، س٩، قال: «وهاتان: الركعتان تجب صلاتهما عندالزلزال والرياح والحوادث» انتهى.

(٣) الخلاف: ج١، ص٢٥٠، كتاب صلاة الكسوف، مسالة ٩.

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الكسوف ص١١٦، س٩، قال: «وقال ابن ابي عقيل: يصلى من الزلازل والرجفة الى ان قال: وجميع الايات» الى آخره.

(٥) المقنع: ابواب الصلاة، باب ٢ صلاة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم، ص٤٤، س٣.

الأوّل: إذا اتفق في وقت حاضرة، تخيّر في الإتيان بأيّهما شاء على الأصح مالم يتضيّق الحاضرة، فيتعيّن الأداء. ولو كانت الحاضرة نافلة، فالكسوف أولى، ولو خرج وقت النافلة.

ظاهر السيد(١)، و سلّار(٢).

ولم يتعرّض في النهاية(٣)، والمبسوط(٤)، والجمل(٥)، لأخاويف السماء، بل إقتصر مع الكسوف والزلزلة على الرياح المخوّفة، والظلمة الشديدة، وكذلك التقي(٦)، و ابن إدريس(٧).

قال طاب ثراه: إذا اتّفق في وقت حاضرة، تخيّر في الاتيان بأيّهما شاء على الأصحّ.

أقول: إذا اتّفق الفرضان، فامّا أن يتضيّق وقتاهما، أو يتّسعا، أو يتضيّق لأحدهما و يتّسع للأُخرى، فأمّا الكسوف أوالحاضرة. فالأقسام أربعة.

(الف): يتضيّقا، يبدأ بالحاضرة.

(ب): يتضيّق وقت لأحدهما، بدأ بهاسواء كانت الحاضرة أوالكسوف، وهو قسمان.

---

(١) جمل العلم والعمل: فصل في صلاة الكسوف، ص٧٦، س١٤، قال: «وتجب هذه الصلاة ايضاً عند ظهور الآيات كالزلازل والرياح العواصف».

وقال العلّامة في المختلف بعد نقل قول السيد: «والظاهر ان مراده التعميم».

(٢) المراسم: ص٨٠، صلاة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والآيات.

(٣) النهاية: ص١٣٦، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح السود، س١١.

(٤) المبسوط: ج١، ص١٧٢، كتاب الصلاة، كتاب صلاة الكسوف.

(٥) الجمل والعقود: فصل في ذكر صلاة الكسوف ص٤٠، س١٤.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٥٥، فصل في صلاة الكسوف، قال: «صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض...»

(٧) السرائر: كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، ص٧١، س١٥، قال: «صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض واجب».

.....

(ج): اتّسع الوقتان.

وفيما تقدّم منهما ثلاثة أقوال:

(الف): تقديم الفريضة ثم الكسوف على أثرها، قاله القاضي(١)، و ابن حمزة(٢)، و به قال الشيخ في النهاية، بل لو شرع في الكسوف ثم دخل الوقت قطعها وصلّى الفريضة ثم رجع فتمّم الكسوف(٣).

وفي المبسوط: يقطع و يصلّي الفريضة ثمّ يستأنف الكسوف(٤).

(ب): يبدأ بالكسوف ثم بالفريضة، قاله في المبسوط(٥).

(ج): التخيير في تقديم أيّهما شاء، وهو اختيار الأكثر، و به قال الشيخ في الجمل(٦)، و اختاره المصنّف(٧)، والعلّامة(٨).

***

(١و٢) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الكسوف، ص١١٧، س٣٠، قال بعد نقل قول النهاية: «وكذا قال ابن البراج، و ابن حمزة».

(٣) النهاية: ص١٣٧، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح السود، س٥، قال: «فان بدأ بصلاة الكسوف و دخل عليه وقت الفريضة. قطعها وصلّى الفريضة، ثم رجع فتمم صلاته».

(٤) المبسوط: ج١، ص١٧٢، كتاب صلاة الكسوف، س١٢، نقلاً بالمعنى.

(٥) المبسوط: ج١، ص١٧٢، كتاب صلاة الكسوف، س٩، نقلاً بالمعنى.

(٦) كتاب الجمل والعقود: فصل في ذكر المواقيت، ص٢١، س٧، قال: خمس صلوات تصلّى في كل وقت مالم يتضيق وقت فريضة حاضرة» إلى أن قال: «وصلاة الكسوف»

(٧) المعتبر: كتاب الصلاة، صلاة الآيات، ص٢١٨، س١٥، قال: «ولو اتسع وقتاهما تخيّر في الاتيان بأيتهما شاء».

(٨) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الكسوف، ص١١٧، س٢٨، قال: «ولو اتسعا فالافضل الابتداء بالحاضرة و يجوز الابتداء بالكسوف».

.....

فروع

(الف): إذا قدّمت الحاضرة فخرج وقت صلاة الكسوف، فان كان قد فرّط في تأخير الكسوف. أوالحاضرة مع تمكّنه. وجب القضاء، و إلّا فلا. ولو حصل السببان دفعةً، وظنّ السعة فاشتغل بالحاضرة فخرج الكسوف، لم تقض على الأقوى، مع إحتماله.

(ب): لو عرض الشكّ، فان تعلّق بالركعات بطلت، كما لوشكّ بين الخامس والسادس، أوالخامس والعاشر. ولوتعلّق بالركوعات بنى على الأقلّ، كما لو شكّ بين الرابع والخامس، أوالسادس والسابع.

(ج): يجوز التبعيض في قراءة هذه الصلاة بالنسبة إلى السورة في الركعة الأُولى والثانية. لكن لابدّ من كمالها في الخامس والعاشر. فلوقام إلى الرابع مثلاً وقد بعّض في الثاني أوالثالث، و أراد تتمّة السورة في الرابع أوالخامس فنسى باقيها، إبتدأ بالحمد ثم قرأ سورةً كاملةً إن كان في الخامس، و إلّا جاز تبعيضها و يكملها فيه.

(د): المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا. وقال الفقيهان: إن احترق الجميع، و إلّا فصلّها فرادى(١).

و تمسّكاً برواية ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا كسفت الشمس أوالقمر، فكسفت كلّها، فإنّه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلّي بهم، و إن انكسف بعضه فانّه يجزئ الرجل أن يصلّي وحده(٢).

---

(١) المقنع: ابواب الصلاة، باب ٢ صلاة الكسوف والزلزلة، ص٤٤، س٢١.

(٢) التهذيب: ج٣، ص٢٩٢، باب ٢٧، صلاة الكسوف، قطعة من حديث ٨، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

الثاني: تصلّى هذه الصلاة على الراحلة وماشياً. وقيل بالمنع إلّا مع العذر، وهو أشبه.

(هـ): القضاء كذلك، وقال المفيد: يقضي فرادى مع عدم الاستيعاب(١).

(و): لو كسفت الشمس أوالقمر ثم سترهما الغيم، أو غابا منكسفين لم يسقط، لأنّ الأصل بقاء الكسف.

قال طاب ثراه: تصلّى هذه الصلاة على الراحلة وماشياً، وقيل بالمنع إلّا مع العذر، وهو أشبه.

أقول: اختيار المصنّف هوالمشهور بين الأصحاب، لانّها صلاة واجبة، فلا يجزي راكباً مع القدرة كغيرها، و لعموم قوله تعالى «وَ قُومُوا لِلّهِ قٰنِتِينَ»(٢).

وقال أبوعلي بجوازه(٣) مستدلاً برواية علي بن فضّال الواسطي قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام)، إذا إنكسفت الشمس أوالقمر و أنا راكب لا أقدر على النزول؟ فكتب إليّ صلّ على مركبك الذي أنت عليه(٤).

والجواب: وقع عامّاً، فلا تتخصّص بالسؤال. وفيه بحث حقّق في موضعه.

---

(١) المقنعة: باب صلاة الكسوف وشرحها، ص٣٥، س١٣، قال: «و ان احترق بعضه ولم تعلم بذلك حتى اصبحت صليت القضاء فرادى».

(٢) سورة البقرة:٢٣٨.

(٣) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الكسوف، ص١١٨، س٢٦، قال: «مسألة، قال ابن الجنيد: وهي واجبة على كل مخاطب سواء كان على الارض او راكب سفينة او دابة».

(٤) التهذيب: ج٣، ص٢٩١، باب ٢٧، صلاة الكسوف، حديث ٥، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

هذا: والرواية منقولة عن علي بن الفضل الواسطي، كما في التهذيب، وهو الصحيح أيضا، لا عن «علي بن فضال» كما في الكتاب. راجع كتب الرجال.

ومنها:

صلاة الجنازة

والنظر فيمن يصلّى عليه، والمصلّي، وكيفيّتها، و أحكامها.

تجب الصلاة على كلّ مسلم ومن بحكمه، ممّن بلغ ست سنين، و يستوي الذكر والأُنثى والحرّ والعبد. ويستحبّ على من لم يبلغ ذلك ممّن ولد حيّاً.

و يقوم بها كلّ مكلّف على الكفاية، و أحق الناس بالصلاة على الميّت أولاهم بالميراث. والزوج أولى بالمرأة من الأخ. ولا يؤمّ إلّا وفيه شرائط الإمامة، و إلّا استناب.

و يستحبّ تقديم الهاشمي، ومع وجود الإمام فهو أولى بالتقديم.

و تؤم المرأة النساء وتقف في وسطهن ولا تبرز. وكذا العاري إذا صلّى بالعراة. ولا يؤم من لم يأذن له الولي.

وهي خمس تكبيرات، بينها أربعة أدعية، ولا يتعيّن، و أفضله أن يكبّر و يتشهّد الشهادتين، ثم يكبّر و يصلّي على النبي وآله، ثم يكبّر و يدعو للمؤمنين، وفي الرابعة يدعو للميت، وينصرف بالخامسة مستغفراً.

وليست الطهارة من شرطها، وهي من فضلها، ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة، ولا يصلّى على الميّت إلّا بعد تغسيله وتكفينه. ولو كان عارياً جعل في القبر و سترت عورته ثم يصلّى عليه.

وسننها: وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة. ولو اتّفقا جعل الرجل إلى الأمام والمرأة إلى القبلة يحاذي بصدرها وسطه، ولو كان طفلاً فمن ورائها، و وقوف المأموم وراء الإمام ولو كان واحداً، و أن يكون المصلّي متطهّراً، حافياً، رافعاً يديه بالتكبير كلّه، داعياً للميّت في الرابعة إن كان مؤمناً، وعليه إن كان منافقاً، و بدعاء المستضعفين مستضعفاً،

و أن يحشره مع من يتولّاه، إن جهل حاله. وفي الطفل: أللّهم اجعله لنا ولأبويه فرطاً شفيعاً، ويقف موقفه حتّى ترفع الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة.

وتكره: الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين.

و أحكامها: أربعة:

الأوّل: من أدرك بعض التكبيرات أتمّ ما بقي ولاءً، و إن رفعت الجنازة، ولو على القبر.

الثاني: لولم يصلّ على الميّت صلّى على قبره يوماً وليلةً حسب.

الثالث: يجوز أن يصلّى هذه في كلّ وقت، مالم يتضيّق وقت حاضرة.

الرابع: لوحضرت جنازة في أثناء الصلاة، تخيّر الإمام في الإتمام على الأُولى والإستئناف على الثانية. وفي إبتداء الصلاة عليهما.

و أمّا المندوبات

فمنها:

صلاة الإستسقاء

وهي مستحبّة مع الجدب، وكيفيّتها كصلاة العيد، والقنوت بسؤال الرحمة، و توفيرالمياه، و أفضل ذلك الأدعية المأثورة.

ومن سننها: صوم الناس ثلاثاً، والخروج في الثالث، وأن يكون الاثنين أوالجمعة، والإصحار بها، حفاةً، على سكينة ووقار، واستصحاب الشيوخ والأطفال والعجائز من المسلمين خاصةً، والتفريق بين الأطفال والأُمّهات و يصلّي جماعةً، و تحويل الإمام الرّداء، و استقبال القبلة، مكبّراً، رافعاً صوته، و إلى اليمين مسبّحاً، و إلى اليسار مهلّلاً، و استقبال الناس داعياً، و يتابعه الناس، والخطبة بعد الصلاة، والمبالغة في الدعاء، والمعاودة إن تأخرت الإجابة.

ومنها:

نافلة شهر رمضان

و في أشهر الروايات استحباب ألف ركعة زيادة على المرتّبة في كلّ ليلة عشرون ركعة: بعدالمغرب ثمان ركعات، و بعدالعشاء اثنتا عشرة ركعة، وفي العشر الأواخر في كلّ ليلة ثلاثون، وفي ليالي الإفراد في كلّ ليلة ماءة زيادة على ما عيّن، وفي رواية يقتصر على الماءة و يصلّي في الجُمَعْ أربعون بصلاة علي وجعفر وفاطمة (عليهم السلام). وعشرون في آخر جمعة بصلاة علي (عليه السلام)، وفي عشيّتها عشرون بصلاة فاطمة (عليها السلام).

قال طاب ثراه: ومنها نافلة شهر رمضان. وفي أشهرالروايات إستحباب ألف ركعة زيادة على المرتّبة.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين.

المقام الأوّل

هل يستحب الزيادة على الراتبة في رمضان، أو هو كغيره من الشهور؟. الصدوق على الثاني(١) محتجّاً بصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) وقد سأله عن الصلاة في شهر رمضان؟ فقال: ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصلّي، ولوكان فضلاً كان

---

(١) الفقيه: ج٣، ص٨٨، باب ٤٥، الصلاة في شهر رمضان، حديث٤، قال: «وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان، زرعة، عن سماعة وهما واقفيّان» إلى أن قال بعد نقل روايته: «وقال مصنّف هذاالكتاب: إنّما أوردت هذاالخبر في هذاالباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله، ليعلم الناظر» انتهى.

.....

رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أعمل به و أحقّ(١).

و باقي الأصحاب على الأوّل، و ادّعى سلّار عليه الإجماع(٢) واحتجّوا بروايات:

منها: رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد، فزيدوا(٣).

والروايات متظافرة بذلك(٤) لا نطول بذكرها الكتاب.

وأجابوا عن الرواية: باحتمال كون السؤال وقع عن النوافل الراتبة، فإنّ ابن الجنيد رحمه الله قال: و روى عن أهل البيت (عليهم السلام) زيادة في صلاة الليل أربع ركعات(٥).

وقال أبوالصلاح: من السنّة أن يتطوّع الصائم في رمضان بألف ركعة(٦).

وهو يشعر باختصاص النافلة بالصائم. ولم يشترط باقي الأصحاب ذلك، لانّها عبادة زيدت لشرف الزمان، فلا يسقط بسقوط الصوم، إذ لاملازمة ولم يتعرّض لها الفقيه، ولا الحسن بنفي ولا إثبات.

---

(١) التهذيب: ج٣، ص٦٩، باب ٤، في فضل شهر رمضان والصلاة فيه، حديث٢٧.
و رواه في الفقيه: ج٢، ص٨٨، باب ٤٥، الصلاة في شهر رمضان، حديث٣ مع نقص في العبارة.

(٢) المراسم: ذكر نوافل شهر رمضان، ص٨٢، قال: لاخلاف في انها ألف ركعة.

(٣) التهذيب: ج٣، س٦٠، باب ٤، فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل. حديث٧.

(٤) لاحظ التهذيب: ج٣، باب٤، فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل.

(٥) المختلف: كتاب الصلاة، في نافلة شهر رمضان، ص١٢٦، س٢١.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٥٩، فصل في احكام الصلوات المسنونة، س١٥، قال: «ومن السنّة ان يتطوع الصيام في شهر رمضان بالف ركعة».

.....

المقام الثاني

في ترتيبها، وفيه صور:

الأُولى: في ترتيب الالف، وفيه قولان:

أحدهما: صلاة عشرين ركعة في كلّ ليالي الشهر، و زيادة عشر في العشر الأخير، وفي ليالي الافراد(١). إضافة ماءة إلى ما عُيّن اختاره الشيخ في الخلاف(٢)، والاستبصار(٣)، واختاره ابن إدريس(٤)، والتقي(٥)، و أبوعلي(٦).

والثاني: الاقتصار على الماءة في لياليها، فتبقى عليه ثمانون، يصلّي كلّ جمعة عشر ركعات بصلاة عليّ وفاطمة وجعفر (عليهم السلام)، وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي (عليه السلام)، وفي عشيّة تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلاة فاطمة (عليها السلام) اختاره في المبسوط(٧)، والنهاية(٨)، و به قال المفيد(٩)،

---

(١) المراد من ليالي الافراد:أي ليالي القدر.

(٢) الخلاف: ج١، ص١٨٥، كتاب الصلاة، مسائل نوافل شهر رمضان، مسألة٢٦٩.

(٣) الاستبصار: ج١، ص٤٦٢، باب ٢٨٧، الزيادات في شهر رمضان، حديث٩.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة، باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان، ص٦٨، س١٧.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٥٩،فصل في حكم الصلوات المسنونة، س١٥.

(٦) المختلف: كتاب الصلاة، في نافلة شهر رمضان، ص١٢٦، س٢٤.

(٧) المبسوط: ج١، ص١٣٤، كتاب الصلاة، فصل في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان، س٥، قال: «ويصلي في كل جمعة من شهر رمضان اربع ركعات صلاة اميرالمؤمنين (عليه السلام)» انتهى.

(٨) النهاية: كتاب الصلاة، باب نوافل شهر رمضان، ص١٤٠، س٩، قال: «و يصلّي في كل يوم جمعة» انتهى.

(٩) المقنعة: باب صلاة شهر رمضان، ص٢٨، س٧، قال:«تصلّي في كل جمعة من الشهرعشرركعات».

.....

وتلميذه(١)، والسيد(٢)، وابن حمزة(٣)، والقاضي(٤).

واستند الفريقان الى الروايات. قال ابن إدريس: الأوّل أكثر و أعدل رواة، وليس فيه حرج، بخلاف الثاني فان فيه تضييقاً(٥) ونعم ما قال.

الثانية: في ترتيب العشر. والمشهور انّه يصلّيها ثمانياً بعد المغرب و اثنى عشر بعد العشاء، قاله الشيخ في المبسوط(٦)، وبه قال المفيد(٧)، والسيد(٨)، والتقي(٩)

---

(١) المراسم: ذكر نوافل شهر رمضان، ص٨٣، س٢، قال: «يصلى في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات» انتهى.

(٢) جمل العلم والعمل: فصل في ذكر نوافل شهر رمضان، ص٧٣، س٥، قال: «تصلي في كل جمعة من الشهر عشر ركعات». انتهى

(٣) المختلف: في نافلة شهر رمضان، ص١٢٦، س٢٦، قال: «اختاره المفيد والسيد المرتضى وابن حمزة».

(٤) المهذب: ج١، باب نوافل شهر رمضان، ص١٤٦، س٧.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة، باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان، ص٦٨، س٣٠، قال بعد نقل القول الاوّل: «قال محمدبن إدريس: وهوالذي أفتى به و يقوى عندي لأنّ الاخبار به اكثر و اعدل رواة. و يعضده ان الله تعالى لا يكلف تكليف مالا يطاق لا في فرض ولا في نافلة، وقد جعل لهذه النافلة وقتا، والوقت ينبغي ان يفضل على العبادة، ولا تفضل العبادة عليه، او يكون كالقالب لها وهوالصيام، وهذا الذي يقتضيه اصول المذهب».

(٦) المبسوط: ج١، ص١٣٣، كتاب الصلاة، س٢٣، فصل في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان.

(٧) المقنعة: باب صلاة شهر رمضان، ص٢٧، س١٩ - ٢٧.

(٨) جمل العلم والعمل: فصل في ذكر نوافل شهر رمضان، ص٧٢، س١٤، قال: «ثمان ركعات بعد صلاة المغرب». الى آخره

(٩) الكافي في الفقه: ص١٥٩، فصل فى احكام الصلوات المسنونة، س١٦، قال: «ثمان ركعات بعد نوافل المغرب» انتهى.

.....

ـ والقاضي(١)، وابن حمزة(٢)، و سلّار (٣)، و ابن زهرة(٤)، و ابن إدريس(٥)، و خيّر الشيخ في النهاية(٦)، وأبوعلي(٧)، بين ذلك وبين عكسه.

الثالثة: في ترتيب الثلاثين. والمشهور أنّ الزائد على الثمانية يكون بعد العشاء. وقال التقي(٨)، والقاضي يصلّى اثنى عشر ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء(٩)، و استند الفريقان إلى الروايات(١٠).

الرابعة: في ترتيب هذه النوافل مع الوتيرة، والمشهور تأخيرها عن الكلّ ليختم بها نوافله إلّا مع قصر الليل وكثرة الصلوات بحيث تجاوز وقتها. ذهب إليه الشيخان(١١)،

---

(١) المهذب: باب نوافل شهر رمضان، ص١٤٥، س١٤، قال: «و ترتيبها ان يصلي من يريد صلاته». الى اخره

(٢) المختلف: في نافلة شهر رمضان، ص١٢٦، س٣٠، قال: «وبه قال... ابن حمزة».

(٣) المراسم: ذكر نوافل شهر رمضان، ص٨٢، س١١.

(٤) الغنية: فصل في كيفية الصلاة المسنونات، واما نوافل شهر رمضان.

(٥) السرائر: باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان، ص٦٨، س١٩.

(٦) النهاية: باب نوافل شهر رمضان وغيرها، ص١٣٩، س١٨.

(٧) المختلف: في نافلة شهر رمضان، ص١٢٦، س٣١، قال: «وخيّر في النهاية وابن الجنيد بين ثمان ركعات بين العشائين». انتهى

(٨) الكافي في الفقه: ص١٥٩، فصل في احكام الصلوات المسنونة، س١٧، قال: «ويصلى كل ليلة من العشر الاخير ثلاثين ركعة». انتهى

(٩) لا يخفى ان عبارة المهذب يوهم خلاف ذلك، قال في باب نوافل شهر رمضان، ص١٤٦، س٥، مالفظه «ثم يصلي ليلة اربع وعشرين الى اخر الشهر في كل ليلة بعد صلاة المغرب ثمان ركعات و بعد عشاء الآخرة اثنتى وعشرين ركعة ولكن في المختلف نقلاً عن ابن البراج كما في المتن، لاحظ، ص١٢٦، س٣٥.

(١٠) لاحظ الوسائل، ج٥، باب ٧، من ابواب نافلة شهر رمضان.

(١١) اي المفيد في المقنعة: باب صلاة شهر رمضان، ص٢٧، س٣٢، قال: «وتجعل الوتيرة في عقب هذه الصلاة المذكورة» والشيخ في النهاية، ص١٤٠، باب نوافل شهر رمضان، س١، قال: «ويختم الصلاة بالوتيرة».

ومنها:

صلاة ليلة الفطر

وهي ركعتان، فى الأُولى مرة بـ (الحمد)، و بـ (الاخلاص) ألف مرّة وفي الثانية بـ (الحمد) مرّة و بـ (الاخلاص) مرّة.

ومنها:

صلاة يوم الغدير

وهي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة.

ومنها:

صلاة ليلة النصف من شعبان

وهي: أربع ركعات.

ومنها:

صلاة ليلة البعث ويومها

وكيفية ذلك وما يقال فيه و بعده مذكور في كتب تخصّ به وكذا سائر النوافل، فليطلب هناك.

والتقي(١)، والقاضي(٢).

وقال سلّار: يصلّيها بعدالعشاء، كما في غير رمضان(٣).

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٥٩، في احكام الصلوات المسنونة، س١٧، قال: «وقبل الركعتين من جلوس»

(٢) المهذب: ج١، باب نوافل شهر رمضان، ص١٤٥، س١٤، قال: «و ترتيبها، ان يصلي من يريد صلاتها من أول ليلة من الشهر في كل ليلة عشرين ركعة ثماني منها بعد صلاة العشاء الآخرة قبل الوتيرة.

(٣) قال في المراسم: في نوافل شهر رمضان، ص٨٢، س١٢، مالفظه: (ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد صلاة العشاء الآخرة قبل الوتيرة) ولكن في المختلف: ص١٢٧، س١، قال نقلاً عن سلار«بعد صلاة العشاء الآخرة والوتيرة» فلاحظ.

المقصد الثالث
في التوابع

وهي خمسة:

الأوّل
في الخلل الواقع في الصلاة

وهو: إمّا عمدٌ أو سهو، أو شك.

امّا العمد: فمن أخلّ معه بواجب أبطل صلاته، شرطاً كان أو جزءاً أو كيفيّة. ولو كان جاهلاً، عدا الجهر والإخفات، فانّ الجهل عذرفيهما، وكذاتبطل لوفعل ما يجب تركه. و تبطل الصلاة في الثوب المغصوب، والموضع المغصوب، والسجود على الموضع النجس مع العلم، لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة.

وامّا السهو: فإن كان عن ركن وكان محلّه باقياً أتى به، و إن كان دخل في آخر أعاد، كمن أخلّ بالقيام حتّى نوى، أو بالنيّة حتّى إفتتح، أو بالافتتاح حتّى قرأ، أو بالركوع حتّى سجد، أو بالسجدتين حتّى ركع.

وقيل: إن كان في الأخيرتين من الرباعيّة أسقط الزائد و أتى بالفائت، و يعيد لو زاد ركوعاً أو سجدتين عمداً أو سهواً.

المقصد الثالث
في التوابع

قال طاب ثراه: وقيل: ان كان في الاخيرتين من الرباعيّة أسقط الزائد وأتى بالفائت.

.....

أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(الف): البطلان: وهو اختيار السيد(١)، وسلّار(٢)، و ابن إدريس(٣)، والتقي(٤)، والقاضي(٥)، والمصنّف(٦)، والعلّامة في كتبه(٧).

(ب): البطلان إن كان في الأوّليين، أو ثالثة المغرب. والصحّة إن كان في الأخيرتين من الرباعيّة، فتسقط السجود و يأتي بالركوع ثم يسجد، و يغتفر زيادة السجدتين عنده و إن كانتا ركناً، كما تغتفر زيادة الركوع لو نسى السجدتين حتّى ركع، وهو مذهب الشيخ(٨).

---

(١) جمل العلم والعمل: فصل في احكام السهو، ص٦٣، س٩، قال: «فمنه ما يوجب اعادة الصلاة»

(٢) المراسم: ذكر ما يلزم المفرط في الصلاة، ص٨٩، س٥.

(٣) السرائر: كتاب الصلاة، باب احكام السهو والشك في الصلاة، ص٥٢، س١، قال: «فاما الضرب الأول وهو المقتضى للاعادة على كل حال».

(٤) الكافي في الفقه: ص١٤٧، فصل في حكم السهو في عدد الركعات، س٢٠، قال: «فأما ما يوجب الاعادة فهو ان يشك المصلي». انتهى

(٥) المختلف: في السهو، ص١٢٩، س٢٣، قال: «مسألة. لو سهى عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة»، الى ان قال: س٢٦، «والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى، وسلّار، و ابن إدريس و أبي الصلاح، و ابن البراج».

(٦) المعتبر: في احكام الخلل، ص٢٢٨، س٩، قال: «ولو ذكر الاخلال بعد دخوله في ركن اخر استانف».

(٧) المختلف: في السهو، ص١٢٩، س٢٣، قال: «مسألة. لو سهى عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة»، الى ان قال: س٢٦، «والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى، وسلّار و ابن إدريس و أبي الصلاح، و ابن البراج».

(٨) المبسوط: ج١، ص١١٩، في احكام السهو والشك في الصلاة، س١٧، قال في بيان ما يوجب الاعادة: «ومن ترك الركوع حتى سجد، وفي أصحابنا من قال: يسقط السجود و يعيد الركوع، الى ان قال: س١٩، «هذا الحكم يختص الركعتين الاخيرتين».

ولو نقّص من عددالصلاة ثم ذكر أتمّ، ولو تكلّم على الأشهر،و يعيد لو استدبر القبلة.

و إن كان السهو عن غير ركن، فمنه ما لا يوجب تداركاً، ومنه ما يقتصر معه على التدارك ، ومنه ما يتدارك مع سجود السهو.

فالأوّل: من نسي القراءة، أوالجهر أوالإخفات، أوالذكر في الركوع، أوالطمأنينة فيه، أو رفع الرأس منه، أوالطمأنينة في الرفع، أوالذكر في السجود، أوالسجود على الأعضاء السبعة، أوالطمأنينة فيه، أو رفع الرأس فيه، أوالطمأنينة في الرفع من الأُولى، أوالطمأنينة في الجلوس للتشهّد.

(ج): البطلان إن كان في الركعة الأُولى دون الثانية، والثالثة، وهو مذهب الفقيه(١)، و أبي علي(٢).

قال طاب ثراه: ولو نقّص من عدد صلاته ثم ذكر أتمّ، ولو تكلّم على الأشهر.

أقول: ظاهر الحسن(٣)، والتقي(٤)، الاعادة مطلقا، وهو مذهب الشيخ في النهاية(٥).

(١ و ٢) المختلف: في السهو، ص١٢٩، س٣٤، قال بعد نقل قول ابن الجنيد: «و يقرب منه قول علي بن بابويه» إلى ان قال س٣٥: «وان كان الركوع من الركعة الثانية اوالثالثة فاحذف السجدتين».

(٣) المختلف: في السهو والشك، ص١٣٦، س٢، قال: «والظاهر من كلام ابن أبي عقيل الاعادة مطلقا».

(٤) الكافي في الفقه: ص١٤٨، فصل في حكم السهو في عدد الركعات، س٢، قال فيما يوجب الاعادة: «أو ينقص ركعة ولا يذكر حتى ينصرف».

(٥) النهاية: باب السهو في الصلاة واحكامه، ص٩٠، س١٣، قال: «فان فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الاعادة».

الثاني: من ذكر انّه لم يقرأ الحمد وهو في السورة، قرأ الحمد و أعادها أو غيرها، ومن ذكر قبل السجود انّه لم يركع، قام فركع. وكذا من ترك السجود أوالتشهّد وذكر قبل ركوعه قعد فتدارك ، ومن ذكر انّه لم يصلّ على النبي وآله (عليهم السلام) بعد أن سلّم، قضاهما.

الثالث: من ذكر بعدالركوع أنّه لم يتشهّد،أوترك سجدة، قضى ذلك بعدالتسليم وسجد للسهو.

و أماالشك: فمن شك في عدد الثنائيّة أوالثلاثيّة أعاد، وكذا من لم يدر كم صلّى ،أولم يحصل الأوليين من الرباعيّة أعاد. ولو شك في فعل فان كان في موضعه أتى به و أتمّ، ولو ذكر انّه كان قد فعله استأنف صلاته إن كان ركناً.

وقال في المبسوط: وفي أصحابنا من قال: إنّه إذا نقص ساهياً لم يكن عليه إعادة الصلاة، لأنّ الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو، قال: وهو الاقوى عندي(١)، واختاره المصنّف(٢)، والعلّامة(٣).

وقال الصدوق في المقنع: إذا صلّيت ركعتين، ثم قمت فذهبت في حاجة فأضف إلى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين، فإنّ إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبدالرحمان(٤).

---

(١) المبسوط: ج١، ص١٢١، فصل في احكام السهو والشك في الصلاة، س١٥.

(٢) المعتبر: في احكام الخلل، ص٢٢٩، س١، قال: مسألة: «لوسلم ثم تيقّن نقصان عدد صلاته»

(٣) المختلف: في السهو والشك، ص١٣٦، س٣، قال: «والاقوى عندي ما قواه الشيخ في المبسوط».

(٤) هكذا نقله العلّامة في المختلف نقلاً عن المقنع، لاحظ ص١٣٦، س١٢ من المختلف، ولكن ما يوجد في المقنع يوهم خلاف ذلك، قال في المقنع: باب السهو في الصلاة، ص٣١، س٢٣، مالفظه: «و ان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاعد الصلاة ولا تبن على ركعتين».

وقيل: في الركوع إذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه، ومنهم من خصّه بالأخيرتين، والأشبه البطلان، ولولم يرفع رأسه. ولوكان بعد إنتقاله مضى في صلاته ركناً كان أو غيره.

فان حصل الاوليين من الرباعيّة عدداً وشك في الزائد. فان غلب بنى على ظنّه، و إن تساوى الاحتمالين فصوره أربع:

أن يشك بين الاثنين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع، أو بين الاثنين والأربع، أو بين الاثنين والثلاث والأربع.

وقال العلّامة في المختلف: والأقرب عندى التفصيل، فان خرج عن كونه مصلّيا، بأن يذهب و يجيء أعاد، و إلّا فلا،جمعاً بين الأخبار(١).

قال طاب ثراه: وقيل فى الركوع: إذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه، ومنهم من خصّه بالأخيرتين، والأشبه البطلان.

أقول: إذا شك المصلّى في شيء من أفعال الصلاة وقد انتقل عن محلّه، لم يلتفت. و إن كان في موضعه أتى به. فلوشك في الركوع وهو قائم وجب عليه الركوع. فان ذكر انّه كان قد ركع، قيل فيه ثلاثة أقوال:

(الف): صحّة الصلاة و إرسال نفسه من غير رفع مطلقا، قاله الشيخ في الجمل(٢)، والمبسوط(٣).

(ب): تقييد الصحّة في الحكم المذكور بكون الشك في الأخيرتين، و بطلان

---

(١) المختلف: في السهو والشك، ص١٣٦، س١٣.

(٢) الجمل والعقود: فصل فيما يقطع الصلاة، ص٣٥، س١، قال: «فان ذكر انه كان ركع أرسل نفسه ولا يرفع رأسه».

(٣) المبسوط: ج١، ص١٢٢، فصل في احكام السهو والشك في الصلاة، س١٦، قال: «فان ذكر انه كان ركع أرسل نفسه ارسالا».

ففي الأوّل: بنى على الأكثر، و يتمّ ثم يحتاط بركعتين جالساً، أو ركعة قائماً على رواية. وفي الثاني: كذلك،

الصلاة إن وقع في الأولتين، قاله الشيخ في النهاية(١)، وعلم الهدى(٢)، و تبعهما التقي(٣)، و ابن إدريس(٤). والدليل أن الإنحناء لا بدّ منه، فلا يكون مبطلاً.

و اجيب بانّ: الانحناء بنيّة الركوع غيرالانحناء بنيّة السجود، فانّ الأوّل مبطل بخلاف الثاني، لكن بشرط أن يصل إلى حدّالراكع، ولو لم يبلغه فالظاهر الصحّة.

(ج): البطلان: ظاهر الحسن(٥)، و اختاره المصنّف(٦)، والعلّامة في كتبه(٧)؛ لرواية منصور عن الصادق (عليه السلام) «لا يعيد صلاة من سجدة و يعيدها من ركعة»(٨).

قال طاب ثراه: ففي الأوّل يتمّ و يحتاط بركعتين جالساً، أو ركعة قائما على رواية. و في الثاني كذلك.

أقول: هنا مسألتان:

---

(١) النهاية: ج١، ص٩٢، باب السهو في الصلاة واحكامه، س١٠، قال: «ومن شك في الركوع اوالسجود في الركعتين الاوليين أعاد الصلاة فان كان شكه في الركوع في الثالثة اوالرابعة». انتهى

(٢و٣و٤) الذى يظهر من كلماتهم عدم الفرق بين الركعتين الاوليين والاخيرتين. قال في السرائر: باب احكام السهو والشك، ص٥٣، س٢٣، مالفظه: «فان ركع ثم ذكر وهو في حال الركوع انه كان ركع فعليه أن يرسل نفسه للسجود» الى ان قال س٢٥: «و سواء كان هذاالحكم في الركعتين الأوليين أوالركعتين الأُخريين على الصحيح من الأقوال وهذا مذهب السيد المرتضى». انتهى

و كذا في الكافي في الفقه: ص١١٨، باب تفصيل احكام الصلاة الخمس، س١٥.

(٥و٧) المختلف: في السهو، ص١٢٩، س٢٣، قال: «مسألة لو سهى عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة» الى ان قال: س٢٣: «وهوالظاهر من كلام ابن أبي عقيل». انتهى

(٦) الشرايع: ج١، ص١١٤، الفصل الأوّل من الركن الرابع في الخلل الواقع في الصلاة، قال: «وقيل لوشك في الركوع» الى ان قال: «والأشبه البطلان».

(٨) التهذيب: ج٢، ص١٥٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، قطعة من ح٦٨.

وفي الثالث: بركعتين من قيام.

وفي الرابع: بركعتين من قيام، ثم بركعتين من جلوس. كلُّ ذلك بعد التسليم.

ولا سهو على من كثر سهوه، ولا على من سهىٰ في سهو، ولا على المأموم، ولا على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه. ولو سهى في النافلة تخيّر في البناء.

و تجب سجدة السهو على من تكلّم ناسياً، ومن شكّ بين الأربع والخمس، ومن سلّم قبل إكمال الركعات.

الأُولى: أن يشك بين الاثنين والثلاث، وفيها شعبتان.

(الف): على ماذا يبني؟ والمشهور على الثلاث. وقال الفقيه: يتخيّر بين البناء على الأقل و تأتي بباقي الصلاة، و بين البناء على الأكثر(١)، والحق الثاني، وهو مذهب الشيخين(٢)، و سلّار(٣)، والتقي(٤)، والقاضي(٥).

(ب): انّه مع البناء على الأكثر يتخيّر بين ركعتين من جلوس وركعة من قيام،

---

(١) المختلف: في السهو والشك، ص١٣٣، س١، قال: «وقال علي بن بابويه» الى ان س٣، قال: «فان اعتدل وهمك فانت بالخيار».

(٢) ليس في المقنعة صورة الشك بين الاثنين والثلاث، ولكن بما انّه مساو للشك بين الثلاث والأربع والحكم ثابت فيه فكذا هنا. وفيه البناء على الاكثر والتخيير بين ركعة عن قيام او ركعتين جالسا، راجع المقنعة: باب احكام السهو في الصلاة، ص٢٤، س١١.

وفي النهاية: ص٩١، باب السهو في الصلاة واحكامه، س٨، قال: «فان شك فلم يدر أصلى ركعتين ام ثلاثاً و تساوى ظنونه بنى على الثلاث» الى آخره.

(٣) المراسم: ذكر ما يلزم المفرط في الصلاة، ص٨٩، س١٦، قال: «فان اعتدل الظن الى ان قال: فان الواجب البناء على الاكثر» الى آخره.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٤٨، فصل في حكم السهو في عدد الركعات، س٧.

(٥) المهذب: ص١٥٥، س١٨، باب السهو في الصلاة، قال: «فليس علىٰ الثلاث ويتم الصلاة».

.....

وهو رواية جميل بن دراج(١) وهو مذهب الشيخين(٢)، و أبي علي(٣)، والقاضي(٤)، وعلم الهدى(٥) ، وقال الحسن: يصلي ركعتين من جلوس(٦) ولم يذكر التخيير، والفقيه على تقدير البناء على الأكثر، قال: تصلّي ركعة من قيام(٧).

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع.

وفيها ايضا شعبتان

(الف): في البناء. والمشهور، كمختار الثلاثة(٨) ، والقاضي(٩) ، و ابن إدريس(١٠)، والمصنّف(١١)، والعلّامة في كتبه(١٢)، وهوالبناء على الأربع. وقال الصدوق(١٣)، و أبوعلي(١٤)، و يتخيّر بين ذلك و بين البناء على الأقل، ولا شيء.

(ب): مع البناء على الاكثر، المشهور التخيير في الاحتياط بركعة من قيام، أو

---

(١) التهذيب: ج٢، ص١٨٤، باب ١٠، احكام السهو في الصلاة، حديث ٣٥.

(٢و٣و٤و٥) تقدم ما يدل على مذاهبهم.

(٦و٧) المختلف: في السهووالشك ، ص١٣٣، س٢٥، قال: «وقال ابن ابي عقيل: انه يصلي ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير، وعلي بن بابويه قال في الاولى بالتخيير» الى ان قال س٢٦: «وصلاة ركعة اخرى من قيام».

(٨) اي المفيد في المقنعة: ص٢٤، باب أحكام السهو، س١٢.

والطوسي في النهاية: ص٩١، باب السهو في الصلاة، س١٢.

والسيد نقلاً عنه في المختلف: ص١٣٣، في السهو والشك ، س١٠.

(٩و١٠و١١و١٢) المختلف: في السهو والشك ، ص١٣٣، س٩، قال بعد نقل صورة المسألة وهي الشك بين الثلاث والأربع والبناء على الاكثر وصلاة ركعة من قيام او ركعتين من جلوس، مالفظه: «ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابوالصلاح وابن البراج» الى ان قال: س١٠، «وقال ابن الجنيد يتخير بين البناء على الاقل ولا شيء عليه» الى ان قال: س١١، «وهو اختيار أبوجعفربن بابويه».

(١٣) السرائر: باب احكام السهو والشك في الصلاة، ص٥٤، س١٢.

(١٤) الشرايع: ج١، ص١١٧، في الخلل الواقع في الصلاة، في المسألة الثانية من مسائل الشكوك .

وقيل: لكلّ زيادة ونقصان، وللقعود في موضع قيام، وللقيام في موضع قعود.

ركعتين من جلوس. ولم يذكر الحسن سوى الركعتين من جلوس(١).

قال طاب ثراه: وقيل لكلّ زيادة ونقصان، و للقعود في موضع قيام، و للقيام في موضع قعود.

أقول: اختلف الأصحاب فيما يوجب سجود السهو على أقوال:

(الف): انّما يوجبه أمران: الكلام ساهياً، ودخول الشك عليه في أربع ركعات أو خمس فما عداها، قاله الحسن(٢).

(ب): يوجبه ثلاثة أشياء، السهو عن سجدة حتّى يفوت محلّها، ونسيان التشهّد حتّى يركع، والكلام ناسياً قاله المفيد(٣).

(ج): توجبه خمسة أشياء: الكلام ناسياً، و نسيان التشهّد، والسلام في الأوّليين، وترك سجدة حتّى يركع، والشك بين الأربع والخمس قاله الشيخ في المبسوط(٤).

(د): توجبه أربعة أشياء بإسقاط التشهّد ممّا عدّه في المبسوط قاله في الجمل(٥).

(هـ): توجبه خمسة أشياء: و ابدال السلام في الأوليّين بالقيام في قعود أو عكسه، قاله السيد(٦).

(و): قال الصدوق: لا يجبان إلّا على من قعد في حال قيام أو عكس، أو ترك التشهّد، أو لم يدر زاد أو نقص(٧).

---

(١) المختلف: في السهو والشك، ص١٣٣، س٢٥.

(٢) المختلف: في الشك والسهو، ص١٤٠، س٦.

(٣) المقنعة: باب احكام السهو في الصلاة، ص٢٤، س٢٤، الى ٢٨ .

(٤) المبسوط: ص١٢٣، فصل في احكام الشك والسهو في الصلاة، س ١٠ الى ١٤

(٥) الجمل والعقود: فصل في السهو واحكامه، ص٣٦، س٣ الى ٨ .

(٦) جمل العلم والعمل: فصل في احكام السهو، ص٦٦، س١.

(٧) الفقيه: ج١، ص٢٢٥، باب ٤٩، احكام السهو في الصلاة، قاله بعد نقل حديث ١٠.

.....

ثم قال في موضع آخر: فان تكلّمت ناسياً، فقلت: أقيموا صفوفكم، فأتمّ صلاتك واسجد سجدتي السهو(١).

(ز): نقل الشيخ(٢)، والمصنّف(٣)، والعلّامة (٤) : وجوبهما لكلّ زيادة و نقيصة، ولم يذكروا القائل.

والمأخذ ما رواه سفيان بن السمط عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يسجد للسهو في كلّ زيادة ونقصان(٥).

وما رواه عبيدالله بن على الحلبي في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) إذا لم تدر أربعا صلّيت أم خمسا أوزدت أو نقصت فتشهّد وسلّم، و اسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة، يتشهّد فيها تشهّداً خفيفاً(٦).

وهي محتملة لكون الشك في زيادة الفعل ونقصانه، كما هو في عبارة الصدوق(٧).

و يدلّ على أولويّة الوجوب في المدّعى. لأنّ مادلّت عليه الرواية هوالشك في حصول الزيادة، فإذا وجب الجبران لتجويز الزيادة فمع تيقّنها أولى، و تنزيلها على

(١) الفقيه: ج١، ص٢٣١، باب ٤٩، احكام السهو في الصلاة، قاله بعد نقل حديث٤٥.

(٢) المبسوط: ج١، ص١٢٤، فصل في احكام السهو والشك في الصلاة، س٢٣.

(٣) الشرايع: ج١، ص١١٦، في الخلل الواقع في الصلاة، خاتمة في سجدتي السهو.

(٤) المختلف: في السهو والشك، ص١٤٣، س٢٩ - ٣٠ .

(٥) التهذيب: ج٢، ص١٥٥، باب ٩، تفصيل ماتقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون حديث٦٦، و فيه اختلاف واليك نصه: «قال: تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان».

(٦) التهذيب: ج٢، ص١٩٦، باب ١٠، أحكام السهو في الصلاة، حديث٧٣، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٧) الفقيه: ج١، ص٢٢٥، باب ٤٩، أحكام السهو في الصلاة، قال بعد نقل حديث ١٠: «أولم يدر زاد أو نقص».

وهما بعدالتسليم على الأشهر عقيبهما تشهّد خفيف وتسليم

حصول الزيادة والنقيصة أولى، لكونه تأسيساً.

وما ذهب إليه الصدوق بعيد، لرفع حكم السهو في السهو. و يجعل قوله: «إذا لم تدر صلّيت أربعا أو خمساً» كلاماً تامّاً، وقوله بعد ذلك «أوزدت أو نقصت» تقديره أو حصل منك زيادة أو نقصان، و يكون هوالمدعى بعينه.

واعلم: أنّ هذاالحكم مقيّد بكون الزيادة والنقيصة غير مبطلة. وهذا أقرب الأقوال إلى الاحتياط.

ونقل العلّامة في التذكرة: وجوبها لكلّ سهو يلحق الانسان و إن كان كيفيّته، كالجهر والاخفات(١).

قال طاب ثراه: وهما بعد التسليم على الأشهر.

أقول: في محلّ سجود السهو للأصحاب أربعة مذاهب:

(الف): بعد التسليم مطلقا، ذكره الثلاثة(٢)، والفقيه(٣)، والتقي(٤)،

---

(١) التذكرة: ج١، ص١٤٠، كتاب الصلاة، البحث الخامس في سجدتي السهو، س٣٤، قال: «والوجه وجوبهما في كلّ زيادة ونقصان» إلى أن قال س ٤١: «و أمّا الهيئات فان ترك دعاء الافتتاح والتعوّذ والجهر فيما يسّر به و بالعكس». الى آخره

(٢) وهوالمفيد في المقنعة: ص٢٤، باب أحكام السهو في الصلاة، س٢٨، «وسجدتا السهو بعدالتسليم».

والطوسي في النهاية: ص٩٣، باب السهو في الصلاة و أحكامه، س١٥، قال: «وسجدتا السهو يكونان بعدالتسليم».

والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ص٦٦، فصل في أحكام السهو، س٩، قال: «وهما سجدتان بعدالتسليم».

(٣) الفقيه: ج١، ص٢٢٥، باب٤٩، أحكام السهو في الصلاة، قال بعد نقل حديث ١٠: «وهما بعدالتسليم بالزيادة والنقصان».

(٤) الكافي في الفقه: ص١٤٨، فصل في حكم السهو في عددالركعات، س١٦، قال: «و يسجد بعد

.....

وسلّار(١)، والحسن(٢)، واختاره ابن إدريس(٣)،والمصنّف(٤)، والعلّامة(٥). وهو مذهب أصحاب الرأي، والنخعي، و ابن أبي ليلى، والثوري، و أحد قولي الشافعي(٦).

و يؤيّده قول علي (عليه السلام): «سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام»(٧).

(ب): قبل التسليم مطلقا، نقله المصنّف(٨)، والعلّامة في التذكرة عن بعض علماءنا(٩)، وهو قول الزهري، و أبي سعيد الخدري، و سعيدبن المسيّب، والليث بن سعد(١٠)

التسليم سجدتي السهو».

(١) المراسم: ذكر ما يلزم المفرط في الصلاة، ص٩٠، س١١، قال: «وسجدتا السهو تكونان بعدالتسليم».

(٢) المختلف: في السهو والشك، ص١٤٢، س١٧، قال: «سجدتا السهو بعدالصلاة»، الى أن قال: «وهو اختيار ابن أبي عقيل».

(٣) السرائر: باب احكام السهو والشك في الصلاة، ص٥٥، س١٦، قال: «وهما سجدتان بعدالتسليم».

(٤) المعتبر: في احكام الخلل، ص٢٣٣، س٣٢، قال: «مسألة سجدتا السهو بعدالتسليم».

(٥) المختلف: في السهو والشك، ص١٤٢، س١٧، قال: «سجدتا السهو بعدالصلاة والخروج منها».

(٦) نيل الاوطار في شرح منتقى الاخبار: ج٣، ص١٣٥، في شرح قول المصنّف (ثم سلّم ثم كبّروسجد) و نقله في التذكرة كتاب الصلاة، في سجدتي السهو، ص١٤١، س٢٩.

(٧) الفقيه: ج١، ص٢٢٥، باب ٤٩، احكام السهو في الصلاة، حديث١١. وفيه: «بعد التسليم».

(٨) الشرايع: ج١، ص١١٩، كتاب الصلاة، في الخلل الواقع في الصلاة، قال: خاتمة في سجدتي السهو، الى ان قال: «وموضعها بعدالتسليم للزيادة والنقصان وقيل: قبله».

(٩) التذكرة: في سجدتي السهو، ص ١٤١، س٣١، قال: «وقال بعض علماءنا: انها قبل التسليم».

(١٠) نيل الأوطار: ج٣، ص١٣٥ ونقله في التذكرة، في سجدتي السهو، ص١٤١، س٣٢.

.....

و يؤيّده قول الصادق (عليه السلام): «وهما قبل التسليم، فاذا سلّمت ذهبت حرمة صلاتك»(١).

(ج): التفصيل، وهو فعله قبل التسليم إن كان للنقصان، و إن كان للزيادة فبعده، وهو مذهب أبي علي (٢)، و به قال مالك، والمزني، و اسحاق، و أبوثور، وهو قول الشافعي فى القديم (٣). و يؤيّده قول الرضا (عليه السلام): «إذا نقّصت قبل التسليم و إذا زدت فبعده»(٤).

(د): العمل بهذاالتفصيل في حال التقيّة، وهو مذهب الصدوق (٥)، ووجهه الجمع بين الأخبار.

تنبيه

و إذا جعل قبل التسليم، كان محلّه بعد التشهد، فإذا سجدهما تشهّد بعدهما، ثمّ سلّم.

فرع

لونسى السهوفسلم ثم ذكر، وجب لذلك سجود السهو، لوجود المقتضي وهوترك واجب حتّى جاوزمحلّه.

---

(١) التهذيب: ج٢، ص١٩٥، في أحكام السهو في الصلاة، حديث ٧١، والحديث عن أبي جعفر (عليه السلام) مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٢) المختلف: في السهو والشك، ص١٤٢، س ٢١، قال: «وقال ابن الجنيد: ان كان السهو للزيادة كان محلها بعدالتسليم». الى آخره

(٣) نيل الاوطار: ج٣، ص١٣٥، ونقله في التذكرة، في سجدتي السهو، ص١٤١، س٣٥.

(٤) التهذيب: ج٢، ص١٩٥، في احكام السهو في الصلاة، حديث ٧٠.

(٥) الفقيه: ج١، ص٢٢٥، باب ٤٩، احكام السهو في الصلاة، ذيل حديث١٢، قال: «فاني افتي به في حال التقية».

ولا يجب فيهما ذكر. وفي رواية الحلبي: انّه سمع أباعبدالله (عليه السلام) يقول فيهما: باسم الله و بالله وصلّى الله على محمد وآله. وسمعه مرة أخرى يقول: باسم الله و بالله، السلام عليك أيّها النبي و رحمة الله و بركاته. والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة.

قال طاب ثراه: ولا يجب فيهما ذكر. وفي رواية الحلبي أنّه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول فيهما: باسم الله و بالله و صلّى الله على محمد وآله. وسمعته(١) مرّة أُخرى يقول: باسم الله و بالله السلام عليك أيّها النبي و رحمة الله و بركاته. والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة.

أقول: الواجب في سجود السهو ستّة أشياء.

النيّة؛ لأنّها عبادة،

والفصل بينها بجلسة تامّة، لانّ التعدّد في صلب الصلاة إنّما يحصل بذلك، فكذا هنا،

والسجود على الأعضاء السبعة،

والطمأنينة فيها، لأنّه المتبادر في عرف الشرع،

والتشهّد لرواية الحلبي(٢) و قد تقدمت،

والتسليم لرواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك، ثم سلّم بعدهما(٣).

وهل تجب الطهارة والاستقبال؟ قال العلّامة في النهاية: نعم(٤). وهو مذهب

---

(١) هكذا في الأصل، وفي التهذيب: ج٢ ص١٦٩ حديث ٧٤ ولكن في المتن: و سمعه.

(٢) التهذيب: ج٢، ص١٩٦، باب احكام السهو في الصلاة، حديث ٧٣.

(٣) التهذيب: ج٢، ص١٩٥، باب احكام السهو في الصلاة، حديث ٦٨ وفيه: «إذا كنت لا تدري أربعاً».

(٤) لم نظفر به.

.....

الشهيد(١)، و شرط ابن إدريس الطهارة(٢)، وأسقطهما المصنّف في المعتبر من الواجبات ولم يتعرّض لهما في الكتابين بنفي ولا إثبات(٣)، وكذا العلّامة في المعتمد(٤). و ذلك يعطي عدم اعتبار الشرطين، والروايات خالية من التعرّض لذلك أيضاً.

اما الذكر: ففيه ثلاثة أقوال:

(الف): عدم الوجوب لأصالة البراءة. وهو اختيار المصنّف(٥)، والعلّامة في المختلف(٦) لرواية عمّار الساباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن سجدتي السهو، هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ قال: لا، إنّما هما سجدتان فقط. فان كان

---

(١) الذكرى ص٢٢٩، س٣٢، قال في البحث الرابع من مباحث سجود السهو: «يجب فيهما النيّة لانّهما عبادة و تعيين السبب، وجميع ما يعتبر في سجود الصلاة».

(٢) السرائر: باب احكام السهو والشك في الصلاة، ص٥٥، س٢٠، قال: «ولابد من الكون على طهارة إذا فعلهما».

(٣) راجع الشرايع: ج١، ص١١٩، في خاتمة أحكام الخلل، والمعتبر في احكام الخلل، ص٢٣٣، في مسألة ان سجود السهو بعد التسليم، حيث انه تعرّض لما يجب فيهما وما يستحب ولم يتعرض فيهما بوجوب الطهارة والاستقبال في سجدتي السهو.

(٤) قال في التذكرة: في سجدتي السهو، ص١٤٢، س٢٤: «وهل تجب فيهما الطهارة والاستقبال؟ ان قلنا بوقوعهما في الصلاة وجب والا فاشكال» ولا يخفى انه قدس سرّه يقول: «بأنّ سجدتا السهو بعد التسليم، فعلى هذا لايجب فيهما الطهارة والاستقبال»، والظاهر ان هذا هوالمراد من قول الشارح (وكذا العلّامة في المعتمد).

(٥) الشرايع: ج١، ص١١٩، قال في الخاتمة من الخلل: «وهل يجب فيهما الذكر؟ فيه تردد، ولو وجب هل يتعين بلفظ؟ الاشبه لا».

(٦) المختلف: في السهو والشك، ص١٤٣، س٢، قال بعد عدّ ما في سجود السهو: «والأقرب عندي ان ذلك كلّه للاستحباب».

.....

الذى سها هوالإمام كبّر إذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انّه سها، وليس عليك أن تسبّح فيهما، ولا فيهما تشهّد بعدالسجدتين(١).

(ب): وجوب مطلق الذكر، وهو ظاهر المبسوط حيث قال: «إذا أراد أن يسجد سجدتى السهو، استفتح بالتكبير و يسجد عقبيه و يرفع رأسه ثم يعود إلى السجدة الثانية، و تقول فيهما: بسم الله و بالله السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله وبركاته، وغير ذلك من الأذكار»(٢).

(ج): وجوب بسم الله و بالله السلام عليك أيّها النبي و رحمة الله و بركاته، أو بسم الله و بالله أللّهم صلّ على محمد وآل محمد وهو قول المفيد(٣)، والسيد (٤)، والصدوق(٥)، والتقي(٦)، وسلّار(٧)، و ابن إدريس(٨) ، والعلامة في المعتمد(٩)،

---

(١) التهذيب: ج٢، ص١٩٦، باب١٠، احكام السهو في الصلاة، حديث٧٢. مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) المبسوط: ج١، ص١٢٥، فصل في احكام السهو والشك في الصلاة، س٦.

(٣) المقنعة: با احكام السهو فى الصلاة، ص٢٤، س٢٩، قال: «يقول فى سجوده: بسم الله». انتهى

(٤) جمل العلم والعمل: فصل في احكام السهو، ص٦٦، س٩، قال: «يقول في كل واحدة منهما: بسم الله». انتهى

(٥) المقنع: باب السهو فى الصلاة، ص٣٣، س١٤، قال: «فقل فيهما بسم الله». انتهى

(٦) الكافي في الفقه: ص١٤٨، فصل في حكم السهو، س١٩، قال: «و يقول في كل واحد منهما بسم الله». انتهى

(٧) المراسم: ذكر ما يلزم المفرط في الصلاة، ص٩٠، س١١، قال: «يقول في كل واحدة منهما بسم الله». انتهى

(٨) السرائر : باب احكام السهو والشك في الصلاة، ص٥٥، س١٨، قال: «والذي يقال في كل واحدة منهما». انتهى

(٩) تقدم آنفا المختلف: ص١٤٣، قوله: «والاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب».

.....

والشهيد(١).

احتجّوا: بما رواه عبيدالله الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في سجدتي السهو: بسم الله و بالله و صلّى الله على محمد و آل محمد، قال: و سمعته مرّة أُخرى يقول فيهما: بسم الله و بالله السلام عليك أيّها النبي و رحمة الله و بركاته(٢).

قال المصنّف: وهي منافية للمذهب، لرفع منصب الامامة عن السهو(٣).

و أجاب العلامة: بعدم المنافاة بين الرواية والمذهب، لأنّ الحديث لا يدلّ على سهو الامام، بل معناه إنّه سمعه يقول ذلك على سبيل الإفتاء في سجدتي السهو. و كذا لا يدلّ على أنّه قد كان ساجداً و سمعه في سجوده، بل على أنّه قال (عليه السلام): «كذا في سجدتي السهو»(٤) كما يقال: سمعته يقول: «في النفس المؤمنة ماءة إبل» أي يجب في دية النفس ماءة من الإبل، فكذا هنا، فيكون معناه: إنّ حكمٌ حَكَمَ به أبو عبدالله (عليه السلام) و أوجب أن يقال في سجود السهو: هذا الكلام.

وقوله: «والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة» هذا قدح من المصنّف في الرواية وردّ لها، قال: ولو سلّمناه لما وجب فيهما ما سمعه، لاحتمال أن يكون قاله على وجه الجواز، لا اللزوم(٥)، وفيه أيضاً ردّ على الصدوق حيث يجوّز السهو

---

(١) الذكرى : ص٢٢٩، س٣٣، قال في البحث الرابع مباحث سجود السهو: «فانه يقول فيهما: بسم الله». انتهى

(٢) التهذيب: ج٢، ص١٩٦، باب ١٠، احكام السهو في الصلاة، حديث ٧٤.

(٣) تقدم نقل قول المصنّف في المتن.

(٤) المختلف: في السهو والشك ،ص١٤٣، س٦، قال: «لا يقال: هذا الحديث لايصح الاستدلال به فان الامام لا يجوز عليه السهو». انتهى

(٥) قاله في المعتبر، لاحظ، في احكام الخلل، ص٢٣٤، س١٩.

.....

على المعصوم في العبادة(١).

والحقّ مذهب المصنّف، و تحقيق ذلك مذكور في الكتب الكلاميّة.

تذنيبان

(الف): لا سهو على من كثر سهوه ، لما في وجوب تداركه من الحرج المنفيّ بالآية(٢)، والرواية(٣)؛ و لقوله الباقر (عليه السلام): «إذا كثر عليك الشك فامض على صلا تك فانّه يوشك أن يدعك فانّما هوالشيطان لعنه الله»(٤).

و اختلف في كثير السهو، فالمحقّقون على أن المرجع فيه إلى العرف، إذ عادة الشرع ردّ الناس إلى عرفهم فيما لم ينصّ عليه، كالقبض في المبيع، والإحياء في الأموات، اختاره المصنّف(٥)، والعلّامة(٦).

وقال ابن إدريس: حدّه أن يسهو في شيء واحد أو في فريضة واحدة ثلاث

---

(١) الفقيه: ج١، ص٢٣٤، باب ٤٩، احكام السهو في الصلاة، س٢، قال بعد نقل حديث٤٨، ما نصه «قال مصنف هذاالكتاب: ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهوالنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم». انتهى

(٢) قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» الحج/٧٨.

(٣) مثل قوله صلّى الله عليه وآله: «بعثت بالحنيفيّة السمحة» وقوله (صلّى الله عليه وآله) «انّ الدين يسر» و أمثال ذلك.

(٤) التهذيب: ج٢، ص٣٣٤، باب ١٦، أحكام السهو، حديث ١٢، وفيه: «إذا كثر عليك السهو» ... «انما هو من الشيطان».

(٥) المعتبر: في احكام الخلل، ص٢٣٢، س١٥، قال: «ولا تقدير للكثرة شرعاً فيرجع الى ما يسمى في العادة كثرةً».

(٦) المختلف: في السهو والشك ، ص١٣٦، س٢٧، قال: «والأقرب عندي ما يسمى كثيراً عادة».

.....

مرّات، فيسقط بعد ذلك حكمه، أو يسهو في أكثر الخمس أعني ثلاث صلوات من الخمس، كلّ منهنّ قام إليها فسهافيها، فيسقط بعد ذلك حكم السهو، ولا يلتفت إلى سهوه في الفريضة الرابعة(١).

وقال ابن حمزة: لاحكم له إذا سها ثلاث مرّات متواليات و أطلق(٢)، ولم يعين في فريضة أو فرائض، وجزم به الشهيد(٣).

وقد روى الصدوق عن محمدبن أبي عمير، عن محمدبن أبي حمزة أنّ الصادق (عليه السلام) قال: إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن يكثر عليه السهو(٤).

والتحديد حسن لدلالة ظاهر الرواية عليه، ومهما أمكن العمل بالنصّ فالإعتماد عليه خير من الاجتهاد.

إذا عرفت هذا، فمعنى قولنا: «إنّه لاحكم له» إنّه يبني على وقوع ما شك فيه، مثلا شك بين الثنتين والثلاث بنى على الثلاث، فلو بنى على الثنتين بطلت.

* * *

(١) السرائر: باب احكام السهو والشك، ص٥٢، س٢٦، قال: «وحدّه ان يسهو في شيء واحد». انتهى

(٢) المختلف: في السهو والشك، ص١٣٦، س٢٦، قال: «وقال ابن حمزة: لاحكم له اذا سها ثلاث مرات». انتهى

(٣) الذكرى: ص٢٢٢، س٣٨، قال في المسألة الثانية من مسائل الشكوك بعد نقل حديث محمدبن حمزة: «والعرف قاض بذلك».

(٤) الفقيه: ج١، ص٢٢٤، باب ٤٩، احكام السهو في الصلاة، حديث٧. وفيه: «ممّن كثر عليه السهو».

.....

فرع

و اذا ثبت كونه كثيرالسهو، متى ينتقل عنه؟

فاعلم: أنه ينتقل عنه بصلاة واحدة يصلّيها خاليةً عن الشك، فان عرض له بعدها في صلاة أُخرى شكّ، تداركه، و يرجع إلى كثير السهو في الرابعة على قول ابن إدريس.

(ب): لاحكم للسهو في السهو، لأنّه لو تداركه أمكن أن يسهو ثانياً، و يدوم التدارك، فيكون مشقّة عظيمة، فيكون منفيّاً، و لقول الصادق (عليه السلام): «ليس على السهو سهو ولا على الاعادة إعادة»(١) ولأنّه شرّع لإزالة السهو فلا يكون سبباً فى زيادته، بل يبني على وقوع ما شك فيه.

وفسّر على أنحاء:

(الف): أن يسهو في السهو، فيقول: لا أدري سهوت أم لا.

(ب): انّ يسهو فيما أوجبه السهو، كما لو شكّ هل أتى بسجدة من سجدتي السهو، أوسها في شيء من أفعالها.

(ج): اجراؤه على عمومه، أى ما وجب بسبب السهو والشك، سواء كان سجوداً أو غيره، كالاحتياط، بأن يشكّ في عدده، فانّه يبني على وقوع ما شكّ فيه. أمّا لو ترك شيئاً من أفعاله كسجدة منه، أو تشهّد، فانّه يقضيه بعدالتسليم، ولا يسجد عنه. وكذا لو تلا في السجدة المنسيّة فشكّ في شيء من أفعالها، فانّه يبني على وقوعه، ولو سها عن تسبيحها أو عن بعض الأعضاء لم يسجد للسهو عنه. أمّا لو تيقّن ترك ركن من الاحتياط، فالأقرب البطلان.

---

(١) الكافي: ج٣، ص٣٥٩، باب من شك فى صلاته كلها ولم يدر زاد او نقص، ومن كثر عليه السهو، شطر من حديث٧.

الثاني
في القضاء

من أخلّ بالصلاة عمداً أو سهواً، أو فاتته بنوم أو سكر، مع بلوغه وعقله و إسلامه، وجب القضاء عدا ما اُستثني.

ولا قضاء مع الإغماء المستوعب للوقت، إلّا أن يدرك الطهارة والصلاة ولو بركعة، وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهّر به تردّد، أحوطه: القضاء.

قال طاب ثراه: وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهّر به تردّد أحوطه: القضاء.

أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(الف): سقوط الصلاة أداء وقضاءً.

أمّا الأوّل: فقضيّة لشرطيّة الطهارة، والمشروط عدم عند عدم شرطه، و إلّا خرج عن كونه شرطاً.

و أما الثاني: فلأنّ القضاء إنّما يجب بأمر جديد، وليس، و لأنّه فرع الأداء وليس واجباً، وهو اختيار المصنّف(١)، والعلّامة(٢)، وفخر المحقّقين(٣).

(ب): عليه أن يذكر الله تعالى في أوقات الصلوات بقدر صلاته، وليس عليه قضاء، وهو مذهب المفيد في رسالته إلى ولده(٤).

---

(١) المعتبر: في قضاء الصلاة، ص٢٣٥، س١٦، قال: «وفي وجوب القضاء قولان»: الى ان قال: «والآخر السقوط، وهو أشبه».

(٢) المختلف: في قضاء الفوائت، ص١٤٩، س٢٩، قال: «لو تعذّر ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت الصلاة اداء وقضاءً».

(٣) ايضاح الفوائد: ج١، كتاب الطهارة، فيما يتيمم به، ص٦٨، في شرح قول المصنّف: «ولو لم يجد ماءً ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلاة أداء وقضاءً».

(٤) لم نظفر على هذه الرسالة، ولكن نقل المذهب في المختلف، لاحظ ص١٤٩، س٢٩، في قضاء الفوائت.

و تترتّب الفوائت كالحواضر، و في الفائتة على الحاضرة. وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردّد أشبهه الاستحباب، ولوقدّم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكر أعاد، ولا يعيد لوسها. ويعدل عن الحاضرة إلى الفائتة لو ذكر بعد التلبّس، ولوتلبّس بنافلة ثم ذكر فريضة أبطلها و استأنف الفريضة. ويقضى ما فات سفراً قصراً، ولو كان حاضراً. وما فات حضراً تماماً، ولو كان مسافراً، ويقضي المرتدّ زمان ردّته. ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها، صلّى اثنين و ثلاثاً وأربعاً. ولوفاته مالم يحصه، قضى حتّى يغلب الوفاء.

وله قول آخر فيمن وجد الثلج وخاف على نفسه منه أخرّ الصلاة حتّى يتمكّن من الطهارة بالماء، أو يفقده و يجدالتراب فيستعمله و يقضي ما فاته(١) و جاز أن يكون خاصّاً بواجد الثلج و أخر للمشقة، فيناسبه العقوبة بالقضاء، وليس عاماً لمن كان مقيّداً أو مسلوباً أو محبوساً في موضع نجس.

(ج): سقوطها أداءً ووجوب قضائها، وهو مذهب الشيخ في المبسوط(٢)، والسيد(٣)، و ابن إدريس(٤).

قال طاب ثراه: وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردّد أشبهه الاستحباب.

أقول: هنا مسائل:

---

(١) المقنعة: باب التيمم واحكامه، ص٨، س٩.

(٢) المبسوط: ج١، ص٣١، فصل في ذكرالتيمم واحكامه، س٢٢، قال: «وكان عليه الاعادة لانه صلّى بلا طهارة ولا تيمم».

(٣) الناصريات: ص١٣، مسألة ٥٥، قال: «ويقوى في نفسي انه اذا لم يجد ماءً ولا ترابا نظيفاً، فانّ الصلاة لاتجب عليه». انتهى

(٤) السرائر: باب التيمم وأحكامه، ص٢٦، س٣٤، قال: «فاذا فقدنا ما تيمم به فقد سقط تكليفنا الان بالصلاة». الى آخره

و يستحبّ قضاء النوافل الموقّتة. ولو فاتته بمرض لم يتأكّد القضاء. و يستحبّ الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ، فان لم يتمكّن، فعن كل يوم بمدّ.

الأُولى: الترتيب بين الفوائت غيراليوميّة مع أنفسها، وهو منفي إجماعاً.

وكذا حواضرها، فلو اجتمع عيد و آية و جنازة، تخيّر الاتيان، إلّا أن يحصل عارض يعيّن أحدها، كما لو كان هناك ميّت وكسوف يضيق وقتها. ولو اتّسع وخيف على الميّت، فانّه يقدّم الكسوف في الأوّل و يؤخّر في الثاني، و يقع مع المخالفة موقفه، و إن أثم، و يقضي الفائت. ولو خاف خروج وقت العيد قدّم صلاته و أخّر خطبته حتّى يصلّي الكسوف. ولو ضاق وقت الكل، تخيّر. و يحتمل قويّا تقديم الميّت، ولا يجب قضاء الفائت إلّا أن يفرّط بالتأخير.

الثانية: الترتيب بينها و بين الحواضر اليوميّة، وهو منفي إلّا في صورتين:

(الف): التضيق، فيبدأ بالمضيّقة منهما، ومع تضيّقهما يقدّم الحاضرة وجوباً إجماعاً.

(ب): الإتّساع لهما، فيتقدّم الحاضرة استحباباً على الأصحّ.

و يتشعّب من هذاالتحرير ثلاث مسائل:

(الف): فائتة اليوميّة مع فائتة غيرها، ولا ترتيب فيها قطعاً، لإنتفائه مع أدائهما إذا إتّسعا، والقضاء متّسع، ولو فرضنا تضيق العمر إلّا عن أحدهما قدّم اليوميّة، كما تقدّم في الأداء.

(ب): فائتة اليوميّة مع حاضرة غيرها، فيقدّم الحاضرة لانّها صاحبة الوقت و إن ضاق العمر إلّا عنها.

(ج): فائتة غيراليوميّة مع حاضرة اليوميّة، ولا إشكال في تقديم اليوميّة هنا، لأنّه مع إتّساعهما في الأداء يبدأ باليوميّة، فأولى في القضاء. والتقديم في هذاالقسم على الاستحباب على الأصحّ.

الثالثة: ترتب الفوائت اليوميّة مع أنفسها.

.....

فنقول: القضاء تابع للأداء، فكما(١) يجب فيها أداء يجب في قضائها، لقوله (عليه السلام): «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته»(٢).

وقال الشافعي: الأولى الترتيب، فإن قضاها بغير ترتيب أجزأه، لأنّ كلّ صلاة مستقلّة بنفسها منفردة بحكمها، و إنّما يترتّب في الأداء لترتّب أوقاتها، فالترتيب في الأداء لضرورة الوقت، ومع الفوات يصير ديناً في ذمّته لا يتوقّف البراءة من بعضه على بعض كالدين وقضاء رمضان(٣).

وعندنا إنّها لذات الفعل، لكن لنا فيه قولان:

احدهما: وجوبه مطلقا.

والآخر: وجوبه مع الذكر دون النسيان، وهوالمعتمد لنفي الحرج.

الرابعة: الترتيب بين فوائت اليوميّة وحواضرها.

وفيه أربعة أقوال:

(الف): عدمه مطلقا، وهوالقول بالمواسعة، وهو مذهب الفقيهين، قال الصدوق: فان نمت عن الغداة حتّى طلعت الشمس فصلّ الركعتين، ثم صلّ الغداة(٤)، فقد أجاز قضاء النافلة مقدّماً على قضاء الفريضة.

(ب): الترتيب مطلقا، وهوالقول بالمضايقة. وهو مذهب الثلاثة(٥)،

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح أن يقال: «فكلها».

(٢) عوالي اللئالي: ج٣، ص١٠٧، حديث ١٠٥، ويؤيده ماورد في التهذيب: ج٣، ص١٦٢، باب ١٠، أحكام فوائت الصلاة، حديث ١١: «يقضي ما فاته كما فات».

(٣) لم نعثر عليه في كتاب الأم للشافعي.

(٤) المقنع: باب السهو في الصلاة، ص٣٣، س٣.

(٥) اي المفيد في المقنعة: باب تفصيل احكام ما تقدم ذكره في الصلاة، ص٢٣، س٣٣، قال: «من ←

.....

والقاضى(١)، والتقى(٢).

والمرتضى(٣)، و ابن إدريس(٤) منعاً من التشاغل بغير القضاء فى الوقت المتّسع، ومن التكسّب بالمباح، و أكل ما يزيد على سدّ الرمق، و بالجملة: منعاً من كلّ فعل مباح أو مندوب أو واجب موسّع، ومن النوم إلّا بقدر الضرورة التي لا يصبر عنها.

(ج): الترتيب إذا كانت واحدة لا غير، وهو مذهب المصنّف(٥).

(د): الترتيب إذا كان الفائت ليوم حاضر، تعدّدت الفائتة أو اتّحدت، ولا تترتّب لغير اليوم و إن اتّحدت، وهو مذهب العلّامة(٦).

نسى فريضة او فاتته لسبب من الاسباب فليقضها اي وقت ذكرها مالم يكن آخر وقت صلاة ثانية». انتهى

والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: فصل في احكام قضاء الصلاة، ص٦٧، س٢، قال: «والترتيب واجب في قضاء الصلاة».

والطوسي وفي النهاية: ص١٢٥، باب قضاء ما فات من الصلوات، س١٦، قال: «من فاتته صلاة فريضة». انتهى

(١) المهذب: باب قضاء الفائت من الصلاة، ص١٢٦، س١، قال: «فان صلّى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم ينعقد».

(٢) الكافي في الفقه: ص١٤٩، فصل في القضاء واحكامه، س١٨، قال: «ووقته حين ذكره». انتهى

(٣) قال الشيخ الانصاري في رسالة المواسعة والمضايقة نقلاً عن هدية المؤمنين ما هذا لفظه: «بل لم يرخص المرتضى الا اكل ما يسدّ الرمق والنوم الحافظ للبدن، و ان لا يسافر سفرا ينافيه، و بالغ في التضييق كل مبلغ».

(٤) السرائر: باب اوقات الصلاة المرتّبة، ص٤١، س٢٩.

(٥) الشرايع: ج١، ص١٢١، في قضاء الصلوات، قال: «و يجب قضاء الفائتة وقت الذكر». انتهى

(٦) المختلف: فى قضاء الصلوات، ص١٤٤، س٣٠، قال: «والأقرب عندي التفصيل».

الثالث
في الجماعة

والنظر في أطراف.

الأوّل: الجماعة مستحبّة في الفرائض، متأكّدة في الخمس. ولا تجب إلّا في الجمعة، والعيدين مع الشرايط، ولا تجمع في نافلة عدا ما استثنى.

ويدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع. وبإدراكه راكعاً على تردّد.

و أقلّ ما تنعقد بالإمام والمؤتم. ولا تصحّ و بين الإمام والمأموم ما يمنع المشاهدة، وكذا بين الصفوف. و يجوز في المرأة.

ولا يأتم بمن هو أعلى منه بما يعتدّ به كالأبنية على رواية عمّار و يجوز لو كانا على أرض منحدرة، ولو كان المأموم أعلى منه صحّ. ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة، إلّا مع إتّصال الصفوف.

وقال طاب ثراه: و يدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع، و بإدراكه راكعاً على تردّد.

أقول: تقدّم البحث في هذه المسألة في باب الجمعة.

قال طاب ثراه: ولا يجوز أن(١) يأتم بمن هو أعلى منه بما يعتدّ به كالأبنية على رواية عمّار.

أقول: روى الشيخ باسناده إلى عمّار الساباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل صلّى بقوم وهم في موضع أسفل منه الذي يصلّى فيه؟ فقال: إذا كان الإمام على شبه الدكّان أو موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم(٢). وهو

---

(١) هكذا في الأصل. ولكن في المتن جملة «ولا يجوز أن» غير موجودة.

(٢) التهذيب: ج٣، ص٥٣، باب٣، احكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام، حديث٩٧. مع اختلاف يسير في العبارة.

.....

فطحيّ لكنّه ثقة، فاشارة المصنّف إليها دليل على توقّفه، ووجهِهِ ضعف الراوى وكونها من الآحاد، لكنّها مؤيّدة بعمل الأصحاب، إذليس لها في الفتوى مخالف.

واختلف في حدّ العلوّ المبطل. فقيل: مالا يتخطّى، وقيل: شبر. ولا حجر في الأرض المنحدرة، و ان كان لو قرضت اعتدّ بها.

و أمّا المأموم فيجوز أن يكون أعلى حتّى لوكان على سطح شاهق مع اتّصال الصفوف إلى أصل السطح، لأنّه يمكنه مشاهدة الإمام لتتابعه في أفعاله، بخلاف العكس فإنّ المأموم لا يتمكّن من مشاهدته في حال سجوده وجلوسه.

وقال أبوعلي: إن كان المأموم أعمى جاز أن يكون أخفض، و إن كان بصيراً لم يجز، لأنّ فرض البصير الإقتداء بالنظر، وفرض الأعمى الاقتداء بالسماع(١) و رواية عمّار عامة، فالموقف يجب تساوى المأموم فيه من ترخّص وفرق لبعض دون بعض، و انّما حصل في الحجاب فاجيز في المرأة ومنع في الرجل.

تذنيب

لوصلّى و بينه و بين الإمام تباعد كثير بطلت صلا ته، والمرجع فيه إلى العرف، قاله الشيخ في المبسوط(٢)، واختاره المصنّف(٣)، والعلّامة(٤).

---

(١) المختلف: في صلاة الجماعة، ص١٦٠، س٧ ، قال: قال ابن الجنيد... «الا ان يكون المأمومون أضرّاء».

(٢) المبسوط: ج١، ص١٥٦، كتاب صلاة الجماعة، س٤، قال: «وحد البعد ماجرت العاده بتسميته بعداً».

(٣) المعتبر: فى الجماعة، ص٢٣٩، س١٠، قال: «مسألة لا يجوز التباعد عن الامام بما لم يجر العادة به».

(٤) المختلف: في صلاة الجماعة، ص١٥٨، س٣٩، قال: «والمشهور المنع من التباعد الكثير». الى آخره

.....

وقال التقي: لوكان بين الصفين مالا يتخطّى، لم يصحّ(١).

احتجّ بحسنة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: إن صلّى قوم و بينهم و بين الإمام ما لا يتخطّى، فليس ذلك الإمام لهم بإمام(٢).

و حمله العلّامة على ما لا يتخطّى من الحائل لا من المسافة(٣)، عملاً بأصالة الصحّة.

فرع

يلزم أبو الصلاح المنع من الصلاة خلف الشبابيك، كما هو مذهب الشيخ في الخلاف(٤)، والأقرب الصحّة كمذهب العلّامة(٥)، وكذا لا يمنع من الحيلولة بالنهر و شبهه إذا لم يخرج في البعد عن العادة.

وقال في المبسوط: وحدّ قوم البعد بثلاثماءة ذراع(٦). وهو إشارة إلى قول بعض العامة(٧) لأنّه لاقول لأصحابنا في تحديده، ثم قال: وهذا قريب على مذهب

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٤٤، فصل في صلاة الجماعة، س١٩، قال: «ولا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى»

(٢) التهذيب: ج٣، ص٥٢، باب ٣، احكام الجماعة، قطعة من حديث٩٤.

(٣) التذكرة: ج١، ص١٧٣، في الجماعة، س٢٨، قال: «الشرط الرابع عدم الحيلولة»، الى ان قال س ٣٠: لقول الباقر (عليه السلام): «و اي صف كان...». انتهى

(٤) الخلاف: ج١، ص١٩٧، كتاب صلاة الجماعة، مسألة ٢٧، قال: «من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلاته».

(٥) التذكرة: ج١، ص١٧٣، في الجماعة، س٣٧، قال: «والشبابيك للشيخ قولان» الى ان قال س٣٨: «والثاني الجواز وهو حسن».

(٦) المبسوط: ج١، ص١٥٦، كتاب صلاة الجماعة، س٤، قال: «وحد قوم ذلك بثلاثماءة ذراع».

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، كتاب الصلاة، تقدم المأموم على امامه، ص٤١٥، قال في نقل ←

و تكره القراءة خلف الامام في الاخفاتيّة على الأشهر، وفي الجهريّة لوسمع ولو همهمة، ولولم يسمع قرأ، و يجب متابعة الامام، فلو رفع قبله ناسياً عاد، ولو كان عامداً إستمرّ، ولا يقف قدّامه، ولابدّ من نيّة الا تمام. ولو صلّى اثنان، وقال كلّ منهما: كنت مأموماً أعاد، ولو قال: كنت إماماً لم يعيدا.

ولا يشترط تساوي الفرضين، و يقتدي المفترض بمثله، و بالمتنفلّ

أصحابنا. وصرّح التقي بالمنع من النهر وشبهه(١)، و أجازها أبوعلي(٢)، والشيخ(٣)، والعلّامة(٤).

قال طاب ثراه: و تكره القراءة خلف الامام في الاخفائيّة على الأشهر، وفي الجهريّة لوسمع ولو همهمةً، ولولم يسمع قرأ.

أقول: القدوة إمّا في الجهريّة أوالاخفائيّة فهنا مسألتان:

الأُولى: الجهريّة، وفيها قسمان.

(الف): مع السماع. وفيه قولان: التحريم قاله الشيخان(٥).

مذهب الشافعية، س١٢، مالفظه: «فان كانت المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثماءة ذراع تقريبا بذراع الادمي صحت الصلاة».

(١) الكافي في الفقه: ص١٤٤، فصل في صلاة الجماعة، س١٩، قال: «ولا حائل من بناء او نهر».

(٢و٣و٤) المختلف في صلاة الجماعة، ص١٥٨، س٣٢، قال: «مسألة. قال الشيخ و ابن الجنيد تصح الجماعة و بين الامام والمأموم نهر و شبهه». ثم اختار قول الشيخ واستند في ذلك إلى عموم الامر بالجماعة والصلاة في السفن .

(٥) اي المفيد: ولم نعثر على قوله.

والطوسي في النهاية: ص١١٣، س٧، ما لفظه: «و ان كانت الصلاة ممّا يجهر فيها بالقرائة فأنصت للقراءة». وقال في التهذيب: ج٣، ص٣٢، مالفظه: «و اذا صليّت خلف من يقتدىٰ به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه».

والمتنفّل بمثله، و بالمفترض. و يستحبّ أن يقف الواحد عن يمين الإمام، والجماعة خلفه.

ولا يتقدّم العاري أمام العُراة، بل يجلس وسطهم بارزاً بركبتيه.

ولو أمّت المرأة النساء وقفن معها صفاً. ولو أمهنّ الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة.

و يستحب أن يعيد المنفرد صلا ته إذا وجد جماعةً، إماماً أو مأموماً. و أن يخصّ بالصفّ الأوّل الفضلاء، و أن يسبّح المأموم حتّى يركع الإمام إن سبقه بالقراءة. و أن يكون القيام إلى الصلاة إذا قيل: قد قامت الصلاة.

و يكره أن يقف المأموم وحده إلّا مع العذر. و أن يصلّى نافلةً بعد الإقامة.

و ابن حمزة(١). واختاره العلّامة في المختلف(٢)، والتحرير(٣).

لحسنة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت أولم تسمع، إلّا أن تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع قراءته(٤).

وظاهر النهي التحريم.

والكراهيّة. للأصل، ولصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الصلاة خلف الامام، أقرأ خلفه؟ فقال: أمّا الذي يجهر فيها فانّما

(١و٢) المختلف: صلاة الجماعة، ص١٥٧، س٢٨، قال: «وجعل ابن حمزة الانصات الى قراءة الامام إذا سمعها واجباً» إلى أن قال في ص١٥٨، س٦: «و تحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام».

(٣) التحرير: في الجماعة ص٥٢، س٦، قال: «اذا كان الامام ممّن يقتدى به لم يجز للمأموم القراءة، خلفه في الجهرية».

(٤) التهذيب: ج٣، ص٣٢، باب ٣، في أحكام الجماعة، حديث ٢٧.

.....

أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فانصت، و إن لم تسمع فاقرأ(١).

والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب، وهو قول الأكثر،والمصنّف(٢)، والعلّامة في القواعد(٣).

(ب): مع عدم السماع، وفيه ثلاثة أقوال:

(الف): وجوب القراءة وهو ظاهر التقي حيث قال: ولا يقرأ خلفه في الأوليين من كلّ صلاة ولا في الغداة إلّا أن يكون بحيث لا يسمع قراءته فيما يجهر فيه، فيقرأ، وهو في الأخيرتين من الرباعيّات وثالثة المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح، والقراءة أفضل(٤).

(ب): الاستحباب إذا لم يسمع القراءة ولو مثل الهمهمة، وهو قول السيد(٥)، و ابن إدريس(٦).

---

(١) التهذيب: ج٣، ص٣٢، باب ٣، في أحكام الجماعة، ح٢٦، وفيه اختلاف و إليك نص الحديث: «قال: «سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الصلاة خلف الامام أقرأ خلفه فقال: أمّا الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأمّا التي يجهر فيها فانّما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمهت فانصت، وإن لم تسمع فاقرأ.»

(٢) المعتبر: في الجماعة، ص٢٣٩، س٣٣، قال: «الثانية إذا لم يسمع الجهريّة ولا همهمة فالقراءة افضل» الى أن قال س٣٥: «ويدلّ على ان ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين». انتهى

(٣) القواعد: في الجماعة، ص٤٧، س٥، قال: «ولا يقرأ خلف المرضى الا في الجهريّة مع عدم سماع الهمهمة». انتهى

(٤) الكافي في الفقه: ص١٤٤، فصل في صلاة الجماعة، س١٢، مع اختلاف يسير مع بعض الفاظ الكتاب.

(٥) جمل العلم والعمل : فصل في احكام صلاة الجماعة، ص٧٠، س٤، قال: «الا ان تكون صلاة جهر لم يسمع المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه».

(٦) السرائر : باب صلاة الجماعة واحكامها، ص٦١، س٢٤، قال: «واختلف الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به». انتهى

.....

والشيخ في النهاية(١)، واختاره المصنّف(٢)، والعلامة في المختلف(٣)، ويختص القراءة بالحمد.

(ج): لا تقرأ في الجهريّة مطلقا، ولم تعتدّ بالسماع وعدمه. قال سلّار. و روى ان ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الامام واجب(٤).

الثانية: الاخفاتيّة، وفيها أقوال:

(الف): إستحباب القراءة قاله الشيخ(٥)، والتقي(٦)، و اختاره العلّامة في القواعد(٧)، والمعتمد، وعبارته: «ولا يقرأ خلف المرضي إلّا في الجهريّة مع عدم سماع الهمهمة، وفي الاخفاتيّة الحمد، لا وجوباً فيهما بل مع غير المرضي».

(ب): التحريم وهو ظاهر السيد(٨)، و ابن إدريس(٩)، والعلّامة

---

(١) النهاية: ص١١٣، باب الجماعة واحكامها، س٩، قال: «فان خفي عليك قراءة الامام قرأت انت لنفسك». انتهى

(٢) المعتبر: في الجماعة، ص٢٣٩، س٣٣.

(٣) المختلف: في صلاة الجماعة، ص١٥٨، س٦، قال: «والاقرب في الجمع بين الاخبار: استحباب القراءة في الجهرية اذا لم تسمع قراءة». انتهى

(٤) المراسم: ذكر احكام الصلاة جماعة، ص٨٧، س١٨، قال: «و روي ان ترك القراءة».

(٥) المبسوط: ج١، ص١٥٨، كتاب صلاة الجماعة، س٧، قال: «ويستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيها بالقراءة».

(٦) الكافي في الفقه: ص١٤٤، فصل في صلاة الجماعة، قال: «وهو في الاخيرتين من الرباعيّات» إلى أن قال س١٤: «والقراءة افضل».

(٧) القواعد: ص٤٧، أحكام الجماعة، س٥، مالفظه: «ولا يقرأ خلف المرضي إلّا في الجهريّة مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية، و يقرأ وجوباً مع غيره ولو سراً في الجهرية».

(٨) جمل العلم والعمل: فصل في احكام صلاة الجماعة، ص٧٠، س٢، قال: «ولا يقرأ المأموم خلف الامام الى ان قال: من ذوات الجهر والاخفات».

(٩) السرائر: باب صلاة الجماعة واحكامها، ص٦١، س٢٤، قال: «فروى انّه لا قراءة على المأموم ←

الطرف الثاني: يعتبر في الإمام العقل، والايمان، والعدالة، وطهارة المولد، والبلوغ على الأظهر. ولا يؤمّ القاعد القائم، ولا الأُمّيّ القاري، ولا المئوف اللسان بالسليم، ولا المرأة ذكراً ولا خنثى. وصاحب المسجد

في التحرير(١).

(ج): الكراهيّة وهو اختيار المصنّف(٢).

احتجّ الأوّلون: بعموم صحيحة عبدالرحمان، وقد تقدّمت.

احتجّ المانعون: بحسنة الحلبي المتقدّمة، و برواية محمدبن مسلم قال: قال أبوجعفر (عليه السلام): كان أميرالمؤمنين (عليه السلام) يقول: من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غيرالفطرة(٣).

و احتجّ المصنّف بأصالة عدم التحريم، وحمل ما ورد من النهي على الكراهيّة.

و اختاره العلّامة في المختلف التخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين من الاخفاتيّة(٤).

قال طاب ثراه: و يعتبر في الإمام العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد، والبلوغ على الأظهر.

في جميع الركعات»، الى ان قال س٢٥: «وهي اظهرالروايات».

(١) التحرير: في صلاة الجماعة، ص٥٢، س٦، قال: «اذا كان الامام ممن يقتدى به لم يجز للمأموم القراءة خلفه.»

(٢) المعتبر: في الجماعة، ص٢٣٩، س٢٨، قال: «مسألة تكره القراءة خلف الامام في الاخفاتيه على الاشهر».

(٣) الكافي: ج٣، ص٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه، حديث٦. وفيه: «صلوات الله عليه».

(٤) المختلف: في صلاة الجماعة، ص١٥٨، س٦، قال: والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفاتيّة».

.....

أقول: منع القاضي(١)، والشيخ في النهاية(٢)، من إمامة الصبي. وهو اختيار المصنّف(٣)، والعلّامة في كتبه(٤)، لانتفاء الزاجر له عن القبيح، وهو التكليف، لعلمه عدم المؤاخذة له بما يصدر عنه من المحرّمات، فلا يؤمن بطلان صلاته بما يوقعه من المنافي لها، إذ لا رادع له. ولقول عليّ (عليه السلام): «لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤمّ حتّى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وقد فسدت صلاة من خلفه»(٥).

وجوّز في الخلاف(٦)، والمبسوط(٧)، كون المميّز إماماً.

وقال أبوعلي: ونعم ما قال: «غيرالبالغ إذا كان سلطاناً مستخلفاً للإمام الأكبر كالولى لعهد المسلمين، يكون إماماً، وليس لأحد أن يتقدّمه»(٨).

---

(١) المهذب: ج١، ص٨٠، س١٧، قال: «ومن لم يكن من الصبيان بالغاً لم تجز إمامته».

(٢) النهاية: ص١١٣، باب الجماعة واحكامها، س٢، قال: «ولا يجوز ان يؤم الصبي».

(٣) الشرايع: ج١، ص١٢٤، في الجماعة، قال: الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان، إلى ان قال: «والبلوغ على الأظهر».

(٤) المختلف: في صلاة الجماعة، ص١٥٣، س١٨، قال: «والأقوى عندي المنع».

و تحرير الأحكام: س٥٣، كتاب الصلاة، في صلاة الجماعة وشرائط الامام، س٢، مالفظه: «لا يجوز امامة الصبي و إن كان مراهقاً عارفاً.»

وقواعد الاحكام: ص ٤٥، كتاب الصلاة، صلاة الجماعة، س٢٠، مالفظه: «ولا يجوز امامة الصغير و ان كان مميزاً.»

(٥) التهذيب: ج٣، ص٢٩، باب ٣، احكام الجماعة، حديث ١٥، وفيه: «وفسدت صلاة».

(٦) الخلاف: ج١، ص١٩٥، كتاب صلاة الجماعة، مسألة ١٧، قال: «يجوز للمراهق المميز العاقل ان يكون اماماً».

(٧) المبسوط: ج١، ص١٥٤، صلاة الجماعة، س١٩، قال: «المراهق إذا كان عاقلاً يصلي صلاة صحيحة جاز أن يكون اماماً».

(٨) المختلف: ص١٥٣، صلاة الجماعة، س١٦.

والمنزل والامارة أولى من غيره. وكذاالهاشمي. و إذا تشاحّ الأئمّة قدّم من يختاره المأموم. ولو اختلفوا قدّم الأقرأ، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالألسن، فالأصبح وجهاً.

و يستحب للامام أن يسمّع من خلفه الشهادتين.

ولو أحدث قدّم من ينوبه. ولو مات أو أُغمي عليه قدّموا من يتمّ بهم.

و يكره أن يأتم الحاضر بالمسافر، والمتطهّر بالمتيّمم، و أن يستناب المسبوق، و أن يؤمّ الأجذم، والأبرص، والمحدود بعد توبته، والأغلف، ومن يكرهه المأمومون، والأعرابي المهاجرين.

الطرف الثالث: في الاحكام، ومسائله تسع.

الأُولى: لو علم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعدالصلاة لم يعد، ولو كان عالماً أعاد.

الثانية: إذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع، جاز أن يمشي راكعاً ليلحق.

الثالثة: إذا كان الإمام في محراب داخل، لم تصح صلاة من إلى جانبيه في الصفّ الأوّل.

الرابعة: إذا شرع في نافلة فأحرم الإمام، قطعها إن خشي الفوات، ولو كان في فريضة نقل نيّته إلى النفل و أتمّ ركعتين استحباباً، ولو كان إمام الأصل قطعها و استأنف معه، ولو كان ممّن لا يقتدى به استمرّ على حالته.

الخامسة: ما يدركه المأموم يكون أوّل صلاته، فاذا سلّم الإمام أتمّ هو ما بقي.

السادسة: إذا أدركه بعد انقضاء الركوع، كبّر وسجد معه، فاذا سلّم الإمام استقبل هو، وكذا لو أدركه بعدالسجود.

السابعة: يجوز أن يسلّم قبل الإمام مع العذر، أو نيّة الإنفراد.

قال طاب ثراه: إذا أدركه بعد انقضاء الركوع كبّر و سجد معه، فاذا سلّم الإمام استقبل هو، وكذا لو أدركه بعدالسجود.

أقول: هنا مسألتان:

(الف): إذا أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركعة الأخيرة، كبّر للإفتتاح وسجد معه السجدتين، فإذا سلّم الإمام، هل يجوز له حذف السجدتين والبناء على تكبيرة؟ أو يجب عليه استقبال صلاته بتحريم مستأنف، لأنّ زيادة السجدتين ركن، وهو مبطل؟ واختلف قولا المصنّف في هذه المسألة، فاختار في الشرايع: الثاني وجعل الأوّل قولاً(١)، و اختاره في النافع، لأنّ القصد بهما متابعة الامام، فلا يعتدّ بهما، ولا يبطلان لأنّهما من أفعال الصلاة. والأوّل أصّح.

(ب): إذا أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة، كبّر للافتتاح وجلس معه، فان شاء تشهدّ، وهو أفضل و إن شاء سكت، فإذا سلّم الإمام قام فأتمّ صلاته، بانياً على تكبيرة لانّه لم يزد ركناً تبطل زيادته سهواً، وهو إجماع، ولا يحتاج هنا إلى نيّة الإنفراد، لحصوله في نفس الأمر و يدرك فضيلة الجماعة في هاتين الصورتين.

قال طاب ثراه: يجوز أن يسلّم قبل الامام لعذر اونيّة الإنفراد.

أقول: إذا سلّم قبل الإمام لعذر من غير أن ينوي الإنفراد، جاز، ولا يكره له ذلك، لحصول المتابعة في معظم أفعال الصلاة، و اغتفاره بالعذر. و إن كان لا لعذر جاز ذلك مع نيّة الإنفراد، و إن كان لا مع نيّته الإنفراد كان آثماً، ونزل منزلة من

---

(١) الشرايع، ج١، ص١٢٦، كتاب الصلاة، قاله في المسألة التاسعة من الطرف الثالث في احكام الجماعة.

الثامنة: النساء يقفن من وراء الرجال، فلو جاء رجال تأخّرن وجوباً، إذا لم يكن لهم موقف أمامهنّ.

التاسعة: إذا استنيب المسبوق فانتهت صلاة المأمومين، أومأ إليهم ليسلّموا، ثمّ يتمّ ما بقي.

خاتمة

يستحبّ أن تكون المساجد مكشوفةً، والميضات على أبوابها، والمنارة مع حائطها، و أن يقدّم الداخل يمينه، و يخرج بيساره، و يتعاهد نعله، ويدعو داخلاً وخارجاً، وكنسها، والاسراج فيها، و إعادة ما استهدم، و يجوز نقض المستهدم خاصةً و استعمال آلته في غيره من المساجد. و يحرم زخرفتها، و نقشها بالصور، و أن يؤخذ منها إلى غيرها من طريق أو ملك، و يعاد لو أُخذ، و إدخال النجاسة إليها، وغسلها فيها، و إخراج الحصى منها، و يعاد لو أخرج.

و تكره تعليتها، و إن تشرفت، و أن تجعل محاريبها داخلةً، أو تجعل طريقاً. و يكره فيها البيع والشراء، و تمكين المجانين، و إنفاذ الأحكام، و تعريف الضّوال، و إقامة الحدود، و إنشاد الشعر، وعمل الصنايع، والنوم، و دخولها وفي الفم رائحة الثوم أوالبصل، وكشف العورة، والبصاق فإن فعله ستره بالتراب.

تقدّم الإمام في ركوع أو سجود عامداً، لكن هذا لا يعيده مع الإمام، لخروجه من الصلاة بالتسليم، هذا مذهب المصنّف(١)، ولم يعتبر العلّامة في التسليم نيّة

---

(١) المعتبر: في احكام الجماعة، ص٢٤٦، س٢٧، قال: «يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر أو نية الانفراد».

.....

الانفراد مطلقا و أجاز المفارقة فيه للعذر وغيره، وفصّل في غيرالتسليم، فاوجب مع المفارقة نيّة الإنفراد مع عدم العذر و اسقطها مع العذر(١)، والشهيد أوجب نيّة الإنفراد في التسليم لضرورة وغيرها(٢).

احتجّ العلّامة: بعموم رواية أبي المغراء(٣) عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يصلّي خلف إمام فيسلّم قبل الإمام؟ قال: ليس بذلك بأس(٤).

---

(١) المختلف: في صلاة الجماعة، ص١٥٧، س١٥.

(٢) الدروس: كتاب الصلاة، ص٥٦، س١٥، قال: «و يجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد». انتهى

(٣) وهو حميدبن المثني العجلي أبوالمغرا، قال صاحب معجم رجال الحديث، ج٦، ص٢٩٤، رقم ٤٠٨٨: «قال النجاشي: حميدبن المثنى أبوالمغرا العجلي مولاهم، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن (عليهما السلام)، كوفي، ثقة ثقة كتابه أخبرناه أبوعبدالله بن شاذان قال: حدّثنا العطار،عن سعد عن، أحمدبن محمد،عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد،عن فضالة،عن أبي المغرا بكتابه.

و قال الشيخ ٢٣٧: حميدبن المثنى العجلي الكوفي يكنى أبا المغرا الصيرفي ثقة له أصل أخبرنا به عدة من أصحابنا،عن محمدبن علي بن الحسين،عن محمدبن الحسن بن الوليد،عن محمدبن الحسن الصفار،عن يعقوب بن يزيد ومحمدبن الحسين بن أبي الخطاب،عن أبن أبي عمير،و صفوان بن يحيى،عن حميدبن المثنى».

وفي جامع الرواة، ج١، ص٢٨٥: «حميدبن المثنى العجلي الكوفي أبوالمغرا الصيرفي ثقة».

وفي كتاب رجال الحلي، ص١٣٥ - ١٣٦: «حميدبن المثنى العجلي أبوالمغرا بالعين المعجمة والراء، ممدود مفتوح الميم، الصيرفي ثقة له أصل».

وفي تنقيح المقال، ج٣، ص٣٥، نقلاً عن الخليل: «إنّ المغرا بضم الميم وسكون المعجمة والمهملة والمد».

و مغر: المَغَرَةُ والمَغْرَةُ: طين أحمر يُصبغ به، و ثوب ممغّر: مصبوغ بالمغرة، لسان العرب: ج٥، ص١٨١.

هذا ولكن قال صاحب تنقيح المقال: ج١، ص٣٧٩: «حميدبن المثنى العجلي أبوالمعزى الكوفي»، إلى أن قال: «والمعزى بكسر الميم وسكون العين وفتح الزاي بعدها ألف بمعنى المعز وهو خلاف الضأن»، ثم اختار بانه بالقصر، أي يكتب بالياء كحبلى.

(٤) التهذيب: ج٣، ص٥٥، باب٣، أحكام الجماعة وأقل الجماعة، حديث١٠١، وفيه: «عن أبي المعزا».

الرابع
في صلاة الخوف

وهي: مقصورة سفراً وحضراً وجماعة وفرادى

و إذا صلّيت جماعةً والعدو في خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه، و أمكن أن يقاومه بعض، و يصلّي الامام مع الباقون،

جاز أن يصلّوا بصلاة ذات الرقاع.

وفي كيفيّتها: روايتان، أشهرهما: رواية الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يصلّى الإمام بالأُولى ركعةً، و يقوم في الثانية حتّى يتمّ من خلفه، ثم تأتي الأُخرى فيصلي بهم ركعةً ثم يجلس، و يطيل حتّى يتمّ من خلفه، ثم يسلّم بهم.

احتجّ المصنّف: بما رواه عن الرضا (عليه السلام) في الرجل يكون خلف الامام، فيطيل التشهد فتأخذه البولة، أو يخاف على شيء، أومرض، كيف يصنع؟ قال: يسلّم و ينصرف و يدع الإمام(١).

و اختار في الشرايع مذهب العلّامة(٢).

قال طاب ثراه: جاز أن يصلّي صلاة ذات الرقاع، وفي كيفيّتها روايتان، أشهرهما: رواية الحلبي.

أقول: في كيفيّة هذه الصلاة إذا كانت المغرب روايتان؛ إحديهما وهي المذكورة في الكتاب، رواية الحلبي في الحسن عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وفي المغرب

---

(١) الفقيه: ج١، ص٢٩١، باب ٥٦، الجماعة وفضلها، حديث ١٠١، والحديث عن موسى بن جعفر (عليهما السلام). مع الاختلاف.

(٢) الشرايع: ج١، ص١٢٧، كتاب الصلاة، المسألة العاشرة من أحكام الجماعة، قال: «العاشرة: يجوز أن يسلّم المأموم قبل الامام و ينصرف لضرورة وغيرها».

وفي المغرب يصلّي بالأُولى ركعة، و يقف بالثانية حتّى يتمّوا، ثم تأتي الأُخرى فيصلّي بهم ركعتين، ثم يجلس عقيب الثالثة حتى يتمّ من خلفه، ثم يسلّم بهم.

مثل ذلك، يقوم الإمام و تجيىء طائفة، فيقفون خلفه و يصلّي بهم ركعة، ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائماً، و يصلّون الركعتين(١)، و بمضمونها عمل جمهور الأصحاب.

قال الحسن: و يصلّي الإمام المغرب خاصةً بالطائفة الأُولى ركعةً واحدةً، و بالطائفة الأُخرى ركعتين، حتّى تكون لكلتى الطائفتين قراءة، بذلك تواترت الأخبار عنهم(٢).

وقال أبوعلي: والذى أختاره أن يصلّي بالأُولى ركعة واحدة، و إذا قام إلى الثانية أتمّ من معه بركعتين(٣).

وجعله في الخلاف الأفضل مع جواز العكس(٤).

و في الاقتصاد: الأحوط(٥).

والتخيير مذهب الشيخ في المبسوط(٦)، و أبي الصلاح(٧)، و اختاره العلّامة في المختلف(٨).

---

(١) الكافي: ج٣، ص٤٥٥، باب صلاة الخوف، قطعة من حديث ١، وفيه: «ثم يصلي بهم».

(٢و٣) المختلف: في صلاة الخوف، ص٥١، س١٢ و١٣.

(٤) الخلاف: ج١، ص٢٣٣، كتاب صلاة الخوف، مسألة ٤.

(٥) الاقتصاد: فصل في صلاة الخوف، ص٢٧٠، س١٤، قال: «والاول احوط».

(٦) المبسوط: ج١، ص١٦٤، كتاب الصلاة، قال: «صلاة المغرب مخير».

(٧) الكافي في الفقه: ص١٤٦، فصل في كيفية صلاة المضطر، س٧، قال: «و ان كانت صلاة المغرب صلّى بالطائفة الاولى ركعة او اثنتين و بالثانية ما بقى».

(٨) المختلف: في صلاة الخوف، ص١٥١، س١٤، قال: «والأقرب عندي التخيير».

وهل يجب أخذ السلاح؟ فيه تردّد أشبهه: الوجوب مالم يمنع أحد واجبات الفرض.

و قال في القواعد: والثاني أجود، لئلّا يكلّف الثانية زيادة جلوس(١).

احتجّ المجوّزون [المخيّرون]: بصحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين، فيصلّي بفرقة ركعتين، ثم جلس بهم، ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعةً، ثم سلّموا و قاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأُخرى فكبّروا و دخلوا(٢).

قال طاب ثراه: وهل يجب أخذ السلاح؟ فيه تردّد، أشبهه الوجوب.

أقول: وهنا مسائل ثلاث:

(الف): الفرقه المصلّية هل يجب عليهم أخذ السلاح في الصلاة أو يستحب؟

الأوّل: مذهب الشيخ في المبسوط(٣)، و اختاره المصنّف(٤)، والعلّامة(٥)، لقوله تعالى:«وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ»(٦).

والثاني: مذهب أبي علي(٧)، للأصل.

(ب): الفرقة الأُخرى هل يجب عليهم أخذ السلاح؟ ظاهر الشيخ في الخلاف

---

(١) القواعد: في صلاة الخوف، ص٤٨، س٨، قال: «والأول أجود لئلا تكلّف الثانية زيادة جلوس».

(٢) التهذيب: ج٣، ص٣٠١، باب ٢٩، باب صلاة الخوف، قطعة من حديث٨.

(٣) المبسوط: ج١، ص١٦٤، كتاب الصلاة، س٢٠، قال: «و أخذ السلاح واجب».

(٤) المعتبر: في صلاة الخوف، ص٢٤٩، س٢١، قال: «مسألة وفي أخذ السلاح تردّد أشبهه الوجوب».

(٥و٧) المختلف: في صلاة الخوف، ص١٥٢، س٢٤، قال: «مسألة، اوجب الشيخ اخذ السلاح، وجعله ابن الجنيد استحبابا والأقرب الاول».

(٦) سورة النساء: ١٠٢.

وهنا مسائل

الأُولى: إذا إنتهى الحال إلى المسايفة والمعانقة، فالصلاة بحسب الإمكان واقفاً، أو ماشياً، أو راكباً، و يسجد على قربوس سرجه، و إلّا موميأً. و يستقبل القبلة ما أمكن، و إلّا بتكبيرة الإحرام. ولولم يتمكّن من الإيماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائيّة، وثلاثة عن الثلاثيّة، و يقول في كلّ واحدة: «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر» فانّه يجزئ عن الركوع والسجود.

الثانية: كلّ أسباب الخوف يجوز معها القصر والإنتقال إلى الإيماء مع الضيق، والإقتصار على التسبيح إن خشي مع الإيماء، ولو كان الخوف من لصّ أو سبع.

الثالثة: الموتحل والغريق يصلّيان بحسب الإمكان إيماءً، ولا يقصّر أحدهما عدد صلاته إلّا في سفر أو خوف.

لا، حيث قال: يجب أخذ السلاح على الطائفة المصلّية(١)،

وقال ابن إدريس: يجب(٢)، قال العلّامة: ولا بأس به، لأنّ فيه حفظاً وحراسةً للمسلمين، و إن كانت الآية(٣) تدلّ على مقالة الشيخ(٤).

---

(١) الخلاف: ج١، ص٢٣٤، كتاب صلاة الخوف، مسألة ٧.

(٢) السرائر: باب صلاة الخوف، ص٧٨، س١٢، قال: «و يجب على الفرقتين معاً أخذ السلاح».

(٣) سورة النساء: ١٠٢.

(٤) كلام العلّامة في المختلف بعد نقل كلام ابن إدريس هكذا «والآية تدل على ما قاله الشيخ، وكلام ابن إدريس لا بأس به، لأن فيه حراسة وحفظاً للمسلمين» لاحظ، صلاة الخوف، ص١٥٢، س٢٦.

الخامس
في صلاة المسافر

والنظر في الشروط والقصر

أمّا الشروط: فخمسة:

الأوّل

المسافة: وهي أربعة وعشرون ميلاً.

(ج): قال في المبسوط: يكره أن يكون السلاح ثقيلاً، لا يتمكّن معه من الصلاة والركوع والسجود، كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ (١) الذي يمنع من السجود على الجبهة(٢)، ومنع منه المصنّف(٣)، والعلّامة(٤)، إلّا أن تدعو الضرورة إليه فيخرج عن الكراهيّة.

فرعان

(الف): لو لم يأخذه على القول بوجوبه، لم يبطل صلاته إجماعاً، لأنّه ليس جزء من الصلاة، ولا شرطاً لها.

(ب): لا فرق بين الطاهر والنجس في وجوب أخذه، للعموم، أو لأنّه ممّا لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً، ومنع بعض الأصحاب منه.

---

(١) المغفر: حلق يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبغ على العنق، فتقيه، لسان العرب: ج٥، ص٢٦.

(٢) المبسوط: ج١، ص١٦٤، كتاب صلاة الخوف، س٢٣، قال: «ويكره ان يكون ثقيلا لا يتمكن معه من الصلاة والركوع والسجود».

(٣) المعتبر: في صلاة الخوف، ص٢٤٩، س٢١ قال: «مسألة، وفي اخذ السلاح تردد اشبه الوجوب مالم يمنع احد واجبات الصلاة».

(٤) التحرير: في صلاة الخوف، ص٥٥، س٧، قال: «ولا ما يمنع اكمال السجود كالمغفر».

والميل أربعة آلاف ذراع، تعويلاً على المشهور بين الناس، أوقدر مَدِّ البصر من الأرض، تعويلاً على الوضع ولو كانت أربع فراسخ و أرادالرجوع ليومه، قصّر. ولابدمن كون المسافة مقصودةً، فلوقصدما دونها، ثم قصدمثل ذلك، أو لم يكن له قصد، فلا قصر ولوتمادى في السفر. ولوقصد مسافةً فتجاوز سماع الأذان، ثمّ توقّع رفقة، قصّر ما بينه و بين شهر، مالم ينو الإقامة، ولو كان دون ذلك أتمّ.

قال طاب ثراه: والميل أربعة آلاف ذراع، تعويلاً على المشهور بين الناس، أوقدر مَدِّ البصر من الأرض تعويلاً على الوضع.

أقول: لا قصر فيما دون المسافة، ويعلم بتقديرين:

(الف): بالزمان، فيكفي مسير يوم للقفول والحمول سيراً معتدلاً في النهار المعتدل، لأنّه لولم يجب في مسيرة يوم لم يجب في مسيرة سنة. لزوال المشقّة براحة الليل.

ولصحيحة أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): في كم يقصّر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين(١).

(ب): بالتقدير، وهو ثمانية فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. و للميل تقديران:

مشهوري: وهو أربعة آلاف ذراع باليد، كلّ ذراع ست قبضات، كلّ قبضة أربع أصابع، عرض كلّ إصبع ست شعيرات متلاصقات البطون، عرض كلّ شعيرة سبع شعرات من شعرالبرذون.

وفي بعض الروايات الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمساءة(٢). وهي متروكة.

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٢٢٢، كتاب الصيام، باب ٥٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، قطعة من حديث ٢٦.

(٢) الكافي: ج٣، ص٤٣٢، باب حدالمسير الذي تقصر فيه الصلاة، قطعة من حديث ٣.

الثاني

ألّا يقطع السفر بعزم الإقامة، فلو عزم مسافةً وله في أثنائها منزل قد استوطنه ستّة أشهر، أوعزم في أثنائها إقامة عشرة أيّام، أتمّ. ولو قصد مسافة فصاعداً وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور، قصّر في طريقه و أتمّ في منزله. و إذا قصّر ثم نوى الإقامة لم يعد ولو كان في الصلاة أتمّ.

ووضعي: وهو مدّ البصر في الأرض المستوية، تحقيقاً لمستوي الأبصار.

والميل الهاشمي أربعة آلاف خطوة، أو اثنى عشر ألف قدم، لأنّ كلّ خطوة ثلاثة أقدام، منسوب إلى هاشم جد رسول الله (صلّى الله عليه وآله)،وهومقارب للمشهور، وهوالميل المعتبر عندالشافعي(١).

وقال ابن الجنيد: المسافة مسيريوم للماشي، و راكب السفينة(٢).

فروع

(الف): التقدير تحقيق لا تقريب، فلو نقص خطوةً لم يجزالقصر.

(ب): لوشك في المسافة وجب التمام، لأنّه الأصل. وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح. ولو شهد عنده عدلان وجب القصر، ولو تعارضت البيّنتان وجب القصر ترجيحاً لبيّنة الإثبات.

---

(١) نيل الاوطار: ج٣، ابواب صلاة المسافر، ص٢٥٣، قال: «وذهب الشافعي الى انه لا يجوز الّا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية و اربعون ميلا هاشمية».

(٢) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٢، س١٦، قال: «وحد ابن الجنيد مسيرة يوم للماشي و راكب السفينة».

الثالث

أن يكون السفر مباحاً، فلا يترخّص العاصي، كالمتّبع للجائر واللاهي بصيده.

ويقصّر لو كان الصيد للحاجة. ولو كان للتجارة قيل: يقصّر صومه ويتمّ صلاته.

الرابع

ألّا يكون سفره أكثر من حضره، كالراعي، والمكاري، والملّاح، والتاجر، والأمير، والرائد، والبريد، والبدوي. وضابطه: ألّا يقيم في بلده عشرة، ولو أقام في بلده أو غير بلده ذلك قصّر.

(ج): الزمان مع بلوغها ليس معتبراً، فلو قطعها في أيّام فله القصر.

(د): البحر كالبر، فتقصر مع بلوغها، وإن قطعها في ساعة.

(هـ): اعتبار المسافة من حد الجدران، لامن البساتين والمزارع.

(و): لو جمع سور قرى، لم تعتبر السور في المساحة والترخّص، بل قريتة. ولو كان البلد كبيراً خارجاً عن العادة، اعتبر محلّته.

قال طاب ثراه: ويقصّر لو كان الصيد للحاجة، ولو كان للتجارة قيل: يقصّر صومه ويتمّ صلاته.

أقول: الصيد على ثلاثة أقسام: فما كان للّهو والبطر لا يقصرّ فيه إجماعاً، وما كان لحاجته وقوت عياله يقصّر فيه قطعاً، وما كان للتجارة هل يقصّر في محليّه أعني الصوم والصلاة، أو في الصوم خاصة؟.

بالثاني: قال المفيد(١).

---

(١) المقنعة: كتاب الصيام، باب حكم المسافرين، ص٥٥، س٢٣، قال: «الا المسافر في طلب الصيد للتجارة خاصة، فانه يلزمه التقصير في الصيام ويجب عليه اتمام الصلاة».

.....

والشيخ في النهاية(١)، والفقيه(٢)، والقاضي (٣)، وابن حمزة(٤)، وادّعى ابن إدريس الإجماع(٥).

وبالأول: قال المصنّف(٦)، والعلّامة(٧)، وهو ظاهر الحسن(٨)، وعلم الهدى(٩)، وسلّار(١٠) حيث قالوا: التقصير على من كان سفره طاعةً أو مباحاً، ولم يفصّلوا. و يؤيّده عموم الآية(١١)، والرواية(١٢)، ولأنّ مناط الرخصة هو قصد المسافة

---

(١) النهاية: ص١٢٢، باب الصلاة في السفر، س١١، قال: «و ان كان صيده للتجارة وجب عليه التمام في الصلاة والتقصير في الصوم».

(٢و٤) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٢، س٦، قال: وهو «اي التقصير في الصوم والا تمام في الصلاة» اختيار المفيد وعلى بن بابويه و ابن حمزة»

(٣) المهذب: ج١، ص١٠٦، باب صلاة السفر، س٧، قال: «ومن كان سفره في طلب الصيد للتجارة لا لقوته وقوت عياله وأهله فقد ورد أنّه يتمّ الصلاة و يفطر الصوم.»

(٥) السرائر: ص٧٣، باب صلاة المسافر، س٥، قال: «فاما إن كان الصيد للتجارة الى ان قال: روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلاة و يفطر الصوم».

(٦) المعتبر: ص٢٥٢، في صلاة المسافر، س٢٤، قال: «ولو كان للتجارة قال الشيخ في النهاية والمبسوط يقصّر صلاته و يتمّ صومه، وتابعه جماعة من الاصحاب، ونحن نطالبه بدلالة الفرق، ونقول: ان كان مباحاً قصّر فيهما و ان لم يكن أتمّ فيهما.

(٧و٨) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦١، س ٩-١٠، قال: «و اوجب السيد المرتضى وابن أبي عقيل التقصير على من كان سفره طاعة أو مباحاً، ولم يفصّلوا». الى أن قال: «والاقرب عندي وجوب التقصير».

(٩) جمل العلم والعمل: فصل في صلاة المسافر، ص٧٧، س١٦، قال: «ولا تقصير الا في سفر طاعة او مباح».

(١٠) المراسم: ذكر صلاة المسافر، ص٧٤، س١٠، قال: «صلاة السفر مشروطة إذا كان المسافر في طاعة او مباح»

(١١) سورة النساء: ١٠١، قال تعالى (وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ).

(١٢) الوسائل: ج٧، ص١٣٠، كتاب الصوم، باب ٤، من ابواب من يصح منه الصوم، حديث ١، ←

وقيل: هذا يختصّ المكاري، فيدخل فيه الملّاح والأجير. ولو أقام خمسة، قيل: يقصّر صلاته نهاراً ويتمّ ليلاً، ويصوم شهر رمضان على رواية.

مع إباحة السفر، وهو حاصل، وإلّا لما جاز القصر في الصوم.

قال طاب ثراه: وقيل: هذا يختص بالمكاري، فيدخل فيه الملّاح والأجير. ولو أقام خمسة قيل: يقصّر صلاته نهاراً ويتمّ ليلاً ويصوم شهر رمضان على رواية.

أقول: هنا مسائل:

الأُولى: كثير السفر كالمكاري والملّاح لا يجوز لهم التقصير، لأنّه لو جاز لهم، لزم خروجهم عن التكليف بشهر رمضان، وهو باطل قطعاً، وعليه الأصحاب، ولم يذكرهم الحسن، بل عمّم الحكم بوجوب القصر على كلّ مسافر، ولم يذكر الفرق بين قليل السفر وكثيره(١). ولعلّه إستند إلى ما رواه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن الذين يكرون الدواب يختلفون كلّ الأيّام، أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم(٢).

احتجّ الأصحاب: بروايات، منها ما رواه إسماعيل بن زياد، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: سبعة لا يقصّرون الصلاة، الجابي يدور في جبايته، والأمير يدور في إمارته، والتاجر يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب القطر والشجر، والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب(٣).

وفيه (اذا قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت).

(١) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٣، س٣، قال: «ولم يذكر ابن أبي عقيل هؤلاء، أجمع بل عمّم وجوب القصر على المسافر».

(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٣٣، باب ١٣٧، باب من يجب عليه التمام في السفر، الحديث٨.

(٣) التهذيب: ج٣، ص٢١٤، باب ٢٣، الصلاة في السفر، الحديث٣٣. مع نقص في بعض ألفاظ الحديث.

.....

الثانية: بما ذا يحصل كثرة السفر؟ قيل: أربعة أقوال.

(الف): صدق الاسم، وهو مذهب المصنّف(١)، والعلّامة في القواعد(٢).

(ب): بالسفرة الثانية مطلقا، وهو مذهب العلّامة في المختلف(٣).

(ج): بالأُولى لذي الصنعة، كالمكاري والملّاح، وبالثالثة لغيرهم، وهو مذهب ابن إدريس(٤).

(د): بالثالثة مطلقا، وهو مذهب الشهيد(٥).

تنبيه

و يتعلّق وجوب التمام بالسّفرة التي تسمّى فيها كثير السفر، فيتمّ في الثانية على مذهب المختلف، وفي الثالثة على مذهب ابن إدريس لغير ذي الصنعة، وفي الأُولى لذي الصنعة.

---

(١) المعتبر: صلاة المسافر، ص٢٥٢، س٢٧، قال: «الشرط الرابع ان لا يكون ممن يلزمه الا تمام سفراً، الى ان قال: س٣١، والذين يلزمهم الا تمام سفراً سبعة. انتهى فيفهم منه ان مجرد صدق الاسم كافية».

(٢) القواعد: في صلاة السفر، ص٥٠، س١٠، قال في الشرط الرابع من شرايط القصر: «والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركيه في الحكم».

(٣) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٣، س٢٧، قال: «وكذا من لاصنعة له اذا جعل السفر عادته فانه يجب عليه التمام في ثاني مرة اذا لم يتخلل الاقامة عشرة ايام».

(٤) السرائر: باب صلاة المسافر، ص٧٦، س٢، قال: «وكل هؤلاء يجب عليهم التمام في السفر، الى ان قال: «وليس يسير الانسان بسفرة واحده اذا ورد الى منزله ولم يقم عشرة ايام ممّن سفره اكثر من حضره» إلى ان قال: «ادناها ثلاث دفعات».

(٥) الدروس: ص٥١، قال في الشرط السابع من شروط التقصير: وهو (اي صدق الاسم) بالثالثة اقرب.

.....

قلت: وممّا يضعّف الأوّل، و تفصيل ابن إدريس: نصهم على أنّ المكاري ومشاركيه إذا أقام أحدهم عشراً يخرج مقصّراً، و إذا كان التقصير واجباً عليه بعد ثبوت حكم المكاراة له بالفعل، فلئن يجب عليه قبل ذلك أولى.

الثالثة: إذا ثبت كونه كثير السّفر، بماذا يخرج عنه؟ فالمشهور أنّه يخرج باقامة شهر في غير بلده متردّداً، أو عشرة منويّةً إذا كانت في غير بلده، وفيه مطلقا، أي منويّةً كانت العشرة أو غير منويّة.

وقال أبوعلي: يكفي الخمسة وكذا المسافر مطلقا إذا نوى الإقامة في غير بلده خمسة أيّام وجب عليه التمام.

وقال الشيخ في النهاية(١)، والمبسوط(٢): يقصّر بالنهار و يتمّ صلاته بالليل، واختاره القاضي(٣)، و ابن حمزة(٤).

و منعه ابن ادريس(٥) والمصنّف(٦)، والعلامة(٧).

---

(١) النهاية: ص١٢٢، باب الصلاة في السفر، س١٨، قال: «و ان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار و تمّموا الصلاة بالليل».

(٢) المبسوط: ج١، ص١٤١، كتاب صلاة المسافر، س٩، قال: بعين ما قال في النهاية.

(٣) المهذب: ج١، باب صلاة السفر، ص١٠٦، س٢١، قال: «و ان كان مقامه خمسة ايام قصر بالنهار و تمم بالليل».

(٤) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٣، س١٥، قال: «و اختاره ابن حمزة».

(٥) السرائر: في صلاة المسافر، ص٧٦، س٢٥، قال بعد نقل قول الشيخ: «وهذا غير واضح ولا يجوز العمل به، بل يجب عليهم التمام بالنهار و بالليل.

(٦) الشرايع: ج١، ص١٣٤ في صلاة المسافر، قال في الشرط الخامس من شروط القصر بعد نقل قول الشيخ: والأوّل أشبه.

(٧) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٣، س١٥، قال: «و اختاره ابن حمزة و منعه ابن ادريس و هوالأقوى».

.....

احتجّ الشيخ: بما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ، قصّر في سفره بالنهار و أتمّ بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، و ان كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر، قصّر في سفره و أفطر(١).

وحملها العلّامة: على التقصير في النافلة(٢).

الرابعة: هذا الحكم، أي الخروج عن حدّ كثرة السفر بإقامة العشرة أو ما يقوم مقامها يشمل الجميع، و نقل المصنّف اختصاصه بالمكاري، و يدخل فيه الملّاح والأجير، دون التاجر والأمير.

قال المصنّف: في المعتبر عند ما أورد الروايات المتضمّنة للزوم التمام لإضافة المذكورين: ظاهر هذه الروايات عدم لزوم التقصير كيف كان، لكن الشيخ رحمه الله يشترط أن لا يقيموا في بلدهم عشرة أيّام لرواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقل قصّر في سفره بالنهار و أتمّ بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، و إن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر، قصّر في سفره و أفطر.

وهذه الرواية تتضمّن المكاري، ولقائل أن يخصّ الحكم بهم دون غيرهم ممّن يلزمه الاتمام في السفر، لكن الشيخ قيّد الباقين بهذه الشريطة، وهو قريب من الصواب(٣).

---

(١) الفقيه: ج١، ص٢٨١، باب ٥٩، الصلاة في السفر، الحديث١٣، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٢) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٣، س١٩، قال: «والجواب يحمل على تقصير النافلة، بمعنى انه يسقط عنه نوافل النهار».

(٣) المعتبر: ص٢٥٢، س٣٤.

.....

وقوله في النافع: «وقيل: هذا الحكم يختص المكاري» لم نظفر بقائله، ولعلّه سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنّف، فقال: قيل، وقد رأيت عبارته في المعتبر لم يشر إليه بأكثر من قوله: و لقائل أن يخصّ هذا الحكم.

فرعان

(الف): إذا خرج عن حدّ كثرة السفر بالإقامة ووجب عليه القصر، متى يعود إلى التمام؟ الأقرب أنّه لابدّ من الكثرة المعتبرة إبتداءً، سواء كان لهم صنعة أولا،

وقال ابن إدريس: فان عادوا إلى بلدهم من سفرهم بعد تقصيرهم ولم يقيموا فيه عشرة أيّام، خرجوا متمّمين(١)،

ولم يفصّل بين المكاري وغيره، فاعتبر الثالثة في إبتداء السفر ولم يعتبر هاهنا، وهو قوي، والأوّل مذهب الشهيد(٢).

(ب): لو أنشأ البدوي سفراً إلى مسافة، لا للقطر والنبت، فالأقرب القصر، قاله الشهيد(٣) لتعليل إتمامه في الرواية بهما(٤)، وكذا الكلام في الملّاح، لتعليل إتمامهم بأنّ بيوتهم معهم(٥).

بل الأقرب اختصاص الإتمام بكون السفر لتلك الصناعات، فلو سافروا لغيرها، كما لو سافر مكاري الكوفة و بغداد إلى الحجاز للحج، لا للمكاراة، أو إلى

---

(١) السرائر: في صلاة المسافر، ص٧٦، س٢٦، نقلاً بالمعنى.

(٢) الدروس: كتاب الصلاة، ص٥١، س١٥، قال في الشرط السابع: «ولو اقام احدهم عشرة ايام بنية الاقامة في غير بلده، او في بلده و ان لم ينو قصّر».

(٣) الدروس: كتاب الصلاة، ص٥١، س١٧، قال في الفرع الاوّل من فروع شرائط القصر: «لو سافر البدوى الى مسافة لا للقطر والنبت، فالاقرب القصر».

(٤و٥) الكافي: ج٣، ص٤٣٨، باب صلاة الملاحين والمكارين، الحديث ٥-٩.

الخامس

أن تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه، أو يخفى أذانه، فيقصّر في صلاته وصومه. وكذا في العود من السفر على الأشهر و أمّا القصر فهو عزيمة إلّا في أحد المواطن الأربعة: مكة، والمدينة، وجامع الكوفة، والحائر، فإنّه مخيّر في قصر الصلاة، والإتمام أفضل.

الشام للتجارة لا للمكاراة، وجب عليهم القصر.

تنبيه

السفرة المحسوبة ذهابه و إيابه إلى وطنه، تحسب سفرة واحدة، ولا فرق بين طول السفر وقصره، فلو قصد موضعاً بعيداً و تمادى فيه و أقام في أثنائه إقامات، عدّ [عدت] واحدة.

قال طاب ثراه: الخامس ان تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه، أو يخفى [عليه] أذان مصره(١)، فيقصّر في صلاته وصومه، وكذا في العود من السفر على الأشهر.

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال:

(الف): المشهور، وهو إعتبار خفائهما معاً، وعليه الشيخ(٢)، والقاضي(٣)،

---

(١) هكذا فى الاصل: ولكن في المتن او يخفى أذانه.

(٢) النهاية: ص١٢٣، باب الصلاة في السفر س٢، قال: «ولا يجوز التقصير للمسافر إلّا إذا توارىٰ عنه جدران بلده وخفي عليه أذان مصره».

(٣) لم نعثر علىٰ قوله في المهذب، بل الموجود فيه التردد بين خفاء الأذان وجدران البلد لا إجتماعهما معاً. راجع المهذب: ج١ ص١٠٦، باب صلاة السفر س٨، قال: «حتىٰ يخفى عليه أذان مصره أو يتوارى عنه جدران مدينته».

.....

والسيد(١)، والمصنّف(٢)، والعلّامة(٣).

(ب): خفاء الأذان المتوسّط دون الجدران قاله ابن إدريس(٤)، وهو ظاهر الحسن حيث قال: «على من سافر عند آل الرسول، اذا خلّف أذان مصره أو قريته وراء ظهره و غاب عنه صوت الأذان، أن يصلّي صلاة السفر ركعتين»(٥)، وكذا سلّار، وقال: «إبتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه أذان مصره»(٦). ولم يذكر الجدران، والصدوق في المقنع لم يذكر الأذان، بل قال: «يجب التقصير إذا لم يرحيطان القرية»(٧).

(ج): إبتداء التقصير من المنزل، قاله الفقيه (٨) ، وهو نهاية السفر عنده، فيقصّر حتّى يدخله. وتبعه ابن الجنيد في النهاية (٩)، ولم يذكر الإبتداء، والمرتضى وافق

(١) جمل العلم والعمل: فصل في صلاة السفر، ص٧٧، س١٤، قال: «و ابتداء وجوبه من حيث يغيب عنه أذان مصره و تتوارى عنه أبيات مدينته».

(٢) لم نعثر على قوله في الشرايع، بل الموجود فيه الترديد بين خفاء الأذان وجدران البلد لا اجتماعهما معاً، راجع الشرايع: ج١، ص١٣٤، باب صلاة المسافر مالفظه: «الشرط السادس: لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان».

(٣) المختلف: صلاة المسافر، ص١٦٣، س٣٦، قال مالفظه: «والأقرب عندي خفاؤهما معاً».

(٤) السرائر: صلاة المسافر، ص٧٤، س٥، قال مالفظه: «والاعتماد عندي على الأذان المتوسط دون الجدران».

(٥) المختلف: صلاة المسافر، ص١٦٣، س٣٢.

(٦) المراسم: ذكر صلاة المسافر، ص٧٥، س٥.

(٧) المقنع: باب الصلاة في السفر، ص٣٧، س١٧، قال: «ويجب التقصير على الرجل اذا توارى من البيوت».

(٨) من لايحضره الفقيه: ج١، ص٢٧٩، باب ٥٩، الصلاة في السفر، و إليك لفظه: «إذا خرجت من منزلك فقصّر الى أن تعود إليه».

(٩) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٤، س٣، قال: «و قال ابن الجنيد: المسافر يقصّر إلى أن يدخل منزله».

وقيل: من قصد أربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه، تخيّر في القصر والإتمام، ولم يثبت.

ولو أتمّ المقصّر عامداً أعاد، ولو كان جاهلاً لم يعد. والناسي يعيد في الوقت لامع خروجه.

المشهور في الإبتداء و وافق الفقيه و أبا علي في الإنتهاء.(١) . و مستند الكل الروايات(٢).

قال طاب ثراه: وقيل من قصد أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه، تخيّر في القصر والإتمام.

أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(الف): وجوب الإتمام في محلّيه معاً، اختاره السيد(٣)، و ابن إدريس(٤)، والمصنّف(٥)، والعلّامة(٦). وهوالمعتمد.

(ب): الإتمام في الصّوم، و يتخيّر في الصّلاة، وهو اختيار الشيخ(٧).

---

(١) تقدم مذهب المرتضى في الابتداء، ولم نعثر على مذهبه في الانتهاء كما ادعاه المصنّف.

(٢) لاحظ الوسائل: كتاب الصلاة، باب ٦، من ابواب صلاة المسافر، ص٥٠٥.

(٣) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٢، س١٣، قال: «والسيد المرتضى اوجب الاتمام في الصلاة والصوم».

(٤) السرائر: باب صلاة المسافر، ص٧٣، س٢٠، قال: «و ان لم ينوالرجوع ليومه ولا أراده وجب عليه التمام».

(٥) المعتبر: صلاة المسافر، ص٢٥١، س٢٤، قال: «ولولم يرد الرجوع من يومه» إلى أن قال س٢٥: «لنا ان شرط القصر المسافة ولم تحصل فيسقط المشروط».

(٦) المختلف: فى صلاة المسافر، ص١٦٢، س١٣، قال: «والسيد المرتضى اوجب الاتمام في الصلاة والصوم» الى ان قال: س١٧ «والمعتمد اختيار السيد المرتضى».

(٧) النهاية: باب الصلاة في السفر، ص١٢٢، س٥، قال: «فان لم يردالرجوع فهو بالخيار في التقصير والاتمام».

.....

(ج): التخيير فيهما، وهو اختيار الصدوقين(١)، والمفيد(٢)، وتلميذه(٣)،و قال الحسن:يقصّر إذا كان في عزمه الرجوع في يوم واحد، أو ما دون عشرة أيّام(٤).

فروع

(الف): إنّما يقصّر مع الرجوع ليومه، فلو حبس بعد الوصول إلى مقصده،أوبدا له عن العود من يومه، رجع متمّماً.

(ب): لو تردّد هل يرجع ليومه، أولا؟ لم يجز القصر، ولو صمّم عزمه بعد ذلك فإن كان قد نقصت المسافة عن الأربعة، لم يجزالقصر.

(ج): لا يعيد ما صلّاه قصراً لو رجع عن نيّة العود و إن كان في الوقت.

(د): لو قصد التردّد في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر، و إن كان في الثانية لم يبلغ الأذان، (لأنّه بعوده إلى منزله ينقطع سفره)(٥).

(هـ): لو رجع المسافر لاخذ شيء نسيه، ولم يكن على رأس مسافة، أتمّ في رجوعه، إلّا أن يكون غريباً، و إن كان قد أقام ثلاثين، لأنّه ليس بعائد إلى بلده.

---

(١) الهداية: س٣٣، باب ٥٣، باب صلاة المسافر، قال: «فاذا كان سفره اربعة فراسخ فلم يردالرجوع من يومه فهو بالخيار».

(٢) المقنعة: كتاب الصوم، ص٥٥، باب حكم المسافرين، س٣٠، قال: «و ان اراد الرجوع بعد مضي يومه فهو بالخيار».

(٣) المراسم: ذكر صلاة المسافر، ص٧٥، س٣، قال: «و ان كان راجعاً من غده فهو مخير بين القصر والا تمام».

(٤) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٢، ص١٥، قال: «وقال ابن أبي عقيل: في يوم واحد أو ما دون عشرة أيّام».

(٥) وجملة «لأنه بعوده الى منزله ينقطع سفره» تكون في نسخة (ب).

ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق، قصّر على الأشهر وكذا لودخل من سفره أتمّ مع بقاء الوقت. ولو فاتت، أعتبر حال الفوات، لاحال الوجوب، و إذا نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيّام أتمّ. ولو نوى دون ذلك قصّر، ولو تردّد، قصّر ما بينه و بين ثلاثين يوماً، ثمّ أتمّ، ولو صلاة. ولو نوى الإقامة ثم بداله، قصّر مالم يُصَلِّ على التمام ولو صلاةً.

و يستحب أن يقول عقيب الصلاة: سبحان الله والحمدلله ولا اله الّا الله والله أكبر، ثلاثين مرّة، جبرا.

ولو صلّى المسافر خلف المقيم لم يتمّ، و اقتصر على فرضه، وسلّم منفرداً.

قال طاب ثراه: ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق، قصّر على الأشهر.

أقول: هنا أربعة أقوال:

(الف): وجوب التمام، إعتباراً بحالة الوجوب، و به روايات صحاح(١)، و هو إختيار الحسن(٢)، والصدوق في المقنع(٣)، والعلّامة(٤)، وفخر المحقّقين(٥).

(ب): التمام مع السعة، والتقصير مع الضيق، وهو إختيار الشيخ في النهاية(٦)،

---

(١) الوسائل: ج٥، ص٥٣٤، باب ٢١، من ابواب صلاة المسافر.

(٢و٤) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٥، س٧، قال: «مسألة، لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن أبي عقيل: يجب عليه الاتمام، الى ان قال: س٢٤، والاقرب قول ابن ابي عقيل»

(٣) المقنع: باب الصلاة في السفر، ص٣٧، س١٨، قال: «و اذا خرج من مصره بعد دخول الوقت، فعليه التمام».

(٥) ايضاح الفوائد: ج١، في صلاة السفر، ص١٥٩، س٣و٤.

(٦) النهاية: ص١٢٣، باب الصلاة في السفر، س٦، قال: «فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلّي فيه على التمام.»

.....

وموضع من المبسوط(١)، ومعنى ضيق الوقت أن لا يبقى من الوقت ما يسع الصلاة تماماً، و اختاره القاضي(٢).

(ج): التقصير مطلقاً اعتباراً بحالة الأداء، وهو اختيار المفيد(٣)، وابن إدريس(٤)، و نقله عن السيد(٥)، واختاره المصنّف(٦)، والفقيه في رسالته(٧).

و روى الصدوق في كتاب من لايحضره الفقيه عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): يدخل عليّ وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أُصلّي حتّى أدخل أهلي؟ فقال: صلّ و أتمّ الصلاة. قلت: فيدخل عليّ وقت الصلاة و أنا في أهلي أريد السفر فلا أُصلّي حتّى أخرج؟ فقال: صلّ وقصّر، فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله (صلّى الله عليه وآله)(٨).

(د): التخيير بين القصر والتمام، وهو إختيار الشيخ في الخلاف(٩)، ومستنده

---

(١) المبسوط: ج١، ص١٤١، كتاب صلاة المسافر، س١٢، قال: «فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام اذا بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام.»

(٢) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٥، س٨، قال بعدنقل قول الشيخ في النهاية: «و به قال ابن البراج».

(٣) المقنعة: باب احكام فوات الصلاة، ص٣٥، س١٦، قال: «و اذا دخل وقت صلاة على الحاضر فلم يصلها لعذرحتى صار مسافراً وكان الوقت باقياً صلّاها على التقصير».

(٤و٥) السرائر: باب صلاة المسافر، ص٧٤، س١٣، قال: «والاظهربين محصلي اصحابنا انه يصلي بحسب حاله وقت الاداء». إلى أن قال س٣٦: «وهومذهب السيد المرتضى رحمة الله ذكره في مصباحه».

(٦) المعتبر: في صلاة المسافر، ص٢٥٤، س٢٩، قال بعد نقل الروايات في ذلك: «والرواية الاولى (اي رواية اسماعيل بن جابر) اشهر و أظهر في العمل.

(٧) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٥، س١٥، قال: «وهواختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته».

(٨) الفقيه: ج١، ص٢٨٣، باب ٥٩، الصلاة في السفر، الحديث٢٣.

(٩) الخلاف: ج١، ص٢٠٥، كتاب صلاة المسافر، مسألة ١٤، قال: «جاز له التقصير و يستحب له الاتمام».

و يجمع المسافر بين الظهر والعصر، و بين المغرب والعشاء.
ولو سافر بعدالزوال ولم يصلّ النوافل، قضاها سفراً وحضراً.

رواية منصوربن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إذا كان في سفر و دخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله؟ قال: إن شاء قصّر و إن شاء أتمّ، و الإتمام أحبُّ إليّ(١).

هذا في حال الخروج إلى السفر. و أمّا حال القدوم من السفر، فعند المصنّف يصلّي تماماً، إعتباراً بحالة الأداء، و عند العلّامة تصلّي تماماً في البابين، أمّا التمام في الأوّل فلأنّه قصّر بتأخيره، و قد استقرّت في ذمّته تماماً، فيصلّيها كذلك. و أمّا الثاني فلأنّ القصر إنّما كان لمكان السفر وقد زال، وهو اختيار فخرالمحقّقين(٢)، والشهيد(٣)، و رواية منصور يقتضي التخيير.

قال طاب ثراه: و يجمع المسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

أقول: يسأل هنا، و يقال: إنّ المذهب جوازالجمع اختياراً للحاضر والمسافر، لاخلاف بيننا في ذلك فأيّ فائدة في تكرير هذه المسألة أولاً، ثمّ أيّ فائدة في تخصيص المسافر ثانياً؟

والجواب: في إيراد هذه المسألة هنا فوائد:

(الف): إنّ المراد جواز الجمع هنا في وقت واحد، سواء كان من الأُولى أوالثانية، و يكون تأخير الأُولى إلى وقت الثانية هنا مغتفراً، لمكان السفر، ولهذا

---

(١) التهذيب: ج٣، ص٢٢٣، باب ٢٣، باب الصلاة في السفر، الحديث ٧٠ مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) ايضاح الفوائد: ج١، في صلاة السفر، ص١٥٩، س٥، قال: «اذا دخل الوقت وهومسافر» الى ان قال: س٦: «يجب الاتمام وهوالمشهور».

(٣) اللمعة الدمشقيّة: ص٤٦، في صلاة المسافر، قال: «ولو دخل عليه الوقت حاضراً، أو أدرك بعد انتهاء سفره، اتم فيهما على الاقوى».

.....

أجازه الشافعي و أحمد(١)، مع منعهما من الجمع في الحضر، لما روي عن ابن عمر أن النبي(صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء(٢).

و روى مسلم: أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إذا عجّل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر ليجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتّى يجمع بينها وبين العشاء(٣).

(ب): جاز أن يريد بالجمع ايقاع الصلاتين من غير نوافل بينهما، و إن كانت راتبة، و اختصّ السفر بهذا الحكم لأنّه في مظنّة الاشتغال و تشعّب القلب، فكان الجمع مشتملاً على تعجيل تفريغ الذمّة ، وهو أولى من الاشتغال بالنافلة، و ربّما كان إماماً و في المأمومين من له شغل، و اشتغاله بالنافلة و إنتظار المأموم له إضرار به و تشويش لخاطره، أو مفوّت للمأموم عن الجماعة، وكما جاز التأخير لانتظار الجماعة، جاز الجمع لتحصيلها. ثم المصلّي إن أراد إيقاع النافلة الراتبة بعد فريضتها، ووقتها باق صلّاها أداءً، ولا يضرّ ترك الترتيب، كما لو أحرم الإمام فان المأموم بترك نافلته، ثم يصلّيها بعد الفريضة مع بقاء وقتها أداءً. و أمّا معنى الجمع في الحضر فمعناه أن يوقع الصلاتين في وقت واحد، سواء كانت الأُولى أو الثانية، و إن كان بينهما نوافل.

(ج): انّ الجمع و إن كان جائزاً في الحضر، لكنّه ليس أفضل من التفريق، بل ذهب بعض الأصحاب إلى أفضليّة التفريق، لأنّ توزيع العبادة على الزمان أفضل، ففي السفر الأفضل الجمع عكس الحضر.

---

(١) نيل الاوطار: ج٣، أبواب الجمع بين الصلاتين، ص٢٦١، س٤، قال: «وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر، فذهب الى جوازه مطلقا تقديماً و تأخيراً كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد».

(٢و٣) صحيح مسلم: ج١، ص٤٨٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٥، جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث ٤٢ و٤٨ بتفاوت يسير في بعض الالفاظ.

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة
وهي قسمان
الأول: زكاة المال

وأركانها أربعة:

الأوّل: من تجب عليه، وهو كل بالغ عاقل حُرّ مالك للنصاب، متمكّن من التصرّف. فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضّة إجماعاً. نعم لو اتّجر من إليه النظر أخرجها إستحباباً ولو ضمن الولّي و اتّجر لنفسه كان الربح له، إن كان ملّياً، وعليه الزكاة إستحباباً. ولولم يكن مليّاً ولا وليّاً ضمن ولا زكاة، والربح لليتيم.

مقدمة

الزكاة لغة: النموّ والطهارة، يقال زكا الزرع، إذا نمى، و زكى قلبه إذا طهر، والنفس الزكيّة: الطاهرة من الذنوب.

و شرعاً: صدقة مقدّرة بأصل الشرع إبتداءً.

فالصدقة كالجنس، و بالتقدير يخرج مطلق الصدقة كالمواساة، و بأصل الشرع يخرج المقدّر بالنذر، و بقولنا ابتداءً، يخرج الكفارة.

و سمّيت زكاة: لازدياد الثواب، و اثمار المال باخراجها. ولقوله (عليه السلام): «ما نقص مال من زكاة»(١).

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣، ص١١٣، حديث ١.

و نحوه ما رواه في دعائم الاسلام: ج١، ص٢٤٠، كتاب الزكاة ولفظه: انه قال: «ما نقصت زكاة من ←

.....

وقال (عليه السلام): «الصدقة مثراة للمال»(١).

ولطهارته من حق الفقراء قال تعالى: «خُذْ مِنْ اَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها»(٢).

وهي واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب: فلقوله تعالى: «وَ اٰتُوا الزَّكاٰةَ»(٣). و «اٰتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ»(٤) «وَالَّذينَ في أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ»(٥).

واما السنّة: فلقوله (صلّى الله عليه وآله) «إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة»(٦)، زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم»(٧)

مال قط ولاهلك مال في برّ ولا بحر أدّيت زكاته».

و نحوه أيضاً ما رواه في قرب الاسناد (الجعفريات) كتاب الزكاة: ص٥٣، ولفظه «ولا اعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله».

و نحوه ايضاً ما رواه في الفقيه: ج٢، ص٧، باب ماجاء في مانع الزكاة ح٨، ولفظه: «ما ادّى أحد الزكاة فنقصت من مالة».

(١) عوالى اللئالى: ج٣، ص١١٣، حديث ٢.

ونحوه ما ورد في الكافى: ج٤، ص٩، كتاب الزكاة، باب في ان الصدقة تزيد في المال، الحديث ٢، ولفظه: (تصدقوا فان الصدقة تزيد فى المال كثرة).

(٢) سورة التوبة: الآية: ١٠٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٤٣ و٨٣ و١١٠ . وهكذا في سائر السور كالنساء والانعام، والحج، والنور، والمجادلة، والممتحنة، والمزمل.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٥) سورة المعارج: الآية ٢٥.

(٦) الكافي: ج٣، ص٤٩٧، باب فرض الزكاة وما يجب فى المال من الحقوق، قطعة من حديث ٢.

(٧) الكافي: ج٣، ص٤٩٧، باب فرض الزكاة وما يجب فى المال من الحقوق، قطعة من حديث ٢.

وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتان، أحوطهما: الوجوب. وقيل: تجب فى مواشيهم، بمعتمد، ولا تجب في مال المجنون، صامتاً كان أو غيره. وقيل: حكمه حكم الطفل، والأول أصح.

و اخرج خمسة من المسجد وقال: لا تصلّوا فيه و أنتم لا تزكون»(١).

ولما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «وأعلمهم أنّ الله إفترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتردّ في فقرائهم»(٢).

وقال الصادق (عليه السلام): «وضع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الزكاة في تسعة أشياء الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب والفضّة، والابل والبقر والغنم»(٣).

أمّا الإجماع: فمن كافة علماء الإسلام فى جميع الأعصار(٤)، فمن استحلّ تركها ممن وُلد على الفطرة و نشأ بين المسلمين، فهو مرتدّ يقتل ولا يُستتاب، ولو تاب لم يسقط عنه القتل. و إن لم يكن عن فطرة، بل أسلم عن كفر استتيب، فان تاب و إلّا قتل، إن كان قد عرف وجوبها. و إن لم يعرف وجوبها بأن كان قريب العهد بالاسلام، أو نشأ في بادية، لم يكفر وعرف وجوبها.

قال طاب ثراه: وفى وجوب الزكاة في غلّات الطفل روايتان، أحوطهما الوجوب، وقيل: تجب في مواشيهم، وليس بمعتمد. ولا تجب في مال المجنون صامتاً كان أو غيره، وقيل: حكمه حكم الطفل، والأوّل أصح.

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٧، باب ٢، ما جاء فى مانع الزكاة، حديث ١١.

(٢) سنن ابن ماجة: ج١، كتاب الزكاة، ص٥٦٨، باب ١، فرض الزكاة، الحديث ١٧٨٣، وفيه: «فأعلمهم... صدقة في أموالهم».

(٣) التهذيب: ج٤، ص٣، باب ١، ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦، مع اختلاف يسير في العبارة، و تمامه (وعفا عمّا سوى ذلك).

(٤) التذكرة: ج١، ص٢٠٠، س١١، قال: (و أجمع المسلمون كافّة على وجوبها في جميع الأعصار».

والحريّة معتبرة في الأجناس كلّها. وكذا التمكّن من التصرّف، فلا تجب في مال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكّناً منه، ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده، ولو مضت عليه أحوال زكّاه لسنة إستحباباً.

أقول: هنا ثلاث مسائل:

الأُولى: غلّات الطفل هل يجب فيها الزكاة؟ قال الشيخان(١)،وابن حمزة(٢)، والتقي(٣)،والقاضي(٤):نعم.

و ظاهر المرتضى(٥)، والفقيه(٦)، و أبي علي(٧)، عدم الوجوب. واختاره ابن إدريس، ونقله عن الحسن(٨)، و ظاهر سلّار الاستحباب(٩).

---

(١) المقنعة: باب زكاة اموال الاطفال، ص٣٩، س١٤، قال: «وعلى غلاتهم و أنعامهم الزكاة» وفي المبسوط، ج١، فصل: في مال الأطفال والمجانين، ص٢٣٤، س١٢، قال: «فالأوّل (اى يجب فيه الزكاة) الغلات والمواشى».

(٢) المختلف: كتاب الزكاة، ص١٧٢، س٢، قال: «و أوجب ابن حمزة الزكاة في مال الصبى».

(٣) الكافي في الفقه: ص١٦٥، فصل في ذكر ما يجب فيه الزكاة واحكامها، س١٥، قال: «ان يخرج منه أو وليّه».

(٤) المهذب: ج١، ص١٦٨، باب زكاة الغلات الاربع، س٨، قال: «فاما ما عدى اموالهم الصامة ـ من المواشى والغلات ـ فان كان الزكاة واجبة فيها».

(٥) جمل العلم والعمل: فصل في شروط الزكاة، ص١١٩، قال: «الزكاة تجب على الأحرار البالغين».

(٦) المقنع: باب ١٠، زكاة مال التيمم، ص٥١، قال: «اعلم انه ليس على مال اليتيم زكاة».

(٧) المختلف: كتاب الزكاة، ص١٧٢، س٥، قال: «وقال ابن الجنيد: ظاهر الخطاب يدل على ان الفرض على من عقله من البالغين».

(٨) السرائر: كتاب الزكاة، ص٩٩، س٣، قال: «والصحيح من المذهب الذى تشهد بصحّته اصول الفقه والشريعة ان كمال الشرط شرط في الأجناس التسعة» الى آخره.

(٩) المراسم: كتاب الزكاة، ص١٢٨، س٢، قال: «فان صحت الرواية بوجوب الزكاة في اموال الاطفال، حملناها على الندب».

.....

واختاره المصنّف(١)، والعلّامة(٢).

احتجّ الموجبون: بعموم الأمر بالزكاة، كقوله (عليه السلام): فيما سقت السماء العشر(٣).

و برواية محمدبن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) انّهما قالا: مال: اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء، و أمّا الغلّات فإنّ عليها الصدقة واجبة(٤)، وحملها المصنّف(٥)، والعلامة(٦)، على الإستحباب.

الثانية: مواشي الطفل، و بالوجوب قال الشيخان(٧)، والتقي(٨)، والقاضي(٩).

---

(١) الشرايع: ج١، كتاب الزكاة، ص١٤٠، قال: «و يستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه».

(٢) المختلف: كتاب الزكاة، ص١٧٢، س٩، قال: «وقال ابن ادريس لا زكاة على الاطفال والمجانين، وهوالأقرب».

(٣) التهذيب: ج٤، ص١٧، باب٤، زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، الحديث٩، وفيه: «العشر فيما سقت السماء».

(٤) التهذيب: ج٤، باب ٨، زكاة أموال الأطفال والمجانين، ص٢٩، الحديث١٣ وسند الحديث عن زرارة ومحمدبن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله (عليهما السلام) انّهما قالا الحديث.

(٥) المعتبر : كتاب الزكاة، ص٢٥٦، س٢٤، قال بعد نقل القول بالوجوب: «والأُخرى الاستحباب».

(٦) المختلف : كتاب الزكاة، ص١٧٢، س٦، قال: «والجواب: بحمل الوجوب على الاستحباب عملاً بالبراءة الأصلية».

(٧) المقنعة: باب زكاة أموال الأطفال، ص٣٩، س١٤، قال: «وعلى غلاّتهم و أنعامهم الزكاة» وفي المبسوط: فصل في مال الأطفال والمجانين، ص٢٣٤، س١٢، قال: «الغلات والمواشي فان حكم جميع ذلك حكم أموال البالغين على السواء».

(٨) الكافي في الفقه: ص١٦٦، فصل في ذكر ما يجب فيه الزكاة و أحكامها، س١٣، قال: «واما فرض زكاة الانعام فمتعين على كل مالك أو وليّه».

(٩) المهذب: ج١، ص١٦٨، باب حقوق الاموال، س٨«قال: فاما ما عدا اموالهم الصامتة من المواشى والغلات فان كان الزكاة واجبة فيها وعلى وليّهم اخراجها».

.....

و بعدمه قال السيد (١)، والفقيه(٢)، و أبوعلى(٣).

والمصنّف استحبّها في غلّاته دون مواشيه(٤)، لأن الأصل براءة الذمّة، و أيضاً الزكاة تكليف وليس الصبي بمكلّف، والدليل الذي ذكروه من رواية محمدبن مسلم تدلّ على الغلات لا المواشى، فلهذا جعل المصنّف القول بالتسوية بينهما في الحكم غير معتمد ولقول الصادق (عليه السلام): «ليس على مال التيم زكاة»(٥)، وهو يعمّ العين وغيره.

الثالثة: المجنون، هل حكمه حكم الطفل فيما تقدّم؟ قال الشيخان(٦)، والتقي(٧)، والقاضي(٨)، نعم، ولم يذكر ابن حمزة المجنون، واستضعف المصنّف دخول المجنون في

---

(١) جمل العلم والعمل: في شروط وجوب الزكاة، ص١١٩، س٣، قال: الزكاة تجب على الاحرار البالغين».

(٢) المقنع: ص٥١، باب ١٠، زكاة مال اليتيم، قال: «اعلم انه ليس على مال اليتيم زكاة». انتهى

(٣) المختلف: ص١٧٢، كتاب الزكاة، س٥، قال: «وقال ابن الجنيد: ظاهر الخطاب يدل على ان الفرض على من عقله من البالغين»

(٤) المعتبر: كتاب الزكاة، ص٢٥٦، س٢٩، قال: «والاولى انه لا زكاة فى مواشيهم».

(٥) الكافي: ج٣، ص٥٤١، باب زكاة المال اليتيم، قطعة من حديث ٤.

(٦) المقنعة: ص٣٩، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، ص٣٩، س١٤، قال: «وعلى غلّاتهم وأنعامهم الزكاة».

والمبسوط: ص٢٣٤، فصل فى مال الأطفال والمجانين، س١٢، قال: «فالأول، الغلات والمواشى فانّ حكم جميع ذلك حكم أموال البالغين على السواء».

(٧) الكافي في الفقه: ص١٦٥، كتاب الزكاة، س١٢، قال: «واما فرض زكاة الحرث» الى ان قال: س١٥، «ان يخرج منه أو وليّه».

(٨) المهذب: ج١، ص١٦٧، س٢١، كتاب الزكاة، قال: «وأمّا مال الاطفال والمجانين» الى ان قال: ص١٦٨، س١، «وعلى وليّهم إخراجها».

ولا في الدين، وفي رواية إلّا أن يكون صاحبه هوالذي يؤخّره.

و زكاة القرض على المقترض إن تركه بحاله حولا، ولو اتّجر به استحب.

الثاني: فيما تجب فيه وما يستحب.

تجب في الانعام الثلاثة: الابل والبقر والغنم. وفي الذهب والفضّة. وفي الغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب فيما عداها.

و يستحبّ فى كل ماتنبته الأرض ممّا يكال أو يوزن عدا الخضر

قسم الأطفال(١)، أمّا أولاً فلأصالة البراءة، و أمّا ثانياً فلخلّو النصوص عنه، و رواية محمدبن مسلم(٢)، لم يذكر فيه إلّا اليتيم وهوالطفل، لقوله (عليه السلام): «لا يُتم بعد إحتلام»(٣).

و يمكن الفرق بينهما، بان لبلوغ الطفل غاية محقّقة مرتقبة، فجاز وجوب الزكاة في ماله، لانتهاء غاية الحجر، بخلاف المجنون، ومع الفرق يمكن استناد الحكم إلى الفارق.

قال طاب ثراه: ولا في الدين، وفي رواية إلّا أن يكون صاحبه هوالذي يؤخرّه.

اقول: هنا قولان:

---

(١) المعتبر: ص٢٥٦، فيمن يجب عليه الزكاة، س٣١، قال: «ويجب التوقف في ذلك». الى ان قال: س٣٢، «فانا لا نرى وجوب الزكاة على مجنون».

(٢) الكافي: ج٣، ص٥٤١، باب زكاة مال اليتيم قطعة من حديث ٤.

(٣) الفقيه: ج٤، ص٢٠٦، باب ١٧٦، النوادر وهو آخر ابواب الكتاب، وقبله: «يا على لارضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام».

وفي سنن ابى داود: ج٣، ص١١٥، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، الحديث ٢٨٧٣، ولفظ الحديث: «قال على بن ابى طالب: حفظت عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لايتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل». وفي عوالى اللئالى: ج٣، ص١١٥، الحديث ١٠.

.....

(الف): الوجوب إذا كان تأخرّه من جهة مالكه، بأن يكون على ملّى باذل، اختاره الشيخان(١).

والمستند عموم قوله (عليه السلام): هاتوا ربع عشر أموالكم(٢) و رواية دُرُست عن الصادق (عليه السلام): ليس في الدين زكاة، إلّا أن يكون صاحب الدين هوالذى يؤخّره، فاذا كان لايقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه(٣).

(ب): عدمه، اختاره ابن إدريس(٤)، والمصنّف(٥)، والعلّامة(٦)، لعدم الملك، ولعدم الانتفاع، ولرواية اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام): الدين عليه زكاة؟ قال: لا، حتّى يقبضه، قلت: فاذا قبضه عليه زكاة؟ قال: لا، حتّى يحول عليه الحول(٧).

---

(١) اى المفيد في المقنعة: ص٣٩، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض، س١٦، قال: «ولا زكاة فى الدين الا ان يكون تأخيره من جهة مالكه». انتهى

والطوسى فى الجمل والعقود: ص٥١، س١، فصل في ذكر مال الدين قال س٣: «أن يكون تأخيره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكاته والآخر». انتهى

(٢) عوالى اللئالى: ج٣، ص١١٥، باب الزكاة، الحديث١١، وفيه: هاتوا ربع عشر أموالكم.
وفى سنن الدارقطنى: ج٢، ص٩٢، باب وجوب زكاة الذهب والفضة والماشية والثمار والحبوب، الحديث٣.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٣٢، باب ٩، زكاة مال الغائب والدين والقرض، الحديث ٥.

(٤) السرائر: ص٩٨، كتاب الزكاة، س٣٦، قال: «ولا زكاة في الدين إلّا أن يكون تأخر قبضه من جهة مالكه».

(٥) الشرايع: ج١، ص١٤٢، كتاب الزكاة، النظر الأوّل فيمن تجب عليه، قال: «ولا الدين حتّى يقبضه».

(٦) المختلف: ص١٧٤، كتاب الزكاة، س١٤، قال: «والاقرب انه لا زكاة على المالك و تجب على المديون».

(٧) التهذيب: ج٤، ص٣٤، باب ٩، زكاة مال الغائب والدين والقرض، الحديث١١، مع اختلاف يسير في العبارة.

وفي مال التجارة قولان، أصحّهما الإستحباب.

وفي الخيل الاناث، ولا تستحب في غيرذلك، كالبغال والحمير والرقيق، ولنذكر ما يختصّ كل جنس إن شاء الله.

قال طاب ثراه: وفي مال التجارة قولان: أصحهما الإستحباب.

أقول: جمهور الأصحاب على استحباب زكاة التجارة لأصالة البراءة. ولأنّه (عليه السلام) أوجبها في تسعة أشياء وعفى عمّا سواها(١) وهو يعمّ التجارة وغيرها، قال زرارة: كنت قاعداً عند أبي جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر، فقال يا زرارة: إنّ أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله)(٢) كلّ مال من ذهب أو فضّة يدار و يعمل به و يتجّربه، ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول؟ فقال أبوذر: أمّا ما اتّجربه أو دير أو عمل به فليس فيه زكاة، انّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول فعليه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال: القول ما قال أبوذر(٣).

وقال الفقيهان: بالوجوب(٤) ولعلّ تمسكهما بعموم الأمر، و برواية أبي الربيع الشامي عن الصادق (عليه السلام): في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكّى ماله قبل أن يشترى به، هل عليه زكاة؟ أو حتّى يبيعه؟ قال: إن أمسكه لالتماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكاة(٥) وحملت على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٢، باب ١، ما تجب فيه الزكاة، فلاحظ.

(٢) في نسخة (ج) فقال عثمان كل مال الى آخره.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٧٠، باب ٢٠، حكم امتعة التجارات في الزكاة، الحديث٨.

(٤) المقنع: ابواب الزكاة، ص٥٢، باب ١٦، زكاة المال اذا كان في تجارة، قال: «إذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك» الى ان قال: «فعليك زكاته اذا حال عليه الحول».
وفي الفقيه: ج٢، ص١١، بعين تلك الالفاظ.

(٥) التهذيب: ج٤، ص٦٨، باب ٢٠، حكم أمتعة التجارات فى الزكاة، الحديث١.

القول في زكاة الأنعام

والنظر في الشرائط واللواحق.

والشرائط أربعة

الأوّل: في النصب.

وهي في الابل اثنا عشر نصاباً: خمسة كل واحد خمس، وفي كلّ واحد شاة، فإذا بلغت ستّاً وعشرين ففيها بنت مخاض، فاذا بلغت ستّاً وثلاثين ففيها بنت لبون، فاذا بلغت ستّاً و أربعين ففيها حقّة، فإذا بلغت احدى و ستّين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستّاً وسبعين ففيها بنتالبون، فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان. ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ ماءة واحدى و عشرين، ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون دائما.

وفى البقر نصابان: ثلاثون، وفيها تبيع أوتبيعة. وأربعون، وفيها مسنّة.

وفي الغنم خمسة نصب: أربعون، وفيها شاة، ثم مائة واحدى وعشرون، وفيها شاتان، ثم مائتان و واحدة ففيها ثلاث شياه.

فاذا بلغت ثلاثمائة و واحدة فروايتان، أشهرهما أنّ فيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة فصاعداً، ففي كلّ مائة شاة وما نقص فعفو.

قال طاب ثراه: فاذا بلغت ثلاثمائة و واحدة فروايتان، أشهرهما أنّ فيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فصاعداً، ففي كل ماءة شاة.

أقول: إعلم أنّ الغنم إذا بلغت مأتين و واحدة، وهوالنصاب الثالث، كان فيها ثلاث شياة إجماعاً، فإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة، وهوالنصاب الرابع، هل يتغيّر

و تجب الفريضة في كلّ واحد من النصب، ولا يتعلّق بما زاد، وقد جرت العادة بتسمية مالا يتعلّق به الزكاة من الإبل شَنَقاً، ومن البقر وَقْصاً، ومن الغنم عفواً.

الشرط الثاني: السوم، فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول.

الثالث: الحول، وهو اثنا عشر هلالاً، و إن لم يكمل أيّامه، وليس حول الأُمهات حول السخال، بل يعتبر فيها الحول كما في الأُمهات. ولو تمّ ما نقص عن النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه. ولو ملك مالاً آخر كان له حول بانفراده. ولو تلف النصاب قبل الحول سقط الوجوب، و ان قصدالفرار- ولو كان بعدالحول - لم يسقط.

الرابع: ألّا تكون عوامل.

الفرض، و يجب فيها أربع شياه؟ أو يجب الثلاث خاصة و يكون قد سقط الاعتبار حينئذٍ، و يؤخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ؟

فيه مذهبان

فالأوّل: مذهب الشيخ(١)، و أبي علي(٢)، والقاضي(٣)، والتقي(٤)، والمفيد

---

(١) النهاية: ص١٨١، كتاب الزكاة، باب المقادير التى تجب فيها الزكاة وكميّة ماتجب، س١٣، قال: «فاذا بلغت ذلك (اى ثلاثماءة) وزادت واحدة كان فيها اربع شياه».

(٢) المختلف: ص١٧٧، فى زكاة الانعام، س٢٦، قال: «والذى اختاره الشيخ هومذهب ابي على بن الجنيد».

(٣) المهذب: ج١، ص١٦٤، باب زكاة الغنم، س٩، قال: «حتى تبلغ ثلاثمائة وواحدة، فيكون فيها أربع شياة».

(٤) الكافي في الفقه: ص١٦٧، في ذكر ما يجب فيه الزكاة و أحكامها، س١٩، قال: «فإذا زادت عليها (اى ثلاثماءة) واحدة ففيها أربع شياه».

وأمّا اللواحق فمسائل

الأُولى: الشاة المأخوذة في الزكاة، أقلها الجذع من الضأن، أوالثني من المعز، و يجزي الذكر والأُنثى. و بنت المخاض هي التي دخلت في الثانية. و بنت اللبون، هي التي دخلت في الثالثة. والحقّة، هي التي دخلت في الرابعة. والجذعة، هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر، هوالذي يستكمل سنة و يدخل في الثانية. والمسنّة، هي التي تدخل في الثالثة. ولا تؤخذ الربي، ولا المريضة، ولا الهرمة، ولا ذات العوار، ولا تعدّ الأكولة، ولا فحل الضراب.

الثانية: من وجب عليه سن من الابل وليست عنده، وعنده أعلى منها بسن دفعها و أخذ شاتين أو عشرين درهماً. ولو كان عنده الأدون دفعها ومعها شاتان أو عشرين درهماً، و يجزئ ابن اللبون الذكر، عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر. و يجوز أن يدفع عمّا يجب في النصاب من الأنعام وغيرها من غيرالجنس بالقيمة السوقيّة، والجنس أفضل، و يتأكّد في النعم.

في المقنعة(١)، والمصنّف(٢)، والعلّامة(٣)، و إنّما يسقط الاعتبار عند بلوغها أربعمائة، فالنصب عندهم خمسة.

---

(١) المقنعة: ص٣٩، باب زكاة الغنم، س١١، قال: «فاذا بلغت ذلك (ثلاثمائة) تركت هذه العبرة و اخرج من كل مائة شاة» ولا يخفى انه موافق للمذهب الثاني كما هو واضح.

(٢) الشرايع: ج١، ص١٤٣، كتاب الزكاة، النظر الثاني في بيان ما تجب فيه القول في شرائط زكاة الأنعام قال: «ثم ثلاثماءة وواحدة الى ان قال: وقيل بل تجب اربع شياه وهوالأشهر».

(٣) المختلف: ص١٧٧، في زكاة الانعام، س٢٨، قال: «والمعتمد اختيارالشيخ».

الثالثة: إذا كانت النعم مراضاً لم يكلّف صحيحة. و يجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون.

الرابعة: لا يجمع بين متفرّق في الملك، ولا يفرّق بين مجتمع فيه، ولا اعتبار بالخلطة

والثاني: مذهب الصدوقين(١)، والسيد(٢)، والحسن (٣)، وابن حمزة (٤)، وسلار(٥)، وابن إدريس(٦).

احتجّ الأوّلون بالاحتياط، و برواية زرارة، ومحمدبن مسلم و بريد و أبي بصير والفضيل عنهما (عليهماالسلام)، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلا ثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتّى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة وسقط الأمر الأوّل(٧).

احتجّ الآخرون بأصالة البراءة. و بقوله تعالى: «ولا يَسْئَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ»(٨).

---

(١) المقنع: ص٥٠، باب ٦، زكاة الغنم، س١٠، قال: «فاذا زادت واحده ففيها ثلاث شياه الى ثلا ثماءة، فاذا كثر الغنم يخرج من كل ماءة شاة».

وفي الفقيه: ج٢، ص١٤، كذلك بعين العبارة.

(٢) جمل العلم والعمل: ص١٢٣، فصل في زكاة الغنم، قال: «فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ثلا ثماءة، فان كثرت» الى آخره.

(٣و٤) المختلف: ص١٧٧، في زكاة الانعام، س٢٧، قال: «ومذهب السيد المرتضى هو اختيار ابن أبي عقيل و ابن حمزة»

(٥) المراسم: كتاب الزكاة، ص١٢٩، س٦، قال: «وفي الغنم أربعة نصب أولها أربعون إلى أن قال: «الى ثلا ثمائة و واحدة».

(٦) السرائر: ص١٠٠، فصل في الاصناف التي تجب فيها الزكاة على الجملة، س٣٣، قال: «فاذا زادت على ذلك (اى ثلا ثمائة) اسقط هذاالاعتبار واخرج من كل مائة شاة بالغاً ما بلغت الغنم».

(٧) الكافي: ج٣، ص٥٣٤، باب صدقة الغنم، قطعة من حديث ١، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٨) سورة محمد: الآية ٣٦.

.....

و برواية محمدبن قيس،عن الصادق (عليه السلام) قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فاذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلا ثمائة، فاذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة(١).

و أجاب الأوّلون: بمعارضة البراءة بالاحتياط، وعدم دلالة الآية على المطلوب، ومحمدبن قيس مجهول، مع قبول روايته للتأويل، لجواز حمل الزيادة على بلوغ الأربعمائة جمعاً بين الأدلّة.

فوائد

(الف): على القول الأوّل يكون لزيادة الغنم على المائتين وواحدة، إلى ثلا ثمائة وواحدة فائدة، وهو وجوب الرابعة و صيرورتها نصاباً رابعاً، و على الثاني لا يكون لزيادة الغنم على النصاب الثالث فائدة في زيادة الفرض، بل فى تسميته نصاباً رابعاً.

(ب): نصب الغنم خمسة على الأوّل و أربعة على الثانى. و تظهر فائدته فيما لو نذر أن يتصدّق عن كلّ نصاب يملكه بدرهم، وجب عليه خمسة على الأوّل وأربعة على الثاني.

(ج): الواحدة الزائدة على الثلا ثمائة لها مدخل في الوجوب، وهي جزء من محل الفرض على الأوّل دون الثانى فعلى هذا لو تلف منه شاة بعدالحول وقبل إمكان الأداء بسّطت الشاة التالفة على مجموع النصاب، فيقسّم على ثلا ثمائة و واحدة، فيكون الساقط عنه أربعة أجزاء، لأنّ كلّ شاة ينتقص كان جزءً، فيبقى الواجب عليه ثلاث شياه و مائتا جزء و سبعة و تسعون جزءً من ثلا ثمائة جزء، و جزء من مجموع شاة على الأوّل، و على الثاني لا يسقط من الفريضة شيء، لأنّ الواحدة شرط في تعيين الفرض، و ليست جزءً من محل الوجوب، لتصريح الرواية بأنّ في كلّ مائة

(١) التهذيب: ج٤، ص٢٥، باب ٧، زكاة الغنم، الحديث ٢.

.....

شاة، فلم يتعلق الواجب بشيء من الزائد. و في الرواية الاولى تعلّق الفرض بالجميع.

والضابط: إنّ التالف متى كان زائداً عن محل الواجب لا يسقط بتلفه شيء من الفريضة، و ان كان التالف من محل الفرض، قسّط التالف على مجموع النصاب و أخذ الفرض الواجب ناقصاً بقسطه من التالف المبسوط.

و إن شئت فاسقط من الواجب بقدر ما تلف من النصاب، مثلاً إذا كان التالف نصف النصاب، بقي عليه نصف الواجب. و إن كان التالف ربعه، سقط ربعه، مثلا إذا كان عنده أربعون وتلف منها عشره، يلزمه ثلاثة أرباع شاة و يسقط عنه ربع، و إن تلف عشرون لزمه نصف شاة، و إن تلفت واحدة سقط عنه ربع عشر الواجب، ولو تلف الكلّ سقطت الشاة الواجبة. و على الأوّل لو كان التالف شاة واحدة، بقي الواجب عليه شاة إلّا جزءً من أربعين جزء من شاة، و إذا تلف واحدة من ثلا ثمائة و واحدة، كما إنّ الواجب عليه أربع شياة، يسقط عنه أربعة أجزاء. ولو تلف عشر شياة، سقط عنه أربعون جزءً من ثلا ثمائة جزء و جزء فيبقى عليه ماءتا جزء واحد و ستون جزءً من ثلا ثمائة جزء وجزء.

فقد ظهر لك ممّا ذكرنا معنى قول المصنّف فى شرايعه، وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان(١) فهذا معنى الضمان، و أمّا في الوجوب فظاهر، لأنّ على الأوّل يجب أربع، وعلى الثاني ثلاث. و ذكرنا فائدة ثالثة بالنسبة إلى تعدّد النصب في النذر.

(د): لوكان عنده أربعمائة فتلفت واحدة، سقط عنه أربعة أجزاء، لانّ محل الفرض الجميع. ولو كان عنده ثلا ثمائة و تسعة و تسعون، لم يسقط بتلف ما زاد على ثلا ثمائة و واحدة شيء، لان الزائد عليها ليس محل الفرض، فلا يسقط بتلفه شيء.

---

(١) الشرايع: ج١، ص١٤٣، القول فى شرائط وجوب زكاة الانعام، في بيان ما يجب فيه، قال: «و تظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان».

القول في زكاة الذهب والفضّة

ويشترط في الوجوب النصاب، والحول، وكونهما منقوشين بسكة المعاملة.

وفي قدر النصاب الأوّل من الذهب روايتان، أشهرهما عشرون ديناراً، ففيها عشرة قراريط، ثم كلّما زاد أربعة ففيها قيراطان. وليس فيما نقص عن أربعة زكاة. ونصاب الفضّة الأوّل مائتا درهم، ففيها خمسة دراهم، ثم كلّما زاد أربعون ففيها درهم، وليس فيما نقص عن أربعين زكاة والدرهم ستّة دوانيق، والدانق ثماني حبّات من الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل. ولا زكاة في السبائك، ولا في الحلي و زكاته إعارته. ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة، ولو كان بعد الحول لم تسقط. ومن خلّف لعياله نفقة قدر النصاب فزائداً، لمدّة وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهداً، ولم تجب لو كان غائباً.

ولا يجبر الجنس بالجنس الآخر.

قال طاب ثراه: وفي قدر النصاب الأوّل من الذهب روايتان، أشهرهما عشرون ديناراً ففيها عشرة قراريط.

أقول: هذا هو المشهور عند أصحابنا، وقال الفقيه: «ليس فيه شيء حتّى يبلغ أربعين مثقالا، ففيه مثقال»(١).

احتجّ الأوّلون: بعموم الأمر بإيتاء الزكاة في الآية، وفي قوله (عليه السلام): هاتوا ربع عشر أموالكم(٢).

---

(١) المختلف: ص١٧٨، في باقي الأصناف، س٦، قال: «وقال الشيخ علي بن بابويه: ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً، وفيه مثقال».

(٢) عوالي اللئالى: ج٣، ص١١٥، باب الزكاة، الحديث ١١.

القول في زكاة الغلات

لا تجب الزكاة في شيء من الغلات الأربع حتّى تبلغ نصاباً: وهو خمسة أوسق، و كلّ وسق ستّون صاعاً، يكون بالعراقي ألفين وسبعمائة رطل. ولا تقدير فيما زاد، بل تجب فيه و إن قلّ.

و يتعلّق به الزكاة عند التسمية حنطةً أو شعيراً أو زبيباً أو تمراً، وقيل: إذا احمرّ ثمر النخل أواصفرّ، أو انعقد الحصرم، ووقت الاخراج إذا صفّت الغلّة، وجمعت الثمرة،ولا تجب في الغلّات إلّا إذا نمت في الملك. لا ما يبتاع حبّاً، أو يستوهب، وما يسقى سيحاً أو بعلاً أو عذياً ففيه العشر،

و برواية يحيى بن أبي العلاء،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في عشرين ديناراً نصف مثقال(١).

احتجّ الفقيه، بأصالة البراءة، و بما رواه محمدبن مسلم،و أبوبصير،و بريد والفضيل،عنهما (عليهما السلام) قالا: في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال، وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء(٢).

قال طاب ثراه: و يتعلقّ به الزكاة عند تسميته حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً. وقيل: إذا احمّر ثمر النخل أو اصفر أو انعقد الحصرم،ووقت الاخراج إذا صفّت الغلّة وجمعت الثمرة.

أقول: اختلف الأصحاب في وقت تعلّق الوجوب بالغلّات على قولين.

وفي سنن الدارقطني: ج٢، ص٩٢، باب وجوب زكاة الذهب والفضة والماشية والثمار والحبوب، الحديث ٣، نحوه.

(١) التهذيب: ج٤، ص٦، باب ٢، زكاة الذهب، الحديث٢،وفيه (نصف دينار) بدل نصف مثقال.

(٢) التهذيب: ج٤، ص١١، باب ٢، زكاة الذهب، الحديث ١٧.

وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر. ولو اجتمع الأمران حكم للأغلب، ولو تساويا أُخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر، والزكاة بعد المؤونة.

أحدهما: انه وقت تسميته حنطةً أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً، وهو قول المصنّف(١)، و فاقاً لأبي علي(٢).

والثاني: عند احمرار الثمرة أو اصفرارها أواشتداد الحب وانعقاد الحُصْرم، وهو الذي عليه الأصحاب.

إحتجّ المصنّف بأصالة براءة الذمّة من الوجوب إلّا مع تحقّق السبب، ولا يقين قبل كونه تمراً، لتعلّق الوجوب بما يسمّى تمراً، لا بما يسمّى بسراً.

إحتج الباقون: بعموم قوله (عليه السلام): فيما سقت السّماء العُشر(٣).

ولأنّ اللغة نصّوا على أنّ البسر نوع من التمر، ومن أوجب في الثمرة أوجبها في الحبّ.

و تظهر الفائدة في مسائل.

(الف): لو مات بعد بدوّ الصلاح وعليه دين مستغرق، فلا زكاة على الأوّل، و يجب على الثاني، و يقسّط التركة على الدين والزكاة لتساويهما، وقيل: بل يقدّم الزكاة لتعلّقها بالعين قبل تعلّق الدين بها، و لقوله (عليه السلام): «لَدَين الله أحق أن يُقضى»(٤).

---

(١) الشرايع: ج١، ص١٥٣، القول في زكاة الغلات، قال: «والحد الذي تتعلق به الزكاة من الاجناس ان يسمّى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً».

(٢) المختلف: ص٧، في باقي الاصناف، س٣٠، قال: «واختاره ابن الجنيد» أقول: «اي عند التسمية».

(٣) التهذيب: ج٤، ص١٧، باب ٤، باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، الحديث ٩، ولفظه: «العشر فيما سقت السماء».

(٤) مسند احمد بن حنبل: ج١، ص٢٢٤ و٢٢٧ و ٢٥٨.

وفي صحيح مسلم: ج٢، كتاب الصيام. باب ٢٧، قضاء الصيام عن الميت، حديث ١٥٥.

القول فيما تستحبّ فيه الزكاة

يشترط في مال التجارة الحول، و أن يطلب برأس المال أوالزيادة في الحول كلّه، و أن يكون قيمته نصابا فصاعداً، فيخرج الزكاة حينئذٍ عن قيمته دراهم أو دنانير. و يشترط في الخيل حؤول الحول، والسوم، وكونها أُناثاً، فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار.

وما يخرج من الأرض مما تستحبّ فيه الزكاة، حكمه حكم الأجناس الأربعة في اعتبار السقي وقدرالنصب وكميّة الواجب.

(ب): لو نقلها إلى غيره ببيع أو هبة بعد الإحمرار، فالزكاة على المنقول إليه على الأوّل وعلى الناقل على الثاني.

(ج): لو أكلها أوأتلفها ضمن على الثاني دون الأوّل، كما لو أكل السائمة قبل الحول.

واعلم: أنّ للغلّات خواص لا يشاركها فيها غيرها من النصب الزكاتيّة.

(الف): وحدة النصاب والعفو، بخلاف باقي النصب فانّها متعدّدة.

(ب): عدم تكرار الزكاة فيهابتكرّرالأحوال، بخلاف غيرها، فانّها تتعدّد الأحوال

(ج): عدم اعتبار الحول فيه، بخلاف باقي النصب الواجبة.

(د): خصوص ملكيّتها، بان تملك بالزراعة لا بغيرها من ساير أنواع التمليكات، بخلاف الباقي.

فرع

عامل المزارعة تجب في نصيبه إذا بلغ نصاباً، وقال ابن زهرة: لايجب، لانّه يأخذها أُجرة(١).

---

(١) المختلف: ص٢٧٩، في باقي الأصناف، س٢٨، قال: «مسألة، قال السيد ابن زهرة: لا زكاة على العامل في المزارعة والمساقاة، لان الحصة التي يأخذها كالاجرة من عمله». انتهى

الركن الثالث
في وقت الوجوب

إذا أهلّ الثاني عشر وجبت الزكاة و تعتبر شرائط الوجوب فيه كلّه، وعندالوجوب يتعيّن دفع الواجب.

ولا يجوز تأخيره إلّا لعذر كانتظار المستحق و شبهه، وقيل: إذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أو شهرين، والأشبه: إن جواز التأخير مشروط بالعذر، فلا يتقدّر بغير زواله، ولو أخرّ مع إمكان التسليم ضمن.

وكذا لوكان البذر من العامل فلا زكاة على رب الارض، وهو ضعيف. هذا إذا كانت المزارعة صحيحة، ولو كانت فاسدة وكان ما وصل إليه بقدر أُجرة المثل، لم تجب الزكاة، و إن كان أكثر ممّا يستحقّ وكان المالك عالماً بفساد العقد و أن الواصل أكثر ممّا يستحقّ، فان علم أن المالك لا يخرج الزكاة عن الزائد قطعاً، وجب عليه إخراج الزكاة الفاضل عن المستحق من أُجرة المثل.

(هـ): إنّ له حالات ثلاثة.

(الف): حالة وجوب، و اخراج، وضمان. وهو عند تصفية الغلّة وجداد الثمرة، بالجيم المفتوحة والدالين المهملتين، ووجودالمستحق.

(ب): حالة وجوب واخراج ولا ضمان، وهو عندالتصفية مع فقد المستحق.

(ج): حالة وجوب ولا إخراج ولا ضمان، وهو عند بدوّ الصلاح خاصة، نعم يجوز الاخراج حينئذٍ، فيجوز إخراجه بسراً، بل يجوز أن يقاسم مع الفقراء أوالساعي على رؤوس النخل، ولا يجوز له التصرّف إلّا مع الخرص، ليعرف قدر ما يتلف من الثمرة ليحسب عليه.

قال طاب ثراه: ولا يجوز تأخيره إلّا لعذر، كانتظار المستحقّ وشبهه، وقيل: إذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أو شهرين، والأشبه: ان جواز التأخير مشروط بالعذر فلا

.....

يتقدّر بغير زواله.

أقول: قال الشيخ في النهاية: و إذا عزل ما يجب عليه، فلا بأس ان يفرّقه ما بينه و بين شهر و شهرين، ولا يجعل ذلك أكثر منه، وما روي عنهم (عليهم السلام) من جواز تقديم الزكاة و تأخيرها، فالوجه أن ما يقدّم يجعل قرضاً، وما يؤخر فلانتظار المستحق فأمّا مع وجوده فالأفضل إخراجها على البدار(١).

وكذا قال المفيد في المقنعة(٢). لان في ذلك إرفاقاً بالفقراء في بسطه عليهم.

والباقون على المنع إلّا مع العذر، فلا يتقدّر التأخير بوقت، بل يكون موقوفاً على زوال العذر، لان مع زواله يكون مأموراً بالتسليم، والمستحق مطالب، فلا يجوز التأخير.

وقال المفيد: الأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه، و تأخيرها عنه كالصلاة، و قد جاء عن الصادقين (عليهم السلام) رخّص في تقديمها بشهرين قبل محلّها و تأخيرها بشهرين عنه، وجاء ثلاثة أشهر أيضاً، و أربعة عند الحاجة إلى ذلك وما يعرض من الأسباب. والذي أعمل عليه هو الأصل المستفيض عن آل محمّد (عليهم السلام) من لزوم الوقت(٣).

واختاره الشيخ (٤)، والمرتضى(٥).

---

(١) الى هنا كلام الشيخ في النهاية: ص١٨٣، باب الوقت الذى تجب فيه الزكاة، س ١٥.

(٢) المقنعة: ص٣٩، باب تعجيل الزكاة و تأخيره، س٢١.

(٣) من قوله: «وقال المفيد إلى هنا» كلامه في المقنعة، لاحظ ص٣٩، س٢١.

(٤) النهاية: ص١٨٢، باب الوقت الذي تجب فيها الزكاة، س١٨، قال: «واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكاة فيها حين حصولها» الى ان قال بعد اسطر، ص١٨٣، س١٥، «و اذا عزل ما يجب عليه من الزكاة فلا بأس ان يفرّقه ما بين شهر و شهرين».

(٥) جمل العلم والعمل: فصل في تعجيل الزكاة، ص١٢٤، قال: «الواجب اخراج الزكاة في وقت وجوبها» الى ان قال: «وقد روى جواز التقديم بشهرين أو ثلاثة والأول أثبت».

.....

والمصنّف(١)، والعلّامة(٢).

احتجّ الأوّلون: بما رواه حمادبن عيسى، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: لا بأس بتعجيل الزكاة بشهرين و تأخيرها بشهرين(٣).

وفي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم؟ قال: لا بأس، قلت: فانّها لا تحلّ عليه إلّا في المحرّم فيعجّلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس(٤).

و روى يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، ولا تخلّطها بشيء و اعطها كيف شئت(٥).

و عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يعجّل زكاته قبل المحل؟ فقال: اذا مضت خمسة أشهر فلا بأس(٦).

---

(١) الشرايع: ج١، ص١٦٧، القول في وقت التسليم، قال: «ولا يجوز التأخير إلّا لمانع أو لانتظار من له قبضها، و إذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين».

(٢) المختلف: ص١٨٨، س١٥، في كيفية الاخراج، ص١٧، قال بعد نقل الاختلاف في جوازالتقديم أوالتأخير، ما لفظه: «لنا انه عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها».

(٣) التهذيب: ج٤، ص٤٤، باب ١١، تعجيل الزكاة، و تأخيرها عمّا تجب فيه من الاوقات، الحديث ٥، وسند الحديث كما في التهذيب هكذا: (سعدبن عبدالله،عن محمدبن الحسين،عن جعفربن محمدبن يونس،عن حمّادبن عثمان،عن أبي عبدالله (عليه السلام).

(٤) التهذيب: ج٤، ص٤٤، باب ١١، تعجيل الزكاة وتأخيرها عمّا تجب فيه من الاوقات، الحديث ٣، مع اختلاف يسير.

(٥) التهذيب: ج٤، ص٤٥، باب ١١، تعجيل الزكاة و تأخيرها عمّا تجب فيه من الأوقات قطعة من حديث ١٠.

(٦) التهذيب: ج٤، ص٤٤، باب ١١، تعجيل الزكاة و تأخيرها عمّا تجب فيه من الاوقات الحديث ٦ وفيه (اذا مضت ثمانية أشهر) وفي الحاشية منه: «اذا مضت خمسة أشهر» نسخة بدل.

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين، و يجوز دفعها إلى المستحق قرضاً واحتساب ذلك عليه من الزكاة ان تحقق الوجوب و بقي القابض على صفة الاستحقاق. ولو تغيّر حال المستحق استأنف المالك الإخراج. ولو عدم المستحق في بلده، نقلها، ولم يضمن لو تلفت، و يضمن لو نقلها مع وجوده. والنيّة معتبرة في إخراجها وعزلها.

وحملت في التقديم على القرض، وفي التأخير على العذر، كانتظار المستحق.

احتجّ المانعون: بانّها عبادة موقّتة فلا يجوز تأخيرها، و بأنّ التقديم غير جائز وكذا التأخير لعدم القائل بالفرق. و دلّ على الأوّل ما رواه زرارة في الصحيح قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أيزكّى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أتصلّى للأُولى قبل الزوال؟(١).

والأقرب: جوازالتأخير للبسط، لكّنه ليس بعذر في إسقاط الضمان.

قال طاب ثراه: ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهرالروايتين.

أقول: المشهورعند أصحابناعدم الجواز، وهومختارالثلاثة(٢)،والتقي(٣)و أبي علي(٤).

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٤٣، باب ١١، تعجيل الزكاة و تأخيرها عمّا تجب فيه من الاوقات الحديث ٢. وفيه: الأولى.

(٢) اى الشيخ المفيد فى المقنعة: ص٣٩، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها، س٢٢، قال: «والاصل في اخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه أو تأخيرها عنه.

والشيخ الطوسي في النهاية: ص١٨٣، باب الوقت الذى تجب فيه الزكاة س٦، قال: «ولا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ص١٢٤، فصل في تعجيل الزكاة قال: «الواجب اخراج الزكاة في وقت وجوبها».

(٣) الكافي في الفقه: ص١٧٣، فصل في جهة هذه الحقوق، س١٣، قال: «و يجوز اخراج الزكاة والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض».

(٤) المختلف: ص١٨٨، في تقديم الزكاة، س١١، قال: «وقال ابن الجنيد: ولا يؤدّي الرجل زكاة ماله إلّا بعد وجوبها عليه».

.....

وقال سلّار: بجواز التعجيل(١)، و به قال الحسن(٢)

وقال الشيخ في الخلاف(٣)، والمبسوط(٤): إذا كان عنده أربعون شاةً وعجّل شاةً، وحال الحول، جاز أن يحتسب بها، و استندالفريقان إلى الروايات، وقد تقدّم الجميع في المقالة السابقة، و روى عمربن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قلت: الرّجل عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: لا، ولكن حتّى يحول عليه الحول انّه ليس لأحد أن يُصلّى صلاةً إلّا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاءً، فكلّ فريضة انما تؤدّى إذا حلّت(٥).

و أكثر الأصحاب على المنع، إلّا على جهة القرض، وكذاالشيخ رحمه الله حمل الروايات بجواز التقديم، على سبيل القرض، لا انّه زكاة معجّلة.

والتحقيق: إنّ الدفع قبل الحول لا يجوز إلّا على جهة القرض، فاذا دفع المالك الفريضة إلى الفقير قبل الوقت بنيّة الزكاة لم يملكها وكانت باقية على ملك الدافع ما دامت عينها باقية، فلم ينثلم النصاب بذلك لبقائه تاماً، فاذا حال الحول وجبت الزكاة، فإن اختار المالك بقائها في يده واحتسابها عليه من الزكاة، جاز إن بقى على الإستحقاق، و يجوز أخذها و دفع غيرها إليه أو إلى غيره، لانّه لم يملك بالدفع

(١) المراسم: كتاب الزكاة، ص١٢٨، س٩، قال: «وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق».

(٢) المختلف: ص١٧، في تقديم الزكاة، س١٠، قال: «وقال ابن ابي عقيل: الى ان قال: س١١، و ان احب تعجيله قبل ذلك فلا بأس».

(٣) الخلاف: ج١، ص٢٨٨، كتاب الزكاة مسألة ٥٤. وفيه: جاز له.

(٤) المبسوط: ج١، ص٢٣١، كتاب الزكاة، فصل في وقت وجوب الزكاة وتقديمها قبل وجوبها او تأخيرها، س١٨.

(٥) التهذيب: ج٤، ص٤٣، باب ١١، تعجيل الزكاة و تأخيرها عمّا تجب فيه من الاوقات، الحديث ١. وفيه: «عليه الحول وتحل عليه... ولا يصوم أحد».

.....

لفساده. و إن دفعها قرضاً، انثلم النصاب على الأصح ولا زكاة.

وقال في الخلاف: لو عجّل شاةً من أربعين وحال الحول، جاز أن يحتسب بها. ثم قال: دليلنا انّه قد ثبت انّ ما يعجّله على وجه الدين، وما يكون كذلك فكأنّه حاصل عنده، فجاز أن يحتسب به، لأنّ المال ما نقص عن النصاب(١).

وهو مشكل، لأنّ بالقرض ملكها المقترض، فخرجت عن ملك المقرض، لأنّ الشيء الواحد لا يكون ملكاً لاثنين في وقت واحد. نعم يتمشّى ذلك على القول بأنّ القرض لا يملك بالقبض، بل بالتصرّف، فيحتاج حينئذٍ إلى قيد، وهو كون عينها باقية عندالفقير إلى تمام الحول. وهذا لا يستقيم على تعليل الشيخ في باقي دليله، حيث قال: لان ما يقدمه على جهة الدين، والدين انّما يطلق على ما يكون في الذمّة، ومع بقاء عينها لا يكون ديناً.

و يجوز أن يريد: أنّه دفعه على جهة الدين، أى دفعه مقترضاً له أن يكون ديناً، لا انّه دفعه على جهة القرض، وحكمه جواز تصرّف المقترض فيه فيصير ديناً، فالدفع على جهة الدين، لا انّه دين فلا يدلّ عبارته على أنّه في وقت الإجتزاء به، في جريان الحول عليه أن يكون ديناً، ولهذا قال: فكأنّه حاصل عنده لأنّ له انتزاعه حينئذٍ و ان كره المقترض على القول بعدم الملك بالقبض.

ولو تلفت عينها في يدالفقير وقد دفعت اليه على سبيل التعجيل، واختلت الشرايط، رجع المالك عليه بقيمتها إن أعلمه أنّها زكاة معجلّة، و إلّا فلا.

و أمّا على قول سلّار بجواز التعجيل، فنقول: هنا مسائل.

(الف): لا ينثلم النصاب بها، باقيةً كانت عينها أو تالفةً، لأنّها كالموجودة.

(ب): لا يفتقر إلى إعادة النية بعدالحول.

(ج): لا يجوز ارتجاعها من الفقير عند تمام الحول.

(١) الخلاف: ج١، ص٢٨٨، كتاب الزكاة، مسألة ٥٤، مع اختلاف يسير في العبارة.

الركن الرابع
في المستحق

والنظر في الأصناف والأوصاف واللواحق

اما الأصناف فثمانية.

الفقراء والمساكين، وقد اختلف في أيّهما أسوء حالاً، ولا ثمرة مهمّة في تحقيقه، والضابط: من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدّار والخادم، وكذا من في يده ما يتعيّش به و يعجز عن إستنماء الكفاية، ولو كان سبعمائة درهم، و يمنع من يستنمى الكفاية ولو ملك خمسين. وكذا يمنع ذوالصنعة إذا نهضت بحاجته، ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت، فان تعذّر فلا ضمان على الدافع.

الركن الرابع(١)
في المستحق

قال طاب ثراه: الفقراء والمساكين، وقد اختلف في أيّهما أسوء حالاً ولا ثمرة مهمّةً في تحقيقه، والضابط: من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله.

أقول: الفقير والمسكين يندرجان تحت كلّي، وهو من لايملك مؤونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وما يحتاج إليه ولو في احتشامه، كعبد الخدمة، وفرس الركوب إذا كان من أهله و ينفصل أحدهما عن الآخر، بأنّه لا يملك ما يقع موقعاً من حاجته، و يسمّى أسوأهما حالاً، والآخر أجود حالاً.

---

(١) في بعض النسخ المخطوطة (الركن الثانى) وفي البعض الاخر (الركن الثالث) والصحيح ما اثبتناه كما في النسخة المطبوعة المصححة، فراجع.

والعاملون: وهم جُباة الصّدقة.

والمؤلفة: وهم الذين يستمالون إلى الجهاد بالإسهام في الصدقة و إن كانوا كفّاراً.

وفي الرقاب: وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدّة، ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق. ولولم يوجد مستحقّ جاز إبتياع العبد و يعتق. والغارمون: وهم المدينون في غير معصية، دون من صرفه فى المعصية.

فقيل: الأوّل هوالفقير لوجوه.

(الف): انّ الفقير على وزن فعيل بمعنى مفعول، كقتيل بمعنى مقتول، وكسير بمعنى مكسور. وهو مأخوذ من الفقار، فكأنه انكسر فقاره، وهو خرزة ظهره لشدّة حاجته، قال الجوهري: رجل فقير من المال(١) والمسكين بنى من السكون، كأنّ العجز أسكنه.

(ب): الابتداء بذكره في الآية(٢) و يدلّ على الاهتمام به، و ذلك لشدّة فاقته.

---

(١) ينبغي نقل كلامه برّمته ففيه فوائد:

قال الجوهري في الصحاح: ج٢، ص٧٨٢، في لغة (فقر) والفاقرة: الداهية. يقال: «فَقَرَتْه الفاقِرةَ، أى كسرت فِقارظهره»، إلى أن قال: «و رجل فقير من المال»

قال ابن السكيت: «الفقير الذى له بلغة من العيش،قال الراعي يمدح عبدالملك بن مَرْوان و يشكو اليه سُعاته».

أمّا الفقير الذى كانت حَلُوْبَتُهُ وَفْقَ العيال فلم يُتْرَكْ له سَبَدُ(٥)

قال: والمسكين الذى لا شيء له.

وقال الاصمعي: «المسكين أحسن حالاً من الفقير».

وقال يونس: «الفقير أحسن حالاً من المسكين. قال: وقلت لاعرابي: أفقير أنت؟ فقال: لا والله بل مسكين».

(٥) ماله سَبَد وَلا لَبَدٌ، اى قليل ولا كثير. الصحاح، ج٢، ص٤٨٣ فى لغة (سبد).

(٢) قال تعالى: انما الصدقات للفقراء. «سورة التوبة الآية ٦٠»

.....

(ج): استعاذة النبي (صلّى الله عليه وآله) من الفقر(١) و سؤاله المسكنة(٢).

(د): قوله تعالى: «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ»(٣) فسمّاهم مساكين و أثبت لهم سفينة، وهي تساوى جملة من المال.

وهو اختيار الشيخ في الجمل(٤)، والمبسوط(٥)، والخلاف(٦)، والقاضي(٧)، وابن حمزة(٨)، و ابن ادريس(٩).

وقيل: المسكين أسوء حالاً، لوجوه.

(الف): النقل عن أهل اللغة، قال ابن السكيت رحمة الله عليه: الفقير الذي له

---

(١) مسند احمدبن حنبل: ج٥، ص٣٦، ولفظه (ان النبي صلّى الله عليه وآله وسلم) كان يقول: «اللّهم اني أعوذبك من الكفر والفقر وعذاب القبر».

(٢) الجامع الصغير للسيوطى: حرف الالف، ص٥٦، ولفظه «اللّهم أحيني مسكينا وتوفّني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين».

(٣) سورة الكهف: الآية ٧٩.

(٤) الجمل والعقود: ص٥١، فصل في مستحق الزكاة، قال: «مستحق الزكاة ثمانية اصناف، الفقراء وهم الذين لا شيء لهم، والمساكين وهم الذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم».

(٥) المبسوط: ج١، ص٢٤٦ كتاب قسمة الزكاة والاخماس والانفال، س٢٣، قال: «فقال قوم: وهوالصحيح: ان الفقير هوالذي لا شيء له ولا معه».

(٦) الخلاف: ج٢، ص٣٤٩، كتاب قسمة الصدقات، مسألة ١٠، قال: «الفقير أسوء حالا من المسكين». انتهى

(٧) المهذب: ج١، ص١٦٩، باب من المستحق للزكاة، س٥، قال: «فاما الفقراء فهم الذين لا شيء لهم». الى آخره

(٨) الوسيلة: فصل في بيان من يستحق الزكاة، قال: «فالفقير من لا شيء له والمسكين من له قدر من المال»

(٩) السرائر: ص١٠٥، باب مستحق الزكاة، س٣١، قال: «فاما الفقير فهوالذي لا شيء معه واما المسكين فهوالذي له بلغة من العيش لا يكفيه طول سنته».

.....

بلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء له، و أنشد قول الراعي:

اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد(١)

فسمّاه فقيراً و أثبت له حلوبة هي وفق عياله، و به قال الفرّاء، و ثعلب، وابن قتيبة، والأصمعي، و أبو زيد، و أبوعبيدة، و ابن دريد، وحكوه عن يونس.

(ب): انه يؤكّد به، فيقال: فقير مسكين، وعادة أهل اللسان تأكيد الاضعف معنى بالأقوى منه، ليفيد زيادة على ما يفيده المؤكّد،

وعن يونس قلت لاعرابي: أفقيرانت؟ قال: لا والله بل مسكين(٢) ولولا انّ وجود الحاجة في المسكين أقوى لما حسن هذا التأكيد.

(ج): قوله تعالى:«أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ»(٣)اي ذا مجاعة الصق بطنه بالتراب لشدّة حاجته وجوعه.

(د): ما رواه في الصحيح أبوبصير، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قول الله عزّوجل: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِين)(٤)، قال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه،والبائس أجهدهم(٥)، وهو اختيار الشيخ في النهاية(٦)، و أبي علي(٧).

(١و٢) تقدّما في الهامش آنفاً.

(٣) سورة البلد: الآية ١٦.

(٤) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٥) التهذيب: ج٤، ص١٠٤، باب ٢٩، باب الزيادات في الزكاة، قطعة من حديث ٣١.

(٦) النهاية: ص١٨٤، باب مستحق الزكاة واقل ما يعطى واكثر، س٦، قال: «فاما الفقير فهوالذي له بلغة من العيش».

(٧) المختلف: ص١٨٠، في مصرف الزكاة، س٣٧، قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: «وهو اختيار ابن الجنيد».

.....

والمفيد(١)، وتلميذه(٢)، واستقربه العلّامة في المختلف(٣).

قال المصنّف: ولا ثمرة مهمّة في تحقيقه، اى في باب الزكاة لاندراجهما تحت الأمر الكلي الذي هو مناط الاستحقاق، و انّما تظهر الفائدة في مواضع.

(الف): النذر.

(ب): الوصيّة.

(ج): الكفارة، فان مصرفها المساكين، فان كان الفقير أسوء حالاً منه، استحقّ، و إلّا فلا وأمّا في النذر والوصيّة، فان عين الفقير وجعلناه أحسنهما حالاً استحقّا، و إلّا خُصّص به للأسوء حالاً. ومن الناس من جعل اللفظين بمنزلة واحدة، فعلى هذا لا فرق بينها في الجميع.

قال العلّامة: إذا أفرد لفظ الفقير دخل فيه المسكين، و بالعكس(٤)، وكذا قال ابن إدريس(٥) و إن جمعا، فيه الخلاف، فعلى هذا لو أوصى للفقير خاصة، أو للمسكين استحقّ كلّ واحد منهما، وكذا الكفارة. أمّا لو قال في نذره أو وصيّته: هذا للفقير وهذا للمسكين، وجب التميز.

---

(١) المقنعة: ص٣٩، باب اصناف اهل الزكاة، س٣٠، قال: «وهم (اى الفقراء) الذين لا كفاية لهم مع الاقتصاد والمساكين وهم المحتاجون السائلون لشدة ضرورتهم».

(٢) المراسم: ذكر من يجوز اخراج الزكاة إليه، ص١٣٢، قال: «الفقراء وهم المحتاجون الذين لا يسألون، والمساكين وهم المحتاجون السائلون»

(٣) المختلف: ص١٨١، في مصرف الزكاة، س٦، قال: «والأخير (اي كون المسكين اسوء حالاً) أقرب للرواية».

(٤) المختلف: ص١٨٠، في مصرف الزكاة، س٣٥، قال: «الفقير اذا اطلق دخل فيه المسكين و بالعكس».

(٥) السرائر: ص١٠٦، باب مستحق الزكاة، س١، قال: «لان كل واحد من الفقير والمسكين اذا ذكر على الانفراد دخل الآخر فيه».

.....

تنبيه

الغنى المانع من أخذ الزكاة، ما يحصل به الكفاية له ولعياله الواجبي النفقة، قاله المحقّقون:

وقال الشيخ في المبسوط: وفي أصحابنا من قال: من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة كان غنيّاً يحرم عليه الصدقة(١) وهو اختياره في الخلاف(٢)، والمعتمد هوالأوّل، وهو أعمّ من حصوله بالفعل أو بالقوة، فالمتمكّن من تكسّب المؤونة بالحرفة أوالصنعة لا تحلّ له.

ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب: انّه يجوز دفع الزكاة الى المكتسب(٣). وهو ضعيف لقوله (عليه السلام): «لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لقوي مكتسب»(٤).

وفي رواية سماعة، وقد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة و تحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: كيف هذا؟ فقال: إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمّها بينهم لم يكف، فليعفّ عنها نفسه و ليأخذها لعياله، و أمّا صاحب

---

(١) المبسوط: ج١، ص٢٥٧، في بيان من يأخذ الصدقة مع الغنى والفقر.

(٢) الخلاف: ج٢، ص٣٥٢، كتاب قسمة الصدقات، مسألة ٢٤.

(٣) الخلاف: ج٢، ص٣٤٩، كتاب قسمة الصدقات، مسألة ١١، قال: «وقال محمد: اكره دفع الصدقة الى المكتسب الا انه يجزي و به قال قوم من أصحابنا».

(٤) لم نعثر عليه: ولكن وجدنا قريباً منه في الكافي: ج٣، ص٥٦٠، حديث٢، و إليك نص الحديث المروي عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن الصدقة لا تحلّ لمحترف ولا لذي مرّة سويّ قويّ فتنزّهوا عنها».
وكذلك حديث ١٢، ص٥٦٣ الحديث المروي عن النبي (صلّى الله عليه وآله)آ «إنّ الصدقة لا تحل لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ.»
وفي المختلف:ص١٨٥، س١٢، الحديث هكذا: «ولا ذي قوة مكتسب.»

.....

الخمسين فانه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها، وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله(١).

فالضابط. إنّ من يمكنه الغناء عنها لا يحلّ له، سواء كان بمال أو صناعة أو حرفة، بشرط أن يكون التكسّب لايقاً بحاله ومروئته، فلا يكلّف ذوالحشمة ولا البزّاز بيع الحطب، ولا الشريف بيع الخبز والطبيخ، لان تكلّف ذلك أصعب من بيع الخادم وتكليفه خدمة نفسه و بيع فرس الركوب، وقد أسقط الشارع ذلك عنه، وكذا لوكان ممنوعاً عن التكسّب باشتغاله بفعل واجب أو علم ديني، لا بفعل العبادات والعلوم الرياضيّات، أمّا ما زاد على الواجب في علم الفقه، فان كان طالباً لدرجة الاجتهاد، أو قد بلغها و يحتاج الناس إليه للتعلّم منه، جاز ترك التكسّب لذلك. و ان كان يعلم انّه لا يبلغ درجة الاجتهاد، فان كان في ازدياد و يعلم احتياج الناس إلى القدر الذى عنده، جازالاشتغال بالتعلّم والتعليم عن التكسّب، و إلّا فلا.

فروع

(الف): لولم يكن محتاجاً حرمت الصدقة، و إن لم يملك شيئاً.

(ب): لو كان له بضاعة يتّجربها ولا يكفي إستنمائها جاز أن يأخذ التتمّة من الزكاة ولا يكلف الانفاق من أصلها، و إن بلغت مؤونة السنة، وكذا الضيعة ودار الغلّة، و يلزم ابن إدريس المنع، حيث أوجب في الفقير المدفوع إليه قرضاً ما صار به غنيّاً، أن تؤخذ منه ليصير فقيراً، ثم تدفع إليه.

(ج): لو ملك نصاباً زكويّاً من أيّ الأنواع كان، ولا يكفيه مؤونة السنة، جاز أن يأخذ الزكاة، و يجب عليه إخراجها.

---

(١) الكافي: ج٣، ص٥٦١، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لايحلّ له، حديث٩.

ولوجهل الأمران قيل: يمنع، وقيل: لا، وهوأشبه. و يجوز مقاصّة المستحقّ بدين في ذمّته، وكذا لوكان الدين على من يجب الإنفاق عليه جاز القضاء عنه حيّاً و ميّتاً.

(د): هل يجوز أن يعطيها بعض عياله كزوجته؟ يحتمل الجواز، لانه فقير، و يحتمل المنع لان الدفع إليه يعود نفعه إلى الدافع، فكأنّه لم يخرجها، وقوّى العلّامة الجواز(١)، أمّا لودفعت الزوجة إلى زوجها، فالأقوى الجواز، وفيه قول بالمنع، لانّه يعود نفعه عليها، إذ يجب على زوجها النفقة من ذلك، وهو معارض لجواز الدفع إلى المديون، وقال أبوعلي: إذا أعطت الزوجة زكاتها زوجها لا ينفق عليها منها ولا على ولده منها، و ينفق على نفسه وعلى ولده من غيرها(٢).

قال طاب ثراه: ولو جهل الأمران، قيل: يمنع وقيل: لا، وهو أشبه.

أقول: المنع مذهب الشيخ رحمه الله(٣)، ومستنده ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره، عن العالم (عليه السلام)، قال: الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون، أنفقوها في طاعة الله من غير اسراف(٤) ومع الجهل لا يحصل العلم بوجود الشرط. والأكثرون على جوازه، لأنّ الطاعة والمعصية من الأُمور الخفيّة، و إنّما يعتبر فيها الظاهر وغلبة الظن، وهو حاصل في المجهول حاله، لأن الأصل تنزيل تصرّف المسلم على المشروع.

والتحقيق: أنّ انفاقه في الطاعة هل هو شرط؟ أو إنفاقه في المعصية مانع؟ فيمنع على الأول، و يعطى على الثاني.

(١و٢) المختلف: ص١٨٣، في مصرف الزكاة، س١٥.

(٣) المختلف: ص١٨١، في مصرف الزكاة، س٢٣، قال: «لولم يعلم فيماذا انفق الغارم، قال الشيخ: يمنع».

(٤) التهذيب: ج٤، ص٤٩، باب ١٢، اصناف أهل الزكاة، الحديث٣، والحديث طويل والمنقول قطعة منه.

وفي سبيل الله: وهو كلّ ما كان قربة أو مصلحة، كالحج، والجهاد، و بناء القناطر، وقيل: يختصّ بالجهاد.

و ابن السبيل: وهوالمنقطع به، ولو كان غنيّاً في بلده، والضيف. ولو كان سفرهما معصية منعا.

و أمّا الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين، فأربعة.

الايمان: فلا يعطى منهم كافر، ولا مسلم غير محق.

قال طاب ثراه: وفي سبيل الله، وهو كلّ ما كان قربة، أو مصلحة، كالحج والجهاد و بناء القناطر، وقيل: يختص بالجهاد.

أقول: أحد مصارف الزكاة سبيل الله، والسبيل الطريق، فاذا أضيف إلى الله تعالى، أفاد كلّما يتقرّب به إلى الله، وهوالذي قوّاه في المبسوط(١)، وجزم به في الخلاف(٢)، و اختاره ابن حمزة(٣)، و ابن إدريس(٤)، والمصنّف(٥)، والعلّامة في كتبه (٦). لانّه حقيقة فيه فيحمل عليه، لعدم ما يدلّ على صرفه عن حقيقته، ولما ذكره علي بن إبراهيم قال: فسّرالعالم (عليه السلام)، إلى أن قال: و في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد، وليس عندهم ما ينتفعون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما

---

(١) المبسوط: ج١، ص٢٥٢، كتاب قسمة الزكاة، س٤، قال: «و يدخل في سبيل الله معونة الحاجّ و قضاء الديون عن الحي والميت وجميع سُبل الخير».

(٢) الخلاف: ج٢، ص٣٥٢، كتاب قسمة الصدقات، مسألة ٢١، قال: «وجميع المصالح».

(٣) الوسيلة: فصل في بيان من يستحق الزكاة، قال: «وسبيل الله الجهاد والرباط والمصالح وسبل الخير».

(٤) السرائر: ص١٠٦، باب مستحق الزكاة، س١٢، قال: «في سبيل الله وهو كل ما يصرف في الطريق التي يتوصّل بها الى رضا الله وثوابه».

(٥) المعتبر: في مستحق الزكاة، ص٢٨٠، قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: «وهوالوجه».

(٦) المختلف: ص١٨١، فيما تصرف اليه الزكاة، س٣٤، قال: «والاقرب ما ذكره في المبسوط».

وفي صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردّد، أشبهه المنع، وكذا في الفطرة

ويعطى أطفال المؤمنين. ولو أعطى مخالف فريضة، ثم استبصر، أعاد.

يحجّون به، أو جميع سبل الخير، فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحجّ والجهاد(١)، وقال المفيد(٢)، وسلّار(٣)، والشيخ في النهاية (٤) . يختص الجهاد.

قال طاب ثراه: وفي صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردّد، أشبهه المنع، وكذا في الفطرة.

أقول: الزكاة مواساة مستحقّة لأهل الولاية، فلا يستحقّها غيرهم اختياراً و اضطراراً، ولهذا يعيد المخالف زكاته مع استبصاره إذا كان قد صرفها إلى غيرهم، وفي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: إذا لم يجد دفعها إلى من لاينصب(٥).

وفي طريقها مع ندورها،أبان بن عثمان(٦) وهو ضعيف، ولم نظفر بقائل عمل بهذه الرواية في زكاة المال.

ومنشأ التردّد، النظر إلى ما دلّت عليه الرواية، وعموم قوله (عليه السلام): على

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٤٩، باب ١٢، اصناف اهل الزكاة، قطعة من حديث٣. وفيه: «يتقوّون به».

(٢) المقنعة: ص٣٩،باب اصناف اهل الزكاة، س٣٢، قال: «وفي سبيل الله:وهوالجهاد.»

(٣) المراسم: ذكرمن يجوز اخراج الزكاة اليه، ص١٣٢، س١٥، قال: «وفي سبيل الله: وهوالجهاد».

(٤) النهاية : ص١٨٤، باب مستحق الزكاة، س١٦، قال: «وفي سبيل الله: وهوالجهاد».

(٥) التهذيب: ج٤، ص٤٦، باب ١١، تعجيل الزكاة و تأخيرها، قطعة من حديث١٢.

(٦) سند الحديث كما في التهذيب: (وعنه اى الحسين بن سعيد) عن ابراهيم بن ابي اسحاق،عن عبدالله بن حماد الانصارى،عن أبان بن عثمان،عن يعقوب بن شعيب الحداد،عن العبد الصالح عليه السلام).

الثاني: العدالة وقد اعتبرها قوم وهو أحوط، واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر.

الثالث: ألّا يكون ممّن تجب نفقته كالأبوين و إن علوا، والأولاد و إن نزلوا، والزوجة والمملوك، و يعطى باقى الأقارب.

الرابع: أن لا يكون هاشميّاً، فانّ زكاة غير قبيلته محرّمة عليه دون زكاة الهاشمى،

كلّ كبد حرىّ أجر(١). وقوله (عليه السلام): اعط من وقعت له في قلبك الرحمة(٢).

والنظر إلى رواية إسماعيل بن سعد(٣).

أما الفطرة: ففي رواية الفضيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان جدّى يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتوالى، وقال: هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم، فان لم تجدهم فلمن لا ينصب(٤).

والمشهور المنع، و يؤيّده رواية إسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة.

قال طاب ثراه: والعدالة وقد اعتبرها قوم، وهو أحوط، و اقتصر آخرون على مجانبة الكبائر.

أقول: المستحقّ بالنسبة إلى اعتبار العدالة ينقسم ثلاثة أقسام.

---

(١) رواه اصحاب الصحاح والسنن بعبائر شتى. صحيح البخاري: ج٣، ص١٤٧، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ولفظه: «في كل كبد رطبة أجر».

وفي مسند احمدبن حنبل: ج٢، ص٢٢٢، ولفظه: «في كل ذات كبد حراء اجر».

وفي عوالى اللئالى: ج١، ص٩٥، حديث٣، ولفظه: «على كل كبد حرى أجر» إلى غير ذلك مما يجده المتتبع.

(٢) التهذيب: ج٤، ص١٠٧، باب٢٩، من الزيادات في الزكاة، الحديث٤١، وفيه: (في قلبك له الرحمة).

(٣) المقنعة: ص٣٩، السطر الأخير منها.

(٤) التهذيب: ج٤، ص٨٨، باب ٢٧، مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها، الحديث٨.

.....

(الف): من يعتبر فيه العدالة إجماعاً، وهوالساعي.

(ب): من لا يعتبر فيه مطلقاً، وهوالمؤلّفة.

(ج): من عدا هؤلاء هل يعتبر فيه العدالة؟ ام لا؟

قيل فيه ثلاثة أقوال:

(الف): اعتبارها فلا يعطى الفاسق، وهو مذهب الثلاثة(١)، والقاضي(٢)، والتقي(٣)، و به قال ابن إدريس(٤)، و ابن حمزة(٥)، إلّا في الغزاة.

(ب): لم يذكرها الصدوقان وسلّار في الشرايط، وهو اختيار المصنّف والعلّامة، واحتج عليه بعموم قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ(٦) و بقولهما (عليهما السلام): «الزكاة لأهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه»(٧).

---

(١) اي المفيد في المقنعة: ص٣٩، باب صفة مستحق الزكاة، س٣٦، قال: «ولا يجوز لاحد من هذين الصنفين ولا من الستة المقدم ذكرهم الا بعد ان يكون عارفاً تقياً»، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ص١٢٥، فصل في وجوه اخراج الزكاة، قال: «ولا تحل ايضاً إلّا لأهل الايمان»، إلى أن قال: «دون الفساق و أصحاب الكبائر». والشيخ في النهاية: ص١٨٥، باب مستحق الزكاة قال: «ولا يجوز أن يعطى الزكاة من أهل المعرفة إلّا أهل الستر والصلاح». انتهى

(٢) المهذب: ج١، ص١٦٩، باب المستحق للزكاة، س١٧، قال في بيان الشروط: «اولها ان يكونوا من اهل العدالة».

(٣) الكافي في الفقه: ص١٧٢، فصل في جهة هذه الحقوق، س٦، قال: «فمستحق الزكاة والفطرة الفقير المؤمن العدل».

(٤) السرائر: ص١٠٦، باب مستحق الزكاة، س١١ و١٩، قال: «و يعتبر فيهم الايمان والعدالة».

(٥) الوسيلة: فصل في بيان من يستحق الزكاة قال: «و يعتبر الايمان والعدالة في جميع الاصناف الا في المؤلفة والغزاة».

(٦) سورة التوبة: الآية ٥٩.

(٧) التهذيب: ج٤، ص٥٢، باب ١٣، مستحق الزكاة للفقر والمسكنة، الحديث٦.

ولو قصر الخمس عن كفايته، جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي، وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة، و تحلّ لمواليهم، والمندوبة لا تحرم على هاشميّ ولا غيره. والذين يحرم عليهم الواجبة ولد عبدالمطلب.

وبهذا العموم روايات كثيرة.

(ج): الاقتصار على مجانبة الكبائر، قال المصنّف في المعتبر: واقتصر آخرون منّا على مجانبة الكبائر(١) ولم يشر إلى عين القائل، ولا ذكر لسند ذلك رواية سوى رواية داود الصيرفي قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا(٢).

و أنت تراها، مع كونها مقطوعة، تدلّ بمنطوقها على منع شارب الخمر، ولا يدلّ على جواز إعطاء مرتكب الصغيرة. نعم هو مفهوم عبارة أبي علي، حيث قال: لا يجوز إعطاء شارب خمر، أو مقيم على كبيرة منها شيئاً.

قال طاب ثراه: ولو قصر الخمس عن كفايته، جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشميّ، وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة.

أقول: تحرم الواجبة على الهاشميّ، إذا تمكّن من الخمس. ولو منع منه جاز أن يأخذ الزكاة عند علمائنا.

وهل يتقدّر بقدر الضرورة؟ قيل: نعم، لأنّها العلّة في تسويغه، فلا يباح الأخذ مع حصول ما يرفعها. والمراد به قوت يومه وليلته، لامؤونة السنة، لأنّ الخمس لا يملك منه الهاشميّ ما زاد عن مؤونة السنة وهو له طلق، فكيف ما لا يحلّ له إلّا مع الضرورة.

وقيل: بالجواز لانّه يدخل في قسم المستحقّين، ولا يتقدّر الاعطاء في طرف المستحقّ بقدره والأوّل أحوط.

---

(١) المعتبر: ص٢٨١، في مستحق الزكاة، س٢٧.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٥٢، باب ١٣، مستحق الزكاة للفقر والمسكنة، الحديث٩، وفيه (داود الصرمي)

وامّا اللواحق فمسائل:

الأُولى: يجب دفع الزكاة إلى الامام إذا طلبها، و يقبل قول المالك لو إدّعى الإخراج ولو بادرالمالك باخراجها أجزأته. و يستحبّ دفعها إلى الامام إبتداءً، ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الاماميّة لأنّه أبصر بمواقعها.

الثانية: يجوز أن يخصّ بالزكاة أحدالأصناف ولو واحداً، وقسمتها على الأصناف أفضل، و إذا قبضها الامام أوالفقيه برئت ذمّة المالك ولو تلفت.

الثالثة: لولم يجد مستحقّا استحبّ عزلها والإيصاء بها.

الرابعة: لو مات العبد المبتاع من مال الزكاة ولا وارث له، ورثته أرباب الزكاة، وفيه وجه آخر، وهذا أجود.

قال طاب ثراه: لو مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة، وفيه وجه آخر، وهذا أجود.

أقول: الأوّل اختيار الصدوقين(١)، والشيخ(٢)، و ابن إدريس(٣)، وهوالظاهر

---

(١) المقنع: ابواب الزكاة، ص٥٢، باب العتق من الزكاة، قال: «فان استفاد المعتق مالاومات فماله لاهل الزكاة». وفي الفقيه: ج٢، ص١٠، باب ٥، الاصناف التى تجب عليها الزكاة، قال بعد حديث٦: «فان استفاد المعتوق مالا ومات، فماله لاهل الزكاة».

(٢) النهاية: ص١٨٨، باب مستحق الزكاة، س١٣، قال: «فان أصاب بعد ذلك مالاً ولا وارث له، كان ميراثه لأرباب الزكاة».

(٣) السرائر: ص١٠٧، باب مستحق الزكاة، س٢٤، قال: «فان اصاب بعد ذلك مالاً ثم مات ولا وارث له، كان ميراثه لأرباب الزكاة».

.....

من كلام المفيد(١)، لأنّه انّما اشترى بما لهم. والوجه الآخر يرثه الامام، ولا نعرف قائله من الأصحاب.

قال العلّامة: الأوّل قول أكثر علمائنا(٢).

وقال المصنّف في المعتبر: إذا مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة وعليه علمائنا وحجّتهم ما رواه عبيدبن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاة ماله، فلم يجد لها موضعاً فاشترى بها مملوكاً فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: إنّه اتّجر و احترف فأصاب مالاً ثم مات من يرثه؟ قال: يرثه الفقراء الذين يستحقّون الزكاة، إنّما اشترى بمالهم(٣).

و يمكن أن يقال: تركته للإمام، لأنّ الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة، لأنّه أحد مصارفها، فيكون كالسابية. و تضعف الرواية بأنّ في طريقها ابن فضّال، وهو فطحي، وعبدالله بن بكير، وفيه ضعف(٤). غير انّ العمل بها عندي أقوى، لمكان سلامتها عن المعارض، و اطباق المحقّقين منّا على العمل بها(٥).

---

(١) المقنعة: ص٤٢، باب من الزيادات في الزكاة، س٢٨، قال: «فان إستفاد المعتق بعد ذلك مالاً و توفّي ولا وارث له، كان ما ترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين».

(٢) التذكرة: ج١، ص٢٤٦، كتاب الزكاة، في اللواحق، س١، قال: «قال اكثر علمائنا يرثه أرباب الزكاة».

(٣) التهذيب: ج٤، ص١٠٠، باب ٢٩، من الزيادات في الزكاة، الحديث ١٥.

(٤) سند الحديث كما في التهذيب «محمدبن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن فضال، عن مروان بن مسلم عن ابن بكير، عن عبيدبن زرارة».

(٥) من قوله: قال المصنّف في المعتبر: ص٢٨٤، الى هنا كلام المحقق. لاحظ المعتبر، في مستحق الزكاة، س٤.

الخامسة: أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأوّل، وقيل: ما يجب في الثاني، والأوّل أظهر. ولا حدّ للأكثر، فخير الصدقة ما أبقت غنى.

السادسة: يكره ان يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً، ولا بأس أن يعود إليه بميراث و شبهه.

وقال العلّامة في التذكرة: ولو قيل يرثه الإمام كان وجهاً، لأنّ الفقراء لا يملكون، ثم ساق كلام المصنّف إلى أن قال: والرواية ضعيفة السند، لأنّ في طريقها ابن فضّال، و ابن بكير، وهما فطحيّان(١) و توقّف في المختلف(٢).

قال طاب ثراه: أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأوّل، وقيل: ما يجب في الثاني، والأوّل أظهر.

أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(الف): إنّ أقلّه ما يجب في النصاب الأوّل خمسة دراهم، أو نصف دينار. وهو مذهب الشيخين(٣)، و ابني بابويه(٤)، والمرتضى في الانتصار(٥)، و اختاره

---

(١) التذكرة: ج١، ص٢٤٦، كتاب الزكاة، في اللواحق، س٣.

(٢) المختلف: ص١٩١، المقصد الرابع من كتاب الزكاة، س٣٠، قال بعد نقل الاقوال: «و بالجملة فهذه المسألة نحن فيها من المتوقّفين».

(٣) المقنعة: ص٤٠، باب مقدار ما يخرج من الصدقه، س٨، قال: «وأقلّ ما يعطى الفقير من الزكاة المفروضة خمسة دراهم فصاعداً». والنهاية: ص١٨٩ باب مستحق الزكاة واقل ما يعطى واكثر، س٢، قال: «و أقلّ ما يعطى الفقير من الزكاة خمسة دراهم».

(٤) الفقيه: ج٢، ص١٠، باب ٥، الأصناف التي تجب عليها الزكاة، س٢، قال: «وقال ابي «رضى الله عنه» في رسالته إليّ: لا يجزي في الزكاة أن يعطى أقلّ من نصف دينار».

(٥) الانتصار: كتاب الزكاة، قال: مسألة «وممّا انفردت به الاماميّة القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة اقل من خمسة دراهم».

.....

المصنّف(١)، وقال سلّار: وهوالأثبت(٢).

(ب): أقلّه ما يجب في النصاب الثاني، وهو مذهب أبي علي(٣)، والسيد في المسائل المصريّة(٤).

(ج): لا حدّ له وهو مذهب السيد في الجمل(٥)، و اختاره ابن إدريس(٦)، والعلّامة في المختلف(٧).

إحتجّ الأوّلون: بصحيحة أبي الولّاد الحنّاط عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا تعط أحداً من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً(٨).

ومثلها رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يجوز دفع الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فانّها أقلّ الزكاة(٩) و حملها العلّامة

---

(١) المعتبر: ص٢٨٤، في مستحق الزكاة، س١١، قال: والقول الأول (أي إعطاء النصاب الأوّل) أظهر بين الاصحاب.

(٢) المراسم: ص١٣٤، ذكر اقل ما يجزي اخراجه من الزكاة، س١.

(٣) المختلف: ص١٨٦، في كيفية الاخراج، س٦، قال: «وقال ابن الجنيد: لايعطى من الزكاة دون الدرهم».

(٤) رسائل الشريف المرتضى: ج١، ص٢٢٥، س٢، قال: «اقلّ ما يجزئ من الزكاة درهم».

(٥) جمل العلم والعمل: ص١٢٨، فصل في وجوه اخراج الزكاة، س١٨، قال: «و يجوز أن يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير».

(٦) السرائر: ص١٠٧، في مستحق الزكاة، س٣٢، قال: «وذهب بعض آخر إلى انه يجوز ان يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير الى ان قال: س٣٣، وهذا هوالأقوى».

(٧) المختلف: ص١٨٦، في كيفية الاخراج، ص١٥، س١٥، قال: «و يجوز أن يعطى أقلّ من درهم».

(٨) التهذيب: ج٤، ص٦٢، باب١٦، ما يجب ان يخرج من الصدقة و اقلّ ما يعطى، قطعة من حديث١. واليك نص الحديث: «لا يعطى أحد من الزكاة، أقلّ من خمسة دراهم وهو أقلّ ما فرض الله عزّوجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً».

(٩) التهذيب: ج٤، ص٦٢، باب ١٦، ما يجب ان يخرج من الصدقة وأقلّ ما يعطى الحديث٢. وفيه: «لا يجوز أن يدفع».

السابعة: إذا قبض الإمام أوالفقيه الصدقة دعا لصاحبها إستحبابا على الأظهر.

على الاستحباب(١).

واحتجّ الآخرون: بما رواه عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ في الحسن، عن الصادق (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقسّم صدقة أهل البوادي، في أهل البوادى، وصدقه أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسّمها بينهم بالسويّة، إنّما يقسّمها على قدر ما يحضره منهم، وقال: ليس في ذلك شيء موقّت(٢).

ولعموم قوله تعالى: «وآتُوا الزَّكاةَ»(٣)، وبأصالة براءة الذمّة من التحديد.

قال المصنّف: و امّا قول علم الهدى، فلم أجد به حديثاً يسند إليه، والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض، إقتراح، والتمسّك بقوله: «وآتُوا الزكاةَ»، غيردال، لأنّه أمر بالايتاء ولا يدلّ على كيفيّة ذلك الإيتاء، فيرجع فيه إلى الكيفيّة المنقولة(٤).

قال طاب ثراه: إذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها إستحباباً على الأظهر.

أقول: هذا مذهب الشيخ في المبسوط(٥)، وفي كتاب قسمة الصدقات فى الخلاف(٦).

---

(١) المختلف: ص١٨٦، في أقلّ ما يعطى الفقير، س١٤، قال: «والأقرب عندي ان اقل ما يعطى خمسة دراهم على سبيل الاستحباب».

(٢) التهذيب: ج٤، ص١٠٣، باب ٢٩، من الزيادات في الزكاة، الحديث ٢٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٨٣ و ١١٠. سورة النساء: الآية ٧٧. سورة الحج: الآية ٧٨. سورة النور: الآية ٥٦. سورة المجادلة: الآية ١٣. سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٤) المعتبر: ص٢٨٤، فيما يعطى المستحق من الزكاة، س١٦.

(٥) المبسوط: ج١، ص٢٤٤، كتاب قسمة الزكاة، س٢١، قال: «فاذا اخذ الامام صدقة المسلم دعا له استحباباً».

(٦) الخلاف: ج٢، ص٣٤٧، كتاب قسمة الصدقات، مسألة ٥، قال: «اذا اخذالامام صدقة الاموال يستحب له ان يدعو لصاحبها».

الثامنة: يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلّفة، وقيل: يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط.

التاسعة: ينبغي أن يعطى زكاة الذهب والفضّة أهل المسكنة، و زكاة النعم أهل التجمّل، والتوصّل إلى المواصلة بها ممّن يستحي من قبولها.

للأصل، وهو اختيار المصنّف(١)، والعلّامة(٢).

وقال في كتاب الزكاة من الخلاف بالوجوب(٣) لقوله تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»(٤) وحمل على الاستحباب.

قال طاب ثراه: يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلّفة، وقيل: يسقط سهم السبيل، وعلى ما قلناه: لاينسقط.

أقول: يسقط في حال الغيبة سهم السُّعاة، فليس للفقيه أن ينصب عاملاً، و إن جاز له تولّى غير ذلك من الأحكام. ويسقط أيضا سهم المؤلّفة، لأنّهم قوم يستمالون للجهاد، وهو مشروط بظهورالامام.

وهل يسقط سهم السبيل؟ يبنى على تفسيره، إن قلنا أنه يشمل المصالح لم يسقط لبقائها حال الغيبة، و إن قلنا باختصاصه بالجهاد سقط، وقد مرّ الخلاف فيه، وقد يمكن وجوب الجهاد على بعض الوجوه، فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير.

---

(١) هذا مختاره في مختصرالنافع، ولكن في المعتبر، ص٢٨٤، قال بالوجوب: لاحظ ص٢٨٤، س٢٩، قال: لنا قوله تعالى: « وصل عليهم» والامرللوجوب.

(٢) المختلف: ص١٨٨، س٢، قال بعد نقل قول المبسوط: «وهوالاقوى».

(٣) الخلاف: ج١، ص٣٢٣، كتاب الزكاة، مسائل الخمس، مسألة ١٥٤، قال بعد نقل الآية: «وهذا أمر يقتضي الوجوب».

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

القسم الثاني
في زكاة الفطر

و أركانها أربعة:

الأوّل: فيمن تجب عليه. إنّما تجب على البالغ العاقل الحرّ الغني، يخرجها عن نفسه وعياله، من مسلم وكافر، وحرّ وعبد، وصغير وكبير، ولو عال تبرّعاً.

و يعتبر النيّة في أدائها، و تسقط عن الكافر لو أسلم، وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوّال، فلو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، أو ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة، ولو كان بعده لم تجب، وكذا لو ولد له، أو ملك عبداً، و تستحبّ لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد.

والفقير مندوب إلى إخراجها عن نفسه، وعن عياله، و إن قبلها. ومع الحاجة يدير على عياله صاعاً ثم يتصدّق به على غيرهم.

الثاني: في جنسها وقدرها. والضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن. و أفضل ما يخرج التمر، ثم الزبيب. و يليه ما يغلب على قوت بلده.

وهي من جميع الأجناس صاع، وهو تسعة أرطال بالعراقي، ومن اللبن أربعة أرطال، و فسّره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب، بل يرجع إلى قيمة السوقيّة.

قال طاب ثراه: وهي من جميع الأجناس صاع، وهو تسعة أرطال بالعراقي، ومن اللبن أربعة أرطال، وفسّره قوم بالمدني.

أقول: هنا قولان:

الثالث: في وقتها، و يجب بهلال شوال، و يتضيّق عند صلاة العيد، و يجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوّله أداءً، ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة، إلّا لعذر، أو انتظار المستحق،

(الف): إنّ الواجب تسعة في الكلّ، وهو مذهب المفيد(١)، والسيد(٢)، و أبي علي(٣)، وسلّار(٤)، والقاضي(٥)، والتقي(٦)، واختاره العلّامة في المختلف(٧).

(ب): انه تسعة في غير اللبن، ومنه ستّة بغداديّة، وهي أربعة مدنيّة، وهو قول الشيخ في المبسوط(٨)، وابن حمزة(٩)، و ابن إدريس(١٠).

واعلم: أنّ العراقي هنا مائة و ثلاثون درهماً، والمدني مائة وخمسة وتسعون درهماً،

---

(١) المقنعة: ص٤١، باب كميّة الفطرة و وزنها ومقدارها، س١٠، قال: «والفطرة صاع من تمر» الى أن قال: س١٢ «و تسعة بالعراقي».

(٢) جمل العلم والعمل: ص١٢٦، فصل في زكاة الفطرة، س١٤، قال: «ومقدار الفطرة صاع» الى ان قال: «والصاع تسعة أرطال بالعراقي».

(٣) المختلف: ص١٩٨، في الفطرة، س٣، قال بعد نقل قول المفيد: «وكذا قال ابن الجنيد». الى آخره

(٤) المراسم: ص١٢٥، الفطرة، س٧، قال: «فاما مبلغها فصاع»، إلى ان قال: «وتسعة أرطال» بالعراقي».

(٥) المهذب: ج١، ص١٧٦، باب فيمن المستحق للفطرة وكم أقلّ ما يدفع منها إليه، س٢.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٧٢، فصل في جهة هذه الحقوق، س٧، قال: «ومن الفطرة صاع».

(٧) المختلف: ص١٩٨، في الفطرة، س٨، قال بعد نقل قول المفيد والسيد: «والأقرب عندي الاول».

(٨) المبسوط: ج١، ص٢٤١، في مقدار الفطرة، س١٣، قال: «والفطرة تجب صاع» الى قوله: س١٤ «واللبن يجزى منه اربعة ارطال بالمدني».

(٩) الوسيلة: في بيان زكاة الرؤوس، قال: «والسابع، صاع قدره تسعة أرطال بالعراقي إلا اللبن».

(١٠) السرائر: ص١٠٩، باب ما يجوز اخراجه في الفطرة، س٢، قال: «فاما القدر الذي يجب اخراجه عن كل رأس فصاع» الى ان قال: س٣ «الا اللبن».

وهي قبل صلاة العيد فطرة، و بعدها صدقة، وقيل يجب القضاء وهو أحوط و إذا عزلها و أخرّ التسليم لعذر، لم يضمن لو تلفت، ويضمن لو أخّرها مع إمكان التسليم، ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق، ولو نقلها ضمن، و يجوز مع عدمه، ولا يضمن.

الرابع: في مصرفها، وهو مصرف زكاة المال، و يجوز أن يتولّى المالك إخراجها، وصرفها إلى الامام أو من نصبه أفضل، و مع التعذّر إلى فقهاء الإماميّة، ولا يعطى الفقير أقلّ من صاع، إلّا أن يجتمع من لا تتّسع لهم، و يستحبّ أن يخصّ بها القرابة، ثم الجيران مع الإستحقاق.

فهو رطل ونصف، وفي تقدير النصاب في الغلّات، الرطل مائة و ثمانية وعشرون درهماً و أربعة أسباع درهم.

قال طاب ثراه: وهي قبل صلاة العيد فطرة، و بعدها صدقة، وقيل: يجب القضاء، وهو أحوط.

أقول: البحث هنا يقع في مقامات أربع.

الأول
في وقت وجوبها وشغل الذمّة بها

وفيه قولان:

(الف): طلوع الهلال، وهو قول الشيخ في الجمل(١)، والاقتصاد (٢)، واختاره

---

(١) الجمل والعقود: ص٥٥، فصل في ذكر زكاة الفطرة، س٣، قال: «وتجب الفطرة بدخول هلال شوال».

(٢) الاقتصاد: ص٢٨٤، فصل في زكاة الفطرة، س٢٢، قال: «ووقت وجوب هذه الزكاة اذا طلع هلال شوال».

.....

ابن حمزة(١)، و ابن إدريس(٢)، والمصنّف(٣)، والعلّامة(٤).

(ب): طلوع الفجر من يوم الفطر، وهو قول أبي علي(٥)، و مذهب الشيخ في النهاية(٦)، والمبسوط(٧)، والخلاف(٨)، واختاره المفيد في المقنعة(٩)، والتقي(١٠)، والقاضي(١١)، وسلاّر(١٢)، وابن زهرة(١٣).

---

(١) الوسيلة: في بيان زكاة الرؤوس، قال: «والثامن، اذا طلع هلال شوال».

(٢) السرائر: ص١٠٩، باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة، س٨، قال: «تجب زكاة الفطرة على مكلفها بدخول الشوال واستهلاله».

(٣) المعتبر: ص٢٨٩، في زكاة الفطرة، س٣٠، قال: «تجب الفطرة بغروب الشمس آخر يوم من شهر رمضان».

(٤) المختلف: ص٢٩٩، في زكاة الفطرة، س٢٤، قال: «والأقرب انّها تجب بغروب الشمس آخر شهر رمضان».

(٥و٦و٧و٨) المختلف: ص١٩٩، في الفطرة، س١٦، قال: «مسألة، للشيخ قولان في وقت الوجوب» إلى أن قال: «وقال ابن الجنيد: أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر» وقال أيضاً، س٣٩: «وقال في المبسوط والنهاية: والخلاف الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد» لكن اورد بعد هذا كلاماً من الشيخ مشعراً بأن مناط الوجوب الهلال، فراجع.

(٩) المقنعة: ص٤١، باب وقت زكاة الفطرة، س٢، قال: «ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلاة العيد».

(١٠) الكافي في الفقه: ص١٦٩، فصل في الفطرة، س٧، قال: «ووقتها من عند طلوع الفجر من يوم الفطر إلى أن يصلّي صلاة العيد».

(١١) المهذب: ج١، ص١٧٦، باب في ذكر الوقت الذي يجب اخراج الفطرة فيه، س٦، قال: «هذا الوقت هو من طلوع الفجر». انتهى.

(١٢) المراسم: ص١٣٤، س١٥، قال: «فاما وقت هذه الزكاة، فهو عيد الفطر من بعد الفجر إلى صلاة العيد».

(١٣) الغنية: فصل في زكاة الرؤوس، قال: «وقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم العيد الى قبيل صلاته».

.....

المقام الثاني
في وقت إخراجها

وفيه قولان:

(الف): انّه طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبل الصلاة، وهو قول السيد، وعبارته: وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر يوم الفطر، وقبل صلاة العيد، وقد روي انّه في سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس(١)، وهو يوذن بوجوبها مضيّقاً قبل الصلاة، وهو قول الشيخ في النهاية(٢)، والمبسوط (٣)، والاقتصاد(٤)حيث قال: ويجب اخراج الفطرة قبل صلاة العيد، وبه قال المفيد(٥).

وقال الصدوقان: فهي زكاة إلى أن تصلّي العيد، فان أخرجها بعدالصلاة فهي صدقة(٦).

وقال سلّار: إلى قبل صلاة العيد، فان أخّر كان قاضياً(٧)، وبه قال التقي(٨).

---

(١) جمل العلم والعمل: ص١٢٦، فصل في زكاة الفطرة، ص١٢٦، س٩.

(٢) النهاية: ص١٩١، باب الوقت الذى يجب فيه اخراج الفطرة ومن يستحقها س١٣.

(٣) المبسوط: ج١، ص٢٤٢، كتاب الفطرة، س٥.

(٤) الاقتصاد: ص٢٨٤، فصل في ذكر زكاة الفطرة، س٢٢.

(٥) المقنعة: ص٤١، باب وقت زكاة الفطرة، س٢.

(٦) الفقيه: ج٢، ص١١٨، باب ٥٩، الفطرة، قال بعد نقل حديث ٢١: «فان أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة».

(٧) المختلف: ص٢٠٠، في الفطرة، س٣، وفيه كما في المتن (كان قاضياً).
وفي المراسم، ص١٣٥، س٢، مالفظه «ومن اخرجها عمّا حدّدناه كان كافيا».

(٨) المختلف: ص٢٠٠، في الفطرة، س٣، قال بعد نقل قول سلار: «وبه قال ابوالصلاح».
وفي الكافي في الفقه: ص١٦٩، س٨، قال: فان أخرّها الى بعدالصلاة سقط فرضها».

.....

(ب): انّه طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وهو قول أبي علي(١)، واختاره المصنّف(٢)، والعلّامة(٣)، و بالكلّ روايات(٤).

المقام الثالث
في وقت إجزاء الإخراج

وفيه قولان:

(الف): انه شهر رمضان ولو من أوّله، قاله الصدوقان(٥)، والشيخ في الثلاثة(٦)،

و اختاره المصنّف في المعتبر(٧)، والعلامة في المختلف (٨)، لاشتمال

(١) المختلف: ص٢٠٠، في الفطرة، س٣، قال: «وقال ابن الجنيد وآخره زوال الشمس منه».

(٢) المعتبر: ص٢٩٠، في زكاة الفطرة، س٢٧، قال بعد نقل الاقوال: «لكن الاحوط القضاء تفصيّاً من الخلاف».

(٣) المختلف: ص٢٠٠، في الفطرة ، س٣، قال: «وقال ابن الجنيد: و آخره زوال الشمس منه، الى ان قال: س٤، «وهوالاقرب».

(٤) الوسائل: ج٦، ص٢٤٥، باب ١٢، من ابواب زكاة الفطرة.

(٥) الفقيه: ج٢، ص١١٨، باب ٥٩، الفطرة، قال بعد نقل حديث٢١: «لا بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان» الى آخره.

(٦) اي في الخلاف والنهاية والمبسوط: لاحظ الخلاف، ج١، ص٣٣٥، زكاة الفطرة مسألة ٤٣ والنهاية: ص١٩١، باب الوقت الذى يجب فيه اخراج الفطرة، س١٥، والمبسوط: ج١، ص٢٤٢، س٦.

(٧) المعتبر : ص٢٩٠، فى زكاة الفطرة، س١٤، قال: «و يجوز تقديمها من أوّل الشهر».

(٨) المختلف : ص٢٠٠، فى الفطرة، س١٨، قال: «بعد نقل قول الشيخ في الثلاثة. «والأقرب الاول».

.....

ذلك على إعانة الفقير وجبر حاله، و دفع الحاجة عنه في شهر تضاعف فيه الحسنات، والمبادرة إلى تفريغ الذمّة، والمسارعة إلى الخير، والخلاص من الاثم بترك الفعل عند وقته، ولجواز اختراميه، فيحرم الفقير النفع والمالك الثواب. و لما رواه محمدبن مسلم، و بريدبن معاوية، والفضيل بن يسار، و زرارة و بكير ابني أعين في الصحيح عن أبي جعفر و أبي عبدالله (عليهماالسلام) قالا: يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم من شهر رمضان(١).

(ج): المنع من التقديم في رمضان إلّا على جهة القرض، وهو قول المفيد(٢)، و أبي الصلاح(٣)، و ابن إدريس(٤).

واحتجّوا: بأنّها عبادة موقّتة بوقت، فلا تفعل قبله.

و أجيب: بأنّ وقتها شهر رمضان لرواية بريد الصحيحة(٥)، و قد تقدّمت. و لأن سبب الفطرة الصوم والفطر، فجاز فعلها عند أحدالسببين وهوالصوم، كما جاز عند حصول النصاب و إن لم يحصل السبب الثاني أعني الحول: هكذا قال العلّامة(٦)،

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٧٦، باب وقت زكاة الفطرة، قطعة من حديث ٤، وليس فيه (قبل الصلاة).

(٢) المقنعة: ص٤١، وقت زكاة الفطرة، س٥، قال: «والاصل هو لزوم الوقت» وقال في باب تعجيل الزكاة و تأخيرها، ص٣٩، س٢٤، قال: «فان كان حضر قبله من المؤمنين» إلى أن قال: «جعلها قرضاً».

(٣) الكافي في الفقه: ص١٧٣، فصل في جهة هذه الحقوق، س١٣، قال: «و يجوز اخراج الزكاة والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض».

(٤) السرائر: ص١٠٩، باب الوقت الذى يجب فيه اخراج الفطرة، س١٤، قال: «فان قدمها إنسان على الوقت الذي قدمناه فيجعل ذلك قرضاً».

(٥) التهذيب: ج٤، ص٧٦، باب وقت زكاة الفطرة، قطعة من حديث ٤.

(٦) المختلف: ص٢٠٠، في الفطرة، س٢٥.

.....

ولا يتمّ على مذهبه(١).

المقام الرابع

لو أخرّها عن آخره الذي هو الصلاة، أو الزوال، على الخلاف، هل تسقط، أو يجب، أداءً أو قضاءً، فيه ثلاثة أقوال.

(الف): السقوط، وهو مذهب الفقيهين(٢)، والمفيد(٣)، والتقي(٤)، والقاضي(٥)، واحتجّوا بانّها عبادة موقّتة، وقدفات وقتها فتسقط، إذ القضاء، إنّما يجب بأمر جديد ولم يوجد، والأصل براءة الذمّة، و برواية إبراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله (عليه السلام) الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، و إن

---

(١) في هامش نسخة (الف) ما هذا لفظه: لو مثل بصيام الثلاثة في بدل الهدي من أوّل ذي الحجة، كان احسن، لأنه اجماعي. ومثله تقديم الطواف والسعي على الموقفين على الاقوى. ومثله الاحرام قبل الميقات بالمفردة في رجب خوف تقضيه. ومنه تقديم غسل الاموات حال الحياة لمن اريد قتله حداً او قوداً ومنه تعجيل الوقوف بالمشعر ليلة النحر قبل طلوع الفجر. ومنه تقديم غسل المستحاضة على الصبح للمتنفلة. ومنه الاجتزاء باذان الصبح قبل طلوعه.

(٢) الفقيه: ج٢، ص١١٨، باب ٥٩، الفطرة، قال بعد نقل حديث ٢١، «قال أبي رضى الله عنه: الى ان قال: فان اخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة».

و فى المقنع، باب ١٧، الفطرة، ص٦٧، س٥، مثله.

(٣) المقنعة: ص٤١، باب وقت زكاة الفطرة، س٣، قال: «ومن اخرها إلى بعدالصلاة فقد فاته الوقت وخرجت عن كونها زكاة الفرض الى الصدقة والتطوع».

(٤) الكافي في الفقه: ص١٦٩، فصل فى الفطرة، س٨، قال: «فان أخرّها إلى بعد الصلاة سقط فرضها».

(٥) المهذب: ج١، ص١٧٦، باب في ذكر الوقت الذي يجب اخراج الفطرة فيه، س٨، قال: «فان اخرجها بعد هذه الصلاة لم تكن واجبة».

.....

كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة(١)، وهو اختيار المصنّف،وجعل القضاء أحوط(٢).

(ب): وجوبها أداءً، وهو مذهب ابن إدريس(٣). لوجوبها أداءً بدخول وقتها ولا يزال مؤدّيا لها فيه و يستمرّ وقت الأداء، كزكاة المال.

وأُجيب: بأنّ لوقتها طرفين أوّلاً و آخراً، بخلاف الماليّة، ولولا ضبطها لما تضيّقت عند الصلاة.

(ج): وجوبها بنيّة القضاء، وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد(٤)، وهو قول أبي علي (٥)، و ابن حمزة (٦) ، وسلّار (٧) ، والعلّامة في كتبه (٨) ، وهوالحق لانّها عبادة موقّتة وقد خرج وقتها، فيكون قضاءً، إذالمراد بالقضاء ذلك .

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٧٦، باب ٢٢ وقت زكاة الفطرة، الحديث٣.

(٢) المعتبر: ص٢٩٠، س٢٧.

(٣) السرائر: ص١٠٩، باب الوقت الذى يجب فيه اخراج الفطرة، س٩، قال: «فان لم يخرجها فى ذلك الوقت، فانه يجب عليه اخراجها وهي في ذمته الى ان يخرجها».

(٤) الاقتصاد: ص٢٨٥، فصل فى ذكر زكاة الفطر، س٢، قال: «و ان أخّره كان قضاءً».

(٥) المختلف: ص٢٠٠، في الفطرة، س٣٥، قال: «وقال ابن الجنيد: فان كان توانى في دفعها» الى ان قال: س٣٦ «لزمته اعادتها، عزلها اولم يعزلها».

(٦) الوسيلة : فصل في بيان زكاة الرؤوس، قال: «فان لم تدفع قبل الصلاة» الى ان قال: «لزمه قضائها».

(٧) المختلف : ص٢٠٠، في الفطرة، س٣٦، قال: «وقال سلار: ومن أخّر عمّا حدّدناه كان قاضيا». وفي المراسم: ص١٣٥، س٢، قال: بدل قوله: «كان قاضياً» كان كافياً.

(٨) المختلف: ص٢٠٠، في الفطرة، س٣٥، قال: «وقال ابن الجنيد: فان كان توانى في دفعها» الى ان قال: س٣٦ «لزمته اعادتها، عزلها اولم يعزلها» إلى أن قال بعد أسطر، ص٢٠١، س١: «والمعتمد وجوب الاخراج، و إنّها تكون عزلها قضاءً».

كتاب الخمس

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دارالحرب، والكنائز، والمعادن، والغوص، و أرباح التجارات، و أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم، وفي الحرام إذا اختلط بالحلال ولم يتميّز.

مقدّمة

لمّا فرض الله سبحانه الزكاة لسدّ خلّة الفقراء، و جبر حال المساكين، وكان ذلك طهارة للأغنياء بتكفير ذنوبهم، قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ»(١)، ولمّا كان المطهّر للشيء يحمل وسخه غالباً، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «الصدقة أو ساخ الناس»(٢) فأكرم الله سبحانه نبيّه (صلّى الله عليه وآله) و محاويج ذرّيته عن التلبّس بأوساخ أُمّته، لشرف منصبه وعلّو درجته، فعوّضه عنها بالخمس و زاد فيه، إذ هي ربع العشر، وجعل موضوعه أكثر من موضوعها و شروطه أقل من شروطها، توسعة عليه وعلى ذرّيته.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) صحيح مسلم: ج٢، كتاب الزكاة، باب ٥١، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، قطعة من حديث ١٦٧و١٦٨ ولفظه (إنماهي أوساخ الناس).

.....

ولـمّا كانت اليد العـليا في مظنّة الشرف والـفضل، أتى بلام الملك والشركة، و بدأتعالى فيه بنفسه، تسلية لنبيّه (صلّى الله عليه وآله) وحطّاً للغضاضة عنه وعن ذرّيته، فقـال تعـالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»(١).

ثم أكّد وجوبه على الأُمّـة و بالغ في حضّـهم على الخروج منه، فقال تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ»(٢).

فجعله شرط الإيمان، ولم يفعل مثل ذلك في الزكاة.

و وجوبه ثابت بالكتاب والسّنة والاجماع.

أمّا الكتاب: فـقوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ»(٣).

وقوله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)(٤).

وأمّا السنّة: فكـثير، فمن طريـق العـامّة قوله (صلّى الله عليه وآله): مـالم يكن في طريق مأتي أو قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس(٥).

ومن طريق الخاصة: ما رواه عمربن أُذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس الهـلالي، عن أميـرالمؤمنين (عليـه السلام) قال: سمعـته يقول كلامـاً كثيراً، ثم

(١و٢و٣) سورة الانفال: الآية ٤١.

(٤) سورة الحشر: الآية ٧.

(٥) مسند أحمدبن حنبل: ج٢، ص١٨٠، ولفظه «قـال: ما يوجد في الخرب العادى قال فيه وفي الركاز الخمس وفي ص١٨٦ قال يـا رسول الله فـالكنز نجده في الخرب وفي الارام؟ فقال رسول الله (صلّى الله عـليه وآله وسلّم) فيه و في الركاز الخمس».

.....

قال: و أعطهم من ذلك كلّه سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى: (إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ)(١) نحن والله عنى بذي القربى وهم الذين قرنهم الله بنفسه و بنبيّه فقال: فانّ لله خمسه و للرسول و لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل(٢) منّا خاصة، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم نبيّه و أكرمنا أن يطعمنا أو ساخ أيدى الناس(٣).

و روى محمدبن الحسن الاشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب، وعلى الصنّاع وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: الخمس بعد المؤونة(٤).

وفي رواية علي بن مهزيار وقد اختلف من قبلنا فى ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعدالمؤونة مؤونة الضيعة وخراجها، لامؤونة الرجل وعياله؟ فكتب - و قرأه على بن مهزيار - عليه الخمس بعدمؤونته ومؤونة عياله و بعد خراج السلطان(٥)

وروى محمدبن يزيدالطبري قال: كتب رجل من تجّار فارس، من بعض موالي أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب، لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه الله، إنّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالا تنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من أعراضنا ممّن تخاف سطوته، فلا تزووه عنّا، ولا تحرموا

(١و٢) سورة الانفال: الآية ٤١.

(٣) التهذيب: ج٤، ص١٢٦، باب٣٦، تمييز أهل الخمس ومستحقّه ممّن ذكرالله فى القران، الحديث ٣ وفيه: اكرم الله نبيّه.

(٤) التهذيب: ج٤، ص١٢٣، باب ٣٥، الخمس والغنائم، الحديث٩ وفيه: ما يستفيد الرجل.

(٥) التهذيب: ج٤، ص١٢٣، باب ٣٥، الخمس والغنائم، قطعة من حديث١١.

ولا يجب في الكنز حتّى تبلغ قيمته عشرين ديناراً، وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي، ولا في الغوص حتّى تبلغ ديناراً، ولا في أرباح التجارات إلّا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله، ولا يعتبر في الباقية مقدار.

أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهّدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، فالمسلم من يفي لله بما عاهد عليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام(١).

وعن محمد بن يزيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس؟ فقال: منا أمحل هذا، تمحّضونا المودّة بألسنتكم و تزوون عنّا حقاً جعله الله لنا، وهو الخمس، لا نجعل أحداً منكم في حلٍّ(٢).

و روى محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا أولادهم(٣)،

والأخبار في هذا المعنى كثيرة.

و أمّا الاجماع: فمن عامّة علماء الاماميّة لا يختلفون فيه.

قال طاب ثراه: ولا يجب في الكنز حتّى تبلغ قيمته عشرين ديناراً، وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي.

أقول: للأصحاب في اعتبار النصاب في المعدن ثلاثة أقوال.

---

(١) التهذيب: ج٤، ص١٣٩ باب ٣٩ الزيادات، الحديث ١٧، وفيه: «إلى بعض موالي أبي الحسن الرضا (عليه السلام)».

(٢) التهذيب: ج٤، ص١٤٠، باب ٣٩، الزيادات، الحديث ١٨، وفيه: «وجعلناله وهو الخمس».

(٣) التهذيب: ج٤، ص١٣٦، باب ٣٩، الزيادات، الحديث ٤.

.....

(الف): اعتباره، وهو قول الشيخ في النهاية(١)، والمبسوط(٢)، و به قال ابن حمزة(٣)، والمصنّف(٤)، والعلّامة(٥)، واحتجّوا بصحيحة أحمدبن محمدبن أبي نصر البزنطى قال: سألت أباالحسن الرضا (عليه السلام) عمّا أُخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً(٦).

(ب): عدم اعتباره، بل يجب فيه مطلقا، قاله في الخلاف(٧)، والاقتصاد(٨)، و اختاره ابن إدريس(٩)، و اطلق المفيد(١٠)، والسيد(١١)، وسلّار(١٢)، و ابن

(١) النهاية: ص١٩٧، باب الخمس والغنائم، س١٨.

(٢) المبسوط: ص٢٣٧، فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس، س٢٠، قال: «وجميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس قليلاً كان او كثيراً الاالكنوز ومعادن الذهب والفضة». انتهى

(٣) الوسيلة: كتاب الخمس، قال: «يعتبر في المعادن والكنوز قدرالنصاب».

(٤) المعتبر: كتاب الخمس، ص٢٩٣، س٢٦، قال: «ولنا ان النصاب يعتبر في المعدن». انتهى

(٥) المختلف: ص٢٠٣، في الخمس، س١٥، قال: «والاقرب الاول» أقول: أي اعتبار النصاب.

(٦) التهذيب: ج٤، ص١٣٨، باب ٣٩، الزيادات، الحديث ١٣.

(٧) الخلاف: ج١، ص٣٢٠، كتاب الزكاة، مسائل الخمس، مسألة ١٤١، قال: «قد بيّنا ان المعادن فيها الخمس ولا يراعى فيها النصاب».

(٨) الاقتصاد: ص٢٨٣، فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس، س١٥، قال: «ولا يراعى فيه نصاب إلّا الكنوز».

(٩) السرائر: ص١١٣، باب الخمس والغنائم، س٣٢، قال: «بل اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن» الى ان قال: س٣٣، «من غيراعتبار مقدار».

(١٠) المقنعة: ص٤٥، باب الخمس والغنائم، س١٠، قال: «وما استفيد من المعادن». الى آخره

(١١) المختلف: ص٢٠٣، فى الخمس، س١٣، قال: «واطلق ابن الجنيد و ابن ابي عقيل والمفيد والسيد المرتضى و ابن زهرة».

(١٢) المراسم: الخمس، ص١٣٩، س٤، قال: «انه واجب في» الى ان قال: «والمعادن والكنوز».

و يقسّم الخمس ستّة أقسام على الأشهر: ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامى، والمساكين، و أبناء السبيل ممّن ينتسب إلى عبدالمطلب بالأب.

زهرة(١)، والحسن(٢)، وأبوعلي(٣).

(ج): اعتبار دينار قاله التقي(٤)، و رواه الصدوق في كتابه(٥)، و في المقنع(٦)، وحمل على ما يخرج من البحر. و احتج ابن إدريس بالاجماع على استثناء الكنوز والغوص(٧)، وهو ممنوع.

قال طاب ثراه: و يقسّم ستّة أقسام على الأشهر(٨).

أقول: هذا هوالمشهور عند علمائنا، لقوله تعالى: «واعلموا انّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه و للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»(٩) فعدّ ستّة أقسام، فيجب قسمتة عليها. و لرواية أحمدبن محمد، رفع الحديث، فأمّا الخمس فيقسّم على ستّة أقسام(١٠) و عدّدهم كما تضمّنته الآية وفي رواية يقسّم خمسة أقسام، وهي رواية ربعي بن عبدالله بن الجارود في الصحيح عن الصادق

(١و٢و٣) المختلف: ص٢٠٣، س١٣.

(٤) الكافي: في الفقه: ص١٧٠، فصل في الخمس، س٤، قال: «وما بلغ من المأخوذ من المعادن والمخرج بالغوص قيمة دينار».

(٥) الفقيه: ج٢، ص٢١، باب ٧، الخمس، الحديث ١.

(٦) المقنع: ص٥٣، باب الخمس، س١٥، قال: «اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس».

(٧) السرائر: ص١١٣، باب الخمس والغنائم، س٣١، قال: «لأن اجماع اصحابنا منعقد على استثناء الكنوز» الى ان قال س٣٢: «وكذلك الغوص».

(٨) هكذا في النسخ بحذف كلمة (الخمس).

(٩) سورة الانفال: الآية ٤١.

(١٠) التهذيب: ج٤، ص١٢٦، باب ٣٦ تمييز اهل الخمس ومستحقه ممّن ذكرالله في القران قطعة من حديث ٥ وفيه: ستة أسهم.

وفي استحقاق من ينتسب إليه بالام قولان، أشبههما انّه لا يستحق.

(عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس و يأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثمّ قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزّوجل لنفسه، ثم يقسّم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين و أبناء السبيل، يعطى كل واحد منهم خمساً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذالرسول (عليه السلام)(١).

ولا نعرف بها عاملاً من الأصحاب، وليست حجّة قاطعة، لانّها حكاية فعله (عليه السلام)، فلعلّه رضي بدون حقّه توفيراً للباقي على باقي المستحقّين، وليس في الحديث دلالة على أنّ الواجب ذلك، كذا قال العلّامة في المختلف(٢).

و بمثله أجاب الشيخ في الاستبصار(٣).

وفي هذاالجواب نظر،لأنّ تمام الحديث وهو قوله (عليه السلام): والإمام يأخذ كما أخذ النبي (صلّى الله عليه وآله)، يمنع ذلك، إذ هو خبر في معنى الأمر، كقوله تعالى: «وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ»(٤).

والأوّل أرجح، لكونه قول معظم الأصحاب، بل جميعهم، فيكون أولى، لقول الصادق (عليه السلام): «خذ ما اشتهر بين أصحابك ودع ما ندر»(٥).

قال طاب ثراه: وفي استحقاق من ينسب إليه بالأُم قولان: أشبههما أنّه لا يستحق.

---

(١) التهذيب: ج٤، ص١٢٨، باب ٣٧، قسمة الغنائم، الحديث ١. وفيه: جميعاً بدل خمساً.

(٢) المختلف: ص٢٠٤، في الخمس، س٣٢، قال: «والجواب انه حكاية فعله (عليه السلام)». انتهى

(٣) الاستبصار: ج٢، ص٥٧، باب ٣١، كيفية قسمة الخمس.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٥) عوالي اللئالى: ج٣، ص١٢٩، ولاحظ ذيله.

.....

أقول: يريد إنّ من انتسب إلى هاشم بالأُم إذا كان أبوه غيرها شمي، هل يستحقّ الخمس ام لا؟ بالأوّل قال علم الهدى(١) لأنّ الأصل في الاطلاق الحقيقة، وقد ثبت اطلاقه (عليه السلام) في الحسنين (عليهما السلام): «هذان إبناي قاما أوقعدا»(٢).

واُجيب: بانّ الاطلاق يقتضي الحقيقة مع عدم المعارض، وهو موجود سيأتي في حجّة المانعين.

و بالثاني قال الشيخ في النهاية(٣)، والمبسوط(٤)، و اختاره ابن حمزة(٥)، و ابن إدريس(٦)، والمصنّف(٧)، والعلّامة (٨).

احتجّوا: بأنّ الانتساب إنّما يصدق حقيقة إذا كان من جهة الأب عرفا، ألا تراهم يقولون فلان بن فلان، و يرفعون في نسبه إلى الآباء، ولا يقولون فلان بن

---

(١) المختلف: ص٢٠٥، في قسمة الخمس، س٣١، قال: «وذهب السيد المرتضى الى انّ ابن البنت، ابن حقيقة، ومن أوصىٰ بمال لولد فاطمة، دخل فيه أولاد بنيها و أولاد بناتها حقيقة، وكذا لو أوقف».

(٢) عوالي اللئالي: ج٣، ص١٢٩، الحديث ١٤.

وفي علل الشرايع: ج١، ص٢١١، باب ١٥٩، العلّة التي من أجلها صالح الحسن بن علي صلوات الله عليه معاوية بن ابي سفيان وداهنه ولم يجاهده حديث ٢ وفيهما: إمامان قاما.

(٣) النهاية: ص١٩٩، باب قسمة الغنائم والاخماس، س٩، قال: «و إن كان ممّن أبوه من غير أولادهم و أمّه منهم لم يحلّ له الخمس». انتهى

(٤) المبسوط: ج١، ص٢٦٢، فصل في ذكر قسمة الاخماس، س١٣، قال: «ومن كانت أمّه هاشميّة و أبوه عاميّاً لا يستحق شيئاً».

(٥) الوسيلة: كتاب الخمس، قال: «والثاني من ولده هاشم من الطرفين أومن قبل الأب خاصّة».

(٦) السرائر: ص١١٥، باب قسمة الغنائم والاخماس ومن يستحقها س٣٥، قال: «و ان كان ممّن أبوه من غير أولادهم و اُمّه منهم لم يحل له الخمس وحلت له الزكاة».

(٧) المعتبر: ص٢٩٥، مصرف الخمس، س١٠، قال في البحث الخامس: «وفي استحقاق من ينسب اليه بالام قولان أحدهما المنع وهوالاظهر».

(٨) المختلف: ص٢٠٥، في قسمة الخمس، ص٣٤، س٣٣، قال: «والأقرب الأول» أقول اى المنع.

وهل يجوز أن تخصّ به طائفة حتّى الواحد، فيه تردّد، والأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتاً.

ولا يحمل الخمس إلى غير بلده، إلّا مع عدم المستحقّ فيه، و يعتبر الفقر في اليتيم، ولا يعتبر في ابن السبيل، ولا تعتبر العدالة

فلانة، و يعضده قول الشاعر

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأباعد(١)

و رواية حمادبن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) ومن كانت أُمّه من بني هاشم و أبوه من ساير قريش فانّ الصدقة تحلّ له، وليس له في الخمس شيء، لانّ الله تعالى يقول: «اُدْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ»(٢/٣) ولأنّه أحوط.

قال طاب ثراه: وهل يجوز ان تخصّ به طائفة حتّى الواحد؟ فيه تردّد، والأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتاً.

أقول: قد عرفت إنّ الخمس يقسّم ستّة أقسام، فسهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى للنبي (عليه السلام)، و بعده للإمام القائم مقامه، فسهمه له بالأصالة، وسهم الله وسهم رسوله بالوراثة، والسهام الثلاثة الباقية لأربابها، وهل يجب قسمة ذلك في الأصناف الثلاثة؟ أو يجوز تخصيص صنف؟ بل واحد بالجميع؟

التقي على الأوّل(٤)، وهو ظاهر الشيخ حيث قال : وعلى الإمام أن يقسّم هذه

---

(١) هو من أبيات لعمربن الخطاب، جامع الشواهد، فصل الباء بعده النون.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٣) التهذيب: ج٤، ص١٢٨، باب ٣٧ قسمة الغنائم، قطعة من حديث ٢. وفيه: «ليس له من الخمس».

(٤) الكافي في الفقه: ص١٧٣، في جهة هذه الحقوق، س١٥، قال: «و يلزم من وجب عليه الخمس» الى ان قال س١٦: «لكل صنف ثلث الشطر»

.....

السهام بينهم على قدر كفايتهم ولا يخصّ فريقاً منهم بذلك دون فريق، بل يعطي جميعهم(١).

و انّما جعلناه ظاهر الشيخ لأنّ هذه العبارة لا تدلّ بالصريح على ذلك، لجواز كون هذا الحكم مخصوصاً بالإمام، بخلاف عبارة التقي فإنّه قال: يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام، والشطر الآخر للمساكين واليتامى و أبناء السبيل.

و باقي الأصحاب على الثاني، للأصل.

و لرواية البزنطي في الموثّق عن أبي الحسن (عليه السلام) فقيل له: أرأيت إن كان صنف أكثر من صنف، و صنف أقل من صنف كيف يصنع به؟ فقال: ذلك إلى الإمام، أرأيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كيف يصنع؟ إنّما كان يعطي على ما يري كذلك الإمام(٢).

و أشار ابن إدريس إلى الإستحباب(٣)، و اختاره المصنّف(٤)، والعلامة(٥).

---

(١) المبسوط: ص٢٦٢، فصل فى ذكر قسمة الاخماس، س٧، قال: «وعلى الامام الى أن قال: س٩، بل يعطى جميعهم على ما ذكرناه».

(٢) الكافي: ج١، ص٥٤٤، كتاب الحجّة، باب الفيئ والأنفال وتفسيرالخمس وحدوده وما يجب فيه قطعة من حديث ٧، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٣) السرائر: ص١١٦، باب قسمة الغنائم والاخماس، ومن يستحقها، ص١١٦، س٤، قال: «ينبغي ان لا يخص بهم قوم دون قوم».

(٤) المعتبر: ص٢٩٥، فى المستحقين للخمس، س١٩، قال: «والمروى جواز قسمته بحسب رأى الامام».

(٥) المختلف: ص٢٠٥، فى قسمة الخمس، س٣٩، قال بعد نقل قول الشيخ: «وفيه اشكال». انتهى

وفي إعتبار الإيمان تردّد، و اعتباره أحوط.

و يلحق بهذا الباب مسائل:

الأُولى: ما يخصّ به الإمام من الأنفال، وهو ما يملك من الأرض بغير قتال، سلّمها أهلها، أو انجلوا. والأرض الموات التي باد أهلها، أولم يكن لها أهل، و رؤوس الجبال، و بطون الأودية، والآجام، وما يختصّ به ملوك أهل الحرب من الصوافي، والقطايع غير المغصوبة، وميراث من لا وارث له

قال طاب ثراه: وفي اعتبار الإيمان تردّد، واعتباره أحوط.

أقول: المستحقّ للخمس لا يعتبر فيه العدالة على قول الأكثر، لانّه يستحق بالقرابة فلا يشترط زيادة على ذلك، وقال بعض: باشتراطها، بناءً على اشتراطها في الزكاة، وهو عوضها لقوله (عليه السلام): لا تحلّ الصدقة لمحمّد ولا لآل محمد، إنّ الله جعل لهم في الخمس ما فيه كفايتهم(١) فجعله عوضاً عنها، فيعتبر في مستحقّه ما يعتبر في مستحقّها، ولهذا منع منه الغنى فكان على حدودها.

أمّا الايمان فشرط، لئلّا يساعد الكافر على كفره، ولأنّه أحوط، و لأنّه مُحادّ لله فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودّة، وكذاالمسلم غيرالمستحق لا يعطى، لأنّه ملحق بالأول عندالمحقّقين من الأصحاب،

و يحتمل ضعيفاً إستحقاقه لثبوت ذلك له بالقرابة والنسب، ولا أعرف به شاهداً من حديث فأرويه، أو قول فأحكيه.

* * *

---

(١) التهذيب: ج٤، ص١٢٦، باب ٣٦ تمييز أهل الخمس ومستحقه ممّن ذكرالله في القرآن، قطعة من حديث ٥، ولفظ الحديث (والنصف لليتامى والمساكين و أبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم الحديث).

وفي اختصاصه بالمعادن تردّد أشبهه: انّ الناس فيها شرع.

قال طاب ثراه: وفي اختصاصه بالمعادن تردّد، أشبهه أن الناس فيها شرع.

أقول: المعادن جمع معدن بكسرالدال، وهو كل ما استخرج من الأرض ممّا كان فيها، واشتقاقه من (عدن) بالمكان، إذا أقام فيه، ومنه: (جَنّاتِ عَدْنٍ)(١). والشرع، السواء، بتحريك الراء وسكونها، ومنه الشرع المطهّر، لاستواء المكلّفين فيه.

والمعادن قسمان: باطنة وهي التى تظهر بالعمل كالذهب والفضّة والحديد والنحاس والرصاص، وظاهرة وهي التي لا يفتقر في إظهارها إلى عمل كالملح والنفط والقار والكبريت والكحل. فمن أصحابنا من أطلق القول بكون المعادن للامام وجعلها من الأنفال، كالمفيد(٢)، وتلميذه(٣)، والقاضي(٤)، والشيخ في أحد قوليه(٥)، والعلّامة في المختلف(٦)، لكونه أولى بالمؤمنين، ولظاهر الروايات.

ومنهم: من خصّه بما كان في ملكه (عليه السلام)، كبطون الأودية و رؤوس الجبال والآجام، دون غيرها، وهو قول ابن إدريس(٧).

---

(١) سورة التوبة: الآية ٧٢.

(٢) المقنعة: ص٤٥، باب الانفال، س٢٢، قال: «والانفال كل ارض فتحت» الى ان قال: س٢٣ «والبحار والمفاوز والمعادن». انتهى

(٣) المراسم: ص١٤، الخمس، س١٣، قال: «والانفال له خاصة»، الى ان قال: «الاجام والمفاوز والمعادن والقطائع».

(٤) المهذب: ج١، ص١٨٣، كتاب الخمس، باب ذكر ارض الانفال، س١٠، قال: «فجميع ذلك من الأنفال وهى للامام (عليه السلام)».

(٥) المبسوط: ج١، ص٢٦٣، فصل فى ذكر الانفال ومن يستحقها قال: «الانفال فى كل ارض خربة باداهلها، وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أو سلّمها اهلها طوعاً بغير قتال و رؤوس الجبال و بطون الأودية» الى آخره. وكذا قال فى النهاية: ص١٩٩، ولم يذكر المعادن فلاحظ.

(٦) المختلف: ص٢٠٦، س٣٦، قال بعد نقل الأقوال: «والاقرب الاطلاق».

(٧) السرائر: ص١١٦، باب ذكرالانفال ومن يستحقها، س٩، قال: «والمعادن التي فى بطون الأودية ممّا هي له».

وقيل: إذا غزا قوم بغير إذنه، فغنيمتهم له، والرواية مقطوعة.
الثانية: لا يجوز التصرّف فيما يختصّ به مع وجوده إلّا باذنه.

ومنهم: من قال: باشتراك المسلمين في الظاهر، كالشيخ في المبسوط(١)، والعلّامة في القواعد(٢)، و قوّاه في التذكرة(٣)، لشدّة احتياج الناس إليها، فلو كانت من خصايصه لافتقر المتصرّف فيها إلى إذنه، و ذلك ضرر وضيق، فيكون منفيّاً بالآية والرواية. و أمّا الباطنة على هذاالقول، فالأقرب عدم اختصاصه بها، ولا نقول باشتراك المسلمين فيها، بل هي كالموات فمن أحيا منها شيئاً ملكه، و يجوز للسلطان اقطاعها، وعلى القول الأوّل يكون له، و علي الثاني يختص بما يكون في ملكه.

قال طاب ثراه: وقيل إذا غزا قوم بغير إذنه فغنيمتهم له، والرواية مقطوعة.

أقول: الرواية إشارة إلى ما رواه العباس الورّاق عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا، كانت الغنيمة كلّها للإمام (عليه السلام)، و إن غزوا بأمره كان للامام الخمس(٤).

وعليها عمل الأصحاب،ويؤيّدها انّ ذلك معصية فلا يكون وسيلة إلى الفائدة، ولانّه ربّما كان نوع مفسدة فالمنع أدعى لهم إلى تركه فيكون لطفاً، فضعفها بإرسالها

---

(١) المبسوط: ج٣، ص٢٧٤، كتاب احياء الموات، س٧، قال: «و اما المعادن فعلى ضربين ظاهرة وباطنة فالباطنة لها باب نذكره، واما الظاهرة فهي الماء والقير والنفط» الى أن قال: س٩، «بل الناس كلهم فيه سواء يأخذون منه». انتهى

(٢) القواعد: ج١، ص٢٢١، كتاب الغصب، فى احياء الموات، فى السبب السادس من اسباب الاختصاص، س٧، قال: «وليس للامام اقطاع مالا يجوز احياءه كالمعادن الظاهرة على اشكال».

(٣) التذكرة: ج٢، ص٤٠٣، كتاب احياء الموات، س١٩، قال: «المطلب الثانى في المعادن، وهى إمّا ظاهرة أو باطنة فالظاهرة عند أكثر علمائنا من الانفال يختص بها الامام خاصة، وقال بعضهم: ان الناس فيها شرع سواء». انتهى

(٤) التهذيب: ج٤، ص١٣٥، باب الانفال، الحديث ١٢، مع اختلاف يسير في العبارة.

وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح، و ألحق الشيخ المساكن والمتاجر.

الثالثة: يصرف الخمس إليه مع وجوده، وله ما يفضل عن كفاية الأصناف من نصيبهم، وعليه الاتمام لو أعوز، ومع غيبته يصرف إلى الأصناف الثلاثة مستحقهم

يؤيّد بعمل الأصحاب، و بما وجهناه.

قال طاب ثراه: وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح، و ألحق الشيخ المساكن والمتاجر.

أقول: قد ثبت بنص الكتاب والسنّة ما يدلّ على وجوب الخمس فى الأموال على اختلاف أجناسها، و اختصاص الإمام بالأنفال، ففي حال ظهوره (عليه السلام) و بسط يده يتصرّف كيف شاء ولا يجوز لاحد أن يتصرّف فيما يخصّه إلّا بإذنه، و إن تصرف متصرف كان غاصباً. و إذا كان غائبا غيبة اختفاء عجّل الله ظهوره وقيامه ونعّشنا بدولته ورحم ضيعتنا فيغيبته فماذا يصنع بمستحقه من الأنفال؟

قيل:فيه أربعة أقوال.

(الف): إباحتها، وهو اختيار سلّار، نقله المصنّف، والعلّامة عنه، وعبارته في رسالته: الانفال كبطون الجبال والآجام والمعادن وميراث الحربي كلّ ذلك للإمام، وفي حال الغيبة أباحوا ذلك لنا كرماً و فضلاً(١).

(ب): لا يباح شيء لا المناكح ولا المساكن ولا غيرها، لانّه واجب بنص القرآن، فلا يترك بروايات شاذة، و أجمع العلماء على أن الآية ليست منسوخة، فيجب ايصاله إلى مستحقه، و إن استمر العذر إلى الوفاة أوصى به إلى من يوصله

---

(١) المراسم: كتاب الخمس، ص١٤٠، س١٣، وقال: «والانفال له خاصة الى ان قال: والارض الموات، وميراث الحربي، والاجام والمفاوز، والمعادن والقطايع» الى ان قال: «وفي هذا الزمان قد احلونا فيها نتصرف فيه من ذلك كرماً وفضلاً لنا خاصة».

.....

إليه، وهكذا، وهو ظاهر أبي الصلاح(١).

(ج): يباح المناكح والمساكن والمتاجر خاصّة. و معنى المناكح أن يشتري الإنسان ما هو ملكه (عليه السلام) من الرقيق كالمغنوم بغير إذنه، و إنّما أباحوا ذلك (عليهم السلام) لأنّها مصلحة تعمّ البلوى بها و يعسر التفصّي عنها، فوجب في نظرهم (عليهم السلام) الإذن في استباحة ذلك من دون إخراج حقّهم، لا على معنى أن الواطى يطأ الحصّة بالإباحة، بل إن الذي يجب عليه الخمس اُبيح له بعفو الإمام تملك الامّة، فيطأها بالملك التام، و به روايات، والمراد بالمساكن أن يتّخذ موضعاً يسكنه من رؤوس الجبال و بطون الأودية وما أشبه ذلك، ومعنى المتاجر أن يتّجر الانسان و يسترّبح بالبيع والشراء لما هو مملوك له (عليه السلام) كالرقيق والحطب المقطوع من الآجام المملوكة له، لا اسقباط الخمس من ربح ذلك المتّجر، بل يكون من باب الأرباح يجب الخمس فيما يفضل منه عن مؤونة السنة، و إنّما أباحوا (عليهم السلام) ذلك لعموم البلوى به وعسر التفصّي منه، و به روايات(٢) وهو اختيار الشيخ رحمه الله(٣)، والمصنّف(٤)، والعلّامة(٥).

---

(١) الكافي فى الفقه: ص١٧٤، فصل في جهة هذاالحقوق، س٣، قال: «ويلزم من تعين عليه شيء من أموال الانفال أن يصنع فيه ما بيّناه فى شطرالخمس، لكون جميعها حقاً للامام (عليه السلام)، الى ان قال: س١١ «ولا يجوز الرجوع عن هذاالمعلوم بشاذالاخبار».

(٢) الوسائل: ج٦، ص٣٧٨، باب ٤، من ابواب الانفال وما يختص بالامام.

(٣) النهاية: ص٢٠٠، باب الانفال، س١٠، قال: «فاما في حال الغيبة فقد رخصوا»، الى قوله: س١١ «فيما لا بد لهم من المناكح والمتاجر والمساكن».

(٤) المعتبر: ص٢٩٦، كتاب الخمس، س٣٠، قال: «الرابعة وفي حال الغيبة لابأس بالمناكح و به قال المفيد في المقنعة»والحق الشيخ المساكن والمتاجر».

(٥) المختلف: ص٢٠٨، في الانفال، س٢٥، قال بعد نقل الاقوال: «فيبقى حكم الاية ثابتاً في باقى الاموال والاشخاص». الى آخره

وفي مستحقّه (عليه السلام) أقوال أشبهها: جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم على وجه التتمّة لا غير.

(د): يباح المناكح خاصّة، وهو اختيار المفيد(١).

قال طاب ثراه: وفي مستحقّه (عليه السلام) أقوال.

أقول: البحث هنا يقع فى فصلين:

الأوّل: في مطلق الخمس وفيه خمسة أقوال:

(الف) انّه مباح، ذهب اليه سلّار(٢).

(ب): صرفه إلى فقراء الذريّة والشيعة، ذهب إليه المفيد(٣).

(ج): حفظه بالوصيّة حتّى يصل إليه (عليه السلام)، قاله التقي(٤).

(د): حفظه بالوصيّة أوالدفن، ذهب إليه الشيخ في المسائل الحائريّة(٥).

(هـ): صرف النصف إلى الأصناف، وما زاد يصنع بمستحقّه، وهو.

الفصل الثاني: في مستحقه (عليه السلام) وما يصنع به.

---

(١) المقنعة: ص٤٦، باب الزيادات، س١٩، قال: «واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذاالباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة». الى آخره

(٢) المراسم: الخمس ، ص١٤٠، س١٨، قال بعد بيان القسمة والانفال: (وفي هذاالزمان قد احلونا فيما نتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة).

(٣) المقنعة : ص٤٦، باب الزيات، س٢٤، قال: «و بعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على سبيل الاستحباب، ولست ادفع قرب هذاالقول من الصواب، هذا ولكن نقل بعد هذا: قول البعض بالوصاية وقال: في س٢٦، «هذاالقول عندى اوضح من جميع ما تقدم».

(٤) الكافي في الفقه: ص١٧٣، فصل فى جهة هذه الحقوق، س١٦، قال: «فان استمر العذر اوصى حين الوفاة الى من يثق بدينه و بصيرته ليقوم في اداء الواجب مقامه».

(٥) المختلف: س٢٠٩، فى مستحق الامام، س٢٠، قال: «يدفن او يودع من يوثق به و يامره بان يوصى بذلك».

.....

قيل فيه خمسة أقوال:

(الف): الإباحة، بمعنى انّه لا يجب في حال الغيبة، وهو قول سلّار(١).

(ب): صرفه إلى فقراء الشيعة قاله المفيد(٢)، و اختاره ابن حمزة حيث قال: والصحيح عندي انّه يقسّم نصيبه على مواليه العارفين بحقّه من أهل الفقه والصلاح والسداد(٣).

(ج): إنّه يحفظ بالوصيّة ولا يجوز أن يتصرّف فيه بوجه من الوجوه، وهو قول أبي الصلاح(٤)، و ابن إدريس(٥).

(د): الخيار بين الدفن والوصيّة، وهو قول الشيخ في المسائل الحائريّة(٦).

(هـ): إنّه يصرف إلى باقي الأصناف على وجه التتمّة، أمّا أوّلاً فلانّه إذا جاز صرفه إلى بعض الشيعة على قول المفيد، فإلى أنسابهم أولى، و أمّا ثانياً فلأنّه لوكان حاضراً وقصر كفاية الأصناف عن التتمّة وجب أن يكمل من نصيبه،وكمايجب ذلك مع حضوره يجب مع غيبته، اذالغيبة لا تسقط الحقوق الواجبة، وهذا هوالمعتمدلوجوه.

---

(١) المراسم: الخمس، ص١٤٠، س١٨، قال بعد بيان القسمة والانفال (وفي هذاالزمان قد احلونا فيما نتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة).

(٢) المقنعة: ص٤٦، باب الزيادات، س٢٤، قال: «و بعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على سبيل الاستحباب، ولست ادفع قرب هذاالقول من الصواب، هذا ولكن نقل بعد هذا: قول البعض بالوصاية وقال: في س٢٦، «هذاالقول عندى اوضح من جميع ما تقدم».

(٣) الوسيلة: كتاب الخمس، قال: «والصحيح عندى». الى آخره

(٤) الكافي في الفقه: ص١٧٣، الخمس فصل في جهة هذه الحقوق، س١٦.

(٥) السرائر: ص١١٦، س٢٥، قال: (قال محمدبن ادريس: «الاولى عندى الوصية به والوديعة ولا يجوز دفنه».

(٦) المختلف: ص٢٠٩، فى مستحق الامام، س٢٠، قال: «يدفن او يودع من يوثق به».

.....

(الف): إنّه أحوط لإشتماله على إخراج الواجب و تفريغ الذمّة منه، والبدار إلى فعل الخيرات.

(ب): اشتماله على نفع محاويج الذريّة و دفع ضرورتهم.

(ج): كون ذلك صلة للذريّة ومودّة لهم. وقال تعالى: «قُلْ لاٰ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ(١).

(د): إنّه أسلم عاقبة من الوصية أوالدفن، لبعد السلامة على طول المدة.

إلى هنا تمّ الجزء الأوّل من هذاالكتاب الشريف حسب تجزء تنا ويليه الجزء الثاني إن شاء الله وأوّله كتاب الصوم.

وقد وقع الفراغ من تحقيقه و استخراج أقواله وأحاديثه في الخامس عشرمن شهر جمادي الآخرة سنة ١٤٠٦ من الهجرة النبويّة على مهاجرها آلاف التحيّة والسلام والحمد لله أوّلاً و آخراً.

(١) سورة الشورى، الآية: ٢٣.

فهرس المطالب

مقدمة المحقّق ٥
مقدمة المؤلّف ٥٩

كتاب الطهارة

الركن الأول: في المياه

في تعريف الطهارة ٧٥
في تنجس القليل من الراكد بالملاقاة ٧٩
في بيان تقدير الكثرة ٨٠
في نجاسة البئر بالملاقاة ٨٤
في منزوحات البئر ٨٤
في ان المسكرات تكون بحكم الخمر ٨٧
في إلحاق الفقاع والمني بالخمر ٨٩
في إلحاق الدماء الثلاثة بالخمر ٩٠
في بيان مقدار النزح لموت البغل والحمار في البئر ٩١
في بيان مقدار النزح بوقوع العذرة في البئر ٩٢
في بيان مقدار النزح بوقوع الدم في البئر ٩٤
في بيان مقدار النزح بموت الكلب والثعلب والأرنب والشاة في البئر ٩٥
في بيان مقدار النزح بموت السنور والطير ٩٧
في بيان مقدار النزح بموت الفأرة في البئر ٩٨
في بيان مقدار النزح لبول الصبي ١٠١
في بيان مقدار النزح لتغيير النجاسة ماء البئر ١٠٥

في عدم تنجس البئر بالبالوعة و ان تقاربتا ١٠٧
في سقوط النزح عند جفاف البئر ١٠٩
في بيان أحكام النزح ١١٠
في امتياز ماء البئر عن غيره ١١٢
في تطهير محل الخبث ١١٣
في أن غسالة الغسل طاهر و رافع للحدث الأصغر والأكبر ١١٥
في بيان حكم الغسالة ١١٧
في بيان حكم المستعمل في تطهير الثياب وغيرها ١١٨
في ماء الاستنجاء ١٢٠
في الآسار ١٢٢
في نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم ١٢٤
الركن الثاني: في الطهارة المائية
في أن مس باطن الدبر أو باطن الاحليل لا يكون ناقضاً للطهارة ١٢٦
في أحكام التخلي ١٢٧
في جواز الغسل منكوساً وعدم جوازه ١٣٠
في أن أقل المسح ثلاث أصابع مضمومة ١٣١
في بيان حكم من استقبل مسح الرأس ١٣٢
في بيان أحكام المسلوس والمبطون ١٣٣
في بيان حكم مس كتابة المصحف للمحدث ١٣٧
الأغسال: ١٣٨
الأول: غسل الجنابة ١٣٨
في موجبات غسل الجنابة ١٣٨
في تحقق الجنابة بغيبوبة الحشفة في دبر المرأة ١٣٩
في وجوب الغسل بوطئ الغلام وعدم وجوبه ١٤٠

في حرمة وضع شيء في المساجد للجنب ١٤٢
في حكم الحدث الواقع في أثناء الغسل ١٤٣
في إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء ١٤٤
في تعلق وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة في القبل والدبر ١٤٥
في أحكام الخنثى ١٤٧
في عدم وجوب الغسل عند إنتقال المني من محلّه وعدم خروجه ١٤٩
في كيفية الغسل الترتيبي ١٥١
الثاني: غسل الحيض ١٥٢
في أن الحيض هل يجتمع مع الحمل أم لا؟ ١٥٢
في إشتراط التوالي في ثلاثة أيام وعدم اشتراطه ١٥٤
في بيان حكم المبتدأه ١٥٦
في بيان حكم المضطربة ١٥٨
في بيان حكم من ترى في أيام العادة الصفرة أوالكدرة ١٦٠
في بيان ما يحرم على الحائض ١٦١
في وجوب السجود للحائض عند سماعها لآية السجدة ١٦٦
في أن الكفارة تكون على الزوج عند وطئ الحائض ١٦٧
الثالث: غسل الاستحاضة ١٦٩
الرابع: غسل النفاس ١٧٠
في تقدير أكثر النفاس ١٧٠
الخامس: غسل الأموات ١٧٣
في بيان أحكام الاحتضار ١٧٣
في كيفية غسل الميت ١٧٦
في تكفين الميت ١٧٩
في دفن الميت ١٨١

في أنّ الذمية إذا كانت حاملاً من مسلم تدفن في مقبرة المسلمين ١٨١
فيما لو ماتت الام دون الولد ١٨٣
في ان السقط إذا كان دون أربعة أشهر لا يغسل ١٨٦
السادس:غسل من مس ميتاً ١٨٨
في الاغسال المندوبة ١٨٩
في غسل الجمعة ١٨٩
في غسل النيروز ١٩١

الركن الثالث: في الطهارة الترابية

في وجوب ابتياع الماء و إن كان غالياً ١٩٧
في حكم التيمّم بالحجر ١٩٩
في صحة التيمّم وعدمها مع سعة الوقت ٢٠٠
في كيفية التيمم ٢٠٢
في أحكام التيمم ٢٠٩
في اعادة التيمم بدلاً من الغسل عند ما يحدث الجنب مايوجب الوضوء ٢١٦
في أن المحدث يتيمّم عند اجتماعه مع الميت والجنب وكان هناك
من الماء ما يكفي أحدهم ٢١٨
في حكم من صلى بتيمم فاحدث في الصلاة و وجد الماء ٢١٩

الركن الرابع: في النجاسات

في نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ ٢٢٥
في حكم بلوغ الدم بمقدار الدرهم مجتمعاً و متفرقاً ٢٣٣
في إلحاق دم الاستحاضة والنفاس بالحيض من وجوب الإزالة و إن قل ٢٣٧
في وجوب الصلاة عرياناً و طرح الثوبين عند تنجيس أحدهما إجمالاً ٢٤٢
في حكم من نسي النجاسة و صلّى ٢٤٤
في حكم من لم يعلم بالنجاسة و صلّى وخرج الوقت ٢٤٦

في حكم من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة ٢٤٨
في حكم من لم يتمكّن من تطهير ثوبه ٢٤٩
في أن الشمس من المطهّرات ٢٥٢
في أن الأرض تطهّر باطن النعل والقدم وكعب العكاز ٢٥٩
في أن تطهير الأرض النجسة بالبول بإلقاء الذنوب عليها ٢٦٠
في حكم استعمال الأواني المفضّض ٢٦٣
في حكم استعمال الأواني مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ ٢٦٤
في كيفية غسل الاناء من ولوغ الكلب ٢٦٥
في كيفية غسل الاناء من ولوغ الخنزير ٢٦٧
في كيفية غسل الاناء من ولوغ الجرذ ٢٦٩
في كيفية غسل الاناء النجسة بغير ولوغ الكلب والخنزير والجرذ ٢٧١

كتاب الصلاة

في بيان معنى الصلاة ٢٧٥
في الآيات الواردة في شأن الصلاة ٢٧٦
في الأخبار الواردة في شأن الصلاة ٢٧٧
في مقدار ركعات النوافل اليومية ٢٧٧
في سقوط الوتيرة في السفر وعدم سقوطه ٢٨٣
في المواقيت ٢٨٤
في ان لكل صلاة وقتان ٢٨٤
في وقت صلاة الظهرين ٢٨٥
في معرفة الزوال ٢٨٦
في تحقق وقت الظهر ٢٨٧
فيمن صلّى الظهر في المختصّ بها فنسى بعض الأفعال ٢٨٨
في إشتراك الوقت بين الصلاتين ٢٨٩

فيمن ظن انّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر ثم ذكر بعدالفراغ ٢٩٠
في تقدير آخر وقت الظهر ٢٩١
في تقدير آخر وقت العصر ٢٩٢
في تقدير آخر وقت المغرب ٢٩٣
في تقدير أوّل وقت العشاء ٢٩٤
في تقدير آخر وقت العشاء ٢٩٦
في تقدير آخر وقت الصبح ٢٩٧
في أفضلية تقديم الصلاة في أوّل وقتها ٢٩٨
في موارد تأخير الصلاة عن أوّل وقتها ٢٩٩
في حكم من صلّى ظاناً دخول الوقت ثم تبين الوهم ٣٠٠
في القبلة ٣٠٤
في أن الكعبة قبلة لأهل المسجد ٣٠٤
فيما يجب الاستقبال به ٣٠٥
فيما يستحب له الاستقبال ٣٠٥
فيما يحرم الاستقبال له ٣٠٦
فيما يكره له الاستقبال ٣٠٦
فيما يباح له الاستقبال ٣٠٦
في حكم من صلّى على سطح الكعبة ٣٠٨
في استحباب التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلاً ٣١٠
في قصة حضور المحقق خواجه نصيرالدين مجلس المصنّف قدّس سرّه ٣١٢
في أن الكعبة قبلة لمن كان في الحرم ٣١٣
في أن الكعبة قبلة لمن كان في المسجد ٣١٣
في الرجوع إلى العلامات المنصوبة للقبلة لمن لا يشاهد القبلة ٣١٤
في حكم من استدبر القبلة في الصلاة ٣١٧

في لباس المصلّي ٣١٩
في حكم الصلاة في فرو السنجاب ٣١٩
في حكم الصلاة في فرو الثعاب والأرانب ٣٢٢
في حكم الصلاة في الحرير المحض للرجال والنساء ٣٢٣
في حكم الصلاة في التكة والقلنسوة من الحرير ٣٢٤
في حكم إفتراش الحرير والركوب عليه ٣٢٦
في كراهية الصلاة في قباء مشدود إلّا في الحرب ٣٢٧
في وجوب ستر العورتين ٣٢٨
في حكم ستر القدمين ٣٢٨
فيما يجب ستره على المصلّي ٣٢٩
في أن البيضتين من العورة أم لا؟ ٣٣٠
في حكم من تنكشف عورته في الصلاة ٣٣١
في جواز الاستتار بكلّ ما يستر العورة ٣٣٣
في مكان المصلّي ٣٣٥
في حكم الصلاة بجانب المرأة ٣٣٥
في كراهية الصلاة إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه ٣٣٨
فيما يسجد عليه ٣٣٩
في حكم السجود على الكتان والقطن ٣٣٩
في الأذان والإقامة ٣٤١
في وجوب الأذان والإقامة في صلاة الجماعة ٣٤١
في الإقامة ٣٤٢
فيمن صلى في مسجد جماعة ثم جاء الآخرون ٣٤٤
فيما لو صلّت الجماعة الثانية في المسجد من غير تأذين، فحضرت الثالثة ٣٤٦
في فصول الأذان والإقامة ٣٤٨

في ترتيب فصول الأذان والإقامة ٣٤٩
في سنن الأذان والإقامة ٣٥٠
في جواز أن يجتزئ الإمام بما يسمع من الأذان ٣٥١
في حرمة التثويب ٣٥١
في أفعال الصلاة ٣٥٣
في النية ٣٥٣
في القيام ٣٥٥
في أركان الصلاة ٣٥٧
في حكم بطلان الصلاة بزيادة القيام لتدارك التشهد أوالركوع أوالسجود وعدم بطلانها ٣٥٨
في الفرق بين التورك وثني الرجلين ٣٦١
في القراءة ٣٦٢
إستحباب قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة ٣٦٤
في حرمة التأمين آخر الحمد ٣٦٥
في حكم إعادة البسملة بين (الضحىٰ) و (ألم نشرح) وهكذا بين (الفيل و الإيلاف) ٣٦٩
التخيير بين القراءة والتسبيح في الثالثة والرابعة ٣٧١
في استحباب القراءة للإمام في الثالثة والرابعة، والتخيير للمنفرد ٣٧٥
في وجوب الإخفات في التسبيحات ٣٧٧
في إجزاء مطلق الذكر في السجود ٣٧٨
في تعين التسبيح في السجود ٣٨٠
في مقدار التسبيح في السجود ٣٨٢
في التسليم ٣٨٤
في صيغة التسليم المخرجة ٣٨٧

في مندوبات الصلاة ٣٩٠
في مبطلات الصلاة ٣٩١
في ان التكتّف من المبطلات ٣٩١
في أن الأكل والشرب من المبطلات إلّا في الوتر ٣٩٢
في حكم الصلاة بشعر معقوص ٣٩٥
في صلاة الجمعة ٣٩٨
في إدراك الجمعة بادراكه راكعاً ٤٠٠
شرائط صلاة الجمعة ٤٠٠
في مقدار عدد المأمومين في صلاة الجمعة ٤٠١
في اعتبار الفصل بين الخطبتين بالجلوس ٤٠٤
حكم الإصغاء إلى الخطبة ٤٠٧
حكم الأذان الثاني للجمعة ٤١٠
حكم الأذان الثالث للجمعة ٤١١
حكم أذان العصر في يوم الجمعة ٤١٢
فيما إذا لم يكن الإمام موجوداً و أمكن الاجتماع والخطبتين ٤١٣
في حكم من ركع مع الامام في الأُولى لم يتمكن أن يسجد معه ٤١٥
في صلاة العيدين ٤١٨
في حكم التكبيرات الزائدة في العيدين ٤١٩
في حكم القنوت في صلاة العيدين ٤٢١
في أنّه إذا قام إلى الركعة الثانية قام بغير تكبير ٤٢٢
في صلاة الآيات ٤٢٣
في أن صلاة الآيات تجب لأخاويف السماء ٤٢٣
في عدم وجوب قضاء صلاة الآيات عند الفوات بشرط عدم العلم بها
وعدم إحتراق جميع القرص ٤٢٤

في التخيير بين تقديم اليومية على الآيات و بالعكس إذا اتفق و اتسع وقت اليومية ٤٢٥
في حكم إتيان صلاة الآيات ماشياً و راكباً ٤٢٨
في صلاة الجنائز ٤٢٩
في صلاة الاستسقاء ٤٣٠
في نوافل شهر رمضان ٤٣١
في ترتيب نوافل شهر رمضان ٤٣٣
في صلاة ليلة البعث و يومها ٤٣٦
في الخلل الواقع في الصلاة ٤٣٧
في حكم من نقص بعض ركعات الصلاة و تكلّم ثم ذكر النقصان ٤٣٩
في حكم من شك في افعال الصلاة وهو في الركوع ٤٤١
في الشك بين الاثنين والثلاث ٤٤٢
في الشك بين الثلاث والأربع ٤٤٤
في ان سجدة السهو تكون لكل زيادة و نقصان ٤٤٥
في كيفية سجدتي السهو ٤٤٦
في ان سجدتي السهو تكون بعد التسليم ٤٤٧
فيمن نسي السهو و سلّم ثم ذكر بعد ذلك ٤٤٩
في اعتبار الذكر وعدمه في سجدة السهو ٤٥٠
لا سهو لكثير السهو ٤٥٤
في أنّه لا سهو في السهو ٤٥٦
في صلاة القضاء ٤٥٧
في وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة ٤٥٨
في صلاة الجماعة ٤٦٢
في ان المأموم يدرك الركعة بإدراك الركوع ٤٦٢

في اعتبار عدم تباعد كثير بين الإمام والمأمومين ٤٦٣
في حكم من صلّى خلف الشبابيك ٤٦٤
في كراهة القراءة خلف الإمام في الاخفائية. ٤٦٥
في شرائط الإمام ٤٦٩
أحكام صلاة الجماعة ٤٧١
فيمن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع ٤٧٢
في جواز التسليم قبل الإمام ٤٧٢
في صلاة الخوف ٤٧٥
في كيفية صلاة ذات الرقاع ٤٧٥
في جواز أخذ السلاح حين الصلاة وعدم جوازه ٤٧٧
في صلاة المسافر ٤٧٩
في بيان مقدار المسافة للقصر ٤٨٠
في أن التقدير تحقيقي لا تقريبيّ ٤٨١
في شرائط التقصير ٤٨٢
في أن كثير السفر لا يقصّر ٤٨٥
في حكم من قصد أربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه ٤٩١
فيمن دخل وقت الصلاة فسافر ٤٩٣
في جواز الجمع بين الظهرين والمغربين للمسافر ٤٩٥

كتاب الزكاة

في تعريف الزكاة ٤٩٩
في أصل وجوب الزكاة ٥٠٠
في وجوب الزكاة في غلات الطفل ٥٠١
في إلحاق حكم المجنون بالطفل ٥٠٤
في وجوب الزكاة في الدين وعدم وجوبها ٥٠٥

في وجوب الزكاة في مال التجارة وعدم وجوبها ٥٠٧
في زكاة الأنعام ٥٠٨
في نصاب الإبل والبقر والغنم ٥٠٨
القول في زكاة الذهب والفضة ٥١٤
في زكات الغلات ٥١٥
في وجوب الزكاة عند إحمرار الثمرة أو إصفرارها ٥١٦

الركن الثالث: في ما تستحب فيه الزكاة

في زمان تعلّق الوجوب ٥١٨
في جواز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب وعدمه ٥٢١

الركن الرابع: في المستحق

في مفهوم الفقير والمسكين ٥٢٤
في بيان معنى الغنى المانع من أخذ الزكاة ٥٢٩
في حرمة الزكاة على غير المحتاج ٥٣٠
في أن الزكاة تصرف في سبيل الله ٥٣٢
في أن الزكاة هل تعطى للمستضعف أم لا؟ ٥٣٣
في إعتبار العدالة في المستحق وعدمه ٥٣٤
في جواز أخذ الزكاة لمن يقصر الخمس عن كفايته ٥٣٦
في أن أرباب الزكاة يرثون العبد المبتاع بمال الزكاة إذا لم يكن له وارث ٥٣٧
في اقل مايعطى الفقير ٥٣٩
في استحباب الدعاء لقابض الصدقة لصاحب الزكاة ٥٤١
في سقوط سهم السعاة والمؤلفة مع غيبة الإمام ٥٤٢
في زكاة الفطرة ٥٤٣
في وقت وجوب زكاة الفطرة ٥٤٥
في وقت إخراج زكاة الفطرة ٥٤٧

المقام الثالث في وقت إجزاء الإخراج ٥٤٨

كتاب الخمس

في وجوب الخمس في الغنائم ٥٥٥
في وجوب الخمس في الكنز إذا بلغ عشرون ديناراً ٥٥٨
في أن الخمس يقسّم إلى ستة أقسام ٥٦٠
في استحقاق الخمس لمن ينتسب إلى عبدالمطلب وعدم استحقاقه ٥٦١
في بسط الخمس على جميع الأصناف وعدمه ٥٦٢
في اعتبارالإيمان في المستحق وعدمه ٥٦٥
في حكم اختصاص المعادن بالإمام ٥٦٦
في أن غنيمة من غزا بغير إذن الإمام عليه السّلام فهوللامام عليه السلام ٥٦٧
في حال الغيبة لا بأس بالمناكح والمتاجر والمساكن ٥٦٨
في بيان مستحق الخمس ٥٧٠
خاتمة الكتاب ٥٧٢

***

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله وصلّى الله على محمّد نبيّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة و إحياء التراث الإسلامي و اليكم سرداً لبعض منشوراتها:

أ ـ من الكتب التي تمَّ طبعها أخيراً

١ ـ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل	تأليف عدّة من الفضلاء
الجزء الأوّل	بإشراف ناصر مكارم الشيرازي
٢ ـ الحدائق الناضرة ج ١ ـ ١٦	= الشيخ يوسف البحراني
٣ ـ الحدائق الناضرة ج ٢١ و ٢٢ و ٢٣	= = = =
٤ ـ فرائد الاصول	= الشيخ مرتضىٰ الأنصاري
	تحقيق عبدالله النوراني
٥ ـ فوائد الاصول ج ١ و ٢ (تقرير بحث آية الله النائيني)	= الكاظمي الخراساني
٦ ـ فوائد الاصول ج ٣ (تقرير بحث آية الله النائيني)	= الكاظمي الخراساني
مع حواشي آية الله آغا ضياء الدين العراقي	
٧ ـ الصلاة ج ١ (تقريرات بحث المحقّق الداماد)	= الشيخ محمّد المؤمن
٨ ـ الصلاة ج ٢ (تقريرات بحث المحقّق الداماد)	= الشيخ عبدالله الجوادي الآملي

٩ـ مجمع الفائدة والبرهان = المقدّس الأردبيلي

ج١-٦ تحقيق الشيخ مجتبىٰ العراقي

في شرح إرشاد الأذهان والشيخ علي پناه الاشتهاردي وآغا حسين اليزدى

١٠ـ قاعدة لا ضرر وإفاضة القدير = شيخ الشريعة الاصفهاني

١١ـ معالم الدين وملاذ المجتهدين = الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني

تحقيق لجنة التحقيق في مؤسّسة النشر الاسلامي

١٢ـ منتقى الجمان ج١و٢و٣ = الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني

تحقيق علي اكبر الغفاري

١٣ـ الخلاف ج١ = الشيخ الطوسي

ب ـ من الكتب التي تحت الطبع

١ـ التوضيح النافع (في شرح ترددات صاحب الشرايع) تأليف الحسين بن علي الفرطوسي

٢ـ الحدائق الناضرة (ج ١٧و١٨و١٩و٢٠و ٢٤) = الشيخ يوسف البحراني

٣ـ رياض السالكين ج١ = السيد علي خان المدني

تحقيق السيد محسن الأميني

٤ـ المهذّب البارع ج٢ = ابن فهد الحلّى

تحقيق الشيخ مجتبىٰ العراقي

٥ـ الوهّابيّة في الميزان = الشيخ جعفر السبحاني

٦ـ كشف المراد (في شرح تجريد الاعتقاد) = العلّامة الحلّي

تحقيق الشيخ حسن زاده الآملى

٧ـ شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار = القاضي النعمان بن محمد

٨ـ أدب الحسين وحماسته = الشيخ أحمد صابري الهمداني

٩ـ الإمام الصادق (ج١و٢) = الشيخ محمّد الحسين المظفّر

١٠ـ كفاية الاصول = الآخوند الخراساني

تحقيق لجنة التحقيق في مؤسّسة النشر الاسلامي

١١ـ الصلاة ج٣ (تقريرات بحث المحقّق الداماد) = الشيخ عبدالله الجوادي الآملي

ج - من الكتب التي في طريقها الى الطبع

١ـ الإجارة — تأليف الشيخ محمّد حسين الاصفهاني

٢ـ أحاديث المهدي من مسند أحمد بن حنبل — تحقيق السيّد محمّد جواد الجلالي

٣ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى = ابن إدريس الحلّي

٤ـ الصلاة (تقريرات المحقّق النائيني) = الكاظمييني الخراساني

٥ـ صلاة المسافر = الشيخ محمّد حسين الاصفهاني

٦ـ صلاة الجمعة = الشيخ مرتضى الحائري

٧ـ الخلاف ج٢ = الشيخ الطوسي

٨ـ فهارس كمال الدين = مؤسّسة النشر الإسلامي

٩ـ من هو المهدي؟ = الشيخ أبوطالب التجليل التبريزي

١٠ـ تأويل الآيات الظاهرة = السيد شرف الدين الاسترابادي

١١ـ الذخيرة في علم الكلام ج١ = السيد المرتضى
تحقيق السيد أحمد الحسيني

١٢ـ فهارس الغيبة للنعماني = مؤسّسة النشر الاسلامي

١٣ـ كشف الرموز ج١ = الفاضل الآبي
تحقيق الشيخ علي پناه الاشتهاردي وآغا حسين اليزدي

١٤ـ معادن الحكمة = محمّد بن محسن بن مرتضى الكاشاني

١٥ـ قاطعة اللجاج في حلّ الخراج = علي بن عبد العالي الكركي
تحقيق الدكتور محمود البستاني

١٦ـ وقعة الطف (من مقتل ابن مخنف) تحقيق الشيخ محمد هادي اليوسفي

١٧ـ الاجتهاد والتقليد = الشيخ محمّد حسين الاصفهاني

١٨ـ الذرّية الطاهرة = محمّد بن أحمد الدولابي
تحقيق السيّد محمّد جواد الجلالي

١٩ ـ تفسير كنز الدقائق = ميرزا محمد المشهدي القمي
تحقيق الشيخ مجتبى العراقي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 020223523

PRINCETON UNIVER

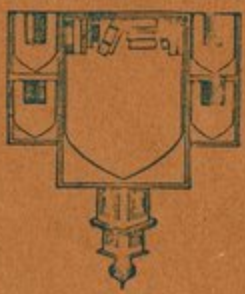

VETVS TESTA
NOVVM MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY